الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعــــة الـجـزائـر
كلية العلوم الإسلامية

الجريمة السياسية

في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية
دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
أبو بكر صالح

تحت إشراف:
د/ محمد محدة

السنة الجامعية:1425ـ 1426هـ / 2004 ـ 2005 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـ ـامعـ ـة الـ ـجـ ـزائـ ـر
كلية العلوم الإسلامية

الجريمة السياسية

في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
أبوبكر صالح

تحت إشراف:
د/ محمد محدة

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ الدكتور:... رئيسا**
- **الأستاذ الدكتور:... عضوا مناقشا**
- **الأستاذ الدكتور:...عضوا مناقشا**
- **الأستاذ الدكتور:... عضوا مناقشا**

تاريخ المناقشة: ....
الملاحظة : ....

السنة الجامعية:1425ـ 1426هـ / 2004 ـ 2005 م

تصويبات

في الصفحة / سطر	بدل قراءة	يقرأ

F

الإهداء

إلى اللذين أشعر بدعواتهما ترفرف علي صباح مساء
إلى التي آزرتني وتحملت معي مشاق العمل والبحث
إلى الذين زاحمهم البحث فسلبهم جزءا من حقوقهم
إلى روح أستاذي وشيخي الشيخ عدون رحمه الله
إلى كل شهداء كلمة الحق والدعوة الصادقة ولو سموا مجرمين سياسيين

أهدي هذا البحث

صالــــــح

شكر وتقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث الذي رافقني طيلة ستة سنوات لا يسعني إلا أن أتقد م بالحمد وبالشكر لله تعالى على ما لا أستطيع عده،

كما أشكر أستاذي المشرف الدكتور محمد محدة على صبره معي، وعلى توجيهاته وإرشاداته منذ اختيار الموضوع إلى مناقشته وله جزيل الشكر.

وأشكر كلا من:

مشايخي بمعهد الحياة ـ القرارة ـ غرداية.

وزملائي الأساتذة في كلية العلوم الإسلامية بباتنة.

وكل أصدقائي الباحثين في "جمعية التراث" وأخص منهم:

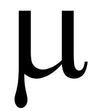
د. إبراهيم بحاز

د. مصطفى بن صالح باجو

د. محمد بن موسى بابا عمي

أ.حمدي محمد بن صالح

أ.مصطفى بن محمد ابن ادريسو



إن من أخطر المشاكل التي تعاني منها أغلب دول العالم اليوم، ظاهرة الإرهاب والاضطرابات السياسية، من مظاهرات ومشادات وشغب ناتجة عن المعارضة السياسية العنيفة، التي قد تصل إلى الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

هذه المشاكل قد يطول أمدها، فتوقع الحكومات في مواقف حرجة، سياسيا وقانونيا، فهي من جهة تريد الحفاظ على كيان الدولة وهيبتها، ومؤسساتها الشرعية، ومن جهة أخرى تريد إخماد الفتنة، وإسكات المعارضة، بأية طريقة، لأن مجرد الإعتراف بها وبشرعية مطالبها، وبوصف جرائمها بأنها سياسية، يعني زحزحتها عن الحكم، وفسح المجال للمعارضة كي تتولى الحكم بدلا منها.

فإما أن تتساهل مع المشاغبين الثائرين، وسيؤدي ذلك حتما إلى زعزعة مواقفها والتنازل عن سلطتها، فتنهار الحكومات ويستقيل أو يقال الرؤساء وتحل الأحزاب، ويجمد الدستور فتعلن حالة الطوارئ، ويتدخل الجيش فتنهار الثقة بين الشعب والسلطة، فتدخل السلطة في مرحلة اللاشرعية، وقد تطول مدتها، وهذه هي حال الكثير من دول العالم، ومنها دول العالم الإسلامي.

وإما أن تتصلب السلطة الحاكمة، وتتشبث في الحكم وتتعامل مع المعارضة بكل قوة ووحشية، مستعملة القوة الأمنية والعسكرية و الإعلامية، معتبرة أن تلك المعارضة هي معادية للأمة ومقوماتها، وهي خطر على المصالح العليا للبلاد، وأنها تهدد كيان الدولة، وهي عدوة للشعب والإنسانية وضد الحضارة، وليس لها أي مطالب سياسية، بل هدفها التخريب والتقتيل فقط، فتصفها بكل الأوصاف، التي تؤلب عليها الرأي العام الداخلي والخارجي، مما يبرر لها غلق كل أبواب الحوار والنقاش والتسامح أو التنازل أو حتى الإعتراف بوجودها، فترصد لذلك أجهزة الأمن والمخابرات و الجيوش والأسلحة والإجراءات الصارمة والشديدة أبشع مما تواجه به أعداءها الخارجيين، وهكذا تستمر الأزمة لعقود عديدة، إلى أن تتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية فينتج عنها:

1 ـ استمرار الأزمة بين السلطة والمعارضة عدة سنوات، مما يعرقل التنمية والتطور في جميع المجالات.

2 ـ اختراق المعارضة من قبل العصابات والمجرمين، فتتشوه مطالبها السياسية التي كانت مشروعة.

3 ـ قد تتعاطف مع المعارضة قوى أجنبية مغرضة، للتدخل في الشؤون الداخلية.

4 ـ تدخل المنظمات والهيئات الدولية، باسم الديمقراطية و حقوق الإنسان وحرية الأقليات.

5 ـ تبعا لمنظمات حقوق الإنسان قد تساندها المنظمات والهيئات السياسية والمالية والاقتصادية الدولية.

6 ـ تسيطر السلطة الحاكمة على الجيش والإعلام فتوجه الرأي العام وتكيف جرائم المعارضة تكييفا يخدم موقفها.

أمام هذا الموقف المتصلب، تجد السلطة نفسها في مأزق سياسي وقانوني، فتبحث عن المبررات للخروج من الأزمة التي طالت وأتت على الأخضر واليابس، وفي النهاية وبعد عدة عقود من الخراب والدمار، والخسائر التي يصعب عدها في الأرواح والأموال، وبعد تغير أو تغيير رجال السلطة، وأنظمة الحكم، يضطر هؤلاء الحكام الجدد أو القدامى، إلى الإعتراف بحقوق المعارضة السياسية، وتبدأ التنازلات بالمفاوضات السرية، وعبر الوساطات، فتصل إلى تدابير المصالحة، والعفو الشامل، وهكذا تضطر السلطة إلى أن تعامل المعارضة معاملة أخف وأرحم، من قوانين العقوبات العادية، معترفة في النهاية أن الإجرام السياسي يختلف عن الإجرام العادي.

وإذا كانت الدول المتقدمة التي عانت من الإجرام السياسي قديما، وتعاملت معه بقسوة وشدة قد تداركت هذا الخلل السياسي والقانوني منذ النهضة الأوربية، وخصوصا بعد الثورة الفرنسية، حيث اضطر المشرع الأوروبي أمام كثرة الثورات، وبفضل جهود الفلاسفة والفقهاء، فاعترف بوجود الجريمة السياسية، التي تختلف عن الجريمة العادية، فوضع لها نصوصا خاصة وعقوبات متميزة معتبرا أن المجرم السياسي رجل نبيل، وفاضل ذو أخلاق ومبادئ يناضل من أجلها ويضحي بمصلحته الخاصة من اجل مصلحة وطنه وشعبه حتى وإن أخطأ في الوسائل وأحرق المراحل، واستعجل النتائج، فالمجرم السياسي قد يصبح حاكما في المستقبل، ولعل أغلب المصلحين والمجددين والزعماء والقادة في العالم كانوا مجرمين سياسيين، في نظر الحكم القائم في عهدهم.

فإذا كانت الدول الأوروبية قد خرجت من هذه المعضلة السياسية والقانونية، بتعديل دساتيرها وقوانينها الوضعية، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام السياسي ؟ و ما هي آراء الفقهاء المسلمين في المجرمين السياسيين ؟ وكيف تعامل الحكام المسلمون مع المعارضة السياسية العنيفة ؟ وهل يميز الفقه الإسلامي بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ؟

رجعت إلى كتب الفقه الإسلامي فاطلعت على أبواب البغي والبغاة فوجدت فيها بحوثا مستفيضة لأحكام جرائم البغاة انطلاقا من قوله تعالى (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[1].

ومن تفسير هذه الآية، وأحاديث الرسول ε، وأعمال الخلفاء الراشدين، وآراء الفقهاء واجتهاداتهم، تكونت ثروة فقهية ضخمة، في موضوع جريمة البغي، وشروطها، وضوابطها، وأحكامها، وتمييز البغاة عن غيرهم من المجرمين، كل هذا مبسوط في كتب الفقه

1) ـ سورة الحجرات الآيات 09 و10.

بشكل يحق للمسلمين أن يعتزوا به امام فقهاء العالم، ولكن هذه الثروة تحتاج إلى دراسة علمية أكاديمية مستفيدة من تجارب الإنسانية أحدث ما توصلت إليه القوانين المعاصرة في التعامل مع الإجرام السياسي.

أمام هذا التراث الإسلامي الكبير والثروة الفقهية الزاخرة، وهذا البعد التشريعي الذي سبقت به الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بثلاثة عشر قرنا، إذ لم تعترف القوانين الفرنسية بالجريمة السياسية إلا بعد الثورة الفرنسية، وجدت نفسي معتزا و منبهرا، من جهة، وحائرا متحسرا، من جهة أخرى، على مواقف الأنظمة السياسية العربية والإسلامية اليوم، فلا هي أخذت بالقوانين الوضعية، وما توصلت إليه من ديمقراطية وحرية الرأي، والمعارضة السياسية السلمية، التي تمنع الوصول إلى الإجرام السياسي، الذي وإن حصل فقد قنن المشرع تدابير و إجراءات لمحاكمة المجرم السياسي، محاكمة تليق بمقامه، كما أن تلك الأنظمة لم ترجع إلى الشريعة الإسلامية التي اعترفت بالجريمة السياسية منذ نزول الوحي.

هذا هو الدافع القوي الذي جعلني أختار هذا الموضوع لجدته، وأهمية، فهو يفيد السلطة السياسية، كما يفيد المشرع والقاضي، وخاصة في هذه الظروف التي تعاني فيها أغلب الدول الإسلامية، من عنف المعارضة السياسية، وها هي السلطة الجزائرية مثلا تنتقل من التعامل الأمني الصارم إلى قانون الرحمة، ثم قانون الوئام المدني ثم إلى المصالحة الوطنية وهي تدعو اليوم إلى العفو الشامل.

وفي هذا البحث سنميز بين الجريمة السياسية، وكفاح الشعوب، غيرها من الجرائم الوحشية والإرهابية بضوابط وشروط، حتى نزيل الشبه والإلتباس الحاصل لدى الكثير من السياسيين، مستخلصين ذلك من النصوص الشرعية وآراء الفقهاء و من تاريخ الإجرام السياسي.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكاليات التالية وهي:

1 ـ ماهو مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وماهي نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف؟

2 ـ كيف حدَّد الفقهاء شروط جريمة البغي حتى لا يستغلها المجرمون للاعتداء على الحقوق العامة والخاصة مستفيدين بذلك من الصبغة السياسية.

3 ـ إبراز أسبقية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في التمييز بين الإجرام العادي والإجرام السياسي.

4 ـ توضيح مواقف الفرق المعارضة للسلطة ومدى صحة أو خطإ تأويلها للخروج على الإمام.

5 ـ إثراء الفقه الإسلامي حتى يسعف المشرع في الدول الإسلامية كي يضع نصوصا يضبط بها الجريمة السياسية فتستفيد منها السلطة الحاكمة للخروج من الأزمة.

6 ـ تحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها في الجريمة السياسية حتى توصد الأبواب أمام الاتهامات التي توجه ضد الشريعة الإسلامية بأنها تشجع الإرهاب أو لا تحاربه ولا تدينه للخلط الحاصل بن كفاح الشعوب للحصول على حريتها، والإرهاب الهمجي على الحضارة والإنسانية.

ومنهج الدراسة يقتضي عرض الآراء الفقهية والقانونية ثم مناقشتها بتوظيف المنهج التحليلي مع تأصيل المسائل الفقهية ثم اعتماد المنهج النقدي، لأعمال الحكام المسلمين، ولثورات المعارضة و بيان الصحيح وغير الصحيح منها. أما المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فسأوظفه في المقارنات التي أجريتها في نهاية كل باب، وهي خلاصة مركزة أظهر فيها أوجه الاتفاق وأوجه الإختلاف بين موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من لإجرام السياسي مضيفا إليها ما أستنتجه من المقارنة والأمثلة الواقعية في نظم الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة.

وسأعتمد في هذا البحث غالبا على مراجع فقه أهل السنة، باعتباره الفقه الغالب على الأمة الإسلامية، وأنظمة الحكم الإسلامي قديما، كما سأعتمد على كتب الفقه الإباضي، باعتباره من الفرق السياسية المعارضة الأولى في التاريخ الإسلامي، كما أن أهل السنة والإباضية لهم تقارب في أهم الآراء السياسية، وذلك بحكم انتمائهم جميعا إلى فكرة سياسية واحدة وهي التعامل مع النصوص بالنقل والعقل، باستثناء اختلافهم في مسألة الشرط القريشي والخروج على الإمام.

ولهذا فسوف لن أتعرض كثيرا للفقه الشيعي وفرقه العديدة لأن الشيعة تتميز بفقه سياسي مغاير يستند كثيرا على النقل، مما روي عن آل البيت، ويستبعد الشيعة ما رواه غيرهم، مما جعلهم يشتهرون بمبدإ النقل واستبعاد العقل، فجاءت نظريتهم السياسية خاصة ومتميزة، تحتاج إلى دراسة خاصة ومستقلة، فالخلافة عندهم بالنص، وهي في أبناء علي بن أبي طالب، والإمام عندهم معصوم من الخطإ، فلا يجوز الخروج عليه.

ولا يخفي على باحث في الدراسات المقارنة، بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، صعوبة هذا العمل وخاصة في نظم الحكم والإدارة التي لم يول لها الفقهاء المسلمون عناية كبيرة، في القرون الأولى، حيث كان جهدهم الكبير منصبا على فقه العبادات والمعاملات، و قد أهمل الفقه الدستوري، والسياسي والإداري، وبقت المادة الخام من مبادئ في القرآن والسنة تراوح مكانها، ولعل انحراف السلطة بعد الخلافة الراشدة، كان السبب الرئيس في تخلف وجمود الفكر السياسي الإسلامي، وتحول الكتاب إلى تأصيل وتأويل، وتبرير أعمال السلطة، في كتب قليلة عرفت بالأحكام السلطانية والسياسية الشرعية.

كما أن الفارق الزمني بين الفقه الدستوري الإسلامي النظري والمثالي، وبين الدساتير المعاصرة العملية والواقعية، يُصعِّب الدراسة المقارنة بين ما بقي نظريا، ولم يطبق إلا نادرا، كمبدإ الشورى، والبيعة، والحسبة، وقضاء المظالم، وبين الدساتير والقوانين المعاصرة، التي ورغم ظلمها واستبدادها قديما، إلا أنها بفضل جهود المفكرين وثورات الشعوب، فقد هذِّبت وعُدِّلت بشكل كبير خلال التجارب التي شهدتها كثير من دول وشعوب العالم، فأكسبتها واقعية، وزودتها بآليات التطبيق، مما يجعلها تتعامل مع المعارضة السياسية بآليات وقنواة شرعية كالصحافة والأحزاب والمجالس المنتخبة، و تضمن حقوق وحريات الشعوب بأجهزة دستورية توفر حرية التعبير والنقد والمحاسبة بأساليب تمنع العنف وتحمي السلطة من الإجرام السياسي.

ويمكن حصر تلك الصعوبات في النقاط التالية:

1 ـ النصوص القطعية في الشريعة تقيد الاجتهاد خاصة في مجال الجنائي كالحدود والقصاص.

2 - في النصوص الظنية، أو حيث لا يوجد النص، من يجتهد ؟ وكيف ؟ وأين ؟
3 - إختلاف المصطلحات الفقهية بين الشريعة والقانون يصعب إسقاط بعضها على البعض.
4 - التداخل بين السيادة والحاكمية فالأولى للأمة والثانية لله يمارسها الحاكم نيابة عن الشعب وليس نيابة عن الله.
5 - اختصاص الشريعة الإسلامية بمصطلحات، لا تعرفها القوانين الوضعية كالجهاد والردة والقصاص.
6 - اختلاف الشريعة والقانون، في مبدأي التجريم والعقاب.
7 - اختلاف الفرق والمدارس الإسلامية، حول شروط الخروج على الإمام، ومن هي الفرقة الباغية ؟
8 - الفارق الزمني المقدر بأربعة عشر قرنا، بين نظامين لم يعيشا، ولم يطبقا في عصور متقاربة.
9 - المصادر التاريخية كيف كتبت ؟ وهل كل الأخبار الواردة فيها تفيد اليقين ؟ وهل يجوز أن نبني عليها أحكاما ؟

وأما المصادر والمراجع التي سبقتني في دراسة هذا الموضوع ففي الجامعة الجزائرية و في حدود علمي، لم أعثر على دراسة متخصصة للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي مقارنة مع النظم الوضعية، بينما توجد في جامعات المشرق العربي كثير من الدراسات حول الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي أو مقارنة مع القوانين الوضعية وسأذكرها لاحقا.

وأهم المصادر التاريخية لنظم الحكم والإدارة التي استفدت منها كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فهو كتاب نفيس يجمع نظريات فقهية في الحقوق العامة الدستورية والإدارية والمالية والجنائية، إلا أنه يغلب عليه الطابع النظري، ولأبي يعلى الفراء كتاب مماثل يعتقد أنه منقول عنه، و بما أن موضوع البغي والبغاة، هو موضوع فقهي حسب المؤلفات القديمة، فقد وجدت له مادة غزيرة، في أغلب كتب الفقه الإسلامي، من كل المذاهب الإسلامية، أذكر منها المبسوط للسر خسي، والمغني لابن قدامى، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، وحاشية ابن عابدين، وحاشية الشلبي على شرح الزيعلي على كنز الدقائق. والشرح الكبير لمحمد الدسوقي، و التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد الغرناطي، و المهذب للشيرازي، وكشاف القناع للبهوتي، و شرح النيل لمحمد بن يوسف اطفيش، وغيرهم.

ولكن هذه الموسوعات الفقهية لا يخلو أغلبها من عيوب واخطاء في موضوع الحكم والإمامة فهي آراء فقهية ليست ملزمة لأي عصر ولا لأي مصر، ونذكر من هذه العيوب:

1 - أن يكون رئيس الدولة من قريش.
2 - عدم قابلية الخليفة للعزل إلا إذا كفر أو أقر بالكفر أو ترك الصلاة.
3 - تنعقد البيعة بخمسة أو ستة أو أربعين.
4 - إقرار النظام الو راثي.
5 - إقرار حكم الوالي المتغلب.

وأما المراجع الحديثة، التي تناولت موضوع الجريمة السياسية، فنذكر منها، التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة، وكتاب الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، ومجموعة كتب الدكتور فتحي بهنسي، و الجرائم والعقوبات، للدكتور توفيق علي وهبة، و الإسلام وأصول الحكم للدكتور محمد عمارة، و الفقه الجنائي الإسلامي، للدكتور بهجت عتيبة، و عبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني، و القانون والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني، وغيرهم.

وأما الكتب المتخصصة في موضوع الجريمة السياسية فهي في المشرق العربي كثيرة أذكر منها:

كتاب الجرائم السياسية واموامر الاعتقال للدكتور عبد الحميد الشواربي، والتمهيد لدراسة الجريمة السياسية للدكتور محمد عطية راغب، والإجرام السياسي للدكتور عبد الوهاب حومد، والجريمة السياسية وضوابطها للدكتور محمد الفاضل، والجرائم السياسية للدكتور جاك يوسف الحكيم، و كتاب مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية لإلهام محمد العاقل.

ومن الأطروحات الجامعية التي تناولت الجريمة السياسية بدراسة منهجية وأكاديمية نذكر منها:

1 - رسالة الدكتوراه سند نجاتي سيد أحمد، بعنوان الجريمة السياسية دراسة مقارنة، نوقشت بجامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1983 فقد تناولت هذه الرسالة الجريمة السياسية مقارنة مع التشريعات العقابية في جمهورية مصر.
2 - رسالة الدكتوراه لمنذر عرفات توفيق زيتون، تناولت الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، ونوقشت بكلية الدراسات العليا سنة 1998 في الفقه وأصوله، تعرض فيها الباحث إلى تعريف الجريمة السياسية وخصائصها وأنواعها في الفقه الإسلامي.
3 - رسالة دكتوراه لأحمد محمد عبد الوهاب الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، نوقشت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بدون تاريخ، تعرض فيها الباحث إلى التطور التاريخي للإجرام السياسي، قبل الثورة الفرنسية وبعدها، ثم تطرق إلى نطاق التجريم السياسي، باستعراض نظريات تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم كما بحث أسباب الإجرام السياسي، وضمانات المتهم بالإجرام السياسي من التحقيق إلى المحاكمة.
4 - رسالة الماجستير، لهيثم سليمان سعيد العطروز، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، نوقشت بالجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا سنة 1998 وقد تضمنت تاريخ الجريمة السياسية، ثم تطرق الباحث إلى الجريمة السياسية في التشريع الأردني.

وسيرا مع منطق البحث وأهميته فقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: أوضحت فيه مبادئ أساسية اعتبرتها سببا للمعارضة العنيفة و الإجرام السياسي وهي شرعية السلطة وحدود المعارضة السلمية، التي إن تحولت إلى العنف أصبحت جريمة سياسية وهي موضوع بحثنا.

الباب الأول: خصصته لتعريف الجريمة السياسية وبيان أركانها في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية، وذلك في فصلين تحدثت في الأول على تعريف الجريمة السياسية، وشروطها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي.
أما الفصل الثاني فتناولت فيه تعريف الجريمة السياسية في الفقه والتشريع والقضاء، ثم أركان الجريمة السياسية وشروطها، في القوانين الوضعية.
الباب الثاني: تناولت فيه أنواع الجرائم السياسية وتطورها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، خصصت الفصل الأول منه لأنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي، بما فيها جرائم الرأي والجرائم الفعلية، وأنواعها في القوانين الوضعية بما فيها الجرائم السياسية البحتة والنسبية.
أما الفصل الثاني فتتبعت فيه تطور الجريمة السياسية، عبر تاريخ البشرية منذ العصور البدائية، إلى اليوم، بما في ذلك تأثير الثورة الفرنسية، ومواقف المدارس الإسلامية من الإجرام السياسي.
الباب الثالث: فتحدثت فيه على أحكام الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، خصصت الفصل الأول منه لأحكام البغي والبغاة في الفقه الإسلامي، بما في ذلك من يساعد البغاة.
وأما الفصل الثاني فذكرت فيه باختصار أحكام الجريمة السياسية في القوانين الوضعية، بداية من المسؤولية السياسية، والجنائية والمدنية للمجرم السياسي، بما في ذلك التدابير والعفو، الإعدام، وتسليم المجرم السياسي.
وقد أنهيت كل باب بخلاصة لأهم نتائج المقارنة بين موقف الشريعة والقوانين المعاصرة من الجريمة السياسية.

الجزائر الجمعة 27 شوال 1425هـ 07 ديسمبر 2004م

الفصل التمهيدي
مفاهيم ومبادئ أساسية

الفصل التمهيدي
مفاهيم ومبادئ أساسية

قبل الحديث عن الجريمة السياسية، وتحديدِ مفهومها، وإبراز أركانها نلاحظ أنَّ هناك مبادئ ومفاهيم ضرورية وأساسية لدراسة موضوع الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، و نذكر منها:

1 ـ شرعية السلطة التي هي سبب المعارضة السلمية و العنيفة وهي جوهر الإجرام السياسي، فموضوع الجريمة السياسية هو شرعية الحكم وعلاقة الحكّام بالمعارضة.

2 ـ مبدأ حدود المعارضة واستخدام العنف، لأنَّ الإجرام السياسي هو تجاوز المعارضة السلمية واللجوء إلى الأساليب العنيفة التي تشكّل الجريمة السياسية، وسنتناول هذين المبدأين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
شرعية السلطة

نخصِّص المطلب الأول لشرعية السلطة في الفقه الإسلامي؛ بينما نتناول في المطلب الثاني شرعية السلطة في القوانين الوضعية.

المطلب الأول
شرعية السلطة في الفقه الإسلامي

ولتوضيح شرعية السلطة في الإسلام سنتحدث في الفروع الثلاث التالية:

- اختيار الإمام
- تقييد سلطة الإمام
- عزل الإمام

ولدراسة شرعية السلطة في الإسلام يجب عدم الخلط بين الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي أي بين النظرية والتطبيق، وذلك أنّ الفكر الإسلامي واضح وقد ضبطه الفقهاء والمفكرون الذين ظلّوا مخلصين لفكرهم أوفياء لهذا النبع حتى في أحلك الظروف، وقد كلّفهم ذلك الإخلاص ثمناً باهضًا كالسجن والتعذيب وحتى الموت، ورغم وقوع السلطة في يد حكّام متغلّبين مستبدين أحيانا، وحتى الذين كتبوا عن الإمامة والأحكام السلطانية في عصور التغلب لتبرير سلطة الحكام المتغلّبين ظلّوا على مبادئهم مثل مبدأ الشورى، وشروط اختيار الإمام، وصفاته، والبيعة، والعقد، واعتبروا تلك الفترات استثنائية، وما غضَّهم الطرف عن وجوب الثورة ضدَّ الحكّام إلا مخافة الفتنة وسفك الدماء، ولأنَّ المظالم التي تحدث بسبب الفتنة أشدّ وأقسى من مظالم الحكام والضرر الأخف يُتحمّل اتقاءً للضرر الأشدّ[2].

الفرع الأول: اختيار الإمام

يرى جمهور الفقهاء وجوب تنصيب حاكم للمسلمين[3] واشترطوا لنصب الإمام شروطا استمدوها من القرآن والسنة، ومن اجتهاداتهم، و كذا مما توصّل إليه العقل البشري لتحمُّل أعباء الخلافة، ونجمل هذه الشروط في:

1 ـ الإسلام: فلا سبيل لكافر على مسلم.
2 ـ الحرية: فالعبد لا ولاية له على نفسه فكيف يولّى أمور المسلمين.
3 ـ الذكورة: لمشقة أعباء الدولة في السلم والحرب.
4 ـ البلوغ: لأنَّ الصبي قليل الخبرة والدراية.
5 ـ العدالة: لتحمّله أمور الأمة الدينية والدنيوية.
6 ـ سلامة العقل والحواس: لإدراك الأمور والنهوض بها.
7 ـ العلم: المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

---

1) ـ د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، 1969، دار الفكر العربي، ص 264.

2) ـ ورد هذا الإجماع في مصادر عدة منها: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450 هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي ط1 سنة 1989 دار الوفاء ، م س ص 05. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق علي عبد الوافي، دار النهضة، مصر القاهرة ط3، ج2 ص 576، منصور بن يونس ادريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن معاني الإقناع، طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة سنة 1319هـ ج6 ص 158. ابن حزم محمد علي، الفصل في الملل والأهواء والنحل دار المعرفة بيروت ط2، 1975، ج4 م س ص87. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، 418ـ 478هـ (غياث الأمم في التياث الظلم)،تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1 1400هـ ص 16. القلعي أبو عبد الله محمد بن علي، ذيب الرياسة وترتيب السياسية، تحقيق يوسف عجو مكتبة المنار الزرقاء ط1 ، 1405هـ 1985 م ص 74.

8 ـ الشجاعة والجرأة: لإقامة الحدود وخوض الحروب.

9 ـ الرأي: المفضي إلى سياسية الرعية وتدبر المصالح [4].

وبتوفر هذه الشروط يتحمّل الخليفة أمور المسلمين وإقامة الدين بكل أركانه، وعبّر عنها الفقهاء بحراسة الدين وسياسية الدنيا وتلزم طاعته[5].

وأما في طريقة تولي الخلافة فالنصوص الشرعية لم تفصّل فيها تفصيلا قاطعا، وأما الممارسات أو أعمال الصحابة فقد تنوَّعت بين البيعة من أهل الحلِّ والعقد ـ كما كانت خلافة أبي بكر الصديق ـ كما تنعقد الخلافة كذلك بالوصاية أو العهد من الخليفة القائم إلى الخليفة الذي يأتي بعده، ويبدأ بالاستشارة الواسعة ثم الترشيح وبعد الترشيح تأتي البيعة العامة، بعد وفاة الخليفة الأول، كما وقع بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكما تنعقد الخلافة كذلك بمجلس الشورى؛ مثل ما فعل عمر بن الخطاب τ الذي أوكل مهمّة اختيار الخليفة بعده إلى مجلس شوري يتكوَّن من ستة من خيار الصحابة، اتفقوا على اختيار عثمان بن عفان τ، وبعد وفاته طلب جمهور الصحابة من علي ـ كرم الله وجهه ـ تولّي منصب الخلافة وبايعه بقية المسلمين[6].

ولكن مقتل عثمان ومبايعة علي أثارت معارضة شديدة من معاوية وأتباعه وطلحة والزبير وعائشة، وأعتبرها من أوليات الإجرام السياسي في التاريخ الإسلامي.

وبعد الخلفاء الراشدين انحرفت طريقة تنصيب الخليفة، من الشورى ودور أهل الحل والعقد وبيعة المسلمين إلى الحكم الوراثي المأخوذة بالقوة[7]. وأصبحت ملكا أكثر منها خلافة، وانحسرت في بني أمية تسعين سنة ثم بني العباس خمسة قرون، ثم تعدّدت الخلافة في العالم الإسلامي، كما ظهرت الدويلات الإسلامية في المشرق والمغرب، وبين تلك الدويلات حروب تصنّف أغلبها في المعارضة المسلحة أو الإجرام السياسي في الأمة الإسلامية[8].

وبعض تلك الثورات كان واضحا يستهدف إرجاع الحكم إلى منهج الخلافة الراشدة منها ثورات الإباضية الذين ظلوا مصرّين على عدم شرعية سلطة الأمويين إلاّ عمر بن عبد العزيز الذي أرجع المظالم واعترف له بالشرعية[9]. إلاّ أنَّ جهودهم لم تحقّق النجاح في (132هـ/ 1954م) في عمان وهي الإمامة الأولى، وفي اليمن (128هـ،132هـ) ثم في المغرب العربي عندما أسّسوا الدولة الرستمية في تيهرت (160 هـ، 296 هـ).

ومن ثورات الشيعة التي نجحت في تأسيس دول إسلامية خاصة بهم وعلى منهجهم العقدي والفقهي ثورة الزيدية في المغرب الأقصى من فرع الأدارسة الذين أسسوا الدولة الإدريسية، ومن الشيعة الإسماعلية الفاطميون الذين أسسوا الدولة الفاطمية في شمال إفريقيا دامت ثلاثة قرون[10].

وقد بيَّنت الشريعة الإسلامية مهمة الحاكم بياناً شافياً وحددت حقوقه وواجباته تحديدا دقيقا، فمهمة الحاكم في الإسلام أن يخلف رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا[11]، وليس خليفة لله في أرضه، ويسمى الحاكم في اصطلاح الفقهاء: الإمام.

فالدولة في الإسلام دولة قانون لا دولة دينية يتحرر فيها الحاكم عن أي قانون ويتصرف بمحض إرادته ثم ينسب ذلك إلى إرادة الله أو وحي السماء كما كان يفعل الحكام المستبدّون، والخليفة في الإسلام له ضوابط وشريعة يعرفها العام والخاص[12].

وتحمّل المسؤولية يكون بالكفاءة العلمية والعملية لا بالتديّن والتفقه الديني وحده، و يجب أن يكون مساعدو الخليفة متديِّنون ومتخصّصون كلٌّ في مجال عمله[13] ويختار الخليفة العاملَ الأصلح لكل وظيفة[14].

فالحاكم في الدولة الإسلامية يجمع بين الصفتين الدينية والدنيوية، ويتمّ تنصيبه بالبيعة، وهي عقد رضائي بين الأمة والحاكم ملزم للجانبين[15] وعلى الأمة طاعة الحاكم، والخروج عنه أمرٌ حرامٌ يعتبر من قبيل الخيانة العظمى، وتسمى عند الفقهاء بالبَغي أو

---

3) ـ هناك خلاف تاريخي حول شرط النسب القريشي وفي نقاش طويل بين الفقهاء ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 06.

4) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، نشر دار الفتح بيروت 1972م، ط2، ج 14 ص 220.

1) ـ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، بيروت، م س ص 333 وما بعدها.

2) ـ أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس دار الشهاب الجزائر1988، ص100.

3) ـ د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، الجزائر، ط1، ص 313.

4) ـ علي يحيى معمر الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، المطبعة العربية، الجزائر، 1987، ص 336.

10) ـ سيد أمير علي، روح الإسلام، تعريب عمر الديراوي، دار العلم للملايين بيروت ط6 ، 1980 ص 321 وما بعدها.

1) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 03.

12) ـ د. مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي ط2، 1993 القاهرة، ص 410.

13) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، ط2 1999، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 57 وما بعدها.

14) ـ د. مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، م س ص 115.

15) ـ د. منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دار البشير، عمان ط2، 1994ص 209.

الحرابة[16]، وهذه الطاعة واجبة بالنص القرآني (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[17].

وهي طاعة مبصرة غير عمياء لأنّها تكون فيما يوافق الشرع والعقيدة، ولا تكون في المعصية، يقول الماوردي: «وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدّى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله» ولذلك إذا تغيّر حاله سقط حقه في الطاعة[18].

ونرى أن طريقة تنصيب الحاكم أو اختياره لم تفصِل فيه الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية الثبوت والدلالة فالمجال يبقى واسعا للاجتهاد واختيار أنسب الطرق وأيسر الأساليب التي توفر الشفافية والوضوح وتحقيق العدل والمساواة ورضا الرعية بحاكمها، وهي الأساليب المعاصرة التي توصلت إليها الإنسانية بعد تجارب عديدة مثل التعددية الحزبية، والترشح والانتخابات، بالاختيار السرّي والمباشر، لكل أفراد الأمة، وبهذا تدفع الأمة عن نفسها الحرج والفتن فبالتعدديّة الحزبية المنظمة تتولى بعض الأحزاب الحكم وتبقى أحزاب أخرى في المعارضة، وفي الدولة الإسلامية تمنع الأحزاب الإلحادية التي تعادي الإسلام وترفضه فلو فازت في الانتخابات بطريقة أو بأخرى لحاربت الإسلام، والأخذ بتجارب الإنسانية في نظم الحكم ضرورة يفرضها الفراغ الذي تركه ضعف الوازع الديني الذي كان أقوى من كل رقيب للحكام الذين يتحرَّون العدل دون حاجة إلى دستور أو برلمان أو معارضة أو محاكم دستورية[19].

الفرع الثاني: تقييد سلطة الإمام

بعد أن بيَّنت الشريعة الإسلامية واجبات الإمام نحو أمته وحقوقه عليها حدّدت سلطاته وجعلته مسؤولا عن كل تصرفاته إذا تجاوزت حدود الشرع وما ارتضته الجماعة من قواعد عامة ملزمة مستنبطة من مختلف مصادر الشريعة الإسلامية، وفي وسع الجماعة أن تحاسب الحاكم وتردّه إذا تجاوز تلك القواعد[20] سواء تعمّد ذلك أم أهمل وقصر في ذلك، فالشرع الإسلامي يقرر المسؤولية التامة على الحاكم، وهو مسؤول أولاً أمام ربه وسيحاسبه يوم القيامة، فسلطته ليست مطلقة، ولهذه العقيدة الراسخة أثر بالغ في سيرة الخلفاء وعمّالهم.

ويعتبر الإسلام أول شريعة قيّدت سلطة الحكام، لأنَّ الحكام قبل الإسلام وحتى بعده في العصور الوسطى كانت سلطاتهم مطلقة قبل وضع الدساتير، فالحاكم يخضع للقانون مثل بقية الشعب وليس له امتياز خاص أو وضع استثنائي ينفرد به، فلا يعتبر الخليفة في الدولة الإسلامية فوق القانون ـ كما يدّعيه بعض المستشرقين ـ ويمكن لأيّ فرد في الدولة الإسلامية يظنُّ أن الخليفة ظلَمَه أو اعتدى على حقّه أن يخاصمه ويرفع دعوى ضدّه أمام قاضي المظالم ويفصل فيها بكل حرية، وقد يكون الحكم لصالح المواطن الضعيف أو الذمي المقيم في الدولة الإسلامية وضد الخليفة أو أحد أفراد أسرته[21]، وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ونماذج كثيرة من ذلك[22].

وتقوم نظرية تقييد سلطة الحكام على ثلاثة أسس هي:

1 ـ وضع حدود لسلطة الحاكم فبعد أن كانت مطلقة حددها الشرع، إن خرج عليها كان عمله باطلا، فعقد الإمامة يُلزم الخليفة أن لا يتعدى حدود ما أنزل الله على رسوله ε وإن خرج عليها كان من حق الجماعة أن تعزله.

2 ـ مسؤولية الحاكم عن عدوانه وأخطائه المتعمدة؛ كتجاوز السلطة أو إساءة استعمالها[23] وكل ما ينتج عن إهماله حيث يعتبر الخليفة كأحد الأفراد في تحمل المسؤولية[24].

3 ـ تخويل الأمة حق عزل الحكام لأنَّ الإمامة تنعقد بناء على عقد ملزم للطرفين، تلتزم الرعية بطاعة الحاكم مقابل التزام الحاكم بالقيام على شؤونها، فإن أخلّ الحاكم بالتزاماته فليس له أن ينتظر من رعيته سمعا ولا طاعة[25].

فالأمة هي مصدر السلطات لأنّها هي التي تولّي الحاكم، وحتى بعد تولّيه الخلافة يبقى خاضعا لرقابة الأمة ومحاسبتها، فلها أن تراقبه وأن تأدّبه أو تعزله إذا ما طرأ على العقد ما يبطلُه[26].

---

6) ـ د. عبد التواب محمد سعيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ط1 1983م، نشر عالم الكتب القاهرة، م س ص477.

7) ـ سورة النساء، الآية 59.

18) ـ د. منذر عرفات توفيق زيتون، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية 1999م ص 46.

19) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 200.

20) ـ د.حازم عبد المتعالي الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة، دار النهضة العربية، 1986، ص 423.

21) ـ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، 1986، م س ص 247.

22) ـ انظر د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق ط1 1983 ص 80.

23) ـ د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت ط4، 1403هـ ـ 1982م، ج1 ص577.

24) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت 1401هـ ـ 1981م ط6، ج 1 ص 44.

25) ـ المرجع نفسه، ص 41.

26) ـ د. محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الهلال 1982م، ص 315.

ومن الأخطاء التي نسبت إلى الإسلام، وصفُه بالحكم الديني ونسبة سلطة الحكام المسلمين إلى إرادة الله فقال بعضهم: "أنا ظل الله في الأرض" فلا يوجد في الإسلام رجل دين ـ بالمفهوم الغربي ـ بل يوجد عالم الدين والفقيه والمربي والداعية، ولا سلطان له على الأفراد إلا الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[27]، لأنَّ الحكومة الدينية تعتبر نفسها ظل الله في الأرض[28] فلا تجوز مراقبتها أو محاسبة حكّامها، والحكم بالدين أكثر تعرضا للجور والانحراف من الحكم العلماني والأمثلة في التاريخ كثيرة[29].
والحقيقة كما يقول الشيخ محمد عبده: «الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي و لا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو لم يخصّه الدين بفهم الكتاب، والعلم بالأحكام ولا يرتفع به منزلة؛ بل هو وسائر طلاب الفهم سواء، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه، وليس في الإسلام سلطة دينية مقدسة سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر والتحذير منه، وهي سلطة خوّلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنفَ أعلاهم كما خوّلها لأعلاهم يتناول بها أدناهم»[30].
ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: «ليس عموم ولاية الخليفة أو شمولها للشؤون العامة بحكرٍ على الخليفة أو ذا صبغة إلهية أو مستمِدًا سلطانَه من قوة غيبية وما هو إلا فرد من المسلمين، وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع و الطاعة، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به»[31].
وجاءت الشريعة الإسلامية بأوضاع جديدة للعلاقة بين الحاكم وشعبه فبعد أن كانت تعتمد على قوة الحاكم أو ضعف المحكومين، أصبحت في الإسلام ترتكز على تحقيق مصالح الجماعة[32] وبهذا وضعت للحاكم حدودا لا يجوز له أن يتجاوزها كما جعلته مسؤولا عن عدوانه وأخطائه وللأمة حق عزله[33].
ومن هنا كان للأمة ـ والفرد واحد منها ـ حق مراقبة رئيس الدولة وسائر ولاتها في أعمالهم وتصرفاتهم التي تخصّ شؤون الدولة وتستمد الأمة هذا الحق من طبيعة علاقتها مع رئيس الدولة، فهي علاقة وكالة ومن حق الموكل أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه بما وكّله فيه[34].
والسند الشرعي لحق الشعب في رقابة السلطة هو ما يُطلق عليه الفقهاء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني التناصح، وهو من الحقوق السياسية الهامة والأساسية[35]، فمن حق المسلمين توجيه النقد إلى أخطاء الخليفة لأنَّ الأمة رقيبة على الإمام، فهي التي أعطت البيعة له، والبيعة عقد بين الطرفين إن أخلّ طرف بشروطه كان من حق الطرف الآخر حق فسخه[36] وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: «طاعة الإمام واجبة ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ε التي أمر الكتاب باتباعها فإن زاغ عن شيء منها، منع من ذلك ـ أي من الطاعة ـ وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره»[37].
وبما أن السلطة مسؤولة على تطبيق أحكام الشرع أولا[38]، ولا تستقيم الدولة إلا بها، فقد أعطى الخلفاء الراشدون تطبيقات رائعة لهذا المبدأ وهو دستورهم عند تولي الخلافة[39]، وكانوا هم الذين يدعون الأمة لمراقبتهم ولا ينزعجون لنصحهم ويعتبرون ذلك من واجبات الأمة[40]،كما قال عمر بن الخطاب τ: «لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها»[41] وقد نقل السيوطي عن مالك معلّقا على خطبة أبي بكر حين استخلف: « فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني» قوله: «لا يكون أحد إماما أبدا إلا

---

27) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام، م س ص 57.
28) ـ انظر أحمد محمد جمال، مفتريات على الإسلام مكتبة رحاب الجزائر ط5، 1407هـ ـ 1987 ص 17وما بعدها.
29) ـ المرجع نفسه، ص 183.
30) ـ د. محمد عبده، الإسلام والنصرانية، ط 2، القاهرة ص 70 و71.
31) ـ د. علي علي منصور، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح بيروت، ط2 سنة 1971 م س ص 131.
32) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 10 م س ص 10.
33) ـ المرجع نفسه، ص 42.
34) ـ د. عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة ط2 1408هـ ـ 1988م، ص 24.
35) ـ الشيخ عبد الله جاب الله، الحقوق السياسية في الإسلام ط1 1992، دار القلم قسنطينة ص 50.
36) ـ د. عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة، م س ص 248.
37) ـ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، م س ص 120.
38) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 50.
39) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دار النهضة العربية 1420هـ ـ 1999م، ص 271.
40) ـ ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، ج3 ص 183. د. عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد، م س ص 25.
41) ـ الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تاريخ عمر بن الخطاب، دمشق 1394هـ ـ ص 179. أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية القاهرة سنة 1346هـ ـ ص 13.

على هذا الشرط» وتصل رقابة الشعب للحاكم إلى مستوى الواجب حيث لا يجوز التنازل عنها[42]، والأمة هي كذلك معنية بتطبيق أحكام الشرع ومن تمام واجبها أن تمنع الحاكم إن أساء في أحكام الشرع، فيكون دورها في ذلك ثنائي: التنفيذ أو ما يسمى اليوم برقابة التنفيذ[43].

وما الحاكم إلا وكيل عن الشعب الذي يستمدّ منه سلطاته، والشعب هو الموكل الذي تتقيّد سلطاته بالشرع[44]، و الخليفة يُسأل عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمّد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله، ما دام كل فرد يُسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة[45].

وتمتدّ رقابة الشعب للحكام إلى كل موظفي الدولة من ولاة وعمال، وخير دليل على ذلك رسائل الرعية من مختلف الولايات إلى الخليفة عمر بن الخطاب[46]، أمّا نطاق الرقابة فهي عامة وشاملة إلى كل اختصاصات الخليفة ونلخصها في:

1 ـ الالتزام بأحكام الشرع تنفيذا وقضاء.

2 ـ الالتزام بأداء الأمانات إلى أهلها.

3 ـ الالتزام بالعدل في الأحكام واتباع السياسة العادلة [47].

والتاريخ الإسلامي يشهد على نماذج عديدة للرقابة الشعبية على أعمال الخليفة في العبادات والمعاملات، وفي مبدأ الشورى[48] والعدل والمساواة والتشريع بالاجتهاد وفي الحقوق والحريات[49]، كما تمتدّ هذه الرقابة إلى الوسائل ولا تقتصر على الغايات فقط، فالوسائل يجب أن تكون مشروعة وفي حدود الغرض ومناسبة لتحقيق الهدف وكل تجاوز لهذه الشروط يكون التصرف غير مشروع[50].

والمخالفة كما تكون سياسية قد تكون مدنية أو جنائية، ولهذا يقول ابن حزم: «إن الإمام تجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ع، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد»[51].

تقف المعارضة موقفا صارمًا اتجاه مسؤولية الإمام منذ القرن الأول الهجري، فقد حاسبوا الخليفة عثمان بن عفان وعدّدوا أخطاءه[52]. فلا حصانة للخليفة وهو مسؤول عن الإجراءات والقرارات التي يتخذها ويتحمّل كل التبعات الناتجة عن تصرفاته أو قراراته غير الشرعية، وهذا خلافا للشيعة الذين يقولون بعصمة الإمام[53].

وقد يلجأ الأفراد إلى القضاء لرقابة أعمال السلطة[54]، ولاستقلالية القضاة عن الخلفاء أمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي منها: قصة عمرو بن العاص وابنه والمصري، وقصة الملك جبلة بن الأدهم والأعرابي، وقصة قتيبة بن مسلم الباهلي في فتح سمرقند، وقصة العز بن عبد السلام مع ممالك مصر حين باعهم في سوق العبيد[55]، ولعل قضاء المظالم في الدولة الإسلامية أروع دليل على الرقابة القضائية لأعمال الإدارة في الإسلام وهو أسبق من القضاء الإداري لمجلس الدولة الفرنسي[56].

وتنقسم وسائل الرقابة على أعمال السلطة إلى:

1 ـ وسائل وقائية سابقة وهي النصيحة والمشورة.

---

42) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 273.

43) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 51.

44) ـ د. عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد، م س ص 09.

45) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 م س ص 44.

46) ـ المرجع نفسه، ص 274.

47) ـ نفس المرجع والصفحة.

48) ـ د. عبد الوهاب خلاف، السياسية الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ ـ م س ص 28

49) ـ د. عبد الرزاق السنهوري، الخلافة، رسالة بالفرنسية، ص 174و175.

50) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 275.

51) ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3 م س ص 102.

52) ـ انظر رسالة عبد الله بن إباض الى عبد الملك بن مروان د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، نشر مكتبة الإستقامة، مسقط سلطنة عمان،1418هـ ـ 1997، ص324.

53) ـ أ. جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ اطفيش، جمعية التراث، الجزائر، ط1، ص 204.

54) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 276.

55) ـ د. أحمد شوقي الفنجري ، كيف نحكم بالإسلام، م س ص 158 ومابعدها.

56) ـ انظر رسالتنا للماجستير ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر دراسة مقارنة نوقشت في 1996/10/23.

2 ـ وسائل علاجية لاحقة وهي الوعظ بالحسنى إلى الإنكار والزجر، وإلى الخروج عن الطاعة أو عزل الحاكم أو قتاله[57]؛ وهي جريمة البغي أو الجريمة السياسية التي نحن في صدد دراستها.
ولا تناقض بين وجوب الطاعة ووجوب الرقابة على الحكام لأنَّ الطاعة مبصرة وليست عمياء ولا مطلقة[58].
وينتج عن هذه الرقابة أحد أمران:
1 ـ إما استجابة الحاكم لمطالب الأمة وتصحيح أخطائه والعودة إلى الشرعية.
2 ـ أو امتناع الحاكم عن مطالب المعارضة، وتبقى أعماله غير مشروعة، فيسقط حقه في طاعة الشعب له لأنَّها من مستلزمات عقد البيعة[59].وإذا لم يف النصح فمن حق الأمة استعمال القوة اللازمة لتقويمه وردعه عن الظلم وعن سائر مظاهر الانحراف والإعوجاج[60]، ومن هنا تبدأ المعارضة المسلحة أو البغي أي الجريمة السياسية في الإسلام.
وعندما قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الرقابة على تصرفات الحكام كانت فيه سلطة الحكام آنذاك مطلقة، ولم تقرر الشريعة ذلك لإصلاح أوضاع متردّية في الدولة إنما جاءت بها لأنَّها ضرورية لشريعة كاملة ودائمة وموجهة للأمة في مستقبلها وقد جاءت نصوصها عامة إلى آخر الحدود ومرنة إلى أبعد حدود المرونة بحيث يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان[61].
ومن رقابة الحكام تحديد مدة حكمهم بسنوات معلومة مسبقا، وهذا ما يرجحه بعض الفقهاء إذا تضمن عقد البيعة ذلك، ورغم أن التقليد جرى في كل مراحل الدولة الإسلامية على عدم توقيت البيعة ويبقى الخليفة في منصبه حتى تزول عنه الخلافة بالوفاة أو تنازله الاختياري أو تغيير حاله أو لجرح في عدالته أو نقص في حواسه أو أسره، رغم كل هذا **نرى ونلاحظ** أن هذا الإطلاق من الأسباب التي أثارت الفتن والحروب والإجرام السياسي في الدولة الإسلامية، فالتمسك بالسلطة واستعمال القوة للبقاء فيها يصبح هو الإجرام السياسي عندما يشكل خطرا على الأمة ويضرُّ بمصالحها.

الفرع الثالث: عزل الإمام

عزل الإمام من المواضيع الخطيرة في الفقه الدستوري الإسلامي والتي لها علاقة مباشرة بالجريمة السياسية أو البغي، ولم يكن للفقهاء رأي واحد في عزل الإمام وحتى الذين اتفقوا في إمكانية عزله اختلفوا في شروطه، وحتى الذين اتفقوا في شروطه بقيت آراؤهم نظرية لم تطبّق في أغلب مراحل الحكم الإسلامي إلا نادرا[62].
وتعتبر نازلة الخلافة تولية وعزلا من أعظم النوازل في حياة المسلمين والاختلاف فيها هو أساس المعارضة والعنف السياسي وسنتعرض لآراء الفريقين باختصار ثم نناقشها.

أولاً: عدم جواز العزل

الذي جرى على أقلام الفقهاء في المذاهب الأربعة أن وليّ الأمر لا ينعزل بفسقه وذلك لأنَّ الولاية كيفما كانت فهي لمصلحة المسلمين، فبها تقام الحدود والجمع وتعمر المساجد وتقام الشعائر ويحفظ الأمن في البلاد، وقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول: «هؤلاء ـ يعني ملوكا من بني أمية ـ وإن وطئ الناس أعقابهم فإنّ ذُلّ المعصية في قلوبهم إلا أنَّ الحق ألزمنا طاعتهم، ومنَعَنا من الخروج عليهم وأمَرَنا بأن نستبعِدَ بالتوبة والدعاء مضرَّتهم»، ويقول وقد سئل عن بني أمية: «ماذا عسى أن أقول فيهم وهم يلُون من أمرنا خمسا: الجمع والجماعة والفيء والثغور والحدود؟ والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وإن ظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسد»[63].
ومن هنا نرى أن الفقهاء عندما قالوا إنّ الإمام العادل إذا ولي بطريقة عادلة ثم فسق لا ينعزل، وذلك لاعتبار مصلحة المسلمين واتقاء الفتنة فالوقائع التاريخية تؤيّد رأيهم، وحتى في حالة تولي الحاكم بطريقة غير عادلة مثل يزيد.
والمتفق عليه ألاّ يطاع الإمام في معاصيه وأن يُسعى إلى عزله بالطرق السلمية بشرط ألا تؤدي إلى فتنة[64].

فمن أحاديث الرسول ε أهمّها:

وما رواه عبادة بن الصامت قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ε وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[65] والبرهان هو الحجة القاطعة.

---

57) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 277 و278.
58) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 51.
59) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 279 و280.
60) ـ د. عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد، م س ص 24و25.
61) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 م س ص 45.
62) ـ سنتناول بالتفصيل مبدأ عزل الإمام في المبحث الموالي حدود المعارضة السلمية لأن بينهما ترابط قوي.
63) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي بيروت، 1976، ج1، م س ص 152.
64) ـ نفس المرجع ص 153.
65) ـ رواه البخاري في كتاب الفتن 6532،ومسلم في باب الحدود 3223، الترمذي كتاب الحدود 1359، النسائي كتاب البيعة4080.

ويستفاد من الحديث أن الحاكم الفاسق في نفسه إن لم يمنع إقامة الشعائر الدينية يمكن الصبر عليه وعدم عزله بالقوة حقنا للدماء وجمعًا للكلمة، أما إن تعدّى إلى منع إقامة الدين وشعائره فتجوز منابذته وعزله.
ومن الراضين بحكم الفاسق وعدم جواز عزله المرجئة حيث يقول عبدوس ابن مالك القطان: «ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمِّي أمير المؤمنين لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه برًّا كان أم كان فاجرا فهو أمير المؤمنين» وروى عنه المروزي: «فإن كان أميرا يعرف بشرب الخمر والغلول يغزو معه إنما ذلك له نفسه»(66).
وعزل إمام و نصب آخر لا يتأتّى دون اقتتال وإراقة الدماء فالواجب أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به مع ما هو من بلاء الحكم الجائر فإن كان الواقع الناجز أكثر وأشدّ مما يتحمّل وقوعه عن الإقدام على عزل الحاكم فيجب عندئذ احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز وان كان المرتقب المحتمل يزيد في غالب الظن على ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ الإقدام على مغامرة عزل الحاكم بل يتعيّن الصبر على الأمر و الابتهال إلى الله وهو ولي الكفاية(67)، ويجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في المعاصي.
وقد أفتى الإمام مالك بوجوب طاعة الحاكم ولو كان ظالما ولا ينبغي الخروج عليه بالفتنة بل يسعى إلى تغييره بالموعظة الحسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنَّ ظلم ساعة خلال الفتنة شر من جور حاكم ظالم طيلة حياته والحاكم الظالم يسلّط الله عليه ما هو شر منه والله يرمي ظالما بظالم(68).
كما أفتى الإمام أحمد بن حنبل بوجوب طاعة الإمام أيّاما كان أمره من العدل أو الظلم والفجور أو التقوى ويقول في ذلك: «السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم و فاجرهم ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين والناس مجتمعين عليه ومقرين له بالخلافة بأي وجه من الوجوه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شقّ الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ε »(69).
وما نلاحظه على آراء الفقهاء القائلين بالصبر على الإمام الفاسق أو الجائر بقدر ما له من الرجحان وبعد نظر في اتقاء الفتنة وإراقة الدماء من جهة لكن من جهة أخرى كانت ومازالت تلك الآراء مستندا ومبررا للاستكانة والخضوع للحكام الجائرين وعدم محاولة التغيير ولو بالطرق السلمية غير العنيفة كالمقاطعة أو الاحتجاج، بل كان الحذر من الفقهاء مبررا وحجة للحكام الجائرين كي يتمادَوا في ظلمهم وإذلال شعوبهم وما زال هذا المبرر مستندا للحكام الطاغين إلى اليوم.

ثانيا:وجوب العزل

ويعتبر تيار المعتزلة التيار الإسلامي الواضح في نظرية الإمامة تولية وعزلا، وكذلك الزيدية وابن حزم الظاهري و به قال الإمام الشافعي، وبعض أنصاره، و المحكمة أو الإباضية فهم الذين حدّدوا طريقة تنصيب الإمام بالبيعة والاختيار من غير نسب ولا قبلية، ورفضوا الحكم الوراثي بشدّة، واعتبروا عدم وفائه بالبيعة موجبا لعزله من طرف الأمة أو ممثليها(70)، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه(71).
ومسألة عزل الإمام عند الإباضية من المبادئ الأساسية في دستورهم فالإمام العادل ليس له أن يخلع نفسه بغير حدث، وليس للرعية أن تخلعه إلا بحدث(72)، ولا يتم عزله إلا بالإجماع لأنَّه مصدر شرعيته، كما يفقد الإمام منصبه بعجزه الجسدي، وفي حالة انحرافه عن تعاليم الدين وجب على العلماء نصحه وإرجاعه إلى الجادة فإن تاب بقي في إمامته وإن أصرّ ولم يتب كان للمسلمين عزله فإن رفض التوبة والاعتزال حلّ لهم دمه وجهاده(73).
يرى الإباضية أن عقد الإمامة قابل للفسخ وإذا فسخ عقدها بطلت ولا تبطل إلا بحدث، وعزل الإمام من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(74) ومع ذلك عجزوا عن تطبيق هذه النظرية عمليا في الدولة الرستمية الإباضية بتيهرت(75) فقد بدأت شورية وانتهت وراثية.
وذهب رأي معاصر(76) وخطير من الحركات الإسلامية المعارضة ـ تؤيده عبارات بعض الفقهاء ـ إلى أن أساس عزل الحاكم هو مجرد الإخلال بواجباته كحاكم مسلم، هذه الواجبات التي تتمثل في إقامة شريعة الله فإذا عدل عن شرع الله كان للطرف الآخر الذي بايعه أن يعزله لأنَّ من ملك توليته في الابتداء يكون له عزله في الانتهاء(77).

---

66) ـ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي، ط3، 1987، ص 4.
67) ـ الجويني، الغياثي، م س ص110.
68) ـ عبد الرحمان الشرقاوي، شخصيات إسلامية أئمة الفقه التسعة ط1، 1981م، ص 83.
69) ـ نفس المرجع ص 175.
70) ـ د. محمد عمارة، الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط2، 1988م، ص 52.
71) ـ د. محمد عبده، الإسلام والنصرانية م س ص 70.
72) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 350. أبوبكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمندي ا وي 557هـ ـ /1162م تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي 1982، المصنف، ج10، ص 58.
73) ـ د. حسين عبيد غانم، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث 1500هـ ـ / 1970م. ترجمة د. أنطوان حمصي، دار الجديد ط1 1997، م س ص 77.
74) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص 269. جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية، م س ص 196.
75) ـ انظر د. إبراهيم بحاز الدولة الرستمية ط1، 1985، مطبعة لافوميك الجزائر، ص 110 وما بعدها.

وكما أن الاختيار كان بناء على توافر شروط معيَّنة في الإمام فإنّ استمراره في منصبه مرهون ببقاء تلك الشروط، ويظل الحاكم في منصبه مدى الحياة وطالما أن البيعة لم تكن موقوتة عند عقدها وإذا تخلفت شروط توليه الخلافة فإنّه يتوجب عليه الانعزال لأنَّ البيعة عقد ملزم للطرفين وتزول الخلافة بزوال شروطها[78].

و يقول ابن حزم « فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ε فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك و أقيم عليه الحدّ والحق، فإن لم يؤمَن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره»[79]، وقد أوضح الفقهاء أن العزل يتم بطريقتين أولها انعزاله بمحض إرادته، وثانيها عزله من طرف أهل الحل والعقد لفقدان صلاحيته أو نقص في بدنه[80].

وعزل الحاكم الجائر أو إسقاطه بالقوة مثل بتر العضو المريض من الجسم، كي لا يزيد مرضه، ولا خلاف بين الفقهاء حول حق الأمة في عزل الحاكم، ومن أسباب العزل الفسق[81].

وحديثنا في هذا البحث سينصب على عزل ومحاولة عزل الإمام بالقوة من طرف فرد أو جماعة، لأنَّ هذا هو موضوع بحثنا والمسمى في كتب الفقه بالبغي و في كتب القانون الإجرام السياسي.

فيجب على الأمة مقاطعة الحكام الجائرين مقاطعة حِسبة لا مقاطعة عزل[82] وعدم الرضا هو موقف سلبي من الحاكم وقد يكون أقوى من النصح الكلامي وقد يشعر الحاكم بالعزلة فيعود إلى الصواب[83].

وإن تفاقم جور الحاكم الطاغي ولم يوجد من ينصَّب قائدا للبغاة حتى يغير نظام الحكم، فلا يترك هذا الدور للأفراد لأنّه سبب لانتشار الفوضى في البلاد، ولكن إذا اتفق أن وجد رجل مطاع ذو أتباع وأشياع فليقم محتسبا لقيادة المسلمين في ثورتهم مع مراعاة الشروط والمراحل الواجبة لخلع الإمام [84].

فكما جعلت الشريعة الإسلامية حق اختيار الحاكم للجماعة منحت كذلك حق العزل لها إذا انحرف عن أحكام الشرع وكان عمله باطلا، فتعزله وتولي غيره لرعاية شؤونها[85].

وإذا تحلل الحاكم من بيعته أو لم يعد أهلا للمسؤولية، فيؤول حق العزل إلى الأمة التي بايعته، وقد حدد الفقهاء أسباب تنحية الإمام وعزله في:

1 ـ الكفر بعد الإيمان.
2 ـ الفسق وهو جرح في عدالته وسواء فسق بأفعال الجوارح أو فسق بالاعتقاد.
3 ـ الظلم والتعدي على حقوق الرعية.
4 ـ النقص في الأعضاء أو الحواس أو الإدراك[86].

وحين تتحقق إحدى تلك الأسباب يجب احترام الخطوات التالية:

1) يجب استنفاذ كل مراحل النصح والتقويم فإن تحقق الهدف فلا داعي للعزل لأنَّ العبرة بالنتيجة.
2) يجب المقارنة بين المصالح المتوخاة من العزل والمفاسد التي ستنتج عن العزل فإنّ فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لم يرتكب في استبداد سنين[87].
3) لا يقدم على العزل إلا جماعة لهم من القوة ما يغلب على ظنهم أنها تكفي للنهوض إزالة الجور.
4) على الحاكم أن يعتزل متى أحس بعجزه أو فساد حاله أو أنه مكروه من الغالبية، لقول الرسول ε: «من أمَّ قوما هم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه».
5) إذا لم يعتزل الحاكم ولم تُخش الفتنة بعزله أصدر أهل الحل والعقد قرارا بعزله. ولا ينتظر الإجماع بين الفقهاء لعزل الحاكم لأنَّ ذلك مخالف للواقع وصعب المنال بل يكفي أن تتوفر الشوكة[88]

---

76) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص 479 و480.
77) ـ نفس المرجع والصفحة.
78) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص 343. د. عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة الإسلامية، م س ص 239.
79) ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، م س ص 120.
80) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 18.
81) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 301و302.
82) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 63.
83) ـ د. وصفي مصطفى كمال، النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية، مكتبة وهبة، ط2 ، 1414هـ 1994م، م س ص 161.
84) ـ الجوينيي، الغياثي، م س ص 116.
85) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1 م س ص 42.
86) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 17.
87) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1976م، م س ص 174.

6) إذا لم يخضع الإمام لقرار العزل كان على الناس أن يثوروا عليه ويخلعوه بالقوة عند أمن الفتنة[89] لقوله ع: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده، وقتل الإمام الجائر خير من الفتنة»[90].

وبهذا يكون الإسلام قد انفرد عن غيره من الأنظمة بنظرية متكاملة في كيفية عزل رئيس الدولة وكيفية مراقبته ومحاسبته من مرحلة إلى أخرى ولكل مرحلة وسائلها[91].

ما نلاحظه على تلك الشروط و هذه المراحل أنها فقه تنظيري لم ينزل إلى الواقع طول التاريخ الإسلامي، إلا نادرا، كما أنه غير دقيق في أغلب جوانبه مثل مفهوم انحراف الخليفة ومن يقرر حدوث الفتنة بعزله؟ وأين تكمن مصلحة المسلمين؟ ومن هم الجماعة ذات القوة التي يحقّ لها خلع الإمام بالقوة؟ وكيف يحسّ الحاكم أنه عاجز؟ أو فساد؟ أو أنه مكروه فيعزل نفسه من تلقاء نفسه؟ ومن هم أهل الحل والعقد؟ وكيف تتشكل هيئتهم؟

وبعجز هذه الوسائل تنشأ جريمة البغي وهي الجريمة السياسية. ومن الخطأ قولهم أن المبرر الوحيد لعزل الخليفة هو الكفر البواح وهو أن يكون ظاهرا باديا صريحا، ومعناه أن يبوح بنفسه بالكفر البواح ويقرّ على نفسه به وهو أمر مستحيل الحدوث، والذين قالوا بهذه النظرية: المودودي والخميني والنبهاني والقطب وغيرهم[92].

وعزل الخليفة قد يكون من مصلحة الأمة عزله حتى قبل فسقه أو خروجه عن الشرعية، لأنَّ ضعف شخصيته، وعجزه عن إزالة الفساد وتوقيف المفسدين عند حدهم، وعدم تطوير البلاد وخدمة العباد وإصلاح الفساد ـ في نظر المعارضة ـ قد يكون من تقي أو ورع مثل عثمان τ فتضيع الدولة ويتخلف الشعب قبل أن يصل الحاكم إلى الكفر البواح فعثمان نفسه قد اعترف بأخطائه ووعد بإصلاحها[93] لكن ثقته بحاشيته واستبداده برأيه في التمسك بالحكم أدّى إلى انهيار الدولة وانتشار فتن هوجاء[94].

وعزل الإمام إجراء خطير لا يُترك لعامة الناس أو للأهواء بل يجب أن تتكفل به جهة معينة ومحددة مسبقا مثل:

* أهل الاجتهاد الذين يستنبطون الأحكام من أدلتها.
* أهل الحل والعقد الذين لهم حق الاختيار والترشيح والبيعة والعقد في الابتداء.
* محكمة عليا.

هذه هي الجهات التي بإمكانها أن توازن بين أضرار الإخلال بالمشروعية وأضرار عزل الخليفة فإن رجحت الأولى قاموا بالعزل وإن تساوت الأضرار أقدموا على العزل أيضا ترجيحا للشرعية، أما إن تفاقمت أضرارُ العزل عن أضرار مخالفة الشرعية امتنعوا عن العزل حفاظا على الغاية نفسها[95].

ونفس النقد نوجهه إلى هذا الرأي التنظيري الذي يبقى مطلبا مثاليا ما لم يقنّن في دساتير الدول الإسلامية.

---

88) ـ الجويني، الغياثي، م س ص 126.

89) ـ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، القاهرة 1969 ج2 ص 140 و د. محمد عبده، الإسلام والنصرانية، م س ص 66. د. علي علي منصور، نظام الحكم، م س ص 310.

90) ـ رواه أبو داود في كتاب الملاحم 3775، وابن ماجه في كتاب الفتن، 3995 و أحمد في كتاب المبشرين بالجنة 29.

91) ـ الشيخ عبد الله جاب الله، الحقوق السياسية في الإسلام، م س ص 56 5.

92) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام، م س ص 24.

93) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 271.

94) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام، م س ص56.

95) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي م س ص 486.

المطلب الثاني
شرعية السلطة في النظم الوضعية

إنّ شرعية السلطة تتطلب حتما اختيارا شرعيا ثم ضبطا وتقييداً من الحاكم كي لا تبقى سلطته مطلقة وانعدام الشرعية يؤدّي إلى عزل الحكام سلميا أو الإطاحة بهم بالإجرام السياسي.

الفرع الأول: اختيار الحكام

تختلف طرق اختيار الحكام في النظم والقوانين الوضعية حسب الأزمنة والأمكنة وتتنوع أساليبها تبعًا لتنوع الأنظمة أو الدساتير ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين هما: الطرق الذاتية الأوتوقراطية، والطرق الشعبية الديمقراطية.

أولا: الطرق الذاتية الأوتوقراطية (96):

وهي التي يسلب فيها حق المحكومين في اختيار حكامهم وهي في انحسار في الوقت الحاضر وتشمل ثلاثة أنواع هي:

1 ـ طريق القوة:

هي الأكثر انتشارا في القديم والدول المتخلفة سياسيا، فيَصِلِ الحاكم بالثورة أو الانقلاب إلى سُدّة الحكم معتمدا على قوة الجيش وأسلحته، وكثيرا ما تصحبها فتن تسبب خسائر مادية وبشرية، وقد تتابع الانقلابات ويفقد البلد استقراره لعدة سنوات وهي سلبٌ واضح لحق الشعب في اختيار حكامه، وغالبا ما يكون الحاكم مستبدًّا وظالما بالتضييق على الحقوق والحريات[97].

وهذا الطريق لا تقرُّه الدساتير والأنظمة ولكن الانقلابين عادة ما يصفون أنفسهم بالثوار أو التصحيحين أو الإصلاحيين لكسب ثقة الشعب وإضفاء بعض الشرعية على انقلابهم وفي حالة فشل هؤلاء الثوار يعامَلون معاملة المجرمين ويعاقبون بأقصى العقوبات، وإن اعتبروا مجرمين سياسيين[98]فقد يستفيدون من بعض الامتيازات وهذا ما سنعرضه في بحثنا هذا.

2 ـ طريق الوراثة:

أي انتقال الملك من الأب إلى الابن وهو النظام السائد في الأنظمة القديمة وما زالت إلى اليوم في كثير من الدول وقد قننتها في دساتيرها فأصبحت أكثر ديمقراطية[99] وقيل إن من مزايا هذا الأسلوب ضمان الاستمرارية وتجنب الصراع وإعداد ملك المستقبل إعدادا مناسبا وكافيا لتولي المسؤولية.

وقد يكون من سلبياتها أن يرث المُلك من هو ليس كفؤا من أبناء الملك أو أن يثور الصراع بين أبناء الأسرة المالكة ولهذا أمثلة كثيرة في التاريخ، وتقرُّ أغلب الأنظمة الملكية، بعدم مسؤولية الملك عن أعماله ولو كانت جرائم جنائية سواء ما كان منها من وظيفة الملك أو ما كان منها خارج تلك الوظيفة، وأصل القاعدة الملك لا يخطئ (the king can't wrong) [100].

3 ـ طريق الاستخلاف:

وهو أن يختار الحاكم السابق من يخلفه في الحكم ويكتب له عهدا، فإن كان الاستخلاف باستشارة واسعة من الهيئات المعنية كان الاستخلاف أكثر ديموقراطية أما إن كان بانفراد الحاكم ومحاباة أقاربه كان الحكم ديكتاتوريًا بعيدًا عن الشرعية[101].

ثانيا: الطرق الشعبية الديمقراطية

هي من الطرق التي يعطى فيها للشعب حرية اختيار حكامه بواسطة الانتخابات من بين عدة مترشحين ـ وعادة ما يكون لمدة محدودة ـ ولم تصل شعوب العالم إلى هذا الحق إلا بعد كفاح طويل قام به العلماء والفلاسفة فتوصّلوا إلى أن صاحب السيادة في الدولة هو الشعب، ولا وسيلة للتعبير عن رأيه إلا بالانتخاب، وتفصّل كتب القانون الدستوري أساليب الانتخابات وشروطها[102].

وباستعراض هذه الأساليب في اختيار الحاكم **نلاحظ أنه** كلما كان الأسلوب ديمقراطيا كان أقرب إلى قبول الشعب وعدم الثورة عليه ولكن إذا انحرف أسلوب اختيار الحاكم إلى القوة والدكتاتورية كان سببا مباشرا للثورة عليه بشتى الطرق، مما يجعل الثوار مجرمين سياسيين يريدون تغيير السلطة السياسية والتي هي وسيلة لتسيير أجهزة الدولة وتحقيق مصالح الشعب، ولكن الأنظمة الدكتاتورية قد تنحرف بها من مجرد وسيلة إلى عقيدة مقدسة يجب على الكل أن يضحيَ في سبيلها بالغالي والنفيس، كما حدث في

---

96) ـ تعني (auto): de soi méme أي بنفسه أو من تلقاء نفسه، و(k ratos): تعني السلطة ومعنى أوتوقراطية تعني السلطة التي يعين فيها الحاكم نفسه بنفسه.

97) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 139.

98) ـ د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، م س ص 187.

99) ـ بريطانيا والدول الإسكندنافية ملكية ويضرب ا المثل في الحرية والديمقراطية.

100) ـ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ص536.

101) ـ د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، م س ص 185.

102) ـ انظر مثلا: اسمان، القانون الدستوري، طبعة 1914 ص 44، ولافريير القانون الدستوري، ط1947، ص1023وفيدل القانون الدستوري ط 1949، ص89 و د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ط 1956، ص43.

الأنظمة الماركسية[103] وحتى المعارضة قد تنحرف طمعا ومبالغة في الولاء ولو على حساب الكفاءة والأخلاق فيكون الولاء المطلق للزعيم أو الحزب[104] على حساب مصالح الشعب.
وقد ثبّت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فرنسا 1793م المادة 34 و35 حقوق الأفراد في مقاومة استبداد الحكام[105].

الفرع الثاني: مراقبة الحكام

بعد أن عرفت النظم الوضعية قديما الحكم المطلق وعدم مسؤولية الحكام على أعمالهم وحتى جرائمهم، وعانت كل شعوب العالم من الظلم والاستبداد غير المحدود فمنذ سقوط النظم الإقطاعية في أوروبا وقيام الثورة الفرنسية أصبحت غالبية الدساتير والنظم الوضعية تقر مسؤولية الملوك و الرؤساء جنائيا عن جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما سيسألون عن الجرائم السياسية، كالاعتداء على الدستور واستغلال النفوذ والخيانة العظمى[106].
والرقابة على السلطة التنفيذية من طرف البرلمان ممثل الشعب تتمثل في مناقشة الميزانية والتصرفات المالية وإقرارها وحق السؤال والاستجواب والتحقيق في سياسة الحكومة وتصرفاتها تفصيلا ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان بوجه عام[107].
إلا أن القواعد والإجراءات المنظمة لتلك المساءلة تكون حاجزا منيعا عن تلك المساءلة، فدستور جمهورية مصر مثلا ينصّ على أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو أية جريمة جنائية يكون باقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس..وتكون المحاكمة أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد نوع العقوبة[108].
ولم يقف الحد في تلك القيود عند محاسبة رئيس الجمهورية بل تجاوزت ذلك إلى رفع مكانة رئيس الجمهورية فوق المواطنين فجعلت إهانته جريمة خاصة في قانون العقوبات، وإجراءاتها تختلف عن إجراءات قذف الآحاد من الناس[109]، كما أن لفظ الإهانة مرن وعام فيشمل كل أنواع القذف والسب، وغيرها.
وهكذا تطورت أغلب نظم الحكم المعاصرة وحتى الملكية منها فأصبحت تقر مسؤولية الحكام مهما كانوا ملوكا أو منتخبين وتختلف الدساتير والنظم الوضعية في طرق وإجراءات فرق الرقابة، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن محاكمة الرؤساء يجب أن تكون أمام المحاكم العادية، بينما تنصّ بعض الدساتير على محاكمة رئيس الدولة أمام مجلس الشيوخ أو أمام محكمة عليا تتشكل تشكيلا خاصا من أعضاء مجلس الأمة أو مستشاري محكمة النقض[110].
وتحدد بعض الدساتير على سبيل الحصر الجرائم التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية، وهذا لضمان حصانة الرئيس[111]، وقد تشترط دساتير أخرى إجراءات معينة كموافقة 2/1 أعضاء البرلمان أو إجراء استشارة للشعب وبناء على قرار مشترك بين المجلس الشعبي ومجلس الولايات بأغلبية ثلثي كلا من المجلسين[112].
وقد تطورت الرقابة في النظم المعاصرة إلى الرقابة الداخلية من طرف الأحزاب والصحافة والرأي العام والمنظمات غير الحكومية، ورقابة خارجية بواسطة المنظمات الدولية السياسية والمالية والإنسانية وحتى الرأي العام الدولي.

الفرع الثالث: عزل الحكام

العزل هو إقالة الحكام بسحب الثقة منهم قبل نهاية عهدتهم باعتبار أن صاحب السيادة أو السلطة هو الشعب والحاكم نائب عنه، وللأصيل أن يلغي توكيله للوكيل إن هو أخل بشروط توكيله، وغالبا ما يتمّ العزل إما بناء على استفتاء شعبي أو حكم محكمة أو بالانقلاب.

أولا: الاستفتاء الشعبي

بعض الدساتير تجعل عزل رئيس الدولة من حق اقتراح البرلمان بنسبة ثلاثة أرباع مثلا فإذا توفرت هذه النسبة عرض عزل الرئيس على الشعب فإن صوّتت الأغلبية على العزل عزل الرئيس[113] وهذه الطريقة نادرة الحدوث عمليا وإن كان لها بعض التطبيقات في سويسرا وبعض الدول الاشتراكية والبلدان الإفريقية وفي بعض الولايات المتحدة[114].

---

103) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 5.

104) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام، م س ص 58.

105) ـ Kafer Piris Dé kuiyairخافير بيريز دي كويار، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.

106) ـ د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م ص209.

107) ـ د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، دار القلم ، القاهرة، م س ص 144.

108) ـ المادة 85 من الدستور المعدل في 22 مايو 1980.وتقابله المادة 60 من الدستور العراقي.

109) ـ المادتين 179و181 من قانون العقوبات رقم 1957/ 112

110) ـ انظر المادة01 من القانون 247/1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في جمهورية مصر العربية.

111) ـ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية م س ص 439.

112) ـ انظر مثلا دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية أكتوبر 1949 المادة 103.

ثانيا: حكم المحكمة

تنصّ بعض الدساتير على جواز محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة خاصة وفق إجراءات خاصة كذلك أو أمام مجلس الشيوخ[115] على أساس الخيانة العظمى التي خالف فيها الدستور وقوانين البلاد قصدا، وإن ثبتت تلك الجرائم حكمت بعزله قبل نهاية عهدته الرئاسية[116]، فينصّ الدستور المصري 1956 في المادة 130 منه على أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى بثلثي أعضاء مجلس الأمة يوقفه عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتا وإذا ثبتت الإدانة أعفي عن منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[117].

ثالثا: الانقلاب

وهي الطريقة العملية الأكثر انتشارا في دول العالم الثالث والمتخلفة سياسيا واقتصاديا فعندما يستبد الحاكم بالسلطة ولا يجد الشعب قنوات الحوار أو أي طريق آخر للمشاركة في السلطة يثور بقيادة المعارضة وخاصة من ضباط الجيش أو الشرطة للإطاحة بالحاكم والسيطرة على الأوضاع بالقوة والسلاح فتسيل الدماء وتزهق الأرواح فنكون أمام جرائم سياسية فعلية.

وقد يكون الانقلاب من مجموعة محدودة ولأغراض شخصية ومصالح ذاتية فيطيحون بالحاكم ويتسلّطون على الشعب مرة أخرى بينما قد يكوم الانقلابيون مخلصون ومنقذون للشعب فعلا فيرجعون إلى الشرعية والانتخابات في أقرب وقت.

والملاحظ أن الفروق بين نظم الحكم الملكية والجمهورية بدأت تتقلص في الوقت الحاضر بسبب انتشار النظام النيابي الذي يعطي صلاحيات واسعة للبرلمانات المنتخبة حتى في النظم الملكية من حيث تشريع القوانين والرقابة على الجهاز التنفيذي في الدولة، وهذا مما حدَّ من الحرية المطلقة للملوك، كما أن وضع الدساتير في الدول الملكية وإعطاء السلطة الفعلية لرئيس الوزراء وطاقمه جعل الملوك يكتفون بالسلطة الاسمية فقط، كما أن الأنظمة الملكية آخذة في الانقراض والزوال منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[118].

المبحث الثاني
حدود المعارضة السلمية واستخدام العنف

وسنبحث حدود المعارضة السلمية واستخدام العنف في مطلبين؛ الأول في الفقه الإسلامي، والثاني في القوانين الوضعية.

المطلب الأول

حدود المعارضة السلمية واستخدام العنف في الفقه الإسلامي

يجب دراسة الحرية السياسية وحق المعارضة في الإسلام دراسة بعيدة عن المفاهيم المعاصرة لأنَّ لكل عصر فكرا و مفاهيم ومعايير خاصة[119]، والتزامنا المفاهيم والمصطلحات العصرية في دراسة المعارضة الإسلامية والمعارضة المعاصرة لا يعني إلاّ تسهيل الموازنة العلمية والدراسة المقارنة بين عصرين لكل منهما فكره و فلسفته الخاصة به[120]، ولتحديد أبعاد المعارضة الإسلامية يجب أن يكون اعتمادنا المباشر على القرآن والسنة واجتهادات الخلفاء الراشدين[121]. مع تحديد ما هو نص ثابت لا اجتهاد فيه، وما هو اجتهاد عملي مصلحي ظرفي يتغير حسب الأزمنة والأمكنة وهو المجال الواسع والخصب لابتكار النظم الدستورية للحكم والمعارضة.

والمعارضة المشروعة في الإسلام ليست وسائل أو مناهج مقدسة بل هي غايات تسعى إلى تحقيقها كما قال ابن القيم منذ سبعة قرون:«إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأيّ طريق كان فثمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته و أماراته

---

113) ـ مثلا الدستور الإيسلندي، موريس ديفرجيه M. Hauriou. Pécis. de Droit Constitutionnel 1929. sirey. p 296.

114) ـ مثل عزل حاكم ولاية اوريجونا سنة 1921، د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية و نظم الحكم ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية، مصر ط5 ، 1978م، ص 483.

115) ـ الدستور الفرنسي 1875، وكذا دستور 1946 وكذا المادة 68 من دستور 4 أكتوبر 1956، والدستور الألماني ودستور إسبانيا 1931 المادة 85.

116) ـ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية م س ص 542.

117) ـ د. وايت إبراهيم، ود. وحيد رأفت، القانون الدستوري طبعة 1917، ص 85.

118) ـ د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، م س ص 43.

119) ـ د. جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كلية الألسن جامعة عين شمس، نشر دار الجلاء القاهرة ط1 1988م، ص 83.

120) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، ص 83.

121) ـ نفس المرجع والصفحة.

في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق وعرف بها العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد»[122].

وبهذا تكون المعارضة بالتجربة والممارسة هي أوفق الصور وأنجَعَها وأكثرها نفعا للأمة وأقواها تأثيرا وفاعلية في إصلاح شؤون الشعب والقضاء على الفساد وتدريب الأمة على الصراحة والإيمان وصدق الانتماء[123]، لأنَّ المعارضة النظرية المثالية تكون بعيدا عن الظروف الواقعية والممارسة الفعلية للحكم والسياسية، فالمعارض يكون أكثر اتزانا وأنضج رأياً عندما ينطلق في معارضته من الواقع ومقتضياته لأنَّ المعارضة أساساً هدفها مواجهة الحكام وإبراز تجاوزاتهم كما تستهدف التغيير[124].

ولكي تتجنب الأمة الدخول في فتن وحروب داخلية عليها أن تختار المعارضة النابعة من الواقع والتجربة، لأنَّ الواقع هو الذي يعدل المثالية النظرية التجريدية، والقاعدة المثالية عندما تحتكّ بالحقيقة، تعدّل نفسها تلقائيا لتتلاءم مع الواقع[125].

وليس من الضروري أن تكون المعارضة صورة واحدة بل قد تتعدّد صورها وطرائقها، ومناهجها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ فقد تكون بأسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يمكن أن تكون من مسؤولية المجالس المنتخبة، ويمكن أن تكون على شكل التعددية الحزبية بالصورة المعروفة في البلاد الغربية الديمقراطية[126].

فالمعارضة نابعة من صاحب السيادة الذي هو الشعب فله أن يمارس رقابته على كل أجهزة الدولة وسلطاتها، فالدولة الإسلامية كما سنرى هي دولة المسؤولية والمحاسبة والشرعية وليست دولة دينية السيادة فيها لله، فلا حسيب ولا رقيب لتصرفات الحكام إلا الله، بل الأدلة الشرعية وأحداث التاريخ الإسلامي شاهدة على أنّ حق المعارضة لصاحب السيادة وهو الشعب[127].

والمعارضة السلمية بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا خلاف فيها بين الفقهاء في وجوبها على الأمة تجاه ولاة أمرها ولكن بطريقة واعية وليست فوضوية كما يقول ابن تيمية: «...وهنا يغلط فريقان من الناس فريق يترك الأمر والنهي ... والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ولا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر...»[128] والتاريخ الإسلامي قد أفرز لنا صورًا لتحوّل المعارضة السلمية إلى خروج سياسي عنيف لمقاومة السلطة وقد اختلف الفقهاء حول تطوّر المعارضة السلمية إلى القوة والعنف والخروج عن الحاكم بالقوة، أو ما يسمى بالسيف.

ومما يزيد الموضوع صعوبة وتعقيدا أنّ موقف الصحابة يتّسم بعدم الوضوح والتحديد، فقد خرج البعض وبقي البعض، واعتزل البعض الآخر الفريقين[129]، فقد رأى بعضهم وجوب نهيهم عن المنكر والخروج على الحكام بالقوة لمقاومة أخطائهم وتقويمهم، بينما رأى فريق آخر وجوب طاعتهم والصبر على منكراتهم، واختار فريق ثالث طريقا وسطا فأوجب الخروج على الحكام إذا ارتكبوا ما يعتبر كفرًا بواحاً لأنَّ الكفر البواح يهدم الشرعية التي يقوم عليها النظام الإسلامي والصبر على ما دون ذلك من معاصي الحكام؛ ويطلق على هذا الاتجاه الأخير النظرية التوفيقية[130]، وسنتناول الاتجاهات الثلاث في الفروع التالية:

* اتجاه الثورة والخروج.
* اتجاه الصبر والمقاومة السلمية أو الطاعة.
* اتجاه الثورة بشرط النجاح.

الفرع الأول: اتجاه الثورة والخروج

لقد كان لتحوُّل الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض الأثر المباشر في نشأة هذا الاتجاه الذي لا يؤمن إلا بمنطق السيف وهم الزيدية والخوارج المتشدّدون.

فقد جنح أنصار هذا الاتجاه إلى البحث عن الأسانيد الشرعية التي تدين أئمة الجور وتضفي الشرعية لثوراتهم فكانت لهم أدلتهم من الكتاب والسنة وأعمال الصحابة[131] نعرضها كما يلي:

أولا: سندهم الشرعي

1 - من القرآن الكريم

122) ـ ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، ج4 ص373.

123) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 92.

124) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 235.

125) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 10.

126) ـ نفس المرجع ص 93.

127) ـ د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، م س ص 350.

128) ـ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، مكتبة المعارف الرباط، بيروت، ج 28ص 128.

129) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص 480.

130) ـ نفس المرجع ص 471.

131) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، ط1 1409هـ ـ 1988م، م ص 629.

قوله تعالى: (وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ) (الشعراء:151- 152)، وقوله كذلك: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة:02). وقوله أيضا: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: 104).

وقال كذلك: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء:97).

وقال كذلك: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (الشورى: 36 - 42).

وقوله كذلك: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الحجرات:09).

وقوله تعالى:(وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ)[132].

وأوجه الاستدلال من هذه الآيات هي عدم طاعة المفسدين في الأرض ووجوب التعاون على الأمور المحمودة وعدم التعاون على الإثم والعدوان، كما يجب على بعض أفراد الأمة أن يتحمّل تقويم الاعوجاج في النظام الاجتماعي، وفي آية النساء قد جعلت الهجرة مرادفا للثورة، فالثورة تعني الهجرة والهروب من حال الاستسلام والسكون والرضى بأمر الواقع إلى حال التمرد والحركة، فهي هجران للركود والواقع الظالم، وليست فرارا وهروبا بل هي فعل إيجابي. وفي آية الشورى مصطلح الانتصار يعتبر كذلك مرادفا للثورة أي الانتصاف من الظلم وأهله والانتقام منهم عند بغيهم، والانتصار من الصفات الوجوبية للمؤمنين[133]. ولا يجوز للمسلمين أن يرضوا بأعمال الظالمين والحكام والسلاطين ولا يميلوا إليهم وإلاّ نزل عليهم العذاب جميعاً[134].

2 - من السنة

عن أبي سعيد الخذري τ قال سمعت رسول الله ε يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان»[135] وفي رواية «ليس وراء ذلك من الإيمان شيء»[136].

وقوله ε: عن ابن مسعود أن رسول الله ε قال: «ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعده خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[137].

و عن أبي بكر τ أنه سمع رسول الله ε يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا بيديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»[138].

وقوله ε: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[139].

وقوله ε فيما روي عن أبي سعيد الخذري لما سئل عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[140].

132) ـ سورة هود الآية 113.

133) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 634.

134) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 288.

135) ـ رواه البخاري كتاب الجمعة 903، الترمذي كتاب الفتن 2098، النسائي كتاب الإيمان 4922

136) ـ رواه مسلم:1/30. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الجيل بيروت، 1973م،ج3، ص343.

137) ـ رواه أحمد في كتاب المكثرين من الصحابة 4148،.

138) ـ رواه أبو داود في كتاب الملاحم 3775، وابن ماجه في كتاب الفتن، 3995 و أحمد في كتاب المبشرين بالجنة 29.

139) ـ رواه البخاري في كتاب الجهاد 2735، ومسلم كتاب الإمارة 3423، أبو داود كتاب الجهاد 2257، ابن ماجه كتاب الجهاد 2855، أحمد كتاب المكثرين 4493.

140) ـ رواه أحمد في كتاب أول مسند الكوفيين 18076.

قال ع: «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم»[141].

ثانيا: الاستدلال من هذه الأحاديث واضح لا يحتاج إلى شرح أو تعليق، فقد أوجبت تغيير المنكر واعتبرت تغييره باليد من علامات الإيمان القوي، وعدم التزام الحكام بالشرع يعتبر من أكبر المناكر التي يجب تغييرها، والسكوت عن الظالمين هو رضا بأعمالهم وسيكون من موجبات عقاب الله على الأمة كلها إذا رضيت به[142].

ثانيا: سندهم التاريخي

ومن أقوال الصحابة والخلفاء الراشدين ما يجيز ويشجع معارضة الحكام وتقويم اعوجاجهم ولو بالسيف نذكر منها:

قول أبوبكرτ: «أيها الناس قد وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني»[143].

قال عمر بن الخطاب τ «إن أطعت الله فيكم فأعينوني وإن رأيتم فيَّ اعوجاجا فقوموني، فردّ علي أعرابي في المسجد وقال: و الله لو رأينا فيها اعوجاجا لقومناك بحدّ السيف، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه»[144].

ووجه الاستدلال من هذه النصوص واضح يدل على نصح الحكام وتقويم اعوجاجهم.

وأصحاب هذا الاتجاه من الصحابة، كما يقول ابن حزم وعلى رأسهم علي بن أبي طالب، وكل من كان معه وعائشة، وطلحة، والزبير ومعاوية، وعمرو بن العاص، والنعمان بن البشير.. وكل الذين كانوا معهم من الصحابة وجميع المعتزلة، والخوارج، والزيدية، وتتلخص آراؤهم في وجوب مقاومة معاصي الحكام ومنكراتهم بالقوة والخروج عليهم بالسيف.

وبهذا الاتجاه يأخذ بعض الكتّاب المعاصرين ويرون أن للأمة الحق في الإشراف على سياسة الإمام ومراقبته، في عهد إمامته ولها الحق في عزله إذا لم يوف بما عاهدهم عليه في بيعته[145].

فالخوارج لا يشترطون النسب القريشي في تولي الخلافة، بل يجب أن يكون الأمر شورى بين المسلمين يختارون من يشاءون اختياراً حراً، و تجب طاعة ونصرة الإمام العادل إذا التزم بأحكام الشرع فإن هو خرج عنها وجب خلعه أو قتله كائنا من كان. ومن هؤلاء الخوارج من تطرّف فكفّر غيره من المسلمين واستباح سبي نسائهم ودراريهم، ومنهم من كان معتدلا وفرّق بين كفر العقيدة وكفر النعمة وهم الإباضية الذين يرفضون وصفهم بالخوارج ولا يتّفقون معهم إلا في رفض التحكيم ويخالفونهم في تعصّبهم وتشدّدهم ضدّ غيرهم من المسلمين[146].

وخلاصة مبادئ الثورة عند الخوارج هي:

1- الخلافة لعامة المسلمين وليست حكرا لقريش ولا لآل البيت.

2 - عزل الحاكم الظالم وتكفير أتباعه كفر شرك عند الأزارقة وكفر نعمة عند الإباضية.

3 - يجب ألاّ تكون للحاكم عصبية تحميه فيسهل عزله إذا انحرف.

4 - الخوارج هم الفرقة الناجية وغيرهم على باطل ولم ينج من هذا التطرّف سوى الإباضية[147].

أما الزيدية فتتلخص مبادئهم في:

الخلافة شورى في الفرع العلوي الفاطمي حسب شروطهم ومنها إشهار السيف والثورة ضد الظالمين واجب إذا توفر عدد كأهل بدر.

والتاريخ شاهد على أن الاتجاه الخارجي والزيدي هو من روافد فقه الثورة ضدّ الظلم في الإسلام نظرا لما قام به من فضح الاستبداد السياسي رغم ما يسجّل عليه من سلبيات.

والخلاصة أنَّ هذا الاتجاه أخرج تنظيرا فقهيا إيجابيا[148]. فيثبت حق الدفاع الشرعي عن النفس عند رفض الطغيان والحكم الظالم[149]، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه غير منضبط ويترك المجال واسعا للعنف وإعمال السيف وإسالة الدماء؛ فمن الذي يقرر أنَّ تصرف الحاكم كان ظالما أو مستبدًا ؟ ومن له الحق أن يقيم أعمال الخليفة ويقارنها أو يضبطها مع أحكام الشرع؟ وهل هذا الأمر يترك لعامة المسلمين؟ أم تتولاّه جهة معينة؟ وتقييم أعمال الحكام أمر اجتهادي يصعب ضبطه خاصة في الوقت الحاضر عندما تعدَّدت مهام الحاكم وتنوّعت مشاريع الدولة وكثرت المفاهيم والتأويلات وأساليب الدعاية والإعلام والإشاعات، فإذا اختلف الناس قديما في تقييم

---

141) ـ رواه أبو داود كتاب الملاحم، 3774، الترمذي كتاب تفسير القرآن 2973، ابن ماجه كتاب الفتن 3996.

142) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 631.

143) ـ ابن هشام أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، مكتبة الكلمات الأزهرية، 1974م ص32.

144) ـ د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسية والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي القاهرة، ص 119.

145) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص474.

146) ـ انظر مبادئهم في السياسية والحكم: علي يحيى معمر، الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم، مكتبة وهبة، ط2، 1987 ص 45 وما بعدها.

147) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 635 ـ 634.

148) ـ نفس المرجع ص 637.

149) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص233.

أعمال الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان كما اختلفوا في تقييم تصرفات الإمام علي كرم الله وجهه ففي الوقت الحاضر نجزم أنه من المستحيل ترك هذه السلطة في متناول الأفراد حتى تقيم أعمال الحاكم ثم تفتي لنفسها بوجوب تغيير المنكر وإشهار السلاح فتنصّب نفسها شرطيًّا أو محتسباً ومحققًا وقاضياً ومنفّذا في نفس الوقت.

الفرع الثاني: اتجاه الصبر والمقاومة السلمية أو الطاعة:

وهي تنظيم فقهي توفيقي يرى تحمّل أهون الضررين[150] وعلى الفئة المعتدى عليها في أي مجتمع الصبر حتى ينكشف عدوان المعتدي للعيان وعندئذ يمكن وضع حد لعدوانه، بالنصح والمقاومة السلمية أي الوعظ والإرشاد.
وأقطاب هذا الاتجاه هم جمهور أهل السنة[151] لاسيما المتأخرين منهم، ويعتبر الإمام أحمد من أعلام هذه المدرسة التي تبنتها جماعة كبيرة من أهل الحديث[152] وكلهم يرون وجوب الصبر على معاصي الحكام ولزوم الجماعة[153]، وعدم الخروج على الحكام وإجلال السلطان من إجلال الله، وعلى العامة طاعة الأئمة[154].
فيقول الطرطوشي إنَّ «من إجلال الله إجلال السلطان عادلا أم جائرا، الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة، طاعة الأئمة عصمة لمن يلجأ إليها وحرز لمن دخل فيها ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سوّلت لها أنفسها بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد...» ويقول كذلك مشجعا الاستكانة والخضوع للحكام مهما بلغوا من الجور والظلم «إذا جار عليك السلطان فعليك بالصبر وعليه الوزر»[155] حتى وإن قتلوا الرجال واسترقوا الذرية وسَبَوْها وقالوا بإمامة الفاجر الفاسق[156]. ويكتفى بنصحه لأنَّ من القواعد الثابتة في الإسلام النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ونصيحة الأئمة كما أوضحها العلماء: «هي معونتهم على القيام بما تكلّفوا القيام به بتعليمهم إذا جهلوا وإرشادهم إذا هفوا وتنبيههم إذا غفلوا وسدّ حاجتهم إذا احتاجوا وتحذيرهم من سوء يراد بهم ونصرتهم في جمع الكلمة وردّ القلوب النافرة إليهم»[157] وهي واجب شرعي على المسلمين حكاما ومحكومين[158].
ويطلق على هذا الاتجاه مدرسة الصبر السياسي لأنَّها تتميز بفقه توفيقي تفاديا للآثار السلبية للثورة والعنف السياسي، فبعد الموازنة بين أهون الضررين رأت هذه المدرسة أن المقاومة السلبية أكثر أمناً ونجاحًا وأقلّ سفكا للدماء[159]، فمهما بلغ ظلم السلطة وفسقها فلا يجوز حمل السلاح ضدها بل يكتفى بالمقاومة السلمية باللسان فقط[160]. والحفاظ على وحدة المسلمين وقوتهم هدف سامي يجب مراعاته قبل وقوع الفتنة التي لا تبقي ولا تذر، ومن المبادئ المقررة شرعا أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر[161]، ولهذا يمكن أن نطلق على هذا الاتجاه مذهب الخوف من الفتنة والحرب الأهلية وتحوّل البلاد إلى فوضى والرضوخ السلبي للواقع[162].
ونلخص أساليب المقاومة السلمية فيما يلي:

* مقاطعة السلطة الظالمة وعدم التعاون معها ما لم توفر العدل المنشود.
* الاعتماد على القيادة الفقهية من الصحابة والتابعين منفصلة عن الحكام.
* الاعتماد على التفقه في الدين ورواية الحديث وتقديم النصح للحكام.
* فالسمع والطاعة واجبة للحكام ما لم يصلوا إلى الكفر البواح فحينئذ لا طاعة لهم[163].

---

150) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 638.
151) ـ أبو يوسف، الخراج، م س ص 10. أبو عبيدة، الأموال، م س ص 03. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، م س ص 20. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4 م س ص 171. ابن تيمية تقي الدين، منهاج السنة، دار الكتاب العلمية، ج2 ص 87.
152) ـ الماوردي، الخلافة والملك، م س ص 178. د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، م س ص 522.
153) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص 472.
154) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 303.
155) ـ أبو بكر محمد بن الوليد الفهدي الطرطوشي (ت 520هـ) سراج الملوك، طبعة سنة 1935م ص 116.
156) ـ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2 م س ص 81 و02.
157) ـ د. علي علي منصور، نظام الحكم، م س ص 132. د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 144.
158) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 54.
159) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 638.
160) ـ الماوردي، الخلافة والملك، م س ص 178. د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 142.
161) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص474.
162) ـ د. محمد ضياء الدين الرايس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث ط6، 1976م، م س ص 236. د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 142.
163) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 109.

والمقصود بإهدار الشرعية هو وصول الحاكم إلى الكفر البواح، أما مخالفة الشريعة مع الاعتراف بمبادئها العامة[164] ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعمال أحاديث الطاعة والتدرج في تقويم الحاكم دون الخروج عليه وذلك باستعمال الوسائل السلمية من النصح ثم الوعظ ثم التعنيف ثم إسقاط الحقوق وأخيرا عزله والخروج عليه إعمالاً لأحاديث القوة[165].

ولممثلي الأمة من أهل الحل والعقد سحب الثقة من الحاكم بإعلان المعارضة فإن لم ينعزل من تلقاء نفسه، يمكن عندئذ تنظيم احتجاجات شعبية بالمظاهرات والمسيرات والعصيان المدني وغيره من الصور السلمية حتى يسقط الحاكم[166]، وأمّا إذا كان أمر الحاكم من القوة والغلبة بحيث يستحيل عزله؛ وجب على الأمة الصبر حتى يجعل الله لها مخرجا، مع وجوب الإنكار بالقلب مع دوام النصح وعدم الركون إليه لأنَّ الركون يعني الرضا[167].

وأدلة هذا الفريق هي:

أولا: سندهم الشرعي

1 ـ من القرآن الكريم

قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..) (النساء:59). فقد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر ماداموا في دائرة الإيمان والعودة إلى الله ورسوله عند الاختلاف والتنازع.

و قوله:(يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (لقمان:17).

وقوله: (وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال:46)

وهي آيات تدعو إلى ضبط النفس والصبر مهما أصاب المصلح والداعية من الأذى.

2 ـ من السنة

ما رواه ابن عباس τ: «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية» وفي رواية «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[168]

وما رواه حذيفة ابن اليمان أن رسول الله ε قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، ويقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس "قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[169].

وعن أبي ذر أن رسول الله ε قال: «يا أبا ذرّ كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء ؟ قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحق بك.قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني»[170].

روى أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ε يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت إذا أصاب الناس الموت يكون البيت فيه كالوصيف ـ يعني القبر قال قلت: الله ورسوله أعلم: أو قال ما خار الله لي ورسوله: قال عليك بالصبر أو قال تصبر: ثم قال لي: يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك: قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت: ما خار لي الله ورسوله: قال عليك بمن أنت منه. قال قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذًا. قال قلت: فما تأمرني ؟ قال: تلزم بيتك. قال قلت: فإذا دخل علي بيتي ؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه»[171].

وقال ε: «إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن على رأسه زبيبة»[172].

وقال ε فيما رواه ابن عمر ψ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[173].

---

164) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص477.

165) ـ نفس المرجع ص481.

166) ـ الشيخ عبد الله جاب الله، الحقوق السياسية في الإسلام، م س ص 57.

167) ـ الهيثمي أبو العباس أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة البابي الحلبي، مصر ط1 1370هـ ، 1951م، م س ص 109.

168) ـ رواه البخاري،كتاب الفتن 6531،و مسلم في كتاب الإمارة 3439،و الدارمي 2407.

169) ـ رواه البخاري في كتاب المناقب3338، والفتن 6557، وأبو داود كتاب الفتن والملاحم 3706، وابن ماجه3969.

170) ـ رواه أحمد كتاب النصار 20579، وأبوداود كتاب الفتن والملاحم 3717 وابن ماجه كتاب الفتن 3938.

171) ـ د. أبو سليمان، مقال: مجلة إسلامية المعرفة، م س ص 93.

172) ـ رواه البخاري كتاب الآذان 652 وابن ماجه كتاب الجهاد 2851، وأحمد كتاب المكثرين 11683.

173) ـ رواه مسلم كتاب الإيمان 98، و النسائي كتاب تحريم الدم 4062، وابن ماجه كتاب الفتن 3932.وأحمد كتاب الكوفيين 18376.

وقال ع فيما رواه حذيفة ابن اليمان τ: «كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأل عن الشّر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في الجاهلية وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرّ ؟ قال: نعم وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر، قلت فهل بعد ذاك الخير من شرّ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا، قال هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تقضي بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[174].

وقوله ع: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان»[175].

وقال: ع فيما رواه أبو هريرة: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو ملاذا فليلذ به»[176].

قال ع فيما رواه زيد بن وهب τ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا لهم حقهم وسلوا الله حقكم»[177].

عن أبي هريرة عن الرسول ع: أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، إنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[178].

عن أسامة τ قال: «أشرف النبي ع على أطم من آطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر». تابعه معمر وسليمان ابن كثير، عن الزهري[179].

وروى البخاري عن الأحنف بن قيس قال: «ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قال: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ع يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[180].

قال ع: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولم يتحاش من مؤمنها، ولا يف لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[181].

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ع يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبون ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذي تبغضون ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم وقال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ وفي لفظ أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وآل فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة»[182].

وأوجه الاستدلال من الأحاديث السابقة، هي وجوب طاعة الحكام وعدم قتالهم ومنابذتهم بالسيف، مهما كان انحرافهم عن القواعد الشرعية ولو كانوا من شرار الأئمة طالما يقيمون الصلاة، ولم يصلوا إلى الكفر البواح[183]، وأن الطاعة والصبر خير من الخروج وحمل السلاح وكل هذا لمصلحة المسلمين وحقن دمائهم وتسكين الدهماء، وقد أشارت تلك الأحاديث إلى الفتن التي ستأتي بعد الرسول ع وهذا من معجزاته[184].

ثانيا: سندهم التاريخي

---

174) ـ رواه البخاري في المناقب 3338، ومسلم في الإمارة 34348، وأبوداود كتاب الفتن والملاحم 3706، وابن ماحه كتاب الفتن 3969.

175) ـ رواه البخاري كتاب الجمعة 903، الترمذي كتاب الفتن 2098، النسائي كتاب الإيمان 4922.

176) ـ رواه البخاري كتاب الفتن 6554، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة 5136، وأحمد المكثرين 7464.

177) ـ رواه البخاري في المناقب 3335، ومسلم كتاب الإمارة 3430، والترمذي في الفتن2116، وأحمد في المكثرين3485.

178) ـ رواه البخاري في أحاديث الأنبياء 3196، ومسلم في الإمارة3429، وابن ماجه في الجهاد 2862 وأحمد في المكثرين 7619.

179) ـ رواه البخاري في الحج 1745، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة 5135، وأحمد في الأنصار 20753.

180) ـ رواه البخاري في الإيمان 30 ومسلم في الفتن واشراط الساعة 5139 والنسائي في تحريم الدم 40048 وأبو داود في الفتن والملاحم 3723.

181) ـ رواه مسلم في الإمارة 3436، والنسائي في تحريم الدم 4045، وابن ماجه في الفتن 3938، وأحمد في المكثرين 7603.

182) ـ رواه أحمد في كتاب الأنصار 22856، والدارمي في كتاب الرقاق 2677.

183) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 645.

184) ـ د. صبحي عبد سعيد، شرعية السلطة، م س ص 281.

وقد أخذ هذا الاتجاه سنده التاريخي من مواقف الصحابة الذين اعتزلوا أيام الفتنة الكبرى من أمثال: سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة [185]، وعثمان τ الذي رفض استجابة مطالب الثوار الذين حاصروه[186]، وبما حدث للحسين ψ وقد نصحه كثير من الصحابة بعدم الخروج والحسن البصري وغيرهم[187].

وما نلاحظه أن المعارضة المعاصرة مع أنظمة الحكم الفاسدة اليوم والواقع يثبت أن الصبر والاقتصار على التغيير بالطرق السلمية غير ممكن إن لم نقل مستحيل في الأنظمة الفاسدة والمستبدّة وغير المعترفة بالشريعة الإسلامية[188] لسيطرتها المطلقة على كل أجهزة الحكم والإعلام لتمويه وتشويه الحقائق وتضليل الجماهير، وأجهزة القمع والبوليس السري، والدعم المتحصل عليه من المصالح الأجنبية، وحتى تزوير ومصادرة إرادة الشعب في الانتخابات إن رضيت الدخول فيها مع المعارضة المسالمة.

والفئة القليلة التي تستحوذ على الحكم لمصالحها الخاصة وهي من أهل الجسارة والمكر والحيل تستطيع أن تتواطأ فيما بينها لفرض سياستها على الآخرين فتضع يدها على موارد الجماعة وتستثمرها لصالحها وتسخّر الآخرين خدمًا لها وعبيدًا فتصبح هذه الفئة الأقوى وتصبح هي العدالة وهي الساهرة على حقوق الشعب والمضحيّة من أجل سعادته ورفاهيته[189] وغالبا ما تكون هذه الفئة من العسكريين وقادة الجيش.

والكفر البواح الذي جعله الفقهاء حدًّا أقصى لطاعة الحكام كانوا يعيشون في مجتمع إسلامي ودولة إسلامية تعترف بأحكام الشرع ولم يتصوَّروا حكومات اليوم تحكم شعوبا إسلامية بفكر وقوانين غربية لا تعترف بشريعة الإسلام إلا في نطاق العبادات والأحوال الشخصية[190].

ويرى الإمام النووي أن المراد بالكفر البواح هو المعصية ومعنى ذلك عدم منازعة أولياء الأمور من الحكام أو الاعتراض عليهم إلاّ إذا رأى المسلمون منهم منكرا، و هناك من يرى أن الكفر البواح يتحقق بمجرد العدول عن شرع الله أو موالاة غير المسلمين ومساعدتهم أو في الاعتداء على شعب مسلم[191].

والكفر البواح هو الكفر الظاهري كما جاء في حديث عبادة: " عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[192] أي نص أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الخروج على نظام ما دامت أفعاله تحتمل التأويل. وبهذا تكون مدرسة الصبر قد تركت مجالا واسعا للسلطة الظالمة كي تستمر في غيّها ولا يجوز الخروج عليها.

ولهذا نرى أنه من غير المعقول الصبر على الحكام حتى حدّ الكفر البواح الذي جعلته هذه المدرسة سببًا ومبرّرا للخروج، ولأنَّ الكفر البواح درجة متقدّمة جدًّا في الفساد وضياع الحقوق، وفي التاريخ أمثلة كثيرة لطغيان الفئة القليلة على باقي الشعوب لمصالحها وهي شبه عبودية[193]

الفرع الثالث: اتجاه الثورة بشرط النجاح

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم وجوب الخروج بل هو جائز متى توافرت شروطه ومن أهمها الموازنة بين الأضرار الناجمة على الصبر للحاكم الجائر والمضار التي تحصل من الثورة والخروج عليه فإن رجحت كفة النجاح وتوفرت الوسائل المساعدة على تغيير الحكم إلى أفضل منه دون خسائر كبيرة في الأرواح والأموال جازت عندئذ الثورة.

ويشترط المعتزلة للثورة على أئمة الجور شروطا منها: أن يكون الثوار جماعة ويقودها إمام والنصر محتمل، ويقول الأشعري إذا كنّا جماعة وكان الغالب عندنا أننا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا أي ثرنا فقتلنا السلطان وأزلناه وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا.وقالت الزيدية بقول المعتزلة وطبّقوا مقالتهم عملا في ثورة زيد بن علي بالكوفة ثم ابنه يحيى ابن زيد بخرسان وقد جعلوا الخروج وإشهار السيف البديل عن العقد بالنسبة للإمام[194].

كما يرى الغزالي وهو من الأشعرية خلع الحاكم المستبد الذي لم تتوفر فيه شروط الإمامة بشرط التمكّن من إزالته دون قتال و إلاّ وجبت طاعته. ويقول: والذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة تهيّج قتالا، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته.

---

185) ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 5 /19، 20.

186) ـ محمد الخضري، الدولة وسياسية الحكم، م س ص 253.

187) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 643.

188) ـ نفس المرجع ص 656و657.

189) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 235.

190) ـ نفس المرجع ص 306.

191) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص 483.

192) ـ الشوكاني، نيل الأوطار ج 7ص 198.

193) ـ د. صبحي عبد سعيد، شرعية السلطة، م س ص 236.

194) ـ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2 م س ص 466.

ويتضمن قول الغزالي الشروط الواجب توافرها لخلع الإمام وأوّلها التأكّد من جور الحاكم واستبداده أو زوال شروط صحة إمامته، ثم شرط التمكّن من خلعه دون قتال أو فساد كبير وإلاّ لزمت طاعته ومع توفر من هو أحسن منه وأصلح وتتوفر فيه الشروط العامة للإمامة وإن اختلت إحدى تلك الشروط وجب الرجوع إلى الأصل وهو الطاعة والرضى بحكمه[195].
ويرى الإباضية أن الخروج على الإمام الجائر إذا خيف أن يؤدي إلى فتنة وفساد أو يترتب عليه ضرر أكبر مما هم فيه يصبح غير واجب، فالإباضية يرون أن البقاء مع الدولة الجائرة ومناصرتها في حفظ الثغور ومحاربة أعداء الإسلام وحفظ الحقوق والقيام بما هو من مصالح المسلمين وإعزاز كلمتهم أوكد وأوجب ولا ينبغي هدم حكم قائم إلا إذا تأكّدت الاستطاعة للقيام بحكم خير منه دون حدوث ما يخشى على المسلمين أو يلحق بهم أضرار تفوق ما هم عليه من أضرار[196].
ويذكر أن عبد الله بن إباض الزعيم السياسي للإباضية عندما تقرر اجتماع الخوارج لتنظيم خروجهم على الأمويين في منارة مسجد البصرة ولما سمع ابن إباض تحنين المؤذنين ورنين المتعبدين وصنوف الأذكار في الأسحار أعلن معارضة الخروج وقال أنا لست منكم في شيء: أعلى هؤلاء يجوز الخروج والاستعراض ؟ ثم ذهب وتركهم. وتعتبر هذه الحادثة هي الحد الفاصل بين الإباضية وغلاة الخوارج[197].
وتسمى هذه المدرسة بالمدرسة التوفيقية لأنّها حاولت أن توفق بين أدلة الخروج والثورة وبين الصبر والطاعة المتعارضة ظاهريا[198]، فهي طريق وسط فقالوا بجواز الخروج دون أن يرتفع هذا الجواز إلى مستوى الوجوب ولا يهبط به إلى مستوى التحريم، أي أن الثورة والخروج على الحكام الظالمين لا تكون جائزة إلا بشروط لابد من توافرها[199].
وما نلاحظه أنَّ ما دام تقدير تلك الشروط ليس في متناول العامة ولا توجد هيئة تتكفل به فقد ظلّ موقف الأمة متذبذبا مدة طويلة بين الاستسلام والمقاومة ـ سواء المدنية أو المسلحة ـ في مواجهاتها للأنظمة المستبدة، ولكن دون التوفيق بين ما هو من قضايا الإصلاح السياسي الداخلي أو الكيان السياسي الواحد، وبين ما هو من قضايا الصراع والمواجهة السياسية بين الأنظمة والدول وبين ما قد يتولد من مواجهات بسبب التصدي لمهمة الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر والصدع بكلمة الحق ودفع المظالم والحض على مكارم الأخلاق في حدود ما تقضي به السياسة الشرعية[200] وقد نتج وما زال عن هذا الخلط بين تلك الاستراتيجيات سلبيات كثيرة من المآسي و مازال العام الإسلامي يعاني إلى اليوم من فتن وحروب وإرهاب باسم الإسلام.
ويرى أتباع هذا الاتجاه أن الخروج على ظلم الحكام أمر مشروع من حيث المبدأ، فالإسلام لا يقر الاستكانة والسكوت والسلبية[201]، كما يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: لا يحل للمسلم أن يستكين لأئمة الظلم[202]، ولكن على الخارجين أن يتدبّروا أمرهم قبل الخروج على طاعة الحاكم، وهل بإمكانهم أن يقيموا نظاما إسلاميا أصلح وأحسن من النظام الذي يثورون عليه، فإن تأكدوا من النجاح بوجود القوة اللازمة فيجوز لهم الخروج أما إن عرفوا أن الأمر صعب وفوق طاقتهم أو أن الإمكانيات المتوفرة لديهم حاليا لا تسمح لهم بالثورة أو أنها ستؤدي إلى فتنة أشد وأقسى على الأمة، وقد تؤدي إلى سفك الدماء وخراب البلاد[203]، فما عليهم إلا أن يستمرّوا في الإعداد حتى يتوفر شرط التمكن، وعليهم أن يظلوا معترفين بالسلطة الظالمة اعترافا بالفعل وليس بالحق، وقد أشار الإمام المودودي إلى أن هذا الاتجاه الذي تبلور على يد الإمام أبي حنيفة وكل علماء القرن الأول الهجري[204].
أولا: سندهم الشرعي
أما أدلة هذا الاتجاه فهي نفس أدلة الاتجاه الأول الداعي إلى الثورة وعدم الخضوع للحكام المفسدين ووجوب تغيير المنكر باليد، كما استندوا إلى نفس أدلة الاتجاه الثاني الداعي إلى الصبر والطاعة ولكنهم حاولوا التوفيق بين الاتجاهين وأدلتهما، فأوضحوا أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف[205]، واستند هذا الاتجاه الثالث المعتدل إلى أدلة الاتجاهين السابقين معا يدل على أن الأدلة تحمل تناقضا ظاهريا، فما هو المخرج ؟
ومن غير العجيب أن نجد أحاديث تنهى عن قتال الحكام مهما بلغت معاصيهم رواها مسلم وأبو داود والترمذي وأحاديث في عدم معارضتهم ما داموا يقيمون الصلاة. رواها مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي هذا بجانب الأحاديث التي تأمر بنصحهم، رواها أحمد، وأحاديث تنهى عن موافقتهم على كذبهم وظلمهم رواها مسلم والنسائي وأحمد والطيالسي.

---

195) ـ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، الإقتصاد في الإعتقاد، طبعة مكتبة الجندي، مصر ، القاهرة ص 137 و138.
196) ـ علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، م س ص 334.
197) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية ، م س ص 111.
198) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 648.
199) ـ المرجع نفسه ص 657.
200) ـ د. أبو سليمان، مجلة إسلامية المعرفة، م س ص 90.
201) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 279.
202) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 647.
203) ـ د. عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد، م س ص 26 و27.
204) ـ أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، م س ص 185.
205) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ،م س ص 648.

يرى ابن حزم أن أحاديث النهي عن القتال قد نسخت أدلة الثورة والقتال[206]، وهذا يوافق تطور الحياة السياسية للمسلمين الأوائل من مكة إلى المدينة فلم يأمروا بالقتال في مكة، ثم أُمروا بذلك في المدينة[207] بينما يرى اتجاه حديث أن التوفيق بين الأدلة هو الأوفق، والجمع بين الدليلين قبل القول بالنسخ هو الأولى[208]

ولابد من النظرة الشمولية في فهم النصوص وأحداث العهد النبوي في استخدام أساليب العنف فلا نكتفي بدراسة النصوص وحدها منفصلة عن الحياة العامة لواقع المسلمين، بل لابد من استعراض التجربة النبوية بجملتها وإلى كل مراحلها وصراعاتها وتعاملها مع المعارك الخارجية أو السياسة الداخلية أو الإصلاح أو الأمر بالمعروف[209].

ويرى الأستاذ فؤاد النادي: «نرى أن النصوص التي توجب الطاعة والانقياد إنما تنصرف إلى حالة الضرورة التي يترتب التغيير فيها استخدام القوة تفتيت للصفوف، وانقسام في طوائف الأمة، وإهدار للدماء وإضعافه للدولة. فالثورة على الخليفة ـ في هذه الحال ـ سيترتب عليها الخراب والدمار. ولو أجزنا حق الثورة على إطلاقه فإننا سنكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا»[210].

أما الدكتور علي جريشة فيرى أن أدلة الصبر والطاعة تطبّق في حالة إذا ما كانت السلطة قد انتهكت بعض قواعد الشرعية ولم تصل إلى حد الكفر البواح، أما إذا تجاوزت ذلك وبلغت الكفر البواح فوجب إعمال أدلة الثورة لإسقاط الوضع القائم، وبهذا نخلص إلى أن مدرسة الثورة بشرط التمكن والنجاح هي الأنسب والأصح في الفكر السياسي الإسلامي، فالثورة مشروعة إذا وصل الفساد في النظام الاجتماعي إلى درجة الإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة [211] وكل ذلك مشروط باستنفاذ كل الطرق السلمية للتغيير وبالوثوق أو غلبة الظن بنجاح الثورة[212].

والذي نراه أن الصبر على طاعة السلطة إلى حد وصولها درجة الفسق أو الكفر البواح فيه ضياع كبير لمصالح الأمة، فالإسلام تشريع وأسلوب حياة وليس قاصرا على العبادات فلابد للسلطة أن تحقق أهداف الشعب من تنمية وتطور ورقي وهي أهداف كل الشعوب[213]. ولذلك وجب على مشرّعي الدولة الإسلامية المعاصرة أن يضمنوا الدستور وقوانين الدولة التصرفات والتجاوزات أو الجرائم التي إذا ثبتت في حق الحاكم وجبت محاكمته وعزله وفق إجراءات وطرق قانونية تضمن عدم الانزلاق إلى فتنة عمياء أو إجرام سياسي قد يصعب إخماده كما تحدد الهيئات التي توكل إليها المهام ولا تبقى لعامة الشعب.

ثانيا: السند التاريخي

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى مسلك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا في الخروج وفي الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين فعبروا بذلك عن الإباحة دون الوجوب أو التحريم[214].

كما أن الفتن التي شهدها التاريخ الإسلامي على يد الخوارج وغيرهم من الثائرين على الحكام قد أهدرت كثيرا من الدماء وزهقت العديد من الأرواح وأرهقت الدولة الإسلامية وشتت وحدتها وزرعت فيها بذور الخلاف الذي ما زالت آثاره إلى اليوم كلها دليل قاطع على فشل تجارب الخروج العنيف والثورة دون دراية أو واقعية وموازنة بين الأخطار وتحمل الضرر الأدنى لتجنب الضرر الأشد.

ومازالت تلك التجارب تكبد الأمة الإسلامية ويلات ومآسي إلى اليوم مثل التجربة الجزائرية بعد وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992حيث انحرفت من العمل السلمي إلى الثورة العنيفة وانزلقت الأوضاع إلى إرهاب خطير أفسد وأرعب و جوع في مجازر دموية نسبت كلها للإسلام وهو منها بريء وكذا ما وقع بين فصائل الأفغان بعد إخراج السوفيات، لأنَّ الفتنة تسبب إثارة العصبية القبلية وعقلية العنف والفهم السطحي للإسلام والتطرف الأعمى، وقد تتدخل القوى الأجنبية ويتكالب أصحاب المصالح[215].

وأخيرا نلاحظ أن سبب تحول المعارضة السلمية إلى العنف يرجع إلى عدم الوضوح والتحديد الدقيق لموقف المعارضة من نظام يقيم الشرعية الإسلامية ولكن تقع منه بعض الأخطاء، وما الموقف من نظام آخر يرفض صراحة الشرعية الإسلامية رفضا مطلقا، كما يعاب على الفقهاء المسلمين أنهم لم يوضحوا كيفية مقاومة ظلم الحكام وأسلوبها[216]، ولعل الخلل الأكبر في الفقه الإسلامي هو عدم تحديد الجهات أو الهيئات المختصة في رقابة السلطة وتحديد شرعيتها ومدى انحرافها عن الشرع، أو بلوغها درجة الكفر

---

206) ـ أبو محمد علي ابن حزم ت 456هـ ، الفصل في الملل والنحل والأهواء، تحقيق د. محمد ابراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت 1985م ج 5 ص 20.

207) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي،م س ص 476.

208) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 308 و309.

209) ـ د. أبو سليمان، مجلة إسلامية المعرفة، م س ص 92.

210) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 651.

211) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 308 و309.

212) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 657.

213) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة م س ص 270.

214) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص 476.

215) ـ د. أبو سليمان، مجلة إسلامية المعرفة، م س ص 102و 103.

216) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص 477.

البواح، فهل هم العلماء والفقهاء ؟ أم أهل الحل والعقد ؟ وما علاقة هؤلاء بالسلطة ؟ ومن هم أهل الحل والعقد ؟ ومن يختارهم ؟ وكل هذه الإشكالات تصلح لأن تكون محل بحوث جامعية جادة تنزل الفقه الإسلامي إلى الواقعية وإمكانية التطبيق في دولة إسلامية معاصرة.

المطلب الثاني
حدود المعارضة السلمية واستخدام العنف في النظم الوضعية

إن عدم احترام الحكام للعقد المعنوي الذي أبرموه مع شعوبهم وغلق كل أبواب الحوار والمعارضة السلمية بالطرق المشروعة[217] هو الذي يفجر الأوضاع ويحوّل الهدوء والاستقرار إلى بركان سياسي عنيف، والخروج على السلطة يعتبر تمردًا وعصيانا لا يمكن أن تنصّ عليه الدساتير ولا أن تؤيّده الأنظمة القائمة رغم أنه هو الأمر الواقع الذي لا يغفل عن دراسته المنظرون والمفكرون وهم في ذلك بين مؤيد ومعارض[218]، وفساد الحكام والحكومات هو مبرر الثورة والخروج عن الطاعة قصد التغيير بعنف[219].

الفرع الأول: مؤيدو الحكم المطلق

يرى عادة أنصار الحكم والسيادة الإلهية أو التيوقراطية تقديس الحاكم فهو الإله نفسه أو ظل الله في الأرض، ولا راد لمشيئته وهو معصوم من الخطأ، ومنها حرّم على الشعب اعتراض الملوك ومن باب أولى الثورة عليهم أو الخروج عن طاعتهم فللحاكم رفعة ومنزلة أسمى من كل اعتبار و ذاته متميزة عن سائر الخلق في كل شيء ولا يخضع للقانون ولا يسأل عن فعله أو رأيه أو حتى ذنبه وله حصانة تمنع هيئات الدولة وشعبها من محاسبته أو معاقبته إن أساء[220].

ويعتبر " بوسويه BOUSUIH " واحدا من دعاة الحكم المطلق في أوروبا خلال القرن 17م وحتى أوائل القرن18 م ويتميز فكره بـ:

* اعتبار حياة الفطرة سابقة على وجود الجماعة السياسية، والحاكم قد تنازل له الأفراد بكل حقوقهم.
* تأسيس الحكم على أساس فكرة الحق الإلهي.
* الله هو مصدر السلطات فلا يجوز للأفراد المطالبة بحرياتهم.
* يجب تقييد الحاكم بالقوانين الإلهية والدينية التي تسمو عليه.
* الملك وإن جار واستبد فإنما حسابه على الله[221].
* المسيحية تأمر بطاعة السلطة المدنية وتقديسها وعدم مقاومتها لأنّها تقوم بإرادة الله.
* طاعة الحكام طاعة مطلقة حتى وإن تعسفوا وبنفوس راضية غير مكرهة تقربا إلى الله.
* طاعة الحكام فضيلة والمقاومة محرمة تحريما مطلقا[222].

وفي ظل هذا الفكر يعتبر كل خروج سياسي عن طاعة الحكام أو مجرد معارضتهم أو محاسبتهم جريمة لا تغتفر وتستوجب أشد وأبشع العقوبات[223]. كان الحكم المطلق والدكتاتوري يقمع كل معارضة سياسية بوسائل وحشية حفاظا على العروش، ويعتبر كل معارض سياسي مجرم سياسي[224] تسلط عليه أقسى العقوبات وأشنعها باسم الإرادة الإلهية التي تجد شرعيتها ودعمها ألاً محدود من كل أفراد الشعب وقد يقوم الملك بإبادة كل المعارضة من أجل البقاء في السلطة[225]. وغلقا لباب معارضة الحكام، يرى مؤيدو الصبر والطاعة أن تحريك حق المقاومة لا يترك لضمير الفرد وهواه وإنما تحريك هذا الحق يأتي من إرادة الحكام أنفسهم عندما يبدؤون هم من جانبهم بشق عصا الطاعة والتنكر للنظام الاجتماعي، وبهذا القيد وهو الصالح العام يكون توماس قد قيد حق المقاومة والقيام بها إلى حد بعيد. والفكر الأوروبي المحافظ يرى قبول الحكم الفاسد خير من المقاومة والفوضى وإحداث الاضطرابات[226].

---

217) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 614.

218) ـ المرجع نفسه، ص 616.

219) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 266.

220) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 25.

221) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 617 و618.

222) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 244.

223) ـ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، م س ص 80.

224) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2 1999 ص34.

225) ـ نفس المرجع والصفحة.

226) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 248.

و قد وصل الصبر على ظلم الحكام في الفكر الأوروبي إلى التبتل إلى الله حتى يحدث التغيير، فقال ليون الثالث عشر: على الرعية الصبر والصلوات وانتظار الفرج من عند الله وعدم المقاومة[227]وكل من ينسب عيبا إلى الملك إنما ينسبه إلى الذات الإلهية.
ويستند الفكر الياسوعي المعاصر في عدم الثورة على الحكام إلى الخوف من الاضطرابات[228] والفتن فلا تجوز المقاومة عند حركة الإصلاح الديني المسيحي فقد ذهب قادة الإصلاح الأول على عكس ما كان يتوقع منهم في تحرير المقاومة فقد راحوا أبعد مما ذهب إليه الملوك والفقه الكاثوليكي في هذا الصدد فقد أوضح ـ لوثر و كلفن ـ أنه لا يبيح المقاومة حتى ولو كانت للدفاع عن قضية عادلة لأنَّه يأخذ عليها أنها وسيلة عمياء تسلط سلاحها على رقاب من تسوقهم الصدفة إلى طريقها فلا تميز بين الأبرياء والمذنبين وأنها مصدر اضطراب يفوق ضرره وخطره ضد الإجرام السياسي، وهو يعلن صراحة أنه سيكون دائما إلى جانب من تكون الثورة ضده...وضد الثائر ولو كان محقا[229].
ويؤكد "كلفن ولوثر KALVEN & LOUTER" أن واجب الطاعة مطلق حتى إزاء الحكام الطغاة لأنَّ الله يأمر به وينهى عن العصيان إنّ بغي الأمير لا يعفي الرعية من واجب الطاعة لأنَّه ليس ثمّة واجبات متقابلة بينهما[230].
وحتى الفكر الماركسي يرى أنّ حق الشعب في الخروج على السلطة الشيوعية مرفوض لأنَّه يدّعي أنه قد كشف سرّ حركة النظام الاجتماعي العام حينما عثر على القوانين التي تحكم مساره ابتداء وانتهاء ومن ثم فإن أي خروج عن تعاليمها يعتبر خروجا عن الحقيقة[231]، فالنظام الرأسمالي الفاسد تجب الثورة عليه من طرف القوى العاملة لإسقاط الطبقة البرجوازية بواسطة الثورة العنيفة[232].

الفرع الثاني: مجيزو الثورة والمقاومة

عادت شرعية الثورة والمقاومة ضد الحكام الطغاة في الفكر الأوروبي، بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية و إشراف الكنيسة على مراقبة الأمراء وإمكانية خلع السلطة من الحاكم إذا تعسف، وبهذا تطورت فكرة المقاومة للحكام في الفكر الكنسي من تحريمها مطلقا أيام الحكم الاستبدادي التيوقراطي إلى جواز مراقبة الكنيسة للحكام إذا أساءوا استعمال السلطة وخالفوا تعاليمها، وهكذا أصبح للبابا حق مراقبة ومقاومة وتزكية الأمراء وله كذلك أن يحلل الأفراد من واجب الولاء للأمراء فيجيز لهم العصيان والتمرد[233].
وقد رأى "توماس الإكويني TOMAS ELIKWINE" أن يميز بين الحكومات العادلة والحكومات غير العادلة في جواز الثورة ضدها فقال: السلطة الجائرة بحكم منشئها يمكن أن تكتسب الشرعية برضا الشعب حتى وإن كان لاحقا لقيامها، أما السلطة الجائرة نتيجة إساءة استعمالها فتكون على شكلين:
أ ـ عند تجاوز الأمير حقوقه هنا يسقط واجب الطاعة وتكون المقاومة السلبية بالمقاطعة.
ب ـ عند مخالفة القوانين الإلهية فهنا يجب أن تكون المقاومة الإيجابية مشروعة وهي الهجومية أي الثورة[234].
وهكذا نلاحظ ربط جواز الثورة على الحكام بمخالفة القوانين الإلهية فقط. وبعد سقوط الإقطاع وفكرة أوروبا المسيحية وظهور الملكيات المطلقة كدول إقليمية ذات حدود واضحة وشخصية مستقلة تفردت بالسيادة المطلقة، ظهرت العلاقة الجديدة بين الملك والشعب واختفت علاقة الأمراء بالأقنان[235]، ومع بداية القرن 16م أصبح الملك حريصا على حماية وضمان حقوق شعبه داخل مملكته خوفا ـ إن هو أخلّ بالتزاماته ـ سقط التزام الجماعات بالطاعة فيمكن لها أن تثور عليه لتستردّ استقلالها[236].
وفي فرنسا أقرت الثورة الفرنسية حق الشعب في الثورة ضد ما يراه ظلما ثم ما لبث أن تراجع رجال التشريع عن هذا الإقرار إذ وجدوه مطية للفوضى وذريعة للفساد فعدلوا عنه، ويتجه الفقه الدستوري الفرنسي اليوم إلى عقد الأمل على القضاء للرقابة على ما تصدره الحكومة من قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية حتى تتحقق العدالة عن طريق سليم و مأمون[237]. محاولة في ذلك قطع الطريق أمام المعارضين والناقمين على الحكم لأنَّه يستحيل تقنين ثورتهم وعنفهم في الدستور أو غيرها من القوانين.
لقد أقامت المسيحية سابقا ثورة كاملة في السياسية والمجتمع عامة وأهم ما جاءت به شرعية المقاومة للحكام فأصبح من حق المسيحي الخروج على احترام وطاعة القوانين غير العادلة التي لا تحترم بها الدولة شعائر الدين، ولكن عجز الكنيسة ورجالها على

---

227) ـ نفس المرجع ص 249.
228) ـ Victor chutrein La philesophie Morale P.249.
229) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة م س ص 250.
230) ـ المرجع نفسه ص 251.
231) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية م س ص 615.
232) ـ د. صبحي سعيد عبده، السلطة في ا تمع الإشتراكي، ص 249.
233) ـ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية م س ص 407.
234) ـ د. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الأوروبية، ط 1957م، ص 172.
235) ـ د. عبد الكريم أحمد محمد، القومية والمذاهب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1970 م س ص 94.
236) ـ د. السيد الباز العريني، تاريخ أوروبا، طبعة سنة 1968، ص 445.
237) ـ د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 142.

مواجهة السلطة المدنية تحولت تعليمات المسيحية إلى الطاعة العمياء للحكام وتقديسهم وحتى دعاة الإصلاح الديني دعوا إلى الخضوع للسلطة وعدم معارضتها ولو كانت ظالمة فالمقاومة محرمة تحريما مطلقا عند القدّيس بول ومن ظهور الدولة الحديثة استقلّ حق المقاومة عن الكنيسة وتحولت إلى فكرة العقد بين الحكام والمحكومين وما يترتب عليه من الطاعة أو العصيان.

فيقول: تيودورديبيز: «إنّ الأمراء للشعوب وليست الشعوب للأمراء، فلا ملك إلا بالشعب وللشعب، ويحق للشعب أن يقاوم الملك إذا أخل بشروط العقد. وعلى ذلك لا يصح أن يقف في وجه الأقلية الرشيدة ـ الثوار ـ الأكثرية القاصرة البليدة ـ الشعب ـ » [238].

ويقول فرانسو أتمان: للشعب حق الثورة على الملك الجائر فيخلعونه ويختارون غيره، وقد استمرت فكرة المقاومة حتى القرن 18 فكان السواد الأعظم من المفكرين يؤمن أن الثورة على الجور حق طبيعي يترتب للشعب كنتيجة حتمية لذلك العقد الذي يربط الحكام بأفراد الجماعة واستمر الفكر في القرن 19 و20 بزعامة كل من ديجي وهوريو[239].

وقد اعترف القانون الوضعي بحق المقاومة للطغاة كجزاء سياسي وذلك بتبريرات مختلفة منها:

1 ـ فشل أسباب الإباحة في قانون العقوبات.
2 ـ حق الشعب في رقابة أعمال السلطة.
3 ـ الحقوق الطبيعية والحريات العامة التي يضمنها الدستور.
4 ـ الشعب هو صاحب الحق الأصيل في مباشرة مهام الحكم فله أن يسترد سلطته.
5 ـ عدم خضوع الحكام للقانون مبرر لإرجاعهم للشرعية.
6 ـ حركية العدالة والتقدم بالثورة في جانبها القانوني[240].

ولم يخل القرن 19م من فقهاء ومفكرين ساهموا في المحافظة على وهج فكرة المقاومة والخروج على السلطة.

ومنهم الأستاذ: Janet الذي يقول إن القانون الطبيعي يتسع لشرعية مقاومة الاستبداد والخروج عليه، ومرجع ذلك إلى أنه من العسير القول: بأن الاستئثار بالسلطة دليل إلى شرعيتها، كما أنه لا يكفي أن تكون الحكومة شرعية حتى تكون بمنأى عن النقد ولا تصح مقاومتها إذ قد تسيء استخدام سلطتها بمخالفة شروط التعاقد بينها وبين الأفراد، ومخالفة قواعد القانون الطبيعي[241].

ويرى روسو أن القوة لا تخلق حقا أبدا، يستحيل على الأقوى أن يظل على درجة من القوة تخوّله أن يبقى سيّدا أو يبقى في السلطة ما لم يستطع أن يجعل من قوّته حقًّا مكتسبا[242].

والدساتير المعاصرة على قاعدة واحدة مطردة وهي إغفال النص على حق الشعوب في المقاومة ولم يشذ منها إلا دساتير أمريكا الشمالية التي نصت في ديباجتها على أن الحكومات إذا انحرفت كان للشعب أن يعدلها ويلغيها ويقيم حكومة جديدة، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الوطنية في 27 أغسطس1789م إثر الثورة الفرنسية فنصت المادة الثالثة على أن حق المقاومة يعتبر أحد الحقوق الطبيعية للإنسان والتي يتحتم على الحكومات صيانتها له، ولكن هذا التنصيص على حق المقاومة في الدساتير سرعان ما حذف من الدساتير الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية[243].

والفقه الكاثوليكي يبيح المقاومة ضد الحكام الطغاة بشروط ثلاث:

* المقاومة أمر ضروري لا مفر منها والضرورة لا تستحق إلا في حالة واحدة وهي حالة إعادة النظام الذي اضطرب من جرّاء جور الحكام.
* أن تكون المقاومة أمرا مجديا أي أن تكون الفرصة سانحة لتحقيق هذا الهدف وفي غير ذلك فهي مقاومة غير مشروعة.
* أن تكون المقاومة تتناسب مع الخطر ولا تتجاوزه[244].

وفي هذا الإطار جاء في الرسالة البابوية التي صدرت في 28 مارس 1937م موجهة إلى المسيحيين المكسيكيين أنه يجب أن تتناسب الوسائل المستعملة في الثورة مع الهدف المراد تحقيقه فلا يجوز استخدام القوة إلا بالقدر الضروري حتى لا تُسبب أضرارا للجماعة تفوق الضرر الناجم عن استبداد الحاكم وإلاّ أصبح قبول الضرر الأخف أولى.

وواضح أن الفقه الكاثوليكي يهدف من هذه الشروط الثلاث تضييق الخناق على أيّة مقاومة ولا يمنح الشرعية للمقاومة إلاّ في نطاق محدود جدا قد يستحيل حصوله بتوفر تلك الشروط مجتمعة[245].

ويرى إيبير لانجويت: أنه يجب التفريق بين الحاكم الغاصب والحاكم الشرعي:

فالأول تجوز مقاومته من طرف أي فرد؛ أي يجوز حمل السلاح ضده وإن أطيح به كان الثائر عليه بطلا جدير بالتكريم.

---

238) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 253و254.

2) ـ Duguit: traitè de droit constitutionnel op citp 118.119**Hauriou Precis de droit constitutionnel 1923.

240) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة م س ص 241.

241) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية ، م س ص 632.

242) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 236.

243) ـ د. طعيمة الجرف، الدساتير ونظم الحكم، الكتاب الثاني، طبعة سنة 1966، ص 301.

244) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 249.

245) ـ نفس المرجع ص 250.

وأما الحاكم الشرعي حتى وإن جار أو ظلم وتعسف فليس للأفراد أن يثوروا عليه وإنما لجماعة الشعب حق المقاومة و إلا كانت المقاومة الفردية عصيانا[246] وبهذا يشترط إيبير أن تكون المقاومة من الشعب كله أي شبه إجماع لأنَّ المقاومة الفردية تصبح نوعا من الفوضى.

ومجمل القول: إن رجال السلطة كثيرا ما يتعسّفون في استعمالها ضد شعوبهم، وتجميع السلطة في يد حاكم واحد هو أقرب إلى الاستبداد بينما توزيعها وفق مبدأ الفصل بين السلطات هو أكثر ضمانة للعدل وضمان حرية وحقوق الأفراد[247].

كما أن فسح المجال للتعددية السياسية هو ضمانة أخرى للمعارضة السلمية العلنية فتكون بعض الأحزاب حاكمة بالأغلبية أو بالائتلاف وتبقى الأحزاب الأخرى في المعارضة والرقابة وقد يحدث بينها التداول على السلطة بالانتخابات النزيهة[248].

والمعارضة هي ضمانة ضد استبداد الحكام وتجاوز القانون فالمعارضة هي حامية الحقوق العامة والحريات الفردية ضد تسلط الحكومات[249]. وبانسداد الطريق أمام المعارضة السلمية تنفجر الأوضاع إلى استخدام القوة التي هي وسيلة الدفاع العليا والأخيرة للشعب ضد جور الحكام.

غير أننا نلاحظ أن هناك صعوبة وخطورة كبيرة في استخدام العنف ضد مقاومة ظلم الحكام والثورة عليهم فقد يؤدي ذلك إلى الفوضى أو الحرب الأهلية. وتتمثل صعوبة ذلك بداية بإثبات ظلم الحكام وجورهم فمن هو المسؤول على إثبات ذلك لأنَّ أفراد الشعب قد يختلفون في تقييم تصرفات الحكام.

ورغم أن هذا الدور موكول إلى السلطة القضائية إلا أن وقوعها تحت سيطرة الحكام أو عرقلتها بالإجراءات والعراقيل الإدارية والقانونية يكبّلها ويجعلها أداة لتثبيت وإقرار ظلم وتعسف الحكام بأحكام قضائية أكثر جورا.

وفي هذه الأحوال قد تتحول المقاومة العنيفة إلى اضطرابات متواصلة توصل البلاد إلى الدمار وتعرض البلاد والعباد للمجازر والدماء والتصفيات الجسدية للشخصيات الفاعلة[250].

وبعد حديثنا عن شرعية السلطة في النظامين الإسلامي والوضعي ثم حدود المعارضة في كل من النظام الإسلامي والنظم الوضعية نحاول في هذه الخلاصة استخلاص أهم النتائج ومقارنتها بين النظامين.

خلاصة الفصل التمهيدي ونتائج المقارنة

* شروط تولي الخلافة هي العدالة الجامعة الكفاءة والتقوى والورع.
* الخليفة له مهام دينية ودنيوية بينما في النظم الوضعية تقتصر على المصالح الدنيوية النفعية أو المادية فقط.
* البيعة يصعب تطبيقها حاضرا ويمكن استبدالها بالانتخابات مادامت تحقق العدل ورضى الرعية بحكامها.
* الإباضية رفضوا الحكم الوراثي ونادوا بالشورى ومحاسبة الحكام وعزلهم منذ منتصف القرن الأول الهجري.
* أهل السنة والأشاعرة قالوا طاعة الإمام واجبة شرعا إلا في المعصية، والنصح للإمام الجائر ولا يجوز الخروج عنه مهما كانت الخلافة دينية أو دنيوية بل تجب الطاعة حتى ولو كان الإمام جائرا لأنه يؤدي إلى الفتنة [251].
* الحكم في الشريعة سنده مصالح الجماعة لا قوة الحاكم و ضعف المحكومين كما كان في النظم القديمة.
* الشريعة لا تمانع تقييد عهد الخلافة في عقد البيعة لضمان استقرار الأوضاع والتداول على السلطة بطرق سلمية وشرعية لأنَّ عدم التقييد في التجارب السابقة كان من أسباب بروز الإجرام السياسي.
* اختيار الحاكم في النظم الوضعية تطور كثيرا بفضل جهود فكرية وتضحيات مادية وبشرية كبيرة أدت إلى تقنين الدساتير واستحداث الهيئات الدستورية والإجراءات القانونية والآليات السياسية مما يوفر شرعية الحكم وضمان استمراره.
* النظم الملكية أصبحت أكثر ديمقراطية بالدساتير والمجالس النيابية والتعددية الحزبية والانتخابات وحرية الإعلام.
* مستند رقابة الشعب على أعمال الحكام في الإسلام هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* قواعد ضبط الشرعية في النظام الإسلامي من صنع الله خالق البشر لا تخضع للميول والرغبات بينما في القوانين والدساتير الوضعية هي من صنع البشر تتأثر بالأهواء والأفكار البشرية.
* الشريعة الإسلامية أسبق القوانين الوضعية في تقرير مبدأ تقييد سلطة الحكام وأول قانون وضعي اعترف بحق الأمة في رقابة حكّامه القانون الإنجليزي في القرن 17م أي بعد أحد عشر قرنا من الشريعة الإسلامية، ثم بعده تأتي الثورة الفرنسية في نهاية القرن 18م ثم انتشر هذا المبدأ في القوانين الوضعية المعاصرة.
* طاعة الأمة للخليفة مقيدة بحدود الشرع ولا طاعة لهم في ما خرج عن الشريعة.

---

246) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 254.

247) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 285.

248) ـ M.Duverger.Institution Politiques et droit constitutionnel T.1.1973.P 452.

249) ـ A. Philip. La Gouche.mythes et realités. P.192.

250) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 289.

251) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 35.

* الوازع الديني هو أكبر ضمانة لعدل الخلفاء من غير حاجة لدستور مكتوب.
* ضعف الوازع الديني يستوجب تعويضه بالدساتير والقوانين الإدارية والمالية والهيئات الرقابية.
* بعض الدساتير العربية والإسلامية المعاصرة تقرّ بأن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة هي المصدر الأساسي لتشريعها بينما تبقى بعض قوانينها تتعارض مع الشريعة الإسلامية وهذا مما يثير الإجرام السياسي ضدها.
* يمكن تحويل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى هيئات مختصّة كالأحزاب والجمعيات والبرلمان والصحافة خير من تركها للأفراد.
* الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع التعددية السياسية التي تختلف في طروحاتها السياسية ما دامت تعترف بالإسلام وتختلف في والوسائل والمناهج.
* الدولة الإسلامية دولة قانونية لأنَّ الخليفة مسؤول عن تصرفاته والسيادة للشعب يمنحها لمن تتوفر فيه الشروط ويسحبها ممن يخل بتلك الشروط.
* بعض الخلفاء الذين وصفوا أنفسهم بظل الله على الأرض أخطأوا في تأويلهم، بل هم خلفاء الرسول ε يطبقون شريعة الله في أرضه وعلى عباده.
* الخليفة مسؤول عن أخطائه ويخضع للقضاء ولأي فرد من الرعية مقاضاته أمام القضاء بأبسط الإجراءات، بينما في القوانين الوضعية فالملك معصوم ومقاضاة الحاكم مقيّدة بإجراءات معقدة.
* تمتد رقابة الشعب إلى عمّال الخليفة وموظفيه وقضاته في مجالات الشورى والعدل وتطبيق أحكام الشرع وأداء الأمانات وسندها النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.
* قضاء المظالم رقابة على مشروعية أعمال الإدارة ورجالها وقد سبق القضاء الإداري بـ 12 قرنا.
* النظم الوضعية تقيّد مبدأ نصح الحكام ونقدهم، بينما النظم الإسلامية تترك هذا الباب مفتوحا بشكل واسع مما قد يحوله إلى فوضى ودون احترام لشخصية الحاكم، كما وقع للخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
* كلما فتحت أبواب الشورى والمعارضة السلمية وتوفرت آليات اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم والتداول على السلطة كلما تقلص مجال المعارضة العنيفة.
* وضوح أجهزة الرقابة على أعمال السلطة من برلمان و محكمة عليا ومجلس أو محكمة دستورية في القوانين الوضعية أحسن من الفقه الإسلامي الذي ظلت فيه مبادئ الرقابة نظرية لم تحظ بالتطبيق طيلة الحكم الإسلامي ويرجع ذلك إلى:
  1) الوازع الديني القوي هو الذي أغنى المسلمين عن التفكير في أي دستور أو قانون ينظم الحكم والإدارة.
  2) قوة شخصية الخلفاء الراشدين وخاصة عمر بن الخطاب هي التي عوضت التشريع الدستوري والإداري.
  3) الحكم الو راثي الأموي الذي قمع ومنع التفكير في أي دستور إسلامي لنظام الحكم بالشورى أو محاسبة الحكام وولاتهم باستثناء ما نظّرته المعارضة ولم تستطع أن تطبقه.
  4) استمرار الحكم الوراثي في كل الدويلات الإسلامية مشرقا ومغربا منع التفكير في تطوير نظم الحكم والإدارة.
  5) الحكم العثماني قمع الحريات في عصر التقدم الأوروبي وجمد الفكر الإسلامي عن تطوير نظم الحكم والإدارة.
  6) الاستعمار فرض على الأمة الإسلامية نظم حكمه وإدارته فجمدت الفكر الدستوري الإسلامي.
  7) الحكام العرب والمسلمون بعد الاستقلال انبهروا بالنظم الغربية في الحكم والإدارة فلم يحاولوا الرجوع إلى النظم الإسلامية ومنهم اعتبر الشريعة الإسلامية عقيدة وعبادات فقط.
  8) التيارات الإسلامية المتشددة التي حاولت الرجوع إلى الدولة الإسلامية مارست العنف والإرهاب فشوهت الإسلام في نظر الحكام المسلمين و الغربيين.
* النظم الوضعية استحدثت أجهزة لرقابة الحكام مثل البرلمان والأحزاب السياسية والصحافة والرأي العام والمحاكم الدستورية زيادة على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.
* الصبر لا يعني الرضوخ للحكام الفسقة والجائرين، بل يجوز عزلهم إذا ضمن النجاح واتقاء الفتنة.
* إجماع الفقهاء قديما على عدم جواز عزل الإمام كان خوفا من الفتنة وليس قبولا ورضى بانحراف الحكام، فإذا توافرت الطرق والإجراءات الدستورية والقانونية لعزل الحاكم دون فتنة سيكون أنجع وأفيد لمصلحة المسلمين.
* لا يجوز لكل فئة ترى تأويلا فاسدا في تصرفات الإمام أن تنصّب نفسها خصما وحكما ثم منفذا وهذا ما يسمى بلغة العصر بالجمع بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة وسلطة التنفيذ.
* بعض الفرق الإسلامية نادت مبكرا بآراء حول مراقبة الحكام وعزلهم ولكنها لم تحظ بالتطبيق نظرا لتسلط الحكم الو راثي.
* مؤيدو عزل الخليفة من طرف الأمة لم يتحدّثوا عن الطريقة التي يتم بها ذلك.
* القول بعدم جواز عزل الخليفة حتى يصل إلى الكفر البواح فيه ضياع كبير للحقوق والحريات وفساد كبير في المجتمع وتخلف رهيب للدولة الإسلامية فهو شرط تعجيزي.
* مازالت الانقلابات أكثر وأسرع الطرق لإزالة الحكام وأكثر أنواع الجرائم السياسية.
* المعتزلة والزيدية والإباضية يرون جواز الخروج إذا توافرت شروطه و تأكد النصر دون خسارة كبيرة.
* تقدير توفر شروط الخروج أمر دقيق تختلف حوله العامة ولا توجد هيئة مختصة تفصل في هذا التقدير.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسلطان هي ركيزة المعارضة وقد تكون بالتعريف أو الوعظ، أما المنع والقهر فليس من اختصاص الأفراد.
* المعارضة في النظام الإسلامي ليست وسائل أو مناهج وطرق وإنما هي غايات يمكن تحقيقها بالوسائل المناسبة التي جربتها الأمم ولا تتعارض مع النصوص القطعية مادامت تحقق مصالح العباد والبلاد.
* رأي الصحابة لم يكن واضحا ولا موحدا في الخروج على الإمام.
* اتجاه الثورة والخروج على الإمام هدفه تغيير المنكر واستعادة الشرعية والعزة للإسلام والمسلمين وله أدلته من القرآن والسنة وأعمال الصحابة وأقوالهم.
* الخوارج والزيدية رغم تطرفهم هم رواد فقه الثورة ضد ظلم الحكام والاستبداد السياسي.
* الثورة والمقاومة في الدولة الحديثة منشؤها العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين
* سد الطرق السلمية للمعارضة والرقابة هو السبب الرئيسي للعنف السياسي.
* تخلف الفقه الدستوري الإسلامي في منع الإجرام السياسي أي البغي، سببه:
- عدم وجود نظام دقيق في تعيين الولاة والأمراء.
- عد وجود قانون واضح للتحاور مع الخليفة، وأدبيات ذلك الحوار.
- عدم وجود هيئة محدّدة وشرعية لإثبات انحراف الخليفة.
- عدم وضوح مبررات توزيع العطايا على مستحقيها من الشعب.
- عدم وجود نصوص واضحة حول مفهوم عقد الخلافة وطرق إنهائه بالعزل أو الإقالة أو تجديده.
- عدم وجود وسائل تدلّ على رأي الأغلبية في الأمور الاجتهادية خارج النصوص القطعية.
- عدم تحديد فترة الخلافة، وعجز الإمام وفساده وفسقه قبل بلوغه الكفر البواح.
- عدم التحديد الدقيق لأهل الحل والعقد، وأهل الشورى وكيفية ممارستها.
- من هي الجهة المخوّل لها إثبات جور الإمام وفسقه وعجزه ؟
- من هي الجهة التي تقرر خلع الإمام ؟ ومن الذي يقوّم الإمام بسيفه ؟ وكيف ذلك ؟
* الدساتير لا تنص على حق الشعوب في المقاومة والثورة لأنَّها تكل ذلك إلى رقابة المجالس النيابية والقضاء.
* كلّما فتحت أبواب الشورى والمعارضة السلمية وتوفرت آليات اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم والتداول على السلطة كلما تقلّص مجال المعارضة العنيفة.
* الخروج بلا ضوابط تنجرّ عنه مفاسد تفوق ظلم الحاكم الجائر وقيل ظلم ساعة خلال الفتنة أشرّ من جور حاكم طيلة حياته وقيل أيضا ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان.
* القواعد العامة في الشريعة لا تمنع من أن يستفيد الفكر الإسلامي من أحدث تجارب الإنسانية في تحديد مدة الحكم، وطرق تجديدها، وتشكيل الهيئات الشرعية التي تراقب وتحاسب الحاكم.
* لم تعرف النظم الإسلامية أساليب المظاهرات والإضرابات والمقاطعة أو الاحتجاج السلمي وسحب الثقة وكلّها أساليب فعّالة في النظم المعاصرة قد تجنب المعارضة من اللجوء إلى الإجرام السياسي.
* النظم الإسلامية لم تعط لشخص الخليفة أيّ حماية مادية أو معنوية، ولذلك أهين وقتل الخلفاء عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، بينما النظم الوضعية وخاصة الملكية تعطي للملوك قداسة تمنعهم من المسؤولية.
* الفكر الماركسي يقرّ الثورة على النظام الرأسمالي والحكام البرجوازيين فقط.
* اتجاه الصبر والطاعة تنظير توفيقي يرى تحمل أخف الضررين وهو مستند الحكام الظالمين.
* إن خوف الفقهاء من الفتنة من عزل الإمام ودعوتهم إلى الصبر عليه مهما بلغ كانت ذريعة لظلم الحكام وإحكام قبضتهم وجورهم في كثير من مراحل التاريخ الإسلامي.
* الحكم التيوقراطي يرى أن طاعة الحكام فضيلة ومقاومتهم محرمة لأنَّها تحدّ للإرادة الإلهية ويعاقب عليها بأبشع العقوبات.
* الثورة ومقاومة الحكام في أوروبا بدأت بالفكر الكنسي حفاظا على تعاليم الكنيسة وعندما توافق الحكام مع الكنيسة تحالف الاثنان على شعوبهم وحرّموا مقاومة الحكام.
* التناقض الظاهري بين أحاديث الثورة وأحاديث الصبر يجب دراسته حسب تطور حياة المسلمين وحسب المواقع أو الوقائع التي قيلت فيها، وتطبيقها يكون متى توافرت تلك الظروف.
* اتجاه الثورة بشرط النجاح هو الأسلوب الأنجح في الفكر الإسلامي.
* إن اشتراط الخروج بوصول الإمام إلى الكفر البواح وجعل المبرر الوحيد للخروج فيه خطر كبير وتضييع لواجب الخليفة في حراسة الدين وحماية الدولة.
* الأنظمة استبدادية قد لا تصلح معها طرق التغيير السلمية لأنَّها تسيطر على كل وسائل الإعلام والإدارة فتستغلها لصالحها في تشويه كل معارض لها وتزوير كل انتخابات لا تكون لصالحها.

الباب الأول
تعريف الجريمة السياسية وأركانها

الباب الأول
تعريف الجريمة السياسية وأركانها

سنتناول في هذا الباب مفهوم الجريمة السياسية وتطورها مقسمين الباب الى فصلين نخصص الأول للمفهوم والثاني لتطور الجريمة السياسية عبر العصور.

الفصل الأول
تعريف الجريمة السياسية
وأركانها في الفقه الإسلامي

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي ونخصص المبحث الثاني لتعريف الجريمة السياسية في القوانين الوضعية.

المبحث الأول
تعريف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للتعريف اللغوي بينما نفصل في المطلب الثاني التعريف الإصطلاحي لمفهوم الجريمة السياسية.

المطلب الأول
التعريف اللغوي

الجريمة لغة مشتقة من جرم يجرم، أو جرمه يجرمه، أي خرمه وقطعه ويقال: فلان أذنب أي أجرم، واجترم فهو مجرم، أي ارتكب جريمة، والجرم و الذنب يعني الجريمة[252].

وللجريمة معنى اجتماعي و هو كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية بعضها أو كلها، أو كل فعل يتعارض مع الأفكار المتعارف عليها في المجتمع و التي إستقرت في وجدان الجماعة[253].

أما المعنى القانوني الجريمة فهو كل فعل أو امتناع يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا، طبقا للتشريع الجنائي[254].

والسياسة من ساس يسوس الأمر سياسة بمعنى دبره وقام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم وهي مصدر ساس، يقال ساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم، والسياسة كذلك هي القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال هو يسوس رعيته أو يسوس الدواب، بمعنى أنه يقوم عليها ويرعاها والوالي يسوس رعيته [255].

ومنه قول الشاعر:

لقد سوست أمر بنيك حتى   تركتهمُ أدقَّ من الطحين

وفي الحديث الشريف: «كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم»[256].

ويقال إن كلمة السياسة وهي في الأنجليزية Policy.

وبالفرنسية Politique أصلها كلمة يونانية قديمة هي: Police وتعني مدينة، ويبدو أنها مشتقة من الحكام والمحكومين الذين ينظمون العلاقات بين الناس حكاما و محكومين، تنظيما يحقق مصلحة الجماعة في ظل المدينة اليونانية القديمة التي تمثل تنظيما سياسيا متكاملا يشبه الدولة الحديثة [257]، وهو ما يسمى بدولة المدينة.

---

252) ـ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ج4 ص 88.

253) ـ د. علي عبد القادرالقهوجي، ود. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية،1998م، ص 12.

254) ـ د. علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ط سنة 1938 م، ج1ص 39. و د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، ط1 1354هـ 1936م، ج3 م س ص6.

255) ـ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3 1412هـ 1992م، م س ص 449، الزمخشري أساس البلاغة، دار صادر بيروت، 1399هـ 1979م، ص 313.

256) ـ ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص 108.

257) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 3و4.

وفي الفكر الإسلامي قال ابن عابدين: «السياسية هي إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم. ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لاغير. ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير».
وقد تكون السياسية والتعزير كلمتان مترادفتان، في الفقه الإسلامي، فيقال يعاقب سياسة[258].
ومفهوم السياسة في الفكر الإسلامي يختلف عن مفهومها في الفكر الغربي، ففي الإسلام تعني خدمة المجتمع والتضحية من أجل تنظيمه وتلبية رغباته بينما في الغرب تعني فن حكم الجماعة أو أسلوب التحكم والسيطرة على الشعب بما في ذلك إتقان المراوغة وحسن التخلص [259].

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

الجريمة السياسية قديمة قدم التنظيمات السياسية، ولكن تحديد مفهومها صعب جدا ومازال محل جدال طويل بين السياسة و الفقه والقضاء[260] وصعوبة التحديد هذه تكمن في علاقة هذه الجريمة بالسياسة والحكم، وإضفاء الصبغة السياسية عليها [261]. وبما أن السياسية مصالح وآراء وهذه المصالح والآراء تختلف من حاكم الى آخر فمفهوم الإجرام السياسي كذلك يختلف من نظام سياسي الى آخر [262].
ويترتب على تحديد مفهوم الجريمة السياسية نتائج وأحكام خطيرة في تعامل السلطة والقضاء مع المجرم السياسي.
إن وصف الإجرام بالسياسية غير متفق عليه بل يختلف اختلافا كبيرا بحسب الظروف المكانية والزمانية والشعوب والنظم السياسية التي تحكمها [263]. وأشهر ما قيل في تعريف الجريمة السياسية أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي[264].
فالجريمة السياسية إذن هي التي تقع انتاهاكا للنظام السياسي للدولة كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد[265].
أو هي الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية وبعبارة أخرى هي الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة[266].
والجرم السياسي الحقيقي هو الجرم الوحيد فقط ضد الحكومة والنظام السياسي.
وهي الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزها عن الغايات الشخصية[267].
لم يكن مصطلح الجريمة السياسية معروفا في الفقه الإسلامي، وأول من استعمل هذا المصطلح الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة ثم تبعه الكتاب المسلمون وذلك تقليدا للقانون الوضعي في التعريف وطريقة التفريق بين الجريمة السياسية والجرائم العادية، وقد عرفها الشيخ أبو زهرة بـ:«الجريمة السياسية هي التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أوقادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية»[268].
نلاحظ أن تعريف الشيخ أبي زهرة قد تضمن مصطلح السياسية مرتين رغم أنه في صدد تعريف الجريمة السياسية، كما نلاحظ أنه أدرج في الجريمة السياسية حتى الإعتداء على قادة الفكر السياسي قولا أو فعلا، وهذا لا ينسجم مع تحديد مفهوم العمل السياسي إلا إذا كان ذلك الإعتداء على المفكر السياسي الذي له علاقة وطيدة بالحكومات أو الحكام كإبداء الرأي أو التأييد أو المعارضة فيكون ذلك الإعتداء بسبب ذلك الرأي فيمكن أن يدخل تحت مفهوم الإجرام السياسي[269].
ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف عدة أمور هي:

1) كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على نظام الحكم أو الحكام أو أي شخص لسبب سياسي يعد جريمة سياسية.

---

258) ـ د. فتحي نسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ط2 1409هـ ـ 1988م، ص 26.
259) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام، م س ص 138.
260) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ط1، مكتبة النهضة العربية 1966، ص 01.
261) ـ د. سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1983 ص 38.
262) – د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 60.
263) ـ د. علي ماهر باشا، القانون الدولي مجموعة محاضرات، سنة 1923/1924م، ص 351و352 د. عبد الله بن ابراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي،مؤسسة الرسالة ط2 1414هـ ، ص 319.
264) ـ د. علي ماهر، القانون الدولي، م س ص 353. د. عبد الله الطريقي، الإستعانة بغير المسلمين، م س ص 319.
265) ـ د. جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان مصر القاهرة، 1978م، م س ص 49.
266) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 12.
267) ـ د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف بيروت 1963م، م س ص 11.
268) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 158.
269) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 10.

2) الجريمة السياسية تكون بالفع أو بالرأي.
3) تكون الجريمة السياسية من الداخل أو من الخارج وتكون من المواطنين أو من الأجانب، وتكون من شخص أو من مجموعة أو من دولة.
4) الإعتداء الذي يكون سببه انتقاما أو اجتماعيا أو عداوة شخصية لا يعتبر جريمة سياسية.
5) الجريمة السياسية قد تكون من المحكومين ضد الحكام وقد تكون من الحكام ضد المحكومين ولكن لا يمكن معاقبة الحكام.

والجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لا تقتصر على البغي فحسب وإنما البغي هو إحدى مفرداته لأن السياسة بمعناها الخاص تعني الحكم وعليه فكل الجرائم التي تمس الحكم ومؤسساته وأفراده كلها كلها جرائم سياسية إذا كانت ذات صبغة سياسية.

وقد شهد التاريخ الإسلامي أنواعا من الإجرام السياسي بنوعيه:

الآراء المنحرفة أوالبدع الضالة، ومحاولة تقويض أركان الدولة الإسلامية، والإعتداء بالفعل على الحكام وعلى الأمة، والذي يسمى البغي أوالجريمة السياسية كما نفهمها بلغة العصر، فللجريمة السياسية في الفقه الإسلامي شعبتين هما جرائم الرأي الجرائم الفعلية [270].

المبحث الثاني
أركان الجريمة السياسية وشروطها في الفقه الإسلامي

استقر فقه القانوني الجنائي الحديث على ألا تتشكل الجريمة إلا إذا تحققت لها أركان ثلاثة عامة مشتركة في كل الجرائم، مهما كان نوع الجريمة، بحيث إذا انعدم ركن واحد منها انعدمت الجريمة قانونا[271]، والركن هو ما يكون به قوام الشيء ووجوده. ولكل جريمة شروط خاصة كذلك[272]، وهي التي تميز كل جريمة عن الأخرى أو بمعنى آخر النموذج القانوني الذي يضعه المشرع لكل جريمة[273].

من خلال التعاريف السابقة في المبحث الأول يمكن استخلاص أركان جريمة البغي وشروطها الواجب توافرها لنكون أمام جريمة تسمى الجريمة السياسية وسنخصص المطلب الأول للأركان والمطلب الثاني للشروط.

المطلب الأول
أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

للجريمة السياسية أو البغي ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم العامة هي:

الركن الشرعي و هو النص التجريمي
الركن المادي و هو الخروج على الإمام
الركن المعنوي و هو القصد الجنائي

وسنتناول بالتفصيل كل ركن من تلك الأركان في فرع كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي وهو النص التجريمي

السند الشرعي لجريمة البغي وهو النص الشرعي الذي يمنع أو يحظر الفعل و يعده جريمة ثم يقرر له عقابا وبغير ذلك النص فلا جريمة ولا عقوبة[274]، وهو شرط ضروري لوجود الجريمة السياسية أو جريمة البغي. و بلغة الفقه الإسلامي لا تتصور مخالفة إلا إذا وجد أمر أو نهي في النصوص الشرعية. وسنختار بعضا من هذه النصوص الواردة في البغي:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ اِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[275].

---

270) – د. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة، م س ص 134.
271) ـ المرجع نفسه، م س ص 155
272) ـ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، م س ص53.
273) ـ د. نور الدين د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كلية الحقوق عين شمس 1993م نشر دار النهضة العربية، ص08.
274) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ، ص 112.

والآية نزلت في قتال أو عراك وقع بين الأوس والخزرج في عهد الرسول ε فكان فيه الضرب بالسعف والنعال فقد روى البخاري ومسلم وابن جرير وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبيء ε لو أتيت عبد الله بن أبي بن سلول !! ـ وهو رأس المنافقين ـ فانطلق إليه وركب حمارا، وانطلق معه المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما آتاه النبيء ε قال له: إليك عنيّ ـ أي تنح وابتعد عني ـ فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ε أطيب ريحا منك !! فغضب لعبد الله بن سلول رجل من قومه، وغضب للأنصاري آخرون من قومه، فكان بينهم ضرب بالأيدي والجريد والنعال، فأنزل الله[276]:

(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[277]. وقيل نزلت كذلك في رجل من الأنصار يقال له عمران وكان تحته امرأة يقال لها أم زيد وقد أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية له لا يدخل عليها أحد من أهلها فبعثت المرأة إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها واستعان الرجل بقومه فجاءوا ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا وكان بينهم معركة فنزلت فيهم هذه الآية فبعث إليهم رسول الله ε فأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله[278].

والفوائد المستخلصة من آيتي البغاة هي:

1 ـ أن البغاة لم يخرجوا ببغيهم عن الإيمان بالله لأن الله سماهم طائفة من المؤمنين.
2 ـ إن الله أوجب الصلح والتصالح بين الطائفتين.
3 ـ إن الله أوجب قتال الطائفة الباغية التي لم تلتزم بالصلح..
4 ـ أن الله أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.
5 ـ أن الله أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم.
6 ـ أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه [279]
7 ـ الخطاب موجه لولاة الأمور والأمر فيها يفيد الوجوب.

ويستفاد من النصوص وإن لم تصرح الخروج على الإمام وذكرت بغي طائفة على أخرى فالبغي على الإمام وسلطته أولى لما يترتب عليها من المخاطر، و المعلوم أن كل من ثبتت إمامته على الكتاب والسنة وجبت على المسلمين طاعته وحرم الخروج عليه كما حرم قتاله لقوله تعالى: (يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنكُمْ)[280].

وهناك من تمسك بسبب نزول الآية وقال باقتصار المقاتلة بالأيدي وما دون السلاح، وهذا لا يمكن التمسك به لأن القتال لا يكون إلا بالسلاح الذي يتم به الفيئ إلى أمر الله، وقتل البغاة لدفعهم وصد شرهم وليس لقتلهم ولا عقوبتهم[281] بل هو من باب دفع الصائل والدفاع الشرعي العام، فإن أمكن ذلك بدون قتال لم يجز قتالهم[282] لتحقيق الهدف وهو رجوعهم إلى الصف والجماعة

ثانيا: من السنة

وردت الآثار الكثيرة بلزوم المسلمين بيعة الإمام ومن جاء يريد تفريق المسلمين ومفارقة الجماعة فليس له إلا القتل[283]، وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله ص يقول إنه ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ـ يعني الشرور والفساد ـ ورفع صوته ـ ألا من أراد

---

275) ـ سورة الحجرات، الآيتان 9و10.
276) ـ أخرجه البخاري وأحمد ومسلم وابن جرير وغيرهم، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير ج3، شركة الشهاب الجزائر، ص234
277) ـ أبوبكر الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، بالقاهرة، 1347هـ ج3 ص 399 الهامش.
278) ـ د. محمد علي السايس تفسير آيات الأحكام كلية الشريعة الإسلامية، دمشق ص 78.
279) ـ ابن قدامة، المغني، طبعة مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ج10 ص48.د. علي أحمد مرعى، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، دار إقرأ بيروت لبنان ط2 1402هـ 1982م ، م س ص88.د.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج1 م س ص671.
280) ـ سورة النساء، الآية 59.
281) ـ ابن قدامى، المغني ج10 م س ص53.
282) ـ السرخسي، المبسوط، ج09 م س ص128.
283) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية،ج1، م س ص 163.

أن يفرق أمر المسلمين وهم جميعا فاضربوه بالسيف كائنا من كان[284]. وفي رواية: ألا ومن خرج على أمتي وهم جميعا فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان[285]

وروي عن عبد الله بن عمر عن الرسول ε قال:«من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[286].

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ε يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمائهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»[287]. متفق عليه.

ثالثا: من أعمال الصحابة

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة [288]، وقال الإمام الشافعي: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبيء ε، وفي قتال المرتدين مانعي الزكاة من أبي بكر الصديق، وفي قتال البغاة أهل الجمل وصفين و النهروان[289] من علي كرم الله وجهه[290].

وإن تسامح علي مع الخوارج لا يقاس عليه بعده لاختلاف الحكام والخارجين عنهم، هذه وقفة صغيرة عندما حدث من فارس الإسلام علي بن أبي طالب وقد كان ما فعله سنة الفقهاء حتى أن الإمامين الشافعي وأحمد قد أخذا أحكام معاملة البغاة من معاملته رضي الله عنه وتلك حكمة الله أن الخروج من بعده لم يكن على مثله ولم يكن الخارجون من مثل الخارجين عليه فاتخاذ هديه سنة من رحمة الله بالخارجين من بعد إذا لم يكن الحكام عادلين ولم يكن الخارجون في كل الأحوال ظالمين[291].

الفرع الثاني: الركن المادي و هو الخروج على الإمام

وهو الفعل المادي أو القول الذي يترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع، والخروج يعتبر صلب أو عمود جريمة البغي وهو ارتكاب بالفعل أو بالقول للأمر الذي ورد عليه النهي في النص التجريمي وقررت له عقوبة [292].

وفي هذه الجريمة يتمثل الخروج على الإمام بمخالفته وعدم الإنقياد له وشق عصى الطاعة ورفع راية العصيان وذلك بمنع حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، و بقصد خلع الإمام[293]، ويمر الفعل المادي أو الخروج بمراحل منها التحضير والتجمع وشراء السلاح والشروع ثم يتطور إلى الفعل والثورة المسلحة.

وسنوضح ذلك في النقاط الأربعة التالية وهي:

أولا: مخالفة الإمام أو العصيان

ثانيا: شراء السلاح

ثالثا: الشروع أو أمارات البغي

رابعا: المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة

أولا: مخالفة الإمام أو العصيان

284) ـ رواه النسائي وابن حبان وصححه السيوطي.

285) ـ رواه مسلم في الإمارة 3442، والنسائي في تحريم الدم 3954، وأبوداود في السنة4134، وأحمد في الكوفيين17579.

286) ـ رواه مسلم في الإمارة 3431، وأبو داود في الفتن والملاحم 3707، وابن ماجه في الفتن 3946، وأحمد في المكثرين 6212.

287) ـ رواه البخاري في المناقب 3342 و مسلم الزكاة 1771و النسائي في تحريم الدم 4033 وأبو داولد في السنة 4135.

288) ـ ابن قدامة، المغني ج08 م س ص 104. د. عامر التعزير في الشريعة الإسلامية، م س ص31و32.

289) ـ ابن قدامة المغني ج10م س ص48و49.د. علي أحمد مرعي، القصاص والحدود، م س ص 89.

290) ـ ابن قدامة، المغني ج08 م س ص 104.

291) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، ج1، م س ص150.

292) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 330.

293) ـ د. محمد بهجت عتيبة ، الفقه الجنائي الإسلامي 1991 معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ص 375.

والإمام المقصود بالطاعة هنا هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو من ينوب عنه من سلطان أو خليفة أو حاكم أو غير ذلك من الهيئات التي يعبر عنها بعض الفقهاء بالإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام وعمن دونه بالإمام مطلقا، إذا كان مستقلا بجزء من الدولة الإسلامية وبنائب الإمام إذا كان ينوب عن الإمام الأعظم.

ويتحقق الخروج بمخالفة الإمام، وترك الإنقياد له وشق عصى الطاعة ورفع راية العصيان، والعمل على خلع الإمام[294].

ولا يتحقق الخروج بمخالفة الرأي والانعزال عن الجماعة فقط كما ويقول الأصفهاني: «إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولم يقاتلهم يخلى وشأنه ولا يعتبر باغيا لأن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف [295]» ولا يعد بغيا كما يؤكد الماوردي ذلك فيقول: «إذا اقتصر خروجهم أي البغاة على الإعتقاد والمظاهرة والعصيان أو التمرد عن طاعة الإمام ولم يتحيزوا بمكان وكانوا أفرادا تنالهم القدرة وتحيط بهم يد الإمام فإنهم يتركون دون حرب وتجري عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود»[296].

ومن المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغيا وإنما هو واجب على كل مسلم لأن الطاعة لم تفرض إلا في المعروف ولا تجوز في المعصية فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر[297]، لأن طاعة الأفراد للإمام مقيدة وغير مطلقة وطاعة ولي الأمر تبعية لا أصلية، وقد احتاط الفقهاء لهذا في تعريف البغاة[298]، فالإمتناع عن طاعة الحكام فيما يخالف أحكام الشرع لا يعد خروجا تتحقق به جريمة البغي.

فمجرد العصيان أو التمرد لا يخول للإمام حرب العصاة وله أن يحاورهم ويناظرهم، فإن اظهروا اعتقادهم وتأويلهم مع بقائهم على اختلاطهم بأهل العدل فإن الإمام يوضح لهم فساد ما اعتقدوه حتى يرجعوا إلى حظيرة الجماعة واعتقاد ما هو الحق، ويجوز له في هذه الحالة إن أصروا على عنادهم أن يعزرهم بالعقوبة التي يراها مناسبة[299].

ثانيا: شراء السلاح

إذا علم الإمام أن هناك من العصاة والمتمردين من بدأوا يستعدون للثورة والخروج عليه منعهم قبل أن يستجمعوا قوتهم، ولذا جاء في الهداية ما نصه: «وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان» [300].

ولكن نحن نرى أنه إذا كان هذا رأي الفقهاء قديما حيث الحروب التقليدية والأسلحة البسيطة التي كانت منتشرة وامتلاكها لا يعد جريمة ففي الوقت الحاضر وأمام خطورة امتلاك وتداول الأسلحة الفتاكة والدولة اليوم قد تطورت مهامها ورسمت حدودها وامتلكت جيشها النظامي نرى أنه على الدولة المعاصرة أن تحتاط لأمنها قبل الإنفلات، وتمنع تداول أو امتلاك أو صناعة الأسلحة، وتترك الأمر يتفاقم حتى يصعب تداركه.

ثالثا:الشروع

الشروع كلمة اصطلاحية في القوانين الحديثة ويقابلها في جريمة البغي ما يسمى بأمارات البغي، و التحضير للجريمة لا يعد أمرا مباحا على إطلاقه في الفقه الإسلامي فقد قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب من النوايا ولا يخرج إلى العمل حيث وردت آثار متظافرة تثبت أنه لا عقاب في الدنيا ولا في الآخرة عما توسوس به النفس. قال ε: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» [301]، وقال كذلك ε في الحديث القدسي: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها عشرا»[302].

---

294) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390.د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص 675.

295) ـ الألوسي البغدادي الحسني الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة الأميرية، ببولاق 1301هـ 151/26. محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الحلبي، القاهرة 1349م، 407/3.

296) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 56.

297) ـ ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة البابي الحلبي، مصر ط3 سنة 1404هـ 1984م ج3 ص430.

298) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ص 675.

299) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 56.

300) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 154.

301) ـ رواه البخاري في الأيمان والنذور6171، ومسلم في الأيمان181، والترمذي في الطلاق واللعان1103.

302) ـ رواه البخاري في الأيمان 40، ومسلم في الأيمان183، والترمذي في تفسير القرآن 2999، وأحمد في المكثرين6995.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن النوايا والبواعث لا يكشف عنها القضاء ولكن القاضي يحكم بما ظهر ويترك لله ما بطن[303].

ويقول الشافعي: في القضاة والحكام: «إن الله عز وجل ظاهر عليهم الحجة فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وألا يجاوزوا ظاهره»[304].

أما التمهيد للجريمة وأخذ العدة لها والإستعداد للثورة فيأخذ حكم ذات الجريمة فقد إتفق الفقهاء على تحريم بيع السلاح في أيام الفتن، وعلى إثم من يفعل ذلك بقصد الفتنة، لأن فعله لم يكن بنية مجردة ولكنها نية صحبها عمل أو اقترنت به. وقد قرر ابن القيم أن الوسائل المؤدية إلى الحرام حرام وان الأعمال التحضيرية بلا شك من الوسائل المؤدية إلى الحرام ويعاقب عليها ولكن دون عقاب المجرم الأصلي[305].

أما إذا تكلم معارضون وهددوا بالخروج و لم يقوموا بأي عمل فليس للإمام أن يعاقبهم و مثال ذلك أن بعض الصحابة رفض المبايعة شهورا ولم يعاقبوا، وعليه لم يوجب القرطبي لعن البغاة أو البراءة منهم أو تفسيقهم[306].

ومن أروع الأمثلة في ذلك موقف الإمام علي (ض) ممن شتمه أو توعده بالقتل، حيث ما كان يعاقب على سبه أو حتى من بيّت نية قتله. فقد روي محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن الحضرمي انه قال: «دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كنده فإذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لا أقتلنه. فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه فأتيت به عليا فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك فقال له: أدن ويحك من أنت ؟ فقال: أنا سوار المنقري فقال علي كرم الله وجهه: خل عنه، فقلت أأخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال علي أفأقتله ولم يقتلني. قلت: فإنه قد شتمك قال فاشتمه إن شئت أو دعه»[307].

نرى أنه وإن صحت هذه الرواية فالإمام علي τ فقد تسامح كثيرا في حقه وحق المسلمين عموما فإهانة الخليفة مقدمة لجريمة خطيرة كان له أن يعزر عليها درءا للفتنة وحماية لمنصب الخليفة وليس لشخصه، وقد أقر الفقهاء ذلك في حالة التظاهر دون قتال[308].

رابعا: المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة

إذا تحول المعارضون للسلطة من مرحلة العصيان والتمرد والكلام والنقد الجارح، إلى مرحلة القتال الفعلي أي النشاط الإيجابي باستعمال السلاح[309]، ففي هذه الحالة يحل قتالهم وتجب المنازلة. وعلي (ض)، لم يقاتل الخوارج إلا بعد أن قتلوا عبد الله بن خباب وامتنعوا عن تسليم قاتلته. وقد أجمع الجمهور على انه إذا خرج البغاة للقتال واعتزموه وجب على الإمام حوارهم ومناظرتهم وإن لم يفلح أخذهم وحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لأنهم عزموا على المعصية وتهييج الفتنة [310].ولا يتحتم على الإمام انتظارهم حتى تنتشر فتنتهم فيصعب إخمادها[311].

وعلى هذا فالبغي الفعلي هو الخروج المسلح القوي الذي يكون لصاحبه معتمد من دليل وله قوة ومنعة، أما مجرد التهديد بالخروج فلا يعد بغيا لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد، وهذا لا يمنع التعزير بالحبس ونزع السلاح وتفريق الجمع[312]. لأن قتال البغاة لدفعهم وصد شرهم من باب دفع الصائل، والدفاع الشرعي العام ليس قتلهم أو إبادتهم[313]، فإن أمكن ذلك دون قتال لم يجز قتالهم[314].

وقد حصر الماوردي الخروج الفعلي للبغاة في المظاهر الخمسة وهي:

---

303) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 332.
304) ـ الشافعي، كتاب الأم، مصر طبعة سنة 1321هـ ج7م س ص 268.
305) ـ ابن القيم، أعلام الموقعين ج3 م س ص117.طبع الشيخ منير الدمشقي. د. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص335.
306) ـ ابن عابدين، الحاشية، 309/3. الحطاب المغربي الأصل المكي، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1329هـ 278/6.محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، 1301هـ 4/ 298.تفسير القرطبي 321/16.
307) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 149.
308) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 58. د. توفيق محمد الشاوي، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، تعليق على كتاب د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، دار الشروق ط1 1421هـ 2001م ص 132.
309) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 418.
310) ـ السرخسي شمس الدين، المبسوط دار المعرفة، بيروت ط3، ج 10 ص 125.
311) ـ د.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص151.
312) ـ السرخسي، المبسوط، ج10 م س ص 125.
313) ـ ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله، المغني على مختصر الإمام الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج10 م س ص53.
314) ـ السرخسي، المبسوط، ج09 م س ص128.

1) أن يتعرضوا لحريم أهل العدل.
2) أن يتعطل الجهاد بسبب خروجهم.
3) أن يأخذوا من بيت المال ما ليس لهم.
4) أن يمتنعوا عن دفع ما وجب عليهم.
5) أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة [315].

ولهذا تتحقق جريمة البغي بالمغالبة أي باستعمال القوة و إظهار القهر وقيل بالمقاتلة، هو وسيلة الخروج وكل ماعدا ذلك لا يعد بغيا.

فالمعارضة بلا قوة كالمظاهرات السلمية ولو كانت مخالفة للإمام أو رفض المبايعة أو المقاطعة أو المناداة بعزله أو عصيان أوامره[316]، أو الإنفراد بمذهب مبتدع أو كون الثوار أفرادا متفرقين تنالهم قدرة الإمام، كل هذا لا يعتبر بغيا وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة من غير إظهار القهر لا يكون باغيا[317].

فإن لم يقاتل الخارجون الإمام كانت جريمتهم جريمة رأي وليست جريمة بغي[318]، وللإمام أن يعزرهم أدبا وزجرا لا يصل الى القتل أو الحد[319]، في كل تلك الأعمال التي لم تصل الى البغي.

وهكذا كان حكم علي بن أبي طالب في الخوارج الممتنعين عن مبايعته حتى بدأوا القتال، وما قاله لولاته، في معاملتهم للخوارج حيث قال لهم: لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا[320]. وكذلك عمر بن عبد العزيز الذي كان يوصي ولاته في تعاملهم مع الخوارج[321].

وللإمام أن يتحاور مع الخارجين ويسألهم عن سبب خروجهم فإن كان ظلما يشتكون منه رفعه عنهم وإن كانت شبهة أوضحها لهم.

ويعتبر الخروج بغيًا عند مالك والشافعي وأحمد والظاهريين حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلا بإشهار السيوف، وهذه هي المغالبة. وقبل ذلك يمكن إجراء تدابير سلمية مثل المراسلة والحوار و الصلح و الدعوة للطاعة كما هو مبين في الآية، وللخليفة أن يمنعهم من التحيز قبل استجماع القوة، ويعاملون معاملة أهل العدل، فيعاقبون عقوبة الجريمة العادية التي ارتكبوها، لأن الهدف من قتالهم ردهم الى الجماعة وطاعة الإمام وليس قتلهم أو إبادتهم.

وأما أبو حنيفة فيعتبرهم بغاة من وقت التجمع و التعسكر قصد القتال، وتركهم إلى بداية القتال فيه من الفتنة ما لا يمكن منعه بعد ذلك[322]، وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية[323].

الفرع الثالث: الركن المعنوي و هو القصد الجنائي

يقسم الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم بالنظر إلى عنصر القصد فيها إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، وجريمة البغي من الجرائم العمدية المقصودة، يرتكبها الجاني مريدا عالما بأنها محرمة ومعاقب عليها فالقصد يتكون من ثلاث عناصر هي العمد والإرادة الحرة والعلم بالنهي[324].

أي أنه يجب أن يتوافر في المجرم التمتع بالإدراك والحرية ليتحمل مسؤوليته عن الفعل الذي وقع منه وهو المنصوص على تجريمه وعقابه وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة ومن حيث الخطأ العمدي ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه وهذا ما يسمى بالركن الأدبي[325].

وهناك فرق بين القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة وبين التأويل الذي هو ادعاء سبب الخروج والرأي أو الاجتهاد المبيح للفعل.

---

315) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 79.
316) ـ د. محمد بهجت عتيبة، الفقه الجنائي الإسلامي، م س ص 377.
317) ـ الدرديري أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، طبعة دار المعارف مصر 1392هـ ج4 م س ص427. د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص133.
318) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1400هـ 1980م، م س ص 155.
319) ـ ابن قدامة، المغني ج8 م س ص 111.
320) ـ ابن عبد الواحد كما الدين محمد، شرح فتح القدير العاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4 م س ص 409.
321) ـ أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، المهذب، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، 1333هـ ج2ص 237و238 ، الحطاب أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل ج6ص278، محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، دار الفكر، 1981م ،س ص60 ابن قدامة، المغني ج10 م س ص58و60.و البهوتي، كشاف القناع ج4 م س ص 99 ، ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير ج4ص409.
322) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير ج5 م س ص 336.
323) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 439.
324) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص 697.
325) ـ د. علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1 م س ص 99.د.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص156.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد الباغي الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو قتله أو عدم طاعته[326]، أو الامتناع عن تنفيذ حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، أما إن كان قصده العصيان والتمرد وإحداث الفتنة وإضعاف سلطة الإمام فلا يعد ذلك بغيا وإنما هو جريمة عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة شرعا[327].

ويشترط لوجود البغي أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية وإما الامتناع عن الطاعة فإذا توفر الغرض مع توافر الشروط الأخرى كانت الجريمة سياسية والمجرم سياسيا، أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها كالتجسس، والخيانة أو مجرد الحصول على المال أو القتل، أو تغيير النظام الاجتماعي كالجرائم الشيوعية والفوضوية، فإن الجريمة لا تكون بغيا أو جريمة سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله، وهذه جريمة عادية قررت لها الشريعة عقوبة قاسية لأن الغرض فيها دنيء ولا أثر للغرض السياسي فيها[328].

وسيأتي بيان الفروق بين البغي وغيره من المظاهر المشابهة له في المبحث الثالث من هذا الباب وهناك فرق بين الباعث والقصد الجنائي لأن هذا الأخير هو اتجاه الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهو المسمى بالركن المعنوي للجريمة فقد تكون الجريمة خطأ عمديا أو غير عمدي فلا قصد فيها.

أما الباعث فهو شيء منفصل عن الجريمة وهو الدافع والمحرك للسلوك الإجرامي[329].ومثال ذلك أن الباعث على الانتقام أوالثأر أو الغيرة أو الكراهية أو الحب أو الشفقة على مريض والرغبة في تخليصه من الآلام أو الطمع في مال أو تحقيق هدف سياسي. أما القصد الجنائي فهو توجه إرادة الجاني إلى قتل الضحية وهو عالم بحقيقة الواقعة الإجرامية. فالباعث لا أثر له في الجريمة العمدية وإنما قد يكون له اعتبار في تقدير العقوبة.

والمكره الذي يجبره البغاة على الخروج معهم يقول ابن تيمية: حكم المكره مع الخارجين أن يقاتل حيث وجب قتالهم، باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر في بدر: يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبيء ε أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله، وقال الرسول ε في جيش يغزو هذا البيت فيخسفهم الله وفيهم المكره و قال: يبعثون على نياتهم[330].

وعمليا يصعب على الإمام وأهل العدل التمييز بين الباغي بقصد والباغي المكره[331].أثناء المعركة أو بعدها وكل من أسر أو جرح يمكن أن يدعي أنه خرج مكرها ولذلك كان حكمهما واحدا وهو القتال حكما على الظاهر والله يتولى السرائر.

المطلب الثاني

شروط الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

بعد توافر الأركان العامة لجريمة البغي، إشترط الفقهاء شروط دقيقة مكملة لتلك الأركان حتى نكون أمام جريمة البغي. وإلا صار الأمر محاربة لا بغيا، فعزل الرئيس ورفض طاعته، دون حمل السلاح والإخلال بالأمن وإخافة الناس لا يكون جريمة سياسية.[332] بل جريمة عادية تطبق عليها الأحكام العادية في الإسلام كالحدود والقصاص والتعازير، وهذه الشروط هي:

الفرع الأول: التأويل

التأويل لغة: من أوّل يؤوّل تأويلا، و يؤول مآلا إذا رجع، وأوّل إليه الشيء أرجعه، وأوّل الكلام وتأوّله، دبّره وقدّره، وأوّله وتأوله، فسره[333].

والتأويل اصطلاحا: فعد الأصوليين كما قال الآمدي: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده[334].

فالتأويل يشترط فيه ألا يكون في النص الصريح القطعي الدلالة كما يجب أن يستند إلى دليل، وأن يكون المتأول أهلا لذلك، ولا يشترط فيه الاجتهاد الأصولي بل يكفي أن يكون صادرا من مسلم، ولذلك سمي شبهة محتملة.

أما عند الفقهاء فظاهر كلامهم أن يكون المتأول مجتهدا، ولم يشترطوا الاجتهاد حرفيا، وهو أكثر بساطة وأق شدة مما اشترطه الأصوليون فقد اكتفوا بأن يكون التأويل مسوغا للخروج على الإمام، ولا يعد خوضا في مسائل اجتهادية، والتأويل عند البغاة هو

---

326) ـ د.توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص155.
327) ـ د. محمد بهجت عتيبة، الفقه الجنائي الإسلامي، م س ص 382.
328) ـ زكرياء بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1313هـ ج4 م س ص111.ابن قدامة، المغني ج10م س ص52. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة بولاق 1192هـ ج7م س ص382.ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت ط2، ج5 م س ص151.د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص 103.
329) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 88.
330) ـ رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة5131، وأحمد في الأنصار25029، وأبوداود في المهدي3738.
331) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 457.
332) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص280.
333) ـ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج3 ص 331.
334) ـ الآمدي سبق الدين أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت 1301هـ 1981م، ج2 ص 155.

أن يكون لخروجهم فهم وتفسير سائغ أو سبب مقبول ومستساغ يستدلون به على صحة ادعائهم، ولو كان دليلهم ضعيفا أو إذا أولوه على خلاف ظاهره، إلا أنه لا يقطع بفساده، وإن لم يكن تأويلهم راجحا، فكون التأويل سائغا لا يقتضي أن يكون راجحا[335]، كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم، وهو النبيء ع، أو كأن يقولوا إن انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق الشرعي أو أنه لم يفعل كذا، وكان ينبغي عليه فعل كذا، وعموما يجب أن يكون لهم معتمد من أصول الحكم الإسلامي، كادعاء الخارجين من أهل الشام في عهد علي كرم الله وجهه على أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولم يقتص منهم لتواطئه معهم، مع أن الإدعاء صادر ممن لا يعتد بقولهم وشهادتهم، وكادعاء الخوارج الذين خرجوا عن جيش علي بعد صفين أنه كفر ومن معه من الصحابة حيث حكّم الرجال في أمر الحرب الواقعة بينهم وبين معاوية، وقالوا إنه حكم الرجال في دين الله، والله تعالى يقول (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ)[336] وتلك كبيرة ومرتكب الكبيرة في رأيهم كافر[337].

ولا ذم على البغاة لأنهم خالفوا الأمة بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم نوع من العذر لما فيه من أهلية الاجتهاد ولا يجوز وصفهم بالعصيان أو الفسق[338]، لأن نيتهم شريفة، ولذلك احترم الإسلام رأيهم ولو كان مخطئا، ما داموا لم يقصدوا الخطأ، وهو شبهة ترفع به العقوبة، إلا أن يكون تأويلهم قطعي البطلان لأنه يتعارض مع نصوص قطعية[339]، أو إذا كان خروجهم بلا تأويل أصلا أو تأويل غير مستساغ ولا يقبله عقل ولا منطق[340].

وإذا لم يدعي الخارجون سببا للخروج أو ادعو سببا لا تقره الشريعة إطلاقا كأن طلبوا عزل الإمام دون أن ينسبوا إليه شيئا أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، أو أنه لا ينتمي إلى قبيلتهم، أو نسبهم، فهم قطاع طريق يسعون في الأرض بالفساد، ولهم عقوبتهم الخاصة هي حدِ الحرابة، وليسوا بأي حال بغاة أو مجرمين سياسيين[341].

و هذا هو الفارق الجوهري بين البغي أو الإجرام السياسي، وقطع الطريق لإن قطع الطريق لا يشترط فيه التأويل[342]، فهو إجرام دنيء يقدم عليه من لا أخلاق له ولا مبادئ يدافع عنها فهو أناني يغلّب مصلحته الخاصة على المصلحة العامة وهي أمن المسلمين، بينما الباغي أو المجرم السياسي مغامر جريء له تأويل، ويهدف إلى المصلحة العامة ويضحي بمصلحته الخاصة وإن أخطأ في الوسائل أو تقدير العواقب وتسرع في حرق المراحل.

وكذلك يستبعد من حكم البغاة من خرجوا على طاعة الإمام بمنعة وتأويل يقطع فساده ولكنهم استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وسبي النساء والدراري، مما كان قطعي التحريم فليسوا بغاة لأن الباغي تأويله محتمل للصحة، وفساده هو الأظهر، وهو متبع للشرع في زعمه والفاسد ملحق بالصحيح، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع[343].

وبهذا نلاحظ أن جريمة البغي تنشأ بالمعارضة المشروعة أو غير المشروعة لأنها تكون بكل تأويل سائغ أي مقبول ولو كان خاطئا[344]، فالتأويل المستساغ هو الذي يميز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم العادية والإرهابية[345].

واشتراط التأويل الشرعي ضابط مهم حتى لا يكون الخروج على الإمام بدافع العبث والتخريب والأهواء وتخويف الناس بنشر الرعب والفتنة، فإن فعلوا ذلك فهم لصوص وقطاع طرق وليسوا بغاة[346].

الفرع الثاني: الباعث

الباعث هو السبب الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الفعل، وفي الجريمة السياسية يجب أن يكون الدافع أو الباعث نبيلا وشريفا راقيا، مثل تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية التي يعيشها الشعب، أو أن يكون إنقاذا للشعب من حكم ظالم ومستبد، وهو أمر نفسي ذاتي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بالقرائن الظاهرة، وهي الحجة الدامغة.

---

335) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص148.
336) ـ سورة الأنعام الآية 57.
337) ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع المطبعة الجمالية، القاهرة، 1328هـ 140/7. ابن عابدين، الحاشية، 311/3. حاشية الشلبي على شرح الزيعلي على كنز الدقائق مطبوع على هامش تبيين الحقائق للزيلعي، طبع بولاق 1313هـ، 294/3.محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل،مطبعة السعادة القاهرة، 1329هـ 278/6. الشيرازي، المهذب 219/2. ابن قدامة، المغني 108/8.
338) ـ الرملي، نهاية المحتاج 382/7.
339) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص132.
340) ـ ابن عابدين، الحاشية ج3م س ص427. الرملي، نهاية المجتاج ج7 م س ص382و383. البهوتي، كشاف القناع، ج4م س ص96.
341) ـ ابن قدامة، المغني53/10.
342) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 151.
343) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 277/6. الرملي، نهاية المحتاج 382/7. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير 414/4.
344) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص155.
345) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 278.
346) ـ ابن عابدين، الحاشية، ج4 ص 261.

والشريعة الإسلامية تأخذ بالظاهر ولا تحكم على السرائر ونوازع النفس الداخلية، و لكن يمكن تحري تلك الدافع من خلال الظروف والملابسات المقترنة بالفعل، وهي تختلف عن الإرادة، فهذه الأخيرة هي قدرة الشخص على الاختيار بين ارتكاب الفعل والامتناع عنه، وهي شرط لازم في كل الجرائم، والباعث لا علاقة له بحدوث الجريمة فالجريمة حادثة بأركانها وسواء كان الباعث حميدا أو ذميما، ولكن الباعث يحدد طبيعة الجريمة وتقدير عقوبتها في التشديد أو التخفيف، في الجرائم التعزيرية لا في جرائم الحدود والقصاص، لأن هذه الجرائم الأخيرة لا أثر للباعث فيها.

وباعث الثائر أو الخارج عن السلطة في الجريمة السياسية هدف نبيل[347]، وإن كان منحرفا أو متطرفا، لفكرة أو وجهة نظر، و يجب ألا يكون الباعث لمجرد الإيذاء أو الإعتداء أو لجلب منفعة شخصية للجاني، فالقصد هنا إجرامي وحقير دنيء، وإن كان للبواعث الشخصية أثر في توجيه الفكر والرأي العام لتأييد المجرم السياسي أو معارضته، والمهم أن يكون القصد الظاهر والمعلن مصلحة جماعية، فالباعث شريف في الجريمة السياسية ولكن العيب في الجاني، لأنه قد حرق المراحل واستعجل النتائج، وجعل من نفسه شاهدا وقاضيا ومنفذا على أعمال السلطة التي يراها منحرفة، فقد يكون المجني عليه أشد إجراما وخطرا على الشعب، لكن المجرم السياسي أخطأ في اعتقاده أن الباعث الشريف يمكن الوصول به إلى الهدف بأقرب الطرق[348]، ولهذه الأسباب يكون الباعث النبيل شرطا مهما في الجريمة السياسية.

الفرع الثالث: الشوكة

الشوكة والمنعة هي الكثرة أو القوة التي يقاوم بها الخارجون أهل العدل، حيث يحتاج ولي الأمر أو السلطان بذل المال وإعداد الرجال ونصب القتال، لردهم إلى الطاعة، فيشترط في الباغي أي المجرم السياسي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بغيره ممن هم على رأيه فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرما سياسيا ولو كان متأولا وله باعث شريف[349] فإذا لم يكن للبغاة منعة وشوكة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا[350]، أو يعزرهم حتى يعودوا إلى الطاعة.

وقد اختلف الفقهاء في العدد المعتبر من الخارجين بغاة حتى تطبق عليهم أحكام البغاة، ويرى جمهور الفقهاء أن الشوكة ضرورية لاعتبار الخارج باغيا لا محاربا، فلا يعتبر العدد اليسير كالواحد والإثنين والعشرة من الخارجين بغاة، ولو بتأويل سائغ، بل هم قطاع طريق يجري عليهم حد الحرابة، لأنهم حاولوا الإعتداء فرادى غير مجتمعين فلا منعة لهم، فجريمتهم كسائر الجرائم الآحادية تعاقب بعقوبتها المقررة شرعا، وينظر إليها كنظيرها[351] ودليلهم في ذلك:

1) أننا لو أثبتنا لهم حكم البغاة وهو سقوط الضمان عنهم مما أتلفوا على القول الراجح فسيؤدي ذلك إلى إتلاف أموال الناس[352].

2) أن ابن ملجم لما جرح عليا قال علي للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة[353].

وقال البعض ومنهم المالكية، لا فرق بين الكثير والقليل وأي عدد اجتمع [354]، وجب قتالهم، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن طاعة الإمام، و في مذهب أحمد يعتبر النفر اليسير كالواحد و الإثنين والعشرة ونحوهم ممن لا منعة لهم ولو كانوا مسلحين يحسنون القتال[355]، فكلهم بغاة على الإمام ويجب قتالهم قبل أن تشتد شوكتهم.

وقال بعض الزيدية إذا اجتمع عدد مثل أهل بدر، وقال الخوارج إذا اجتمع من الثوار أربعون رجلا، عليهم أن يواصلوا القتال، ولا يحل لهم التوقف إلا إذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال، وقال آخرون إذا كان عدد البغاة يساوي عدد أهل الحق.

وقال البعض قد يكون الباغي شخصا واحدا فقط، ومن الرأي الأخير الشيعة، فقالوا من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ واحدا كابن ملجم أو كأهل الجمل وصفين[356].

ويرى الظاهرية أن الباغي قد يكون شخصا واحد وهو السلطان فيجب على المسلمين قتاله حتى يفيء إلى أمر الله[357].

وحجة الذين لا يشترطون الشوكة أن الخروج أساسه التأويل لا الشوكة، فعقيدة الخارج وتأويله هي المعتبرة لا عدد من يشاركونه تلك العقيدة فلا معنى لاشتراط الشوكة[358]، لإن الخطر على الأمة والدولة يتحقق بتلك العقيدة.

---

347) ـ د. صبحي عبده، شرعية السلطة، م س ص321. 322.

348) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 134.

349) ـ الرملي، نهاية المحتاج ج7 م س ص 385. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ص103و104.

350) ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1،1404هـ 1984م ، 143/6.

351) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 151.

352) ـ كما سيأتي بيانه في الباب الثالث من هذا البحث عند تفصيل أحكام جريمة البغي.

353) ـ ابن قدامة، المغني ج10 م س ص49.

354) ـ د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 141.

355) ـ ابن عابدين، الحاشية، ج3 م س ص428. الرملي، نهاية المحتاج ج7 م س ص382. البهوتي، كشاف القناع، ج4 م س ص96. ابن قدامة، المغني ج10 ص 49. زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4 م س ص 111.

356) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق ط3 1403هـ 1983م، م س ص 94.

357) ـ ابن حزم الحافظ أبو محمد الظاهري، المحلى، الطباعة المنيرة، مطبعة الإمام بمصر، تعليق محمد خليل هراس، 1347هـ 1968ج11 ص 97.

358) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص282.

ونرى أن العبرة في اعتبار الخارجين بغاة لا يمكن ضبطه بعدد محدد بل يرجع إلى تقدير ولي الأمر، في مدى قوتهم واستعدادهم والقوة التي تلزم للسيطرة عليهم وردهم إلى الطاعة فالعدد القليل الذي تسهل السيطرة عليه، على الحاكم أن يلقي القبض عليهم ويعاقبهم تعزيرا بما يراه مناسبا أما العدد الكبير الذي يخشى تفاقم أمره وانتشار الفتنة به يجهز له الجيش المناسب عدة وعددا فيقاتل قتال البغاة.

الفرع الرابع: اتخاذ الحيز

من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحق لكل مواطن المعارضة والنقد بالطرق المشروعة، وبالآداب والأخلاق الإسلامية، وفي الأماكن والمواقف المناسبة، ولكن إذا اعتزل الثوار عن أهل العدل وتحيزوا بمكان منعزل فيه منعة عن عامة المسلمين وخارج طاعة الإمام، وأصبح هذا التحيز يزيد هم قوة و منعة وصلابة وتشددا في التمرد وشق عصى الطاعة، مما يكلف الإمام وأهل العدل جهدا ومالا ومشقة للسيطرة عليهم، وجب عندئذ قتالهم، ولا يشترط لتحقق البغي انفرادهم أو استقلالهم بمنطقة أو بلد، ولكن يكفي التحيز والانعزال عن طاعة الإمام مما يستوجب مقاتلتهم[359].

فلا يحاربون ما لم يمتنعوا عن حق من حقوق الله أو حقوق العباد، وإن خرجوا عن طاعة الإمام فلا يحاربون بغيا ولكن في هذه الحالة قد ارتكبوا جريمة رأي، وإن بقوا داخل المجتمع الإسلامي ولم يتحيزوا فلا يقاتلون ولكن يحاورهم الإمام ليبين فساد اعتقادهم وبطلان بدعتهم ويدعوهم الى الحق، ويجوز له أثناء ذلك أن يعزرهم تأديبا وزجرا[360].وسنبين مدى اعتبار إبداء الرأي جريمة واختلاف آراء الفقهاء في ذلك في الفصول القادمة من البحث.

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا بالنهروان فولى عليهم عاملا أطاعوه زمانا وهو لهم ومادع، فدل ذلك على أن البغاة لا يحاربون ما داموا على طاعة الإمام، ولو تحيزوا بمكان واعتزلوا فيه[361]، ولكن عندما قتلوه عامل علي أرسل إليهم علي، أن سلموا إليّ قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله، فهنا خرجوا عن الطاعة وارتكبوا معصية وجاهروا بها فقاتلهم علي[362].

وتجمع الخارجين معا في مكان واحد شرط فيه خلاف بين الفقهاء، ففي الوقت الحاضر مع تقدم وسائل الإتصال التي يصعب مراقبتها، وتنوع الأسلحة، نرى أن مجرد وجود التنظيم والهيكلة لجماعة منظمة لها وحدة القيادة وطاعة الأوامر يكفي لتحقق التحيز، ومع توافر الشروط الأخرى توصف الجماعة بالبغاة وتسري عليهم أحكام البغي[363].

الفرع الخامس: وجود قائد مُطاع

إن وحدة القيادة هي التي تنظم شؤون الجماعة الخارجة، أو الثائرة، وهي التي تضمن إصدار التعليمات والأوامر، لأن الشوكة لا تتم إلا بوجود القائد أو الأمير فتحصل لهم به القوة [364]، ويصدرون عن رأي واحد، ويعملون يدا واحدة ولأنه لا شوكة ولا منعة لمن لا مطاع لهم، فمهما بلغ عدد الخارجين، ومهما كانت قوتهم فلا شوكة لهم ما لم يكن فيها مطاع[365].

ويشترط الشافعية لتحقق المنعة والشوكة أن يكون للخارجين أمير مطاع ولو لم يكن إماما شرعيا مبايعا[366]، يسمعون له ويطيعون أوامره وتعليماته، ولو أن المذاهب الأخرى غير الشافعية لم تذكر القائد المطاع صراحة فإن ذلك مستفاد ضمنيا من تحقق المنعة والشوكة.

ولا يشترط في البغاة أن يكون لهم تنظيم مسبق أو تخطيط وهدف مرسوم وإنما يكفي أن يكونوا جماعة لهم نفس الحجة والهدف والاتفاق على الخروج، و هذا دليل على وحدة تأويلهم الذي يستندون عليه وهو ما يميزهم عن المحاربين وقطاع الطرق الذين لا فكر ولا حجة لهم، ويفهم من كلام الفقهاء أن البغي إن كان قائما على تنظيم سياسي سابق أو جماعة ذات فكر قديم وكانت لها قوة فإن خروجها يعد بغيا من باب أولى[367].

الفرع السادس: اجتماع الناس على إمام عادل

العدل واستقرار الأوضاع والاطمئنان على حقوق البشر لا يتحقق هذا إلا إذا كان الناس مجتمعين على إمام عادل و هو من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته وكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ومعونته وسواء ثبتت إمامته بعهد أو ببيعة أو استخلاف ممن قبله، فالإمام أو الخليفة هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن ثبتت إمامته بهذه الطرق وصارت الطرقات به آمنة كان الخروج عليه

---

359) ـ ابن عابدين، الحاشية، 309/3.ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 408/4.حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 294/3 أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 277/6. الحطاب المغربي، مواهب الجليل277/6. محمد الدسوقي، الشرح الكبير حاشية الدسوقي 299/4، الدرديري، الشرح الصغير 427/4. الرملي، نهاية المحتاج 383/7. البهوتي ،كشاف القناع، ج 6 م س ص161.ابن قدامة، المغني 107/8.

360) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 96.

361) ـ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية م س ص 36.

362) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص104و105

363) ـ د. سند نجاتي ، الجريمة السياسية، م س ص 425.

364) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي، م س ص94.

365) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص 680.

366) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 133.

367) ـ الكاساني، بدائع، م س ج7 ص 141.

بغيا، وإذا لم تثبت إمامة لم يكن الخروج عليه بغيا[368]، وقد عني القرآن بالعدل بين الناس وجعله الهدف من بعث الرسل، وإنزال الشرائع والحكام، والعدالة تعني الأخلاق الفاضلة والتقوى والورع[369]، فهي لا تقتصر على مجرد ترك المحرمات، ولا حتى الشبهات، فهي كما يقول الماوردي: «أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، ومستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه»[370].

وفي فتح القدير: يجب أن يكون الإمام عدلا لكي يعتبر الخارجون عنه بغاة وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة، ذلك لأن الخروج وامتناع عن الطاعة إضعاف للجماعة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويختلف الفقهاء في اعتبار العدالة التي لا تجيز الخروج على الإمام وتوجب الصبر فيتمسك بها المعتزلة والزيدية والظاهرية والإباضية، بينما يرى بعض أصحاب الحديث، جواز إمامة الفاسق وعدم الخروج عليه ومنهم أحمد بن حنبل وقبله المرجئة وتبعا لذلك اختلفت آراؤهم حول الخروج على الإمام كما سبق وأن بينا ذلك في الفصل التمهيدي.

وعند الأحناف يعد الخارجون بغاة إذا انتفضوا على إمام عدل لأن ذلك يؤدي إلى فتنة عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين فيكون ما تؤدي إليه من مفاسد أكثر ما تؤدي إليه ولاية عادلة ولو لم تتول الولاية بشورى المسلمين فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين و اشتراط العدالة تتفق عليه كل عبارات الكتب وهو احتياط جيد[371].

والراجح في المذاهب الأربعة والشيعة الزيدية انه لا يجوز الخروج على الإمام متى كان عادلا وإن كان البعض لا يجيز الخروج عليه حتى ولو كان غير عادل، وكان فاسقا، أو فاجرا، لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة، والفوضى وسفك الدماء، وإباحة الحرمات[372].

ويرى الحنفية أن الخروج إذا كان سببه ظلم الإمام لهم، فليسوا بغاة، ولا يجوز قتالهم، بل يجوز خروجهم، فيقول ابن عابدين: «إن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام، وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به، فهم ليسوا بغاة وعليه هو أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام الظالم عليهم، لأن فيه إعانة على الظلم و عليهم كذلك ألا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة على عصيانهم وخروجهم على الإمام.

وأما إن لم يكن خروجهم لظلم ظلمهم، ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا حسب تأويلهم فهم أهل بغي وعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين»[373].

ويرون كذلك تحريم الخروج على الإمام إلا أن يكون جائرا، وقريب منه رأي الظاهرية، فإن ثار عادل على جائر وجب على الأمة أن تقاتل مع العادل، وإن كان الجميع جائرين فلا ينصر أي منهما إلا أن يكون أحدهما أقل جورا من الآخر فلا يجوز للمسلم أن يخرج مع قوم عرفوا بالظلم[374]، وفي هذا المعنى يقول الإمام مالك عن الخارجين على الخليفة فقال: « إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز حل قتالهم وإلا فدعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما»[375]، فلو كان السلطان جائرا وبغت عليه طائفة لرفع الظلم وطلب منه العدل و الاستقامة فلم يستجب فلا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة البغاة[376]، إذ غير العادل لا تجب معاونته على الخارجين عليه لإن فيه إعانة على الظلم كما لا يجب عليهم إعانة تلك الطائفة الخارجة لأن فيه إعانة على خروجهم واتساع الفتنة.

ويروى بعض التابعين أن الإمام الذي يتولى أمر المسلمين بغير العدل يسعى في تغييره بطرق سلمية ولا يجوز الخروج عليه.

ويفرق المعتزلة بين فسق الجوارح وفسق الرأي، فإن كان فسقه ظاهرا وجب الخروج عليه ولا يعد الثائرون عليه بغاة، أما إن كان فسقه باطنا فلا يجوز الخروج عليه ولا يجوز خلعه، والفسق الظاهر يكون بالإنتشار وشهادة العدول[377]، ومن الفقهاء من أجاز الخروج على الإمام الجائر أو العاجز أو الظالم إن لم يترتب عليه فتنة وإلا فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين[378].

والرأي الراجح في مذهب مالك هو تحريم الخروج على الإمام الجائر وإن فسق أو عطل الحقوق، وهذا تقديم لمفسدة الجور على مفسدة الفتنة، كما أنه لا يجوز للإمام الجائر أن يقاتل الخارجين عليه، ولا ينبغي للناس معاونة الإمام لفسقه وجوره و يجب عليه قبل كل شيء أن يعترف بظلمه، و يترك فسقه وينصفهم ثم يدعوهم لطاعته فإن لم يجيبوه كان له أن يقاتلهم[379].

---

368) ـ البهوتي،كشاف القناع، ج4 م س ص 94. زكريا بن محمد، أسنى المطالب ج4ص105. ابن عابدين، الحاشية ج3ص428. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، ج8 م س ص 60.

369) ـ ابن خلدون، المقدمة، م س ص 522.

370) ـ الماوردي ، الأحكام السلطانية، م س ص17.

371) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص151.

372) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص155.

373) ـ ابن حزم، المحلى، ج9 م س ص 372.

374) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390.

375) ـ الرملي، نهاية المحتاج، ج07ص402.

376) ـ ابن عابدين، الحا شية 399/3. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 411/4. الكاساني، بدائع الصنائع، م س 140/7. محمد الدسوقي، الشرح الكبير حاشية الدسوقي 399/4.

377) ـ د. محمد عمارة ، الإسلام وأصول الحكم، م س ص 199.

378) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 133

379) ـ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س ص60.د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2م س ص678.

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: «الخروج على الإمام لا يحل وهو بدعة مخالفة، والسنة تأمر بالصبر، والسيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل وسفكت الدماء واستبيحت الأموال وانتهكت المحارم»[380].
أما الإباضية فيرون أن الحاكم الجائر يطالب أولا بالعدل فإن لم يستجب طولب باعتزال أمور المسلمين وقد اشتهرت عندهم المقولة ـ إعدل أو اعتزل ـ فإن لم يستجب جاز القيام عليه وعزله بالقوة ولو أدى ذلك إلى قتله إذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنة أكبر [381].
ولكن ما نلاحظه في هذا المقام هو الغموض في تحديد الجهة التي تقيّم فسق الإمام وجوره وأي من الطرفين أكثر جورا الحاكم المتسلط، أم الثائر عليه. والأمة وأفراد الناس قد يختلفون في تقدير الفسق والجور والظلم، ومن يقدر أن عزل الإمام سيؤدي إلى فتنة أكبر من تركه، وكما سبق وأن ذكرنا أن تأخر الفقه الدستوري الإسلامي ترك فراغات كثيرة سببت عدم استقرار الحكم.
وأما الحاكم المتغلب أو الغازي للسلطة بالقوة فليست له شرعية الحكم[382] فإذا صار إماما واستتب له الأمر في الحكم يحرم قتاله والخروج عليه وله حق الطاعة في حكم الإسلام وكل ذلك خوف الفتنة.
وفي رأينا هذا فقه تبريري لا يقبل على إطلاقه بل على من يريد الخروج على ذلك المتغلب أن ينظر إلى مصلحة المسلمين في بقائه حتى لا تتعرض البلاد إلى الفتن الشديدة العنيفة التي تكون شرا من حكمه[383].
وهكذا لا تطبق أحكام البغاة إلا إذا كان الخروج على إمام عدل بالإجماع وعلى إمام جائر وفاسق بخلاف وقد سبق بيان ذلك في الفصل التمهيدي.

الفرع السابع: الثورة أو الفتنة

من شروط الجريمة السياسية كذلك أن تحدث في حالة الثورة أو الحرب الأهلية، فإذا ثار فريق من الرعية على الحاكم أو قامت حرب بين السلطة الحاكمة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، في هذه الحالة يمكن أن توجد الجريمة السياسية مع توافرت الشروط السالفة الذكر، فإذا لم تتوفر تلك الشروط أو توفرت ولكن لم تكن حالة الثورة أو الحرب بل كانت الظروف عادية، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية وإنما هي جرائم عادية[384]، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها وتلك هي سنة علي بن أبي طالب في الخوارج فلقد عارض الخوارج قبوله التحكيم فنادوا وهو يخطب على منبره لا حكم إلا بالله، فرد عليهم قائلا: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا أي مادمتم لم تثوروا علينا[385].
ففي الظروف العادية كل جريمة تقع عادية مهما كان الغرض منها والدوافع إليها، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمته جريمة عادية ولو كان القاتل من رجال السياسية، مادام القتل وقع في أحوال عادية.
ولقد قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا بن أبي طالب خليفة المسلمين لغرض سياسي، فاعتبر القتل عاديا لأن الظروف عادية ولم تكن للمجرم شوكة[386]، بالرغم من إن القاتل من الخوارج، وهذا هو رأي علي بن أبي طالب نفسه فقد قال لولده الحسن: «أحسنوا إسارته فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي».
ولو لم يكن القتل عاديا لما اعتبر نفسه ولي الدم إن شاء عفا وإن شاء اقتص ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته [387]، ومن هذا الرأي استنبط العلماء آراءهم في اشتراط ظرف الحرب و الفتنة لوجود الجريمة السياسية.
غير أننا نلاحظ شرط الثورة أو الفتنة قاصر على جريمة البغي وحدها بينما الجريمة السياسية أوسع من ذلك فهي تشمل كذلك جرائم الرأي وهذه الأخيرة قد تحدث في الأحوال العادية بلا ثورة ولا فتنة.
أما الاستدلال بقول علي كرم الله وجهه في حكم ابن ملجم ففيه ردٌ وتوضيح، فتخفيف الإمام علي على قاتله ابن ملجم لا يعني عدم قتال الخوارج أولا لأن لحديثه بقية تحرض على قتل الخوارج واعتبارهم مجرمين سياسيين استنادا إلى حديث المروق من الدين[388]، وأما موقف علي من قاتله فيرجع إلى أن الخلفاء لم يكونوا ينتقمون لأنفسهم كغيرهم من الحكام، والفقه الإسلامي لا يفرق كذلك بين قتل الحاكم وقتل آحاد الناس، فالقتل قتل وعقابه القصاص أو عفو من ولي المجني عليه.

الفرع الثامن:الخارجون من جماعة المسلمين

يجب أن يكون الخروج من جماعة المسلمين أو كما سماها القرآن الكريم بطائفة من المؤمنين، فلو كانت الجماعة الخارجة من غير المسلمين كأهل الذمة، أو المحاربين، لكانت لهم أحكام خاصة أخرى[389]، فأهل الذمة لو خرجوا لكانوا محاربين من المحاربة لا

---

380) ـ البهوتي، كشاف القناع، ج4 م س ص 96.
381) ـ علي يحيى معمر، الإباضية دراسة مركزة في أصولهم، م س ص47.
382) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص 358.
383) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص152.
384) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص 101.
385) ـ ابن قدامة، المغني53/10. زكريا بن محمد، أسنى المطالب 48/4. محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 52/10 .الرملي، نهاية المحتاج 382/7. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1م س ص104
386) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 274.
387) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، م س ج10 م س ص52.
388) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 16.
389) ـ الشربيني الخطيب محمد أحمد، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي 1352هـ ج4 ص 123.

من الحرابة، التي هي قطع الطريق، وكذا يفهم من أحاديث الرسول ε ومن فعل الإمام علي بن أبي طالب، فقد سئل عن أهل النهروان أكفارٌ هم ؟ فقال: مِن الكفر فرُّوا. فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل فما هم ؟ قال: هم قومٌ أصابتهم فتنة فعَمُوا فيها وصَمُّوا وبغَوا علينا فقاتلونا فقاتلناهم. وسيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل توضيح التمييز بين قتال البغاة وقتال المشركين.

وكذا إن كان الخروج من المرتدين فليس الأمر بغيا، لأن المرتدين أنكروا من الإسلام ما هو معلوم بالضرورة فوجب قتالهم وسيأتي توضيح الفروق بين قتال البغاة وقتال المرتدين[390].

المبحث الثالث
التميز بين الجريمة السياسية
و ما يشابهها من الجرائم في الفقه الإسلامي

لم تهتم الشريعة الإسلامية بالتقسيم الشكلي للجرائم مثل التشريعات الجنائية المعاصرة، بل قسمت الجرائم إلى حدود وقصاص و تعازير، وفي هذه الأخيرة منحت للقاضي صلاحيات واسعة لتقدير العقوبة، وطابع المرونة وشمولية الشريعة الإسلامية لا يمانع في اعتماد تقسيمات الجرائم إلى عادية وسياسية[391].

وأول من أورد تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم عادية وسياسية هو الشيخ محمد أبوة زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة، ثم الدكتور عبد القادر عودة، في كتابه، التشريع الجنائي الإسلامي.

وبعد أن بينا المظاهر المشا ة لجريمة البغي نلاحظ أن إطلاق وصف البغي والبغاة غير متفق عليه بين كل الفرق الإسلامية، لاختلافها في مواقفها السياسية وتأويل سبب الخروج عن طاعة الإمام، فالبغاة المتأولون وإن كان تأويلهم باطلا في نظر السلطة الحاكمة، إلا أ م قد يكونون محقين في الواقع، وقد يكون لخروجهم معتمد من الشريعة الإسلامية، فالسلطة الحاكمة قد تكون في نظر البغاة هي الباغية، فكل يرى تأويله صوابا، وتأويل خصمه خطأ[392]، فمنهم من يرى أن الثائرين على عثمان بغاة، كما يرى البعض، أن طلحة والزبير هم البغاة، كما يرى أنصار علي كرم الله وجهه، أن معاوية وجيشه هم البغاة، الذين خرجوا عن طاعة علي، ويكاد إجماع الأمة ينعقد أن الخوارج هم البغاة بدون تمييز بين غلاة الخوارج ومعتدليهم، ولهذا نرى أنه من الضروري طرح السؤال التالي، من هي الجهة المخول لها تكييف الجريمة أ ا جريمة بغي؟ أو جريمة ردة ؟ أو جريمة حرابة ؟ أم جريمة خروج ومروق من الدين؟

ولا يخفى على أي دارس للتاريخ الإسلامي، دور السلطة الحاكمة وخاصة إذا كانت مستبدة قاطعة كل وسائل الحوار والنقد، ورافضة لكل معارضة مهما كانت وبأي شكل جاءت فالدولة الأموية، منذ أن سيطرت على السلطة بيد من حديد، وجهت وسائل الدعاية والإعلام المتوفر في وقتها إلى إبعاد مة البغي عن جيش معاوية، وإلصاقها بغيرها من الخوارج والشيعة، وحتى إطلاق صفة البغي والبغاة على الخوارج حاولت أن تبعدها، لأن القرآن الكريم قد اعترف بالبغي والبغاة، ولم يخلع عنهم صفة الإيمان، ووضع الفقهاء ضوابط وشروط للتعامل مع الفئة الباغية، وضرورة التحاور معها وحتى حرب البغاة لها أحكام وضوابط، ولما كان الولاة الأمويون عازمون على قمع كل معارضة لحكمهم تجاوزوا تلك الأحكام الشرعية في حر م مع الخوارج المتطرفين منهم والمعتدلين منهم.

ومن أهم وسائل الدعاية المتوفرة في تلك العصور فتاوى الفقهاء المحسوبين على الحاكم، والشعراء المترددين على قصور الملوك، طمعا في أعطيا م، والمؤرخين الذين يؤلفون كتبهم ويقدمو ا هدية للملوك تزلفا وتقربا منهم.

---

390) ـ انظر فيما سيأتي المبحث الثالث من هذا الفصل.
391) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 22.
392) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 483.

وفي هذا الجو غير المتكافئ في القوى الإعلامية تبقى الأقليات في الأمة الإسلامية لا تملك وسائل للدفاع عن حجتها وتبليغ صوتها وتبرير أسباب خروجها ولا يسجل التاريخ إلا كما يبتغيه الحكام [393] فلا يصل إلينا إلا رأي طرف واحد ويغيب الطرف الثاني، وبذلك يبقى عقلنا الناقد الواعي بأسلوب موضوعي محايد هو الوسيلة الوحيدة لفهم تلك الأحداث التاريخية ومع كل ذلك يبقى حكمنا نسبي تقريبي للحقيقة من غيرها والله أعلم.

وكان من المفروض أن الجرائم الناتجة عن الآراء المعارضة التي تستند إلى تأويل مهما كانت، يجب أن يكون الحكم عليها أرفق من الجرائم العادية، لأن الباعث فيها ليس هو الإجرام [394] بل هو تأويل فاسد، أو ضعيف وعلى هذا صنف الدكتور عبد القادر عودة البغاة المتأولين إلى ثلاثة أصناف هي:

1) صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم فهؤلاء معذورون حكمهم كحكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا، أو يتلف مالا مجتهدا، أو يقضي في فرج خطأ مجتهدا ولم يقم عليه الحجة في ذلك.
2) والصنف الثاني من تأول تأويلا خرق به الإجماع، بجهالة ولم تقم عليه الحجة.
3) و الصنف الثالث من تأول تأويلا فاسدا، لا يعذر فيه، لأنه خرق به إجماعا ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة[395].

وكل هذه الأصناف لها عذرها ولم يخرجها الله تعالى من طائفة المؤمنين وكان على الحكام أن يتعاملوا معها وفق أحكام البغاة.

وتقسم الجرائم في الفقه الإسلامي تقسيمات عديدة ومنها تقسيمها بحسب موضوعها فتقسم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، ولكن تحديد الموضوع بأنه سياسي أو غير سياسي، أمر صعب وليس بالسهل في كل الأحوال، وإن اعتماد الباعث كمعيار للعقاب معيار غير دقيق[396]، و قد يؤدي إلى سوء التفرقة و الظلم الذي لا يريده الإسلام.

وتقسيم الشريعة الإسلامية للجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية كان منذ نزول الوحي، وبنص القرآن الكريم في آية الحجرات على القتال بين طائفتين من المؤمنين وضرورة الصلح بينها، ثم قتال الفئة الباغية، وجاءت أحاديث الرسول ε لتبين منهم البغاة وكيفية قتالهم، وطبق علي بن أبي طالب تلك الأحكام عمليا مع البغاة، ثم فصل الفقهاء أحكام البغي والبغاة في كل كتب الفقه.

وقد راعت الشريعة في تميز حرب البغاة، مصلحة الجماعة وأمنها والمحافظة على نظامها وكيانها فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية وإن كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية[397].

فقد يكون الاعتداء بسبب السياسية أشد عقابا من غيره، وقد يتحول القمع الشديد للمعارضين إلى حماية الملوك الظالمين من نقد الناقدين ولوم اللائمين ويصبح الحكم ملكا استبداديا مرهقا، ولذلك كان من باب سد الذرائع ألا يفرق بين جريمة وجريمة من ناحية الباعث مادامت مقصودة وما دام الأذى حاصل، ولا عذر لمجرم في جريمة إلا أن تكون حقا أو بتأويل[398].

ويعتبر الأمام علي كرم الله وجهه هو الذي وضع أهم الأحكام التي تميز الجرائم ذات الباعث السياسي [399]، إلا أن الأمر قد يشتبه على العامة من المسلمين ومن غيرهم، وتختلط المفاهيم في أوقات الحروب ولا تتضح الرؤى وتتعارض الدعايات، من إعلام السلطة وإعلام المعارضة، فلا يستبين الناس أمرهم ولا يمكنهم التفريق بين الحروب التي تخوضها جيوش الدولة ضد الأعداء وضد الرعايا الذين قد يساندهم الأجانب وقد يكون هؤلاء الأجانب مسلمين أو غير مسلمين فلا يتمكن المرء العادي من التمييز بين ما هو جهاد في سبيل الله وما هو مقاومة للإرهاب الداخلي أو الخارجي وما هو حروب داخلية لفرض النظام وإخماد الثورات أو تأديب العصاة، من قطاع الطرق والخوارج المتطرفين، وأهل البدع، وما يعتبر من ذلك إجرام سياسي وما لا يعتبر كذلك.

وفي تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم **نلاحظ أن** هناك من الجرائم التي لا تثير أدنى شك في طبيعتها في أنها موجهة ضد النظام السياسي للدولة وأن دافعها سياسي مثل جريمة البغي وهي الخروج عن الحاكم بتأويل راسخ في أذهان الخارجين على أن تصورهم السياسي هو الأصح. وهناك جرائم أخرى بعيدة كل البعد عن الطابع السياسي كالسرقة أو القتل أو النصب في الظروف الطبيعية فهذه لا يمكن أبدا تصنيفها مع الجرائم السياسية.

ولكن هناك جرائم أخرى طبيعتها غير سياسية إلا أنها ترتكب لغرض سياسي مثل اغتيال الرئيس لتغيير نظام الحكم وكذا الجرائم التي تقع أثناء الحروب والاضطرابات السياسية كالسلب والنهب والحرق، فما هو المعيار الذي يعتمد عليه في تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية ؟ وخاصة في طرق الصلح والتحكيم أو إحالة المجرمين إلى القضاء ؟ فالأحكام تختلف باختلاف الوصف الحقيقي للجريمة.

سنبين في هذا المبحث الفرق بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم المشابهة للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لرفع اللبس وعدم الخلط بينها.

ويتجلى ذلك في المطالب التالية:

---

393) ـ د. أبو سليمان، مجلة إسلامية المعرفة ، م س ص 100.
394) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 136.
395) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج2، م س ص 107.
396) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 14.
397) ـ د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج 1 م س ص 100.
398) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 147.
399) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 272.

المطلب الأول: جريمة الردة
المطلب الثاني: جريمة الحرابة أو قطع الطريق
المطلب الثالث: جريمة الخروج المتطرف أو المروق
المطلب الرابع: جريمة الابتداع بالآراء الهدامة
المطلب الخامس: جريمة الإرهاب.

المطلب الأول
جريمة الردَّة

قد يحدث بعض الشبه بين جريمة البغي وجريمة الردَّة؛ ولتمييزها بيان معنى الردة وحكمها والفرق بينها وبين حرب المشركين، وبينها وبين حرب البغاة، نوضح ذلك في أربع فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الردة
الفرع الثاني: عقوبة المرتد
الفرع الثالث: الفرق بين قتال المرتدين وقتال المشركين
الفرع الرابع: الفرق بين قتال المر تدين وقتال البغاة

الفرع الأول: تعريف جريمة الردة

الردة لغة هي الرجوع، وشرعا هي رجوع المسلم، أو من صح عنه أنه كان مسلما، عاقلا بالغا عن الإسلام طوعا مختارا بالقول أو بالفعل منكرا له، خروجا إلى دين كتابي أو غير كتابي، أو إلى غير دين، وارتكب أكبر الكبائر استحلالا، أو الامتناع عن فعل يوجبه الإسلام، كالصلاة والزكاة مُنكِرًا لها[400]، وهي تطاول على الشريعة وإنكارٌ لها أو استخفافا وتكذيبا لحقائقها، أو رفضا لتعاليمها، أو إحداثا لما ليس منها زورا وبهتانا[401].

قال تعالى: (وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[402].

وتحصل الردة بإحدى ثلاث:

1) النية والاعتقاد بالإفصاح عنها قولا أو فعلا، كإنكار وجود الله أو وحدانيته، والاعتقاد المجرد لا يعتد به، ولا عقاب عليه، إلا إذا تجسَّد في قول صريح، أو فعل قطعي الدلالة[403].

2) القول الصريح، كسب النبيْ ε، أو أحد الأنبياء، أو سبِّ الدين، أو إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو الطعن في القرآن.

3) كل فعل يُنبئُ عن كفرٍ صريح، كاستباحة المحرمات عمدًا، واستخفافًا، أو عنادًا ومكابرة، من زنا، أو أكل خنزير، أو شرب خمر. وينبغي التفريق بين الاستباحة، وفعل المعاصي تقصيرًا؛ فالأول كفرٌ، والثاني خطيئة[404]. وكذا الامتناع عن واجبات الإسلام جحودًا، أو استحلالا، كالصلاة والزكاة، ولا تثبت الردَّة إلا بمظاهر قطعيَّة تدل على ذلك، ولا تحتمل التأويل، والامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إنكارًا وجحودًا ردَّة.

وكذا تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية، في الظروف العادية حيث البلد الإسلامي، وأغلبة الشعب مسلم، والحاكم مسلم، أعظم جريمة، وردّة رسمية، واستبدالها بأحكام وضعية بشرية أثبتت فشلها في كثير من المجالات، ونتج عن ذلك التناقض صراع وفتن كبيرة بين أبناء الأمة الإسلامية وحكامها[405].

الفرع الثاني: عقوبة المرتد

حكم من ثبتت ردتَّه أن يعرض عليه الإسلام ثانية ليقرَّ به، لأن الإقرار بالحق يوجب الالتزام بأحكامه فإن لم يتب كان جزاؤه إقامة الحد عليه وذلك بقتله إذا لم يراجع الإسلام. لقوله ε: من بدَّل دينه فاقتلوه[406].

فقد روي عن الرسول ε في حديث معاذ بن جبل τ لما أرسله إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعُه فإن عاد وإلاَّ فاضرب عنقه، وأيما امرأة إرتدَّت عن الإسلام فادعُها فإن عادت وإلاَّ فاضرب عنقها»[407].

400) ـ د. بهجت عتيبة، الفقه الجنائي الإسلامي،م س ص 352.
401) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية ، م س ص 75.
402) ـ سورة البقرة، الآية 217.
403) ـ د. بهجت عتيبة، الفقه الجنائي الإسلامي، م س ص 352.
404) ـ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة 1947م، ج3 ص 395.
405) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 77.
406) ـ رواه البخاري في الجهاد والسير2794، والترمذي في الحدود 1378، والنسائي في تحريم الدم 3991..
407) ـ البخاري في الصحيح ج1 ص19 و الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص5 وقال سنده حسن.

ارتداد شخص واحد أو فئة قليلة من المسلمين لم يتحيزوا بدار الإسلام، ولم يشهروا سيفا، بحيث يمكن القدرة عليهم، لا يستوجب تجنيد الجيش، وإنما يحاوَرون لاستبانة الحق بالحجة والدليل، فإن تابوا قبلت توبتهم، وإن أبوا طبق عليهم حدُّ الردة سواء كانوا فئة أو شخصا رجلا أو امرأة[408]، وهذا عمل الخليفة الأول أبو بكر الصديق τ.

وإذا كانت الفئة المرتدة كبيرة ومجتمعة في جهة معينة من البلاد فيحتاج حينئذ إلى قتالهم بجيش[409]، فالجمهور على أن جهتهم التي يسيطرون عليها تصير دار حرب، ويجب على المسلمين قتالهم بعد الإعذار والإنذار، لأنهم محاربون زالت عصمتهم، وصاروا خطرا على البلاد والعباد وتجب محاربتهم قبل المشركين[410].

ويشترط في المرتد أن يكون عاقلا بالغا مختارًا، فلا يعتد بردَّة المجنون، حتى يتأكد ذلك بعد إفاقته،كما تعتبر ردَّة الصبي ولا يحد إلا إذا بلغ وأقر ثم استتيب و أصر على ردته، كما لا تعتبر ردَّة السكران ولا ردة المكره.

والردة كغرها من الجرائم العمدية تستلزم توافر القصد الجنائي وهو أن يعلم الشخص المرتد أن ما فعله أو قاله أو امتنع عنه يؤدي إلى الكفر، وتثبت جريمة الردة بالإقرار وشهادة الشهود، وعقوبة المرتد حد بالإتفاق للنصوص السالفة الذكر، وقد اختلف الفقهاء في قتل المرتدة.

وقال أبوحنيفة لا تقتل المرتدة بل تُستتاب فإن لم تتُب تُحبس وتُستتاب ويعرض عليها الإسلام وإلا تبقى محبوسة حتى تسلم أو تموت، وحجَّته إن الرسول ε نهى عن قتل المرأة في الجهاد فإن لم تقتل بالكفر فلا تقتل بالردَّة، وأما الجمهور فيرون إقامة الحد على المرتدة لعموم قوله ε «من بدَّل دينه فاقتلوه».

الفرع الثالث: الفرق بين قتال المرتدين و قتال المشركين

إذا كان المرتد هو من سبق وأعلن إسلامه لكنه أنكر جزءًا منه استباحة واستحلالا، فإن أحكام قتاله تختلف عن أحكام قتال المشركين والكفرة، الذين ينكرون الإسلام جملة وتفصيلا، وقد رأى الخليفة الأول أبو بكر الصديق أن خطورة التسامح مع المرتد، وعدم عقابه أشد خطرًا على الإسلام والمسلمين من خطر المشركين والكفرة.

وقد حصر الماوردي الفروق بين قتال المرتدين وقتال المشركين في أربع نقاط هي:

1) تجوز المهادنة أي وضع السلاح مع الكفار والمشركين ولا تجوز مهادنة المرتدين ولا يقبل منهم إلا التوبة أو القتل[411]. لأن الكافر والمشرك معلوم ومعروف بحوزته والتي هي دار كفر وأما المرتد فقد هدم جزءا من الإسلام وشوهه، فمهادنته اعتراف بوجوده وبقائه وإصراره يهدد بقاء ونقاء الإسلام.
2) يصالح أهل الحرب على مال، ولا يجوز مصالحة المرتدين على مال، لأن مصالحة أهل الحرب بمال لمصلحة الإسلام والمسلمين، ليتقووا عليه مستقبلا ولا خطر في تلك المصالحة على الإسلام والمسلمين، بينما مصالحة المرتد اعتراف بكيانه وهو تشويه لصورة الإسلام وضرره على الإسلام حاصل لا محالة.
3) يجوز استرقاق المشركين وسبي نسائهم ودراريهم، ولا يجوز ذلك في المرتدين، لأن استرقاقهم إهانة لهم، و صدا لتوبتهم وعودتهم إلى صف المسلمين.
4) تغنم أموال المشركين، وتكون فيئا ولا تغنم أموال المرتدين[412]، وهذا تشجيعا لهم على التوبة.

الفرع الرابع: الفرق بين قتال المرتدين و قتال البغاة

إذا كان المرتد من أنكر جزءا من الدين، وحكمه القتال، فإن الباغي لم يخرج عن ملة الإسلام، لأن الله تعالى بصريح الآية سماهم المؤمنين، ولكنهم أخطأوا بتأويلهم، فوجب قتالهم، لردهم وتأديبهم، وليس لإفنائهم، أو القضاء عليهم، ولم يعتبر عليّ البغاة أو من لحق بهم مرتدين عن الإسلام[413]، ولهذا فقتال المرتدين يختلف عن قتال البغاة، في عشرة أوجه، كما عددها الماوردي وهي:

1) البغاة يعذرون وينذرون، والمرتدون يستتابون ثلاثة أيام.
2) المرتدون يقاتلون مقبلين ومدبرين، مثل المشركين، وقتال البغاة لا يجوز إلا مقبلين.
3) يقتل أسير المرتدين، ويجهز على جريحهم، ولا يجوز ذلك مع البغاة.
4) يجوز سبي نساء المرتدين، ولا يجوز ذلك مع البغاة.
5) نكاح المرتدين باطل، ولا يبطل نكاح البغاة، اتفق الزواجان أم اختلفا.
6) أموال المرتدين فيء للمسلمين، أما أموال البغاة فترد عليهم.
7) يبدأ بقتال المرتدين، وإن لم يشهروا السلاح، ماداموا متحيزين، بينما البغاة لا يقاتلون حتى يبدأوا هم بالقتال.

---

408) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 386.ابن حزم الظاهري، المعجم، دار الفكر بيروت، 1385هـ-1966م ج 11 ص 392.

409) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2 ، 1965م، م س ص 329.

410) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 154.

411) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 786.

412) ـ نفس المرجع والصفحة.

413) ـ السرخسي، المبسوط، م س 125/10. ابن قدامة، المغني 53/10. الشوكاني، نيل الأوطار 141/7 ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت 1398هـ- 1978م، 49/3.

8) لا يستعان على قتال البغاة بمشرك ولا ذمي، ويجوز ذلك في قتال أهل الحرب والردة.
9) البغاة لا يقاتلون بما يعم به الهلاك، بينما يجوز ذلك ضد المرتدين والمشركين.
10) البغاة لا يضمنون ما أتلفوا من نفس ومال، أما المرتدون والمشركون فيضمنون حال القتال وغيره. والمرتد قبل الحرب يضمن كل ما أتلفه من نفس أو مال، لأنه أقر بالإسلام وبكل التزاماته، وأما أثناء الحرب فالفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ليس عليهم ضمان، للنفس والمال مثل البغاة كي لا يؤدي ذلك إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، وإذا امتنع المرتدون بأرض منحازة صاروا كأهل الحرب.

الرأي الثاني: يجب عليهم الضمان سواء في قتال أو في غير قتال، والحكم عليهم كالمسلمين لا يختلف في العقل والقوة وضمان ما يصيبون[414].

المطلب الثاني
جريمة الحرابة أو قطع الطريق

للتمييز بين الحرابة والبغي سنتحدث عن جريمة الحرابة في النقاط التالية:
الفرع الأول: مفهوم الحرابة.
الفرع الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين الحرابة والبغي
الفرع: عقوبة المحارب
الفرع الرابع: توبة المحارب.

الفرع الأول: مفهوم الحرابة.

الحرابة أو المحاربة هي السلب واغتصاب المال بالقوة مع استعمال السلاح[415] مع إخافة السبيل وقطع الطرق، والمحارب هو من أخذ المال بالغصب و النهب[416] و منه اشتق اسم المحارب والمحاربون. أو قطاع الطرق[417].

وتسمى عند الحنفية والشافعية والحنابلة بقطع الطريق وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال، على سبيل المغالبة، و على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة، أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح، أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك، قصد سلبهم وإخافتهم جهارا خارج العمران أو داخله، عند جمهور الفقهاء، ومنهم من قال: هي داخل المدن أشد لقربها من الناس، ولحدوثها في مكان تتوفر فيه الطمأنينة، بينما يراها أبو حنيفة خارج المدن فقط [418]، لأن داخل العمران يتوفر غوث الناس فلا حرابة داخل العمران، فانقطاع الغوث شرط لتتحقق قطع الطريق[419].

فالمحاربون قطاع طرق خرجوا عن طاعة الإمام بغير تأويل، لهم منعة أو ليست لهم منعة، يسرقون المال ويقتلون ويخيفون ويسعون في الأرض فسادا[420]، بإشهار السلاح وقطع السبيل[421]، والتعدي على حرمات الله بسفك الدماء، وانتهاك الحرمات وهذا أفضع جرما من البغي والردة، لأن المحارب يدّعي الالتزام ويعيش بين المسلمين، وسواء كان المحارب مسلما أو كافرا، وسواء وصل إلى مبتغاه، أو لم يصل والمهم أنه أخاف الناس، والإخافة هي الحرابة، والحرابة جريمة كبرى تضاهي القتل أحيانا، فقد قال تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)[422].

وتتحقق الحرابة بسرقة الأموال أو بغيرها، وبالقتل أو بغيره، كما قال الإمام مالك: «رب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل» وقد تتضمن الحرابة جرائم أخرى، غير الإخافة، مثل القتل وسفك الدماء وهتك الأعراض وخطف الأطفال والنساء والاعتداء الجنسي، وكل ما يؤثر على الجسم، و العقل لإيجاد خلل في وظيفته، فكله محاربة.

كما قال ابن حزم: «المحارب كل من حارب المارة، وأخاف السبيل، بقتل نفس أو أخذ مال، أو لانتهاك فرج»[423].

ويصنف بن الهمام ثلاثة أنواع من الخارجين في زمرة المحاربين أو قطاع الطرق وهم:

1) الخارجون على طاعة الإمام من غير تأويل يسوغ لهم الخروج وليس لهم منعة ولكنهم يأخذون مجتمعين أموال الناس، ويخيفونهم فهم قطاع الطرق.

---

414) ـ الشافعي، كتاب الأم، ج6 ص32.
415) ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1 م س ص 53.
416) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم، ج11 م س ص 309 وما بعدها.
417) ـ د. بهجت عتيبة، الفقه الجنائي الإسلامي، م س ص 109.
418) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ط2، 1982م، م س ص 199.
419) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 149.
420) ـ د. سند نجاتي ، الجريمة السياسية، م س ص 426.
421) ـ د. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 196.
422) ـ سورة المائدة، الآية 32.
423) ـ ابن حزم، المحلى، م س ج10 ص3337. ابن عبد البر، الكافي، ص 582.

2) الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطرق.
3) الخارجون بتأويل ولا منعة لهم، يخيفون الطريق، وهؤلاء كذلك يعدون من قطاع الطريق، ماداموا يخيفون الطريق[424].
وتسمى الحرابة بالسرقة الكبرى، مجازا لا حقيقة، أما كونها سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام، الذي عليه حفظ الأمن وحراسة الطرق، وأما كونها كبرى فلأن ضررها يعم أغلب الناس، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن، ولهذا غلّظ فيها العقاب، بخلاف السرقة الصغرى[425]، وتتضمن جريمة الحرابة ثلاثة أمور هي:
1) الإفساد في الأرض، بإخافة الناس وزعزعة أمن الدولة والمجتمع.
2) المجاهرة بالإجرام والتمرد، على الشرع الإسلامي، والسلطة الحاكمة.
3) التخصص بالإجرام، وتكوين عصابات ومجموعات إجرامية مسلحة[426].
بعد هذا التعريف بجريمة الحرابة أو قطع الطريق، فما هي أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين جريمة البغي موضوع بحثنا ؟

الفرع الثاني
أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين الحرابة والبغي

أوجه الشبه بين الحرابة والبغي، أن كلا منهما خروج عن الطاعة وتمرد عن الحاكم، على وجه المنعة والغلبة والمكابرة، ولكن قطاع الطريق يفعلون ذلك من دون تأويل، وأما البغاة فيفعلون ذلك بتأويل سائغ، وشبهة تخول لهم ـ حسب فهمهم ـ الخروج على السلطان، ومن هنا يتضح أن جريمة البغي، جريمة سياسية فيها فساد عام بمنازعة سلطان المسلمين، أما قطاع الطرق فلا هدف لهم إلا سرقة الأموال، عن طريق القوة والمكابرة وبدون شبهة، ولا تأويل، وينتج عنها ضرر كبير، و فساد في الأرض[427].
واشتراط التأويل السائغ، في جانب البغاة، شرط ضروري وجوهري، لكي يمكن التفريق بينهم وبين المحاربين، في العقوبة وضمان المال، والشوكة والقوة وسيلة ضرورية، لاعتبار الخارجين قطاع طريق، أو محاربين عند أبي حنيفة وأحمد، أما الشافعي، فيرى أنهم من أهل العدل، يحاسبون على ما يقومون به من الجرائم، وتقام عليهم الحدود، حسب نوع الجريمة، حرابة أو سرقة أو قتلا.
ويلاحظ أن لا فرق بين الأحناف والحنابلة وبين الشافعية، في هذه المسألة لأن الأحناف و الحنابلة، وإن اعتبروهم محاربين، إلا أنهم لا يعاقبونهم بعقوبة الحرابة, إلا إذا توفرت شروط الحرابة، وإذا سموهم قطاعا بإطلاق، لأن الخارجين إذا لجأوا إلى القوة فسيخيفون الطريق، ويقتلوا من تعرض لهم فتكون جرائمهم بطبيعة الحال وظروف الخروج حرابة، فكأنهم نظروا إلى الأصل، وقالوا إنهم من أهل العدل، فان ارتكبوا جريمة، وتوفرت شروطها، أخذوا بها، وهكذا لا نجد ثمة فرق بين الفريقين، وإن اختلفوا في تفسيراتهم[428].
واشترط البعض في الحرابة عنصر القوة، بالعدد أو بالسلاح، ولكن القوة قد تتحقق من الواحد، كما تتحقق من الجماعة، وقد يكون الواحد أشد وأعنف من الجماعة، وأما السلاح فمنهم من اعتبر السلاح هو المظهر المادي للقوة، و منهم من لم يشترط السلاح، واكتفى بالقوة والمنعة، والمخادعة، وكل التصرفات التي تخيف وتنشر الفزع والشر، ولو لم يكن هناك سلاح[429]، ومنهم من تكلم على المجاهرة، وقالوا بأن الحرابة تقع من غير حياء أو خوف من الناس، ولا من الله، وهذا ما يميزها عن السرقة العادية، فهذه الأخيرة تكون خفية وسرا، بينما الحرابة تكون قهرا وجهارا، من طرف قطاع الطرق.
وجمهور الفقهاء على أن من السارق خفية ليس بمحارب، بل هو سارق تطبّق عليه عقوبة السرقة، إلا المالكية فقد اعتبروا كل قتال خفية أو خديعة أو غشا، حرابة[430].
والفرق بين قتال قطاع الطريق أو المحاربين وقتال البغاة، نوجزه في النقاط التالية:

1) يقاتل المحاربون مقبلين ومدبرين، لأن القصد هو استيفاء الحقوق وتأمين المجتمع، أما البغاة فيقاتلون مقبلين، لأن الغرض من قتالهم إرجاعهم إلى الطاعة، وإذا حصل المقصود فلا يقاتلون.

2) إذا تكاثر عدد قطاع الطرق، جهز لهم الخليفة جيشا، ويقاتلون مقبلين ومدبرين، ويساق أسيرهم إلى الخليفة.

3)يجوز أن يعمد إلى قتل المحارب، أو قاطع الطريق، بينما لا يجوز أن يعمد إلى قتل الباغي.

4) المحارب يؤخذ ويغرم بما أتلف من مال أو نفس، ويقام عليه الحد، ويتحتم قتله إذا قاتل ولم يتب، قبل القدرة عليه، أما الباغي فلا ضمان عليه.

---

424) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج5 ص 334.
425) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي ، م س ص48.
426) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 111.
427) ـ ابن نجيم، البحر الرائق، م س 72/5. الكاساني، بدائع الصنائع، م س 90/7.حاشية الشلبي على بيان الحقائق 235/3. الحطاب المغربي، مواهب الجليل 914/6، الدرديري، الشرح الصغير 491/4.
428) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ص 48و49. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 م س ص140.زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4 م س ص48. البهوتي، كشاف القناع، ج4 م س ص96
429) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 115.
430) ـ ابن قدامة، المغني، ج10 م س ص 304.

5) يستعاد ما أخذ المحاربون من صدقات أو خراج، فهو غصب ونهب، و لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا، فيكون غرمه عليهم مستحقا[431]، أما البغاة فلا يستعاد ما جبوه، وذلك بسبب التأويل الذي يعتمدون عليه[432].

6) يجوز حبس أسير المحاربين، للتعرف على حاله، ولا يجوز ذلك مع البغاة.

7) يجوز قبل القتال أو أثناءه الحوار والصلح والمهادنة، مع البغاة بينما لا يجوز ذلك مع المحاربين.

الفرع الثالث
عقوبة المحاربين أو قطاع الطرق

وأما مواجهة المحاربين فتكون أولا بدعوة السلطان لهم للكف عن الأذى فإن لم يمتنعوا وجب قتالهم، وإن أدى ذلك إلى قتلهم جميعا، وهدف قتالهم القضاء على فسادهم، وتمردهم مثل البغاة، وليس كالكفار، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه فالله تعالى يقبل توبته بصريح الآية: (إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[433].

وأصل جريمة الحرابة قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَو يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33) اِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[434]، والآية إعلام من الله تعالى إلى الرسول ε بحكم من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، من المسلمين أو من الذميين، أو من الكفار والمشركين[435]، ولا يجوز فيها العفو[436]، وهي عقوبات شديدة، تدل على بشاعة هذه الجريمة وخطورتها، على أمن الدولة والمجتمع[437].

وفي العقوبات الواردة في الآية خلاف، هل هي مرتبة على الجنايات، أو هي للتخيير، وللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: جاءت العقوبات الواردة في الآية لبيان الترتيب.

* فمن روع الآمنين فقط، عقوبته النفي وقال البعض يعزر.

* ومن قتل فقط، قتل حدا لا قصاصا، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول لأنه حق الله فلا عفو فيه، لأن ضرر الجريمة ضرر عام.

* ومن أخذ المال فقط، قطعت يده ورجله من خلاف.

* و من قتل وأخذ المال، فعقابه القتل والصلب، وقال البعض يخيّر الإمام بين القتل أو قطع يده ورجله مع الصلب، أو حتى بين العقوبات الثلاث.

الرأي الثاني: أو تفيد التخيير، أي أن الإمام مخير بين تلك العقوبات، بما يفيد الزجر والردع باختلاف الأشخاص، والأماكن والأزمان، مع بعض التقييد والضوابط بين العقوبات المناسبة للجرائم.

وأعوان المحارب يقتلون معه، ولو كانوا مئة، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فقد قتل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر من مكان عال يراقب المكان ليخبر المحارب المباشر، بمن جاء في الطريق[438].

الفرع الرابع: توبة المحارب

توبة المحارب مقبولة بنص الآية: (إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[439]، وشرط توبة المحارب أن تكون قبل القدرة عليه، لكي تكون دليلا على القناعة والإخلاص، وعدم العودة، وليس خوفا أو هروبا أو تقية، عن العقوبة مثل توبة المحتضر، كما أن قبول التوبة تشجيع للمحاربين على الاستسلام قبل القدرة عليهم[440]، ويسقط عن المحارب التائب الحد فقط أما حقوق العباد فتبقى ثابتة فيقتص منه إذا قتل، و يرد المال إن سرق، أو يضمن قيمته، ولا يسقط ذلك إلا بعفو صاحب الحق[441]، ومن لم يتب حتى قدر عليه، أقيم عليه حد الحرابة ويطالب بكل الحقوق، ما تعلق بالله و ما تعلق بالعباد، حتى وإن لم يقتل أو يسرق.

---

431) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 64.

432) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص331.

433) ـ سورة المائدة، الآية 34.

434) ـ سورة المائدة ، الآيتان 33و34.

435) ـ أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، م س ص 407.

436) ـ ابن تيمية، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط1 1403هـ ـ 1983م، ص 77.

437) ـ ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط2 مطبعة الحلبي وأولاده مصر، 1356هـ ـ 1937م، ج2 ص 274.

438) ـ ابن تيمية، السياسية الشرعية، م س ص 70.

439) ـ سورة المائدة، الآية 34.

440) ـ البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج3 م س ص 383.

441) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4 ص 430.

المطلب الثالث
جريمة الخروج المتطرف أو المروق

بعد الخروج من جيش علي كرم الله وجهه، بسبب إنكار التحكيم افترق الخوارج إلى قسمين هامين غلاة متشددون مارقون، ومعتدلون مسالمون معارضون، ويصعب على غير الإباضية، اكتشاف هذا التقسيم، وهم في ذلك معذورون للاشتراك التاريخي، والخلط الذي وقعت فيه المصادر منذ القديم، وتعمّد السلطة السياسية اتهام كل خصومها بتهمة الخوارج دون تمييز، و الواقع أن لكل منهما آراء ومواقف تبين إن كان خروجهم ديني أم سياسي ؟ وكيف يكون قتالهم ؟ و ما هو موقف الإمام منهم ؟ وما موقف كل فرقة منهم من الفرق الإسلامية الأخرى ؟ وبهذه الفروق نميز بين الجريمة السياسية أو البغي وبين الخروج المتطرف أو المروق من الدين.

وسنتناول الفرق بين الخوارج السياسيين والخوارج المارقين من الدين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخروج السياسي المعتدل، أو البغاة.

الفرع الثاني: الخروج المتطرف أو المروق من الدين.

الفرع الأول
الخروج السياسي المعتدل أو البغاة

الخوارج المعتدلون وهم أتباع عبد الله بن إباض وقد تبلورت أفكارهم ومواقفهم منفصلة عن الخوارج المتطرفين عندما انفصل أبو بلال مرداس بن حدير عن الأزارقة والصفرية والنجدات لخلاف منهجي وعقدي، لأن هؤلاء كانوا يكفّرون غيرهم من مرتكبي الكبائر كفر شرك. أما الإباضية فيرون غيرهم من المخالفين من المسلمين كفار نعمة[442]، و ليسوا مشركين، وهذا الموقف من الإباضية تترتب عليه أحكام هامة لأنهم لا يستحلوا دماء وأموال إخوانهم المسلمين، أو سبي دراريهم ونسائهم، ولا استعراض الناس بالسيف[443]. فقد آثر الإباضية المسالمة على المواجهة حرصا على حفظ دماء المسلمين أن تسفك من أجل السلطة الدنيوية[444].

وأما التسمية للحقيقية للإباضية فقد كانوا يسمّون في البداية بجماعة المسلمين أو أهل الدعوة والاستقامة، حتى أطلق عليهم غيرهم اسم الإباضية نسبة إلى زعيمهم السياسي عبد الله بن إباض، فارتضوه لأنفسهم كما يقول الشيخ السالمي:

إن المخالفين قد سمونا بذلك غير أننا رضينا، وأصله أن فتى إباض كان محاميا لنا وماضي

مدافعا أعداءنا بالحجة وحاميا إخواننا بالشوكة[445].

وقد استعملت تسمية الخوارج في البداية للتعبير على الخروج السياسي، عن طاعة الإمام علي كرم الله وجهه، ثم تطورت عند كتاب المقالات ومؤرخي السلطة الأموية، إلى الخروج عن السنة والجماعة.

أمَّا الإباضية فيعنون بها الخروج في سبيل الله، أي أن الخوارج المسلمون أو الشراة والثوار خرجوا على الظلم[446]، يقول أبو بلال مرداس بن حدير: إمام الشراة ـ ثوار الإباضية ـ إنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا تريد شيئا من أعراض الدنيا ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك إليها رجعة...[447].

والخروج موقف سياسي، يطلق على كل من خرج عن الإمام، و سواء كان الإمام على حق، أم على باطل، فلا غضاضة في النتيجة، لأن الموقف السياسي اجتهاد بشري، يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، وهو ما عبر عنه الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله المشهور: «تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلنطهر منها ألسنتنا»[448].

وتهمة الخارجية لم تطلق على طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، الذين خرجوا عن الإمام علي في وقعة الجمل، رغم مبايعتهم له، ولا على معاوية وجيشه، وهي الفئة التي اتفق المؤرخون على أنها الفئة الباغية، بدليل قوله ع: لعمار بن ياسر: «ستقتلك الفئة الباغية».[449]

يقول الشيخ أبو إسحاق [450]: «إن لفظ الخوارج الذي ردده الكتاب ولاكه المنتقدون جمع خارجة أي طائفة خارجة إلى الجهاد والخارجة عن الإمام الجائر فتكون مدحا وثناء، وأما الخارجة عن الحق، أو الإمام العادل، فتكون ذما وضلالا»[451].

---

442) ـ كفر النعمة مصطلح إباضي تستخدمه الكتابات الإباضية للدلالة على المسلم الذي يرتكب آثاما ويقابلها عند غيرهم، المسلم العاصي، وهذا يختلف عن الكفر مطلقا والذي يعني الشرك.

443) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 47.

444) ـ نفس المرجع ص 40.

445) ـ سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية، طبع وزارة التراث القومي والثقافة عمان 1983م، ص 122.

446) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 43.

447) ـ إسماعيل كاشف، السير والجوابات، ج2 ، م س ص 240.

448) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 50.

449) ـ رواه البخاري في الصلاة 428، و مسلم في الفتن وأشراط الساعة 5192. و احمد في المكثرين 10588.

450) ـ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، كاتب جزائري إباضي معاصر نفاه الاستعمار الفرنسي إلى تونس ثم إلى مصر حيث كان له نشاط أدبي وصحفي كبير توفي في 1965م.انظر محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، محمد علي دبوز، المطبعة التعاونية الجزائر 1383هـ 1965 ج2 ص 38.

ولقد تبرأ الإباضية من الأزارقة، فكتب ابن إباض في رسالته إلى عبد الملك بن مروان: «إننا نبرأ إلى الله من ابن الأزرق وأتباعه من الناس، لقد كانوا خرجوا حين خرجوا على الإسلام، فيما ظهر ولكنهم ارتدوا عنه وكفروا بعد إيمانهم، فنبرأ إلى الله منهم»[452].
وسبق ابن إباض موقف أبي بلال الذي حرَّم على أتباعه الخروج، واستعراض الناس بالسيف، واعتبر ذلك ظلما وعدوانا، ودعا إلى التستر والحيطة وحرَّم خروج النساء، وتبرأ من قريب وزحاف وحركتهما، عندما خرجا في البصرة. فقال فيهما: «قريب لا قربه الله من الخير، وزحاف لا عفا الله عنه، ركباها عشواء مظلمة»[453].
وكان ابن إباض يجادل ويناظر السلطة الحاكمة، والمتطرفين من الخوارج، بالحجة والبرهان، وأما أبا عبيدة فقد اعتبر جهاد وقتال الخوارج المتطرفين طاعة واجبة على كل مسلم، لاستحلالهم ما حرّم الله من دماء المسلمين وأموالهم[454].
وقد أوضح الإمام الربيع بن حبيب رأيه في قتال الخوارج المتطرفين، فأجاب عندما سأله الناس عن معتقداتهم فقال:
«دعوهم حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل، فإن بقوا على قولهم فخطأهم محمول عليهم وإن تجاوزوه إلى الفعل، حكمنا فيهم بحكم الله»[455].
وبذلك استحكم العداء بين الإباضية ومتطرفي الخوارج فقال فيهم الشيخ أبو إسحاق: «فلما ظهرت بدعتهم طردهم أصحابنا، من مجالسهم، وطار دورهم في كل صوب معلنين البراءة منهم، فلما تجاوزوا القول إلى الفعل، أعلنوا الحكم بكفرهم لأن الكفر في استحلال ما حرم الله نص في كتاب الله قطعي، وقد استشرى فعلهم يومئذ فاشتدوا على أهل التوحيد، بفتنتهم فسلوا السيوف على الرقاب بغير ما أنزل الله فعظمت محنتهم، فكانت بلاء عظيما»[456].
فلم يكتف الإباضية بمعارضة الخوارج المتطرفين، بل جاوزوا ذلك إلى قتالهم. وقد قاتلهم جعفر بن السماك مع الحبيب بن المهلب وحتات بن كاتب، فقتلا في حربهم فتكلم الناس فيهما، لكن أبا عبيدة أظهر ولايتهما، واعتبر جهاد الخوارج المتطرفين طاعة لاستحلالهم ما حرم الله من دماء المسلمين وأموالهم[457].
وأما عن موقف الإمام علي من قتال الذين خرجوا عنه سياسيا، فلم يستبح أموالهم، ولم يحكم عليهم بالكفر، فقد ذكر ابن تيمية أنه ندم كثيرا وبكى طويلا، وقد أكدت ذلك المصادر الشيعية فأوردت قولته المشهورة: «لا تقاتلوا الخوارج من بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الخطأ فأصابه». وسماهم خيار الأمة وقد غضب حين قال له رجل: هؤلاء الذين لا يحسنون صنعا قال: ويحك أولئك أهل التوراة والإنجيل[458].
وقد ميز أبو حنيفة والشافعي وأحمد بين الخوارج المتطرفين وأثبتوا لهم اسم الخوارج بينما سموا المعتدلين بالخارجين فقال: الخارجون بتأويل وشوكة وهم قسمان:

أ ـ **الخوارج** ومن يذهبون مذهبهم ممن يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم، ويكفرون بعض أصحاب رسول الله ε.
ب ـ **الخارجون** بتأويل ولهم منعة وشوكة، ممن لا يذهبون مذهب الخوارج ولا يستحلون دماء المسلمين، ولا يستبيحون أموالهم ونساءهم[459].
ويرى أغلب الفقهاء أن الخوارج المعتدلين الذين لا يكفرون غيرهم من المسلمين، ويعترفون بصحة خلافة علي كرم الله وجهه، بغاة لا يجوز تكفيرهم بل تنطبق عليهم أحكام حرب البغاة، حتى يرجعوا إلى الحق، وعلى هذا المبدإ قاتل علي كرم الله وجهه أهل الشام، وأهل العراق، لأنهم رفضوا الدخول تحت طاعته[460]. ولم يقاتلهم حتى بدأوا هم بالقتال، وهمّوا بقتله فقال لهم: «لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا»[461].
ورغم أن بعض أهل الحديث يرون أن الخوارج كفارًا ومرتدين، إلا أن أغلب الفقهاء على خلاف ذلك، فقد قال ابن عبد ابن البر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وذكر ابن عبد البر، أن الإمام عليا رضي الله عنه، سئل عنهم أكفارهم ؟ قال: من الكفر فرّوا قيل أمنافقون ؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل فما هم ؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم، وقال لهم: لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال. فجعل حكمهم حكم أهل العدل[462].

---

451) ـ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، النقد الجليل، م س ص29.
452) ـ سالم بن حمد الحارثي، العقود الفضية، م س ص 25.
453) ـ ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، بيروت، ج4 م س ص 185.
454) ـ أبو غانم الخرساني، المدونة الكبرى ترتيب امحمد اطفيش، دار اليقظة العربية سوريا،1394هـ ـ 1974م ج2 ص 69.
455) ـ أبو إسحاق ابراهيم اطفيش، الفرق بين الإباضية والخوارج، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع عمان ص 112.
456) ـ أبو إسحاق ابراهيم اطفيش، الفرق بين الإباضية والخوارج، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع عمان ص 112.
457) ـ أبو غانم الخرساني، المدونة الكبرى، ج 2 م س ص 69.
458) ـ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، النقد الجليل، م س ص 24.
459) ـ ابن عبد الواحد،شرح فتح القدير،ج4 م س ص 48.ابن قدامة، المغني ج10م س ص48.زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4 م س ص111.
460) ـ الشوكاني، نيل الأوطار 132/7. ابن قدامة، المغني ج 51/10. إبن فرحون، تبصرة الحكام 202/2.
461) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 150.
462) ـ ابن قدامة، المغني 105/8.

ويرى الماوردي أن للإمام أن يعزر الخوارج، إن هم اختلطوا بأهل العدل[463]
وأكثر الفقهاء لا يرون الخوارج كفارا بل بغاة، وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين».

وقال ابن عبد البر في حديث المروق (يتمادي في الفوق) يدل على أن الرسول ع لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه[464].
وقتال الخوارج لم يحصل عليه الإجماع، والاقتناع فقد لزم الكثير من الصحابة ديارهم وتجنبوا الفتنة، حتى تمكّن الأمويون بالحكم، فأكثروا الهدايا للجند قبل القتال وبعده، وقال الحجاج لأهل العراق: سيروا بأجمعكم كافة إلى قتال الخوارج[465].

الفرع الثاني
الخروج المتطرف أو المروق من الدين

هناك فروق واضحة بين آراء البغاة المتأولين وآراء الخوارج، المتطرفين المبتدعين[466]، الذين يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم ويسبون نساءهم، لأنهم في نظرهم كفار، ولا يحاربون الجيوش فقط بل يحاربون الآمنين الموادعين، ويكفرون مرتكب الكبيرة

وأنها تحبط الأعمال وتخلد في النار، ولا يحضرون الجمع مع المسلمين[467]، ويكفّرون بعض أصحاب رسول الله ع[468]. فهم أهل الردّة الجماعية و يأخذون العشر، من غير إذن السلطان، وهم قوم لهم منعة وحميّة طعنوا في عثمان بن عفان ورغم أنهم خرجوا بتأويل، على طاعة الإمام علي، ويرون إمامته بعد التحكيم باطلة، وكفر ومعصية، و قد حاربوا جيوشه لأنهم اعتبروا داره دار كفر وحرب، وقد كان الإمام علي يجيبهم على قولهم لا حكم إلا لله: كلمة حق أريد بها باطل، ولم يعاقبهم علي على قولهم بل جادلهم بالتي هي أحسن، و بين لهم وجه الحق فيما فعل أو قال، غير مدّخر بيانا، وغير متجه إلى عقاب، وهم يرمونه بالكفر والضلال[469].
وهؤلاء أجمع الفقهاء على أنهم يقاتلون ويقتلون حتى تذهب شوكتهم، وسبب قتلهم هو فسادهم في الأرض، وليس لتأويلهم أو

لكفرهم، وذلك لقوله ع: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم قاتلهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم إلى يوم القيامة»[470]. فحكمهم كحكم قطاع الطرق أو المحاربين[471].
وترى طائفة من أهل الحديث أن الخوارج المتطرفين من الأزارقة والصفرية كفارا مرتدين، حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم، وإن تحيزوا في مكان وأصبحت لهم منعة وشوكة، صاروا كأهل الحرب وسائر الكفار، وإن تمكن منهم الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، وأموالهم فيئا ولا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ودليلهم في ذلك حديث المارقين ـ

يمرقون من الدين ـ وقوله ع ـ لأقتلنهم قتل عاد ـ.
ويقول الدكتور عبد القادر عودة: إن العبرة في وصف الجريمة السياسية أو البغي، هو التأويل والفرق بينها وبين الجرائم العادية والإرهابية[472]، وبما أن التاريخ الإسلامي لم يعرف مصطلح الإرهاب ولا الإرهابيين، نجد أن أقرب الفرق التي ينطبق عليها هذا الوصف هم الخوارج المتطرفون، الذين تجاوزوا الإجرام السياسي إلى الإرهاب، والإفساد في الأرض.

المطلب الرابع
جريمة الابتداع بالآراء الهدامة

سبق وأن تحدثنا عن حرية الرأي في الإسلام، إلا أن تلك الحرية لها حدود وضوابط، و تجاوزها يستوجب العقاب، لأن حرية الرأي تؤدي إلى الفساد، وانتشار البدع واختلال المجتمع ثم الفتنة، وقد روي أن رجلا جاء إلى النبي ع بعد توزيعه غنائم حنين، فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ع: فمن يطيع الله إن عصيته، أيأمنني أهل الأرض، ولا تأمنوني " ثم أدبر الرجل فأستأذن رجل من القوم في قتله، فلم يأذن له رسول الله ع وقال: «إن من ضئضئي ـ أي من نسله أو من شاكلته ـ قوما يقرءون القرآن، ولا يجاوز

---

463) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 158
464) ـ ابن قدامة، المغني، ج8 ص 106و107.
465) ـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، م س 174/4.
466) ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6 م س ص 142.
467) ـ ابن عابدين، الحاشية، 310/3. الكاساني، بدائع الصنائع، م س 140/7.
468) ـ ابن عبد الواحد،شرح فتح القديرج4 م س ص 48.ابن قدامة، المغني ج10م س ص48. زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4 م س ص111.
469) ـ د / محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص143.
470) ـ رواه البخاري في المناقب 3342 و مسلم الزكاة 1771و النسائي في تحريم الدم 4033 وأبو داولد في السنة 4135.
471) ـ الجزيري عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة دار الفكر، بيروت، 1392هـ 1969م، ص 419.
472) ـ د.توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 278.

حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[473] فلم يعاقب الرسول ع على مجرد ابداء الرأي، أو التهجم عليه لكنه أشار إلى أن أصحاب البدع الذين سيأتوا بعده ويخرجون للفساد في الأرض وإشعال الفتنة في الأمة، وتهوين الحكم الإسلامي، حينئذ يجب قتلهم[474]، لأن الآراء المنحرفة يكون نشرها فسادا وإفسادا أو تضليلا وضلالا، والقصد منها هدم الإسلام الذي هو قوام الدولة الإسلامية.

وفي رواية عن القاضي شريح إن الفاروق قال للسيدة عائشة: إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ليس لهؤلاء توبة وأنا بريء منهم وهم منا برآء. هذا ما أحدثه الخوارج المتطرفون والزنادقة بقيادة المقنع الخرساني، وعلى ذلك يمكن للإمام أن يباغت المبدعين والمفتنين للأمة قبل تفاقم الأمر واتساع الخرق[475]، لأن خطر الفتنة أشد من خطر منع الرأي[476]، فالعقاب ليس لمجرد إبداء الرأي، وإنما لما سيؤدي إليه من الفساد الذي يصعب وقد يستحيل بعد ذلك إصلاحه "، وقد استدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره، إلا بقتله فإنه يقتل، بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ع يقول: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[477].

وقد ابتليت الأمة الإسلامية بكثير من الفرق المبتدعة، والتي هددت وحدة الأمة الإسلامية، و زيادة على الخوارج المتطرفين، الذين سبق وأن بيّنا خطرهم وحكمهم، ظهرت جماعات أخرى منها:

الزنادقة وهم منافقون يظهرون الإسلام، ويخفون الكفر، وقد ظهروا في صدر الدولة العباسية، وانتشرت آراؤهم المسمومة، وكان وراءهم المقنع الخرساني، الذي انقض على الدولة العباسية، وشن عليها حربا قوية شديدة، وقاومه المهدي فهزمه، و سبقت حركته انتشار الآراء المنحرفة، في أقوال الكتاب والشعراء[478].

وقد سبق للإمام علي كرم الله وجهه، أن قبل توبة الزنادقة، ولكنه أمر بضرب أعناقهم، وتحريقهم تعزيرا[479]، إن لم يتوبوا، ورغم أن النبي ع لم يصح عنه انه عاقب زنديقا، ولا مرتدا بالقتل[480]، إلا أن حماية المجتمع والدولة الإسلامية، من الخطر يفرض على الإمام تعزير من يسبب ذلك.

وقد ظهرت كذلك حركة الزنوج والقرامطة، الذين انقضوا على الدولة العباسية و كانوا من أسباب ضعفها، وانقسامها إلى دويلات[481].

وكانت الآراء المنحرفة حتى من الشيعة الذين غالوا في حبهم الشديد لعلي بن أبي طالب، حتى ألّهوه أو قالوا بأن الإله قد حل فيه، وقد عاقبهم عليّ بأقصى العقوبات وهو القتل، لأنه اعتبرهم مرتدين، وعقوبة المرتد القتل[482]. ومما ابتلي به عليٍّ كرم الله وجهه كذلك المبتدعة القدرية أو أهل الجبر والاختيار فتكلموا في القدرة الإنسانية، بجوار قدرة الله تعالى وهل الإنسان مختار فيما يفعل ؟ و له الإرادة المطلقة فيه حتى يكون مسؤولا، عن فعله إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا فشر، وهناك من قال بالجبر، ومن قال بالاختيار، ولم يعاقب عليّ كلا الفريقين، بل كان يهدي ويرشد، ويبين الحق في القضية، لأنه وجد نفسه أمام ضالين، فتجرد للبيان وهو إمام المسلمين[483].

وإبداء الرأي قد يعد جريمة، إذا كان يهدف إلى هدم الدولة وتقويض النظام السياسي، والاجتماعي [484].

كما أن إبداء الرأي الذي يحرض على التمرد والعصيان، قد تجاوز حرية الرأي، وأصبح يشكل خطرا على الدولة، فلولي الأمر أن يعرف مدى جدية تلك الآراء، وإمكانية صدها بالحكمة والعقل والحوار[485]. و إلا فهي جريمة قد تترتب عليها نتائج يصعب أو يستحيل إصلاحها وهنا قد يدق الأمر ويصعب التمييز بين كفالة حرية الرأي والمعارضة، وبين الآراء الهدامة الخطيرة، على الشعب والدولة في آن واحد[486]، وقد تتحول تلك المواجهة إلى عنف، وإجرام فعلي.

---

473) ـ رواه البخاري في التوحيد 6880،و مسلم 1762، والنسائي في تحريم الدم 4032، وأبوداود في السنة4136.
474 ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص145.
475) ـ نفس المرجع ص145.
476) ـ نفس المرجع ص 134.
477) ـ رواه مسلم في الإمارة 3442، والنسائي في تحريم الدم 3954، وأبوداود في السنة4134، وأحمد في الكوفيين17579.
478) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 142.
479) ـ د. صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين ط1، 1984م، ص261.
480) ـ سنن أبي داود 4/رقم 4768. الشوكاني، نيل الأوطار 138/7. مسند احمد 113/01. ابن قدامة، المغني 78/10.
481) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 142.
482) ـ نفس المرجع والصفحة.
483) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 142.
484) ـ نفس المرجع ص 134.
485) ـ نفس المرجع والصفحة.
486) ـ د. صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م س ص 253.

وقد شهد التاريخ الإسلام، أنواعا من الإجرام بسبب الآراء المنحرفة من غير تأويل فلا تعد بغيا ولا إجراما سياسيا، بل هي جرائم عادية عقوبتها التعزير الذي يراه ولي الأمر.

المطلب الخامس

الإرهـــاب Terrorisme

لم يعرف التاريخ الإسلامي ظاهرة الإرهاب بهذا الاسم وكان يكفي الحديث عن الخروج المتطرف المارق عن الدين كما عاشته بعض مناطق العالم الإسلامي في القرون الأولى ولكن تفاقم ظاهرة الإرهاب في العالم اليوم جعلتني مرغما كي أفرد هذا المطلب وسأوضح فيه تعريف ظاهرة الإرهاب المعاصر ثم موقف الإسلام منه وأحدد أسباب بروزه وانتشاره ثم أبين الفرق بين الإرهاب والجهاد أو الحركات التحررية ثم أصل في النهاية إلى إرهاب الدول والحكومات الذي يمارس على الشعوب المقهورة.

الفرع الأول
تعريــف الإرهـــــاب

الإرهاب لغة من أرهب يرهب أي أفزع يفزع وروع ترويعا، ومنه قدع الإبل عن الحوض أي منعها وكفها[487]، وكلها تعني الخوف والاضطراب الشديد والترهيب أي التخويف، ومن أصبح راهبا أي خائفا وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله[488].

وأما مصطلح الإرهاب اليوم فقد أصبح له مدلول واسع يرتبط بصور ووقائع شنيعة ارتسمت في أذهان كل الناس وتعني تلك الجرائم الوحشية التي تضرب الأبرياء بلا تمييز من غير هدف ولا تخطيط، وقد تعبر عن السخط على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها الشعب أمام العجز التام عن المطالبة بتغييرها بالطرق السلمية[489].

فالإرهابي Terroriste هو شخص متطرف ذو تصرف عنيف، يرفض كل أنواع الحوار وأساليب العقل والمنطق فهو يضرب بقساوة وهمجية غير متوقعة ليحصد أرواح الأبرياء دون تمييز بهدف إيصال صوته إلى خصمه العنيد ويزرع اليأس في قلوب الأحياء[490].

إذا كان هذا هو المفهوم المعاصر للإرهاب فما هو موقف الدين الإسلامي منه ؟ ولماذا يحاول الغرب إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين؟

الفرع الثانـي
موقف الإسلام من الإرهاب

الإسلام دين حضارة وعمارة الأرض، ورفاهية وعدل ومساواة جاء لينقذ البشرية من ظلم الحكام والتمييز الطبقي، فالشريعة الإسلامية تقوم على مبدإ العدالة الاجتماعية والتعاون على الخير ورفع الظلم واستغلال الآخرين ومنع الحروب العدوانية إن الله لا يحب المعتدين ولم يأذن الله بالحرب إلا دفاعا عن النفس «أذن للذين يقاتلون بأنهم

487) ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1 م س ص 77.
488) ـ محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الإرشاد، حمص سوريا ص 259.
489) ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية ط1 1999 ص 47.
490) ـ د. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ط1، 1998 دمشق ص 16 وما بعدها.

ظلموا.......ربنا الله»[491].

وقد نصت الشريعة الإسلامية على آداب الحرب المشروعة قبل القانون الدولي والمنظمات الدولية و نذكر من هذه الآداب:

1- لا تجوز الحرب الهجومية والعدائية.

2- لا تجوز مباغتة العدو قبل إنذاره.

3- لا يكون الجهاد إلا مع العدو الحربي.

4- لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين المعتزلين.

5- لا يجوز قتل من كان أعزلا.

6- من نطق بالشهادتين عصم دمه وماله.

7- لا يجوز قطع الأشجار ولا هدم المعابد.

8- يجب معاملة الأسرى معاملة حسنة.

9- لا تجوز مقاتلة من جنح للسلم.

10- يجب احترام العهود المبرمة مع العدو[492].

11 ـ من قبل حكم الإسلام بقي على دينه وله حق الحماية.

وما ينسب إلى الإسلام والمسلمين من تبني العنف أو التطرف تهمة باطلة وقد واجهة الشريعة الإسلامية ظاهرة الإرهاب بحزم وصرامة، وحددت لها عقوبات قوية رادعة لضمان عدم تكرارها، فقد اعتبر الله تعالى الأمن نعمة قد يحرم منها من كفر بالله عقابا له، وقال: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتَ ـ امِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَاتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ [493] كما ذكّر الله قريشا بنعمة الأمن قائلا: لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ [494].

وعندما تحترم آليات الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم في الإسلام، منذ اختيار الحاكم وبيعة المسلمين له أو انتخابه بطرق شفافة ونزيهة، مع توفير الأجهزة والهياكل الدستورية التي توزع السلطات وتوفر مجال النقد والمعارضة وحرية الرأي، و التعبير، وأجهزة الرقابة على الحاكم إن هو انحرف عن الدستور ففي هذه الأجواء تقتل بوادر التطرف والإرهاب.

فالإسلام نظام يوازن بين المصالح والمفاسد، ودرء المفاسد فيه أولى من جلب المصالح، وما رجحت مفسدته

491) ـ سورة الحج، الآيتان 39و40.
492) ـ د. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، م س ص 101.
493) ـ سورة النحل، الآية 112.
494) ـ سورة قريش، الآية 01.

ترك وإن كان فيه فوات لمصالح مطلوبة(495)، ومن ذلك فالإرهاب وكل الأعمال الوحشية العنيفة محرمة في الإسلام مهما كانت غايا ا وبواعثها، والإسلام حريص على محاربة الإرهاب بإقرار المبادئ التالية:

ـ لا ضرر ولا ضرار وأن الله يأمر بالعدل والإحسان(496).

ـ الاقتصاء من الظالم يجب أن يكون بقدر ما أوقع من الظلم ولا يجوز تجاوزه: فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (497) وقال تعالى: وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (498).

ـ المسؤولية شخصية لا يسأل عنها إلا صاحبها ولا يقتص إلا منه ولا يجوز الانتقام فقال تعالى: وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (499).

إن نظام الإسلام في ضبط العلاقة بين الحاكم والرعية وعدم جواز الإيذاء والظلم والعدوان والإضرار يعد حاجزا منيعا ضد الإرهاب. والعنصر الأساسي في جريمة قطع الطريق هو الإخافة والإرهاب، فقد جاء في ناية المحتاج: «أن قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب أو مكابرة...»(500).فالإخافة وإرهاب الناس جريمة بحد ذا ا وإن لم تصحبه أعمال إجرامية أخرى فقد وصف الله تعالى الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله(501).ولا قيمة للدوافع والأهداف والنوايا سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها مادام أن الأمر قد وصل إلى الإرهاب وانتهاك الأعراض، فالإسلام لا يميز بين الإرهاب السياسي وغيره، مادامت نتيجتها واحدة(502).

الفرع الثالث
أسباب بروز الإرهاب

لقد انتشر الإرهاب في الوقت الحاضر كثيرا في أغلب الدول الإسلامية وحتى في العالم الغربي وفي أغلب الأحوال تتجه أصابع الاتهام إلى الإسلام على أنه محرك الإرهاب، وأغلب مطالب الإرهابيين سياسية توجه ضد الحكومات القائمة قصد تغييرها أو حملها على منهج معين، وجرائم الإرهاب من حيث موضوعها وخطورتها تشبه الجرائم العادية لما تحدثه من أضرار وتهديد وكوارث مادية وبشرية، وهي غير محددة الهدف، فقد تقع في أماكن لا علاقة لها بالسياسية أو تستهدف أشخاصا لا علاقة لهم بالسياسية أبدا، ورسالة الإرهابيين الوحيدة هي التخويف وإظهار القوة والعزم الذي يتحلى به هؤلاء الإرهابيون حتى يخضعوا الحكومات لمطالبهم، فالإرهاب يقوم على مجموعة من الأعمال الهمجية العنيفة، تهدف إلى عاملين اثنين هما:

ـ الضغط النفسي.

ـ الإضرار المادي وما يكتسبه من طابع الفجائية والمباغتة، التي تجعل أثرها النفسي عميقا. ووسائله التفجير والتحريق والقتل الجماعي والمجازر الوحشية، ذات الأثر المباشر على المجتمع واقتصاده(503). والعمل الإرهابي يتضمن حتما ثلاثة عناصر هي:

1 ـ استعمال القوة والتهديد والترويع.

2 ـ وجود مشروع إجرامي.

3 ـ تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر(504).

---

495) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 207.

496) ـ سورة النحل، الآية 90.

497) ـ سورة المائدة، الآية 194.

498) ـ سورة البقرة، الآية 160.

499) ـ سورة الأنعام، الآية 164.

500) ـ الشيرازي، المهذب ج3 ص 610.

501) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 210.

502) ـ نفس المرجع والصفحة.

503) ـ د. جومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، م س ص 220.

504) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 187.

وأما أسباب انتشار هذا الإرهاب الهمجي فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1) تطرف أنظمت الحكم بالضغط والتعذيب بأبشع الأساليب حيث يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «سياط السجن الملتهبة أرتني كيف ينبُت العنف في قلوب الشباب...كانوا يجبروننا على تلاوة الفاتحة بالمقلوب ويضعوننا في حبس انفرادي بغرف ضيقة منتنة في أيام عصيبة قاتمة ومنع عنّا كلُّ ما نتسلى به من الكتب حتى المصاحف[505].

2) الفهم الخاطئ أو المتطرف للإسلام حيث تستند بعض الجماعات المتطرفة إلى أن المجتمعات الحديثة قد ارتدت عن الإسلام إلى الكفر والجاهلية فوجب الجهاد ضدها، ويجب على المسلم الملتزم ألا يموت دون أن تكون في عنقه بيعة لمن هو أهل لها والطاعة العمياء له في ظل جماعته مثل جماعة التكفير والهجرة، وقد اعتبروا أنفسهم حزب الله وغيرهم حزب الشيطان، وبما أن المجتمعات الإسلامية لا تطبق شريعة الله فهي كافرة[506].

3) فقد الثقة في علماء المؤسسات الرسمية للدولة كالأزهر ووزارات الشؤون الدينية والأوقاف وكل الوعاظ والمرشدين الرسميين، بدعوى خضوعهم للحكام وتواطئهم أو سكوتهم عن المنكر فقد استقبلوا **مكاريوس** جزار الإسلام في قبرص بحفاوة في الأزهر، ومنح الأزهر دكتوراه في الفلسفة للشيوعي **سوكارنو** وأشرف وكيل الأزهر على وضع حجر الأساس لكنيسة، وقد سكت علماء الأزهر على كثير من المظالم[507]. وأفتى شيخ الأزهر بحق فرنسا في منع الحجاب على الفتيات المسلمات، في المدارس الفرنسية، وجواز المعاملات مع البنوك الربوية، وهناك محاولات كثيرة من سياسات التطبيع بين شيوخ الأزهر ورجال الدين اليهود من باب التسامح بين الديانات.

الفرع الرابع

التمييز بين الجهاد أو الحرب التحررية والإرهاب

الجهاد في سبيل الله هو إيصال دعوة الله تعالى إلى كافة الناس، لرفع الظلم عنهم والدفاع عن الحق بإقامة العدل والمساواة بين بني البشر، وإنقاذ البشرية من ظلم العباد إلى عدل رب العباد، فلا مكانة للتقتيل أو التحريق بهمجية وبطش لا حدود له، ولا غاية، ويأخذ الأبرياء والغافلين بظلم الطغاة والجبابرة، فالجهاد نظام متكامل ينبني على الرحمة والعزة، ولا يكون إلا ضد الظالمين والطغاة الذي وقفوا ضد الدعوة التي تكشف جبروتهم وتهدد مصالحهم، وللجهاد مبادئ وتعليمات محكمة فلا يقاتل من كف الأذى، ومن قبل حكم الإسلام وبقي متمسكا بدينه فله ذلك فلا إكراه في الدين وبقي في دولة الإسلام محميا، ومن ألقى السلاح فلا يواجه، ولا يجوز قتل الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ والعابد ولا المزارع ولا الأعزل، كما لا يجوز قطع شجرة ولا هدم معبد، ولا قتال إلا بعد الإنذار، ومن نطق بالشهادتين عصم دمه وماله، ومن بقي على دينه ودفع الجزية فهو آمن، ومن أصر وأبى إلا المواجهة كان القتال بين الجيوش لا بين المدنيين العزل، و من منع إيصال كلمة الله إلى الناس وسدَّ لباب الرحمة والهداية، و الإصرار على إبقاء الناس على الضلالة والكفر والتخلف هو نوع من الإرهاب، يحتاج إلى رفع ومقاومة، ومنع الناس من ممارسة شعائرهم الدينية ظلم وحد من الحرية الشخصية التي ينادي بها الغرب.

وكل من دافع عن حريته ودينه ووطنه اتهم بالإرهاب والله تعالى يقول: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَّقُولُواْ رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَّنصُرُهُ, إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[508].

والجهاد نصرة للمظلومين، ودفاعا عن حرية الإنسان، والجهاد يكون بطرق سلمية عديدة مثل الدعوة الحسنة والإقناع والحوار والمراسلات والحجة أما الحرب فهي آخر وسيلة و من كف يده عن المسلمين كف المسلمون أيديهم عنه فقال تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[509]، وقال كذلك: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[510]، وقال أيضا: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ, أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ, إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[511].

ومع كل هذه الآيات الواضحات إلا أن بعض المسلمين اختلط عليهم الأمر والتبس عليهم أسلوب الجهاد، فاعتدوا على الناس، ومارسوا الإرهاب ظانين أنفسهم يجاهدون في سبيل الله، إن ظلم الحكام ليس مبررا للفتك بأفراد الشعب وتخريب ممتلكاته، وقتل الأبرياء، وإزعاج الآمنين، إن الذين انتهجوا هذا الأسلوب العنيف تحولوا دون أن يشعروا من مظلومين إلى ظالمين، لأنهم لم يفقهوا

505) ـ عادل القصار، من يصنع الإرهاب، جريدة القبس الكويتية، العدد 8521 بتاريخ 1997/03/13 ص09.
506) ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، م س ص 61 وما بعدها.
507) ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، م س ص 84.
508) ـ سورة الحج، الآيات 39و40.
509) ـ سورة البقرة، الآية 190.
510) ـ سورة البقرة ، الآية 193.
511) ـ سورة الممتحنة، الآية 08.

منهج الإسلام في الدعوة والتغيير، وهذا ما أثار حقد أعداء الإسلام، لاتهام الإسلام والمسلمين بأوصاف مشينة، ولهذا يتوجب على العلماء والمفكرين التحرك لإقناع أولائك المنحرفين والرد على كل التهم التي تلصق بالإسلام وهو منها براء.
وسكان الدولة الإسلامية كلهم يتمتعون بالحماية التي أوجبها الإسلام للمسلمين والذميين والمستأمنين، وحتى الزائرين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان قتلهم حرام، إذ ما علاقة قتل السوّاح الأجانب باسترجاع حقوق المسلمين من الحكومات الظالمة[512].
إن إصلاح حال المسلمين اليوم في العالم الإسلامي ورفع الغبن عنهم وإنقاذهم من حالة الانهزام والانحطاط لن تكون أبدا بالعنف وقتل الأبرياء، وهذا عدوان والله لا يحب المعتدين، وهو تشويه للإسلام مما ينفر الناس عنه أو حتى مجرد التعرف عليه.
والإرهاب يختلف عن الحرب التحريرية التي تهدف أساسا إلى تغيير حالة المجتمع، ورفع القيود عنه التي تكبل حريته وتمنعه من حقوقه وحرياته، فالاستعمار وكل أشكال الاحتلال تعمل على محو شخصية الشعب الذي تحتله و تمنعه من حرية التعبير، ومن حقه في المشاركة السياسية، وعلى رأسها المشاركة في حكم بلاده بواسطة أبنائه الذين يختارهم، وتمنعه من إدارة شؤون بلاده بالطرق التي يختارها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن المستحيل أن نصف الحركات التحررية التي ثارت ولا زالت تثور ضد الاستعمار أو الاحتلال بالإرهاب والإرهابيين فالشعب الفلسطيني مثلا ينتفض على الاحتلال الصهيوني الذي لم يعترف بكيان هذا الشعب ولا بلغته ولا بدينه ولا بمقوماته فكل انتفاضته وجهاده ضد الاحتلال الصهيوني هي حرب مشروعة وليست إرهابا[513].

الفرع الخامس

إرهاب الدول والحكومات

ليس الإرهاب من اختصاص الأفراد والجماعات فقط في مواجهة الحكام، بل هناك إرهاب تمارسه الحكومات، على شعوبها فكريا وعمليا حين تقمع الحريات وتمنع شعبها من التعبير عن آرائه وتحدّ من حرياته وتفرض عليه أنماطا محددة من أساليب الاقتصاد والسياسية والثقافة، قد تكون فاشلة في أغلب الأحيان وقد يصل الأمر إلى نهب الخيرات واختلاس أموال الشعب، من ذوي النفوذ والسلطة، ولتتحكم السلطة في ثروات البلاد، ووسائل الإعلام، فإن الحكومات يمكنها أن تلفق التهم والدعايات، والتهم والأكاذيب، ضد معارضيها حتى تشوه سمعتهم، و تقنع الرأي العام بأن كل تصرفاتها هي على صواب وأما معارضيها فمخطئون ولا تمنح لهم فرصة للتعبير عن آرائهم، ولا فرصة المشاركة في الحكم لتجربة مقترحاتهم، وللشعب أن يختار بين التجارب المعروضة أمامه، وقد تتمسك السلطة بالحكم إلى درجة ممارسة العنف واغتيال الشخصيات المعارضة، وتزوير الانتخابات التي تجريها صوريا لمصادرة رأي الشعب وعدم الرضا بما تفرزه صناديق الاقتراع، من اختيارات لا تعجب رجال السلطة، رغم أنها من اختيار الشعب، الذي يعترف له الدستور بالسيادة.

وبمرور الزمن قد تكتشف أن كثيرا من أعمال العنف والاغتيالات قد قام بها رجال السلطة أو من يعمل لصالحهم وقد استغلت تلك الأعمال إعلاميا لتشويه صورة المعارضة أمام الرأي العام الداخلي والخارجي، وغالبا ما تتخذ بعض الحكومات تلك المواقف المتصلبة ضد المعارضة التي تنادي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فيشتد الصراع بين الشعب المسلم وحكوماته المسلمة.

وقد تستعمل السلطة الحاكمة الأساليب الإرهابية فتلجأ إلى ارتكاب جرائم ضد مواطنيها من أجل إلقاء اللوم على إحدى الدول المجاورة لها أو على مجموعة من الأشخاص لتبرر اعتقالهم أو حتى قتلهم والشواهد على مثل هذه العمليات كثيرة[514].

---

512) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 213.
513) ـ بليشنكو وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، ط1، 1994م ص 37.
514) ـ بليشنكو وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، م س ص06.

الفصل الثاني
تعريف الجريمة السياسية
وأركانها في القوانين الوضعية

سنتناول في هذا الفصل تعريف الجريمة السياسية في القوانين الوضعية، ثم نبين أركانها وشروطها في المبحثين التاليين:
المبحث الأول: تعريف الجريمة السياية
المبحث الثاني: أركان وشروط الجريمة الساسية

المبحث الأول
تعريف الجريمة السياسية

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد للجريمة السياسية، رغم لما يترتب على هذا التعريف من نتائج في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم،كما يسميها فقهاء القانون بالجرائم العادية(515). وأمام سكوت أغلب المشرعين عن تعريف الجريمة السياسية وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للتدخل بتعريفاتهم الخاصة ولذلك تنوعت تعريفات الفقهاء حسب المدارس الفقهية(516).
ولتعريف الجريمة السياسية في القوانين المعاصرة سوف نعرض لآراء فقهاء القانون ثم لموقف المشرعين من تعريف الجريمة السياسية وأخيرا نبحث عن موقف القضاء من مفهوم الجريمة السياسية.

المطلب الأول
تعريف الجريمة السياسية في الفقه

رغم أن أغلب الفقهاء يقرون بأنه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية(517)، ويذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك فيقول أنه من المستحيل وضع تعريف منضبط للجريمة السياسية لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة.
وسنورد هنا بعض تعاريف الفقهاء.
الفرع الأول: الفقه الأوروبي
من الفقه الفرنسي يقول: ـ ڤيدال ومانيول ـ «إنها الجريمة التي تنطوي على معنى الإعتداء على نظام الدولة السياسي، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل».
وعرفها فقيه آخر بأنها «الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها»؛ فهي بهذا المعنى الواسع الجريمة تتصل بفكرة سياسية وبالمعني الضيق الجريمة التي تواجه النظام السياسي من الداخل أو من الخارج(518).
ومن الفقهاء الأنجليزي يذكر ـ وارتون ـ أن الجريمة ذات الطابع السياسي هي الجريمة التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزءا منه، ويبدو تأثيره بالمذهب المادي الذي يلتزم في تحديد الجريمة السياسية بطبيعتها وبصفتها الخاصة دون اعتبار لشخصية الفاعل(519).
الفرع الثاني: الفقه العربي
ومن الفقه العربي يعرفها الأستاذ ـ نديم الجسر ـ في مؤلفه قانون الجزاء بأنها «الجرائم التي تقع لمجرد قصد الإخلال في نظام الدولة الخارجي أو الداخلي».
ويعرفها الفقيه ـ أحمد صفوت ـ «بأنها الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه»(520).
ويعرفها الفقيه ـ محمود ابراهيم اسماعيل ـ بأنها «الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى، أو من جهة الداخل كشكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية وحقوق الأفراد السياسية»(521).

---

515) ـ د. مهدي عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسؤولية، مطبعة الأطلس، القاهرة 1983م، ص 152.
516) ـ د. محمود عبد الغني، تسليم ا ـرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م، م س ص 41.
517) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 09.
518) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 08.
519) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 37.
520) ـ د. أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام م س ص 46.
521) ـ د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ط2، 1959، ص 59.

ويعرفها فقيه آخر «بأنها الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية»[522].
ويقول الأستاذ ـ عبد الوهاب حومد ـ إن بعض الفقهاء قد عرفوا الجرم السياسي بأنه «عبارة عن كل جرم يقع بقصد الإخلال بنظام الدولة السياسي داخلا وخارجا»[523].
ويرى ـ محمد الفاضل ـ أن كل الجهود الفقهية التي بذلت في تعريف الجريمة السياسية فشلت وإنه من العبث إدخال مفهوم نسبي مضطرب متموج متناقض كمفهوم الجريمة السياية في نطاق القواعد القانونية، والسبب في ذلك يرجع الى صعوبتين هما:
ـ الأولى: أن التساهل والعطف الذي جاء به المذهب الحر الفردي في القرن التاسع عشر قد تراجع الى الشدة وتغليظ العقوبات لخطورة الجرائم التي أصبحت تهدد أمن الدولة.
ـ و الثانية هي أن عبارة السياسي والسياسية لا تعني مضمونا ثابتا فهي لا تصلح معيارا أو صفة لوضع نظرية محددة في صلب القانون الجنائي[524].
وقد عرفها الأستاذ ـ سمير عالية ـ بأنها «عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ الى الجريمة بدلا من الإستمرار بالعمل السياسي السلمي» [525].
ويعرفها ـ عدنان الخطيب ـ بأنها «الجريمة التي تقترف بدافع سياسي، وتستهدف تبديل أو تعديل نظام الحكم أو جهازه، وتشمل جميع الأفعال التي يقوم بها أعداء النظام السياسي للدولة، سواء من ناحية كيانها الخارجي أو من جهة نظام الحكم الداخلي فيها»[526].
وأخيرا نرى أن التعريف الجامع لكل ما سلف أن الجريمة السياسية «هي الجريمة التي يكون موضوعها مكونا لاعتداء ماس بنظام الدولة السياسي سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج» هو أقرب التعاريف الى الصواب.
فإذا عجز فقهاء القانون عن وضع تعريف جامع للجريمة السياسية فإن السبب هوأن مفهومها قابل للتغيير السريع والتبدل مع تبدل الأوضاع والظروف والأشخاص والحكام، والمفهوم القانوني يستلزم الثبات والإستقرار، فكل التعاريف التي قيلت تبقى متقاربة من بعضها متفقة من حيث المبدإ والمضمون عموما فهي جميعا تعدد صور وأشكال الجرائم السياسية.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة السياسية في التشريع

يعزف أغلب المشرعين للقوانين الوضعية في العالم عن تعريف الجريمة السياسية خوفا من تقييدها فيفلت بعض المجرمين من العقاب أو إطلاقها فيستفيد البعض الآخر من امتيازات المجرم السياسي وهو ليس أهل لها[527]. ومن المشرعين من اعتبر مجرد النصيحة للحاكم جريمة ومنهم من قيد الجريمة السياسية بالفعل الإجرامي، وقد اتجهت التشريعات في موضوع تعريف الجريمة السياسية إلى اتجاهين مختلفين:

الفرع الأول: عدم وضع التعريف

يرى أنصار هذا الإتجاه عدم وضع أي تعريف ضمن نصوص التشريع و ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في الدولة.
ومنهم المشرع المصري، والأردني، والعراقي، والتونسي، فقد جاءت جميع تشريعاتهم خالية من أي تعريف لهذه الجريمة، وقد أحسن هؤلاء المشرعون فعلا حيث تركوا ذلك للفقه والقضاء ليقوما بدورهما في هذا المجال، و لأن اختصاص المشرع الأساسي هو في الواقع وضع القواعد الرئيسية للجريمة، وتحديد العقوبات المناسبة لها، دون أن يقيد مجال تطبيق القانون بوضع التعريفات التي قد تكون قاصرة لا تشمل الأفعال المقصودة بالتجريم فيحول ذلك دون تقدم التشريع وتطوره، هذا فضلا عن أن وضع التعاريف من صميم عمل الفقه في الحدود والقواعد العامة التي ينص عليها المشرع[528].

الفرع الثاني: وضع التعريف

والاتجاه الثاني من المشرعين فضل وضع تعريف للجريمة السياسية ضمن نصوص التشريع الجنائي.
ومنهم نجد المشرع السوري 1949، والألماني 1928، والليبي 1953، الإيطالي 1930،و اللبناني 1944، حيث عرف هذا الأخير الجرائم السياسية في المادة 196 من قانون العقوبات بقوله: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء»[529].

---

522) ـ د. عبد اللطيف محمد، التشريع السياسي في مصر، ج1 ط 1924، م س ص 01.
523) ـ د. عبد الوهاب حومد، مقدمة في علم الحقوق، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ط2 1948م، ص 49.
524) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1998. ص13.
525) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية وتطبيقا ا في الأردن، الجامعة الأردنية 1998 ص 46.
526) ـ د.محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 07.
527) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 200.
528) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 3و4.
529) ـ د. عبد الله سليمان، قانون العقوبات، ج 1 دار الهدى عين امليلة الجزائر، م س ص 291.

أما المشرع الإيطالي فقد عرف الجرائم السياسية في المادة 8 من قانون العقوبات على النحو التالي " الجريمة السياسية هي الجريمة التي تمس المصالح السياسية للدولة أو حقوق المواطن السياسية، وكذلك تعد جريمة سياسية الجريمة المحددة في القانون العام والتي أوحت بها كليا أو جزئيا بواعث سياسية[530].

ويعرف المشرع الليبي الجريمة السياسية بأنها كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد، كما تعدُّ جريمة سياسية في نظر المشرع الليبي الجريمة العادية التي يكون الدافع السياسي فيها سببا سياسيا[531].

المطلب الثالث

تعريف الجريمة السياسية في القضاء Jurisprudence

لما عجز الفقهاء عن إيجاد تعريف موحد وواضح وجامع مانع للجريمة السياسية. ولما أحجم العديد من المشرعين عن وضع تشريع منضبط في قانون العقوبات. وجد القضاء نفسه ملزما ليدلي بدلوه في تعريف الجريمة السياسية من خلال أحكام القضاء التي يصدرها. وسنقد نماذج من تعاريف القضاء الفرنسي، والبلجيكي والأنجليزي والسويسري والعربي.

الفرع الأول: القضاء الفرنسي

لقد عرف القضاء الفرنسي الجريمة السياسية في قراره الصادر بتاريخ 24 تموز 1929 عن محكمة «نيم» فقال: «هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها، أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر».

ويقرر كذلك القضاء الفرنسي بأن جوهر الجريمة السياسية هو الإعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو على النظم السياسية فيها، وأن تكوم متجهة مباشرة الى الحكومة، وبناء على ذلك يكون كل عمل يرمي الى تحطيم النظام الاجتماعي أو الإعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الأشكال الدستورية سواء بالتحريض الشعبي أو تحويل الجنود لا يعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام حتى ولو كان يهدف الى غايات سياسية[532].

وقد جاء في بعض أحكام القضاء الفرنسي أنه ينبغي حتى نضفي الصفة السياسية على جريمة ما ألاً نعتدَّ سوى بطبيعة الجريمة، بصرف النظر عن الهدف الذي ينشده مرتكبه. فالفعل الإجرامي الذي يحدث تعكيرا لصفو النظام السياسي والاجتماعي لا يبقى محتفظا بطبيعة جرائم القانون العام، فالمعيار الذي تبناه القضاء الفرنسي هو المعيار الموضوعي، ولا اعتبار للبواعث التي تختلج في نفس الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[533].

الفرع الثاني: القضاء البلجيكي

لقد قرر القضاء البلجيكي أن الجريمة تعتبر سياسية إذا كانت وجهتها سياسية وغايتها المباشرة والقريبة المساس بشكل الدولة أو نظامها السياسي وكانت طبيعتها صالحة لتحقيق هذا الهدف [534].

الفرع الثالث: القضاء الأنجليزي

أما القضاء الأنجليزي فقد حاول تقييد الجرائم السياسية بالهدف السياسي وخلال الاضطرابات أو الإنتفاضات السياسية العامة أو الهيجان السياسي وإلا فلن تعتبر الجرائم العادية كالقتل والخطف جرائم سياسية [535].

ومن الأمثلة التقليدية في القضاء البريطاني الحكمان الصادران في قضية كاستيوني 1891م ومونير سنة1894 [536].

الفرع الرابع: القضاء السويسري

لقد ذهب القضاء السويسري الى أن الجريمة السياسية في عرف معاهدات التسليم لا يقتصر على أن تكون الجريمة لها نزعة سياسية وكراهية الأحزاب بل يجب أن تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق الغرض السياسي المقصود[537].

ووضعت المحكمة الاتحادية ثلاثة شروط لتحديد الجريمة السياسية وهي:

1 ـ أن يكون الغرض المساعد على نجاح الجريمة سياسيا محضا.

2 ـ أن تكون هناك رابطة مباشرة بين الجريمة والغرض الذي يراد منه تعديل نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي.

3 ـ إن استعمال الوسائل الشديدة في اقتراف الجريمة قد يقلبها إلى جرائم القانون العام[538].

---

530) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 302.

531) ـ انظر الفقرتين 2 و3 من المادة 09 من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.

532) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 10.

533) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية ، م س ص 80.

534) ـ نفس المرجع ص 49.

535) ـ د. عبيد رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، ط4 ، 1979م م س ص 138.

536) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 80.

537) ـ حكم المحكمة الاتحادية في 1923/07/14.

وقد عرف القضاء الجريمة السياسية في بعض أحكامه على أنها هي التي تقع باعتبارها جزءا من الاضطرابات السياسية والصراع على السلطة وقد قضت المحكمة الفدرالية بتسليم صحافي مناهض للفاشية لإتهامه بقتل أحد الإيطاليين الفاشيين في فرنسا، وذلك لأن القتل لم يكن في حد ذته وسيلة ضرورية للوصول الى الهدف السياسي[539].

الفرع الخامس: القضاء العربي

وأما في الأردن وسوريا ولبنان والعراق وليبيا وتونس فمازالت لم يقدم القضاء رأيه في تعريف الجرائم السياسية ولم يورد لها أي تعريف ولا أي رأي في المجموعات القضائية المنشورة حاليا[540].

ولكن يمكن استنتاج منهج وتوجه القضاء باستقراء أحكامه فالقضاء القضاء المصري مثلا بمناسبة تطبيق المرسوم بقانون رقم 52/241 عرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد "، فجاءت أحكام محكمة النقض تؤكد هذا الإتجاه وتعلل أحكامها بالغرض أو السبب السياسي الدافع للجريمة، وقد استبعد الغرض الإنتقامي الدنيئ، وحدد الجرائم التي لا يشملها العفو الشامل لأنها لا تحمل الصفة السياسية وهي التي ترتكب بدافع شخصي ويستهدف مرتكبها تحقيق مآرب ذاتية. كالأنانية والتشفي والإنتقام[541]، والجرائم التي ترتكب بغرض المساس بالنزاهة وبمستوى الأخلاق كالقذف غير الأخلاقي[542]. والجرائم التي يرتكبها الموظف المختص بالقضايا السياسية ولو دفاعا عن الحكومة القائمة[543]. والجرائم التي ترتكب لغرض ديني بحت أو اجتماعي أو اقتصادي[544]. و جرائم الإرهاب مهما كان الغرض أو الدافع[545]. و الجرائم الشيوعية لأنها تتناول الأنظمة الاجتماعية[546]، ولا توجه إلى نظام الحكم أو الدستور أو شكل الحكومة.و الجريمة السياسية التي تقع بالتبعية لجريمة أصلية غير سياسية لأن المشرع نص على عكس ذلك[547].

المطلب الرابع

علم الإجرام الحديث والإجرام السياسي

يرى علماء الإجرام المحدثون أن المجرم السياسي يعبر عن النموذج الحي الصادق للمجرم العقائدي ويجب أن يصنف ويميز عن غيره من المجرمين العاديين سواء في شعوره الصادق العميق لأنه يرى ان الفعل الذي يقترفه واجبا شريفا و شعورا نبيلا منه بإنه الواجب الذي يمليه عليه ضميره ويأمره به وجدانه في تغيير الأوضاع التي يراها غير صحيحة في نظره، ويعتبر ذلك جزءا من الرسالة التي إلتزم بها حتى و إن خالفت الوسيلة التي يستعملها، أحكام القانون[548].

والمجرم السياسي يعتقد أن شعوره يستند الى القيم التي ترتكز إليها القواعد القانونية النافذة وأن مبادئه أسمى وأعلى من القانون نفسه فهو لا يعترف بالقانون الذي يقيده ويمنعه من تحقيق أهدافه العليا لأن مرجعه هو المثل العليا والأهداف السامية للأمة، فهو إذا يرى نفسه قبل كل شيئ وفوق كل شيئ وهو إنسان ملتزم.

والمجرم السياسي العقائدي ينعدم أو يقل وجوده في المجتمعات التي تتطور فيها الحضارة تطورا هادئا وتنمو نموا سليما، و حيث تتوفر الحرية السياسية والمعارضة السلمية أما في المجتمعات التي تقمع فيها الحريات، وتسدُّ قنوات الحوار والتشاور، وتتسلط الدكتاتوريات والأنظمة المستبدة فإن الإجرام السياسي ينمو نموا عجيبا [549].

والمجرمون السياسيون هم منارات عالية رفيعة على درب الإنسانية الطويل أمثال سقراط و السيد المسيح وحيثما توجهت فستجد هذا الصنف من الأبطال الذين تظللهم فكرة ثابتة ومبادئ راسخة أفقدتهم صوابهم عصبية هوجاء أو سيطرت عليهم شهوة السلطان.

ورغم أن المجرم السياسي يعتبر أشد خطرا على مصالح الأمة من المجرم العادي الذي يستهدف مصالح الأفراد إلا أن الدوافع النبيلة للمجرم السياسي التي ترفعه عن الدوافع الذاتية الشخصية فتجعله يغامر بنفسه في سبيل الأمة كلها، ويدفعه تعصبه وتمسكه الشديد إلى الثورة على كل النظم والقوانين التي تواجهه معتقدا أنها الوسيلة الوحيدة والناجعة للوصول إلى تحقيق آمال الأمة.

---

538) ـ حكمها الصادر في 1908/07/13.

539) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 80.

540) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية م س ص 11.د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 50.

541) ـ انظر نقض 1953/07/07 طعن رقم 10س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2ص 839.

542) ـ انظر نقض 1954/04/01 طعن رقم 50س 23س مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 840.

543) ـ انظر نقض 1953/07/07 طعن رقم 39 س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2ص 839.

544) ـ انظر مثلا نقض 1953/04/21 طعن رقم 3س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 839.

545) ـ انظر نقض 1953/11/17 طعن رقم 62 س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 840.

546) ـ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة سنة 1967 ص 58.

547) ـ د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، طبعة سنة 1957م، ص 282.

548) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 9.

549) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 12.

ونتيجة لذلك يوصي علماء الإجرام بضرورة تمييز المجرم السياسي عن المجرمين العاديين ويصنفه مع المجرمين العقائديين فيكون عقابهم إصلاح وعناية تختلف عن غيرهم(550).

المبحث الثاني
أركان الجريمة السياسية وشروطها في القوانين الوضعية

سنتناول في هذا المبحث أركان وشروط الجريمة السياسية في القوانين الوضعية وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية في القوانين الوضعية

المطلب الثاني: شروط الجريمة السياسية في القوانين الوضعية

المطلب الأول
أركان الجريمة السياسية في القوانين الوضعية

لا جريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث التي استقر عليها الفقه الجنائي الحديث، فلا نكون أمام جريمة عمدية إلا إذا كان الفعل المقترف مجرم من طرف المشرع، إذ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق للفعل، وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة ويجب أن يكون الفعل المادي قد صدر من الفاعل سلبا أو إيجابا، وكان ذلك الفعل صادرا عن إرادة حرة تعبر عن قصد جنائي بحيث إذا انعدم ركن واحد منها انعدمت الجريمة قانونا(551).

الفرع الأول: الركن الشرعي Elément Légitime

استقر الفكر القانون الحديث على أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص وتقرر ذلك المبدأ منذ الثورة الفرنسية وحتى يستبعد تسلط الحكام وظلمهم ولكي يعلم الناس مالهم وما عليهم، ولأن أساس العقوبة هي مخالفة الأوامر القانونية الثابتة فلا يتصور حدوث المخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو النص المانع لذلك الفعل.

والنص القانوني هو الذي يسمى بالركن الشرعي للجريمة وهو النص الذي يجرم النشاط صراحة حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(552)، وتجريم المشرع للأفعال يكون تبعا لما يضر مصلحة المجتمع، ويتم تصنيف الجرائم بحسب الركن الشرعي للجريمة و أهم تقسيم للجرائم هو تقسيمها إلى جرائم السياسية وأخرى غير سياسية وإلى جرائم عسكرية وأخرى عادية(553).

كما يشترط في التشريع الجنائي أن يكون النص التجريمي صريحا وواضحا ولا يستنتج استنتاجا أو قياسا أو ضمنيا، ويختلف المشرعون من دولة إلى أخرى في طريقة النص على الجريمة السياسية، وكذا ترتيب ذلك النص في الدستور أو النصوص العادية.

أولا: صعوبة التعريف التشريعي

يمتنع الكثير أو أغلب المشرعين عن وضع تعريف قانوني للجريمة السياسية لأسباب عديدة منها:

1) تقلب المفهوم وعدم ثباته بحسب النظم القائمة وسياستها الجنائية فهو في النهاية موقف للإرادة السياسية وليس مبدأ قانوني متفق عليه.
2) الجريمة السياسية مفهوم سياسي وليس مفهوم قانوني.
3) ارتباط مفهوم الجريمة السياسية بمفهوم المصالح السياسية والمصلحة العامة والأمن العام والخطر السياسي وكلها مفاهيم واسعة فضفاضة.
4) مهمة المشرع ضبط أركان الجرم وعناصره وظروفه المرتبطة به،والتعريف قد يؤدي إلى جمود النص وعدم مواكبة التطور، ولذلك يبقى التعريف من مهام الفقه.
5) التعريف يثير غضب المعارضة لأنها هي المقصودة بانتقاد النظام القائم المشرف على التشريع.
6) كثير من الحكومات وصلت الحكم عن طريق الثورة أو الإنقلاب فلا يمكن أن تجرم الفعل الذي أوصلها إلى الحكم.

ونتيجة لهذه العوائق جاءت أغلب التشريعات الجنائية خالية من تعريف الجريمة السياسية وهذا لا يعني خلوها من أحكام الجرائم التي تهدد النظام والأمن العام(554)

ثانيا: أساليب التعريف التشريعي

القليل من المشرعين تحملوا عبء تعريف الجريمة السياسية وانتهجوا في ذلك عدة أساليب منها:

---

550) ـ نفس المرجع ص 18.

551) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة ، م س ص155.

552) ـ د. نور الدين د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 7.

553) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 290.

554) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 66.

1 ـ وضع تعريف صريح الجريمة السياسية

وهو أن ينص المشرع في إحدى مواد قانون العقوبات على تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الجريمة السياسية.
ومنهم المشرع السوري في المادة 195عقوبات التي تنص على: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء»[555].
وكذلك المشرع الإيطالي 1930م [556] حيث نص في المادة 02/08 على أن الجريمة السياسية هي: «كل جريمة تسبب أذى أو ضرر لمصالح الدولة السياسية أو تتضمن اعتداء على أحد الحقوق السياسية للمواطنين وكذلك كل جريمة من جرائم القانون العام ترتكب كلها أو بعضها ببواعث ذات طبيعة سياسية»[557].
ونفس الاتجاه أخذ به المشرع الألماني 1928م المادة 03 فقد اعتبر أن الجريمة السياسية هي: «كل الاعتداءات المعاقب عليها و الموجهة مباشرة ضد وجود الدولة أو أمنها أو ضد هيئة عامة نص عليها الدستور أو ضد الحقوق المدنية السياسية في حالة الانتخاب أو التصويت أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها كلها تعد جرائم سياسية»[558].
وكذلك المشرع الليبي الذي عرف الجريمة السياسية بأنها «كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد و كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لاقترافها سبب سياسي»[559].
و في نفس الاتجاه كان مشروع قانون العقوبات الموحد ينص على أن: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وكذا الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ولا تعد من الجرائم السياسية الجرائم التي انقاد مرتكبها لباعث أناني دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تكون من أشد الجنايات خطورة في نظر الأخلاق والقانون»[560].

2 ـ تعداد الجرائم السياسية على سبيل الحصر

وهو أن لا ينص المشرع على تعريف محدد للجريمة السياسية بل يلجأ إلى تعداد أنواع الجرائم السياسية على سبيل الحصر.
وهي طريقة المشرع الفرنسي في المادة 07 من القانون1830/10/08م فقد عددها وقال هي:

1) الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث «وهي جرائم الاعتداء على أمن الدولة».
2) الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الباب والكتاب «وهي الجنايات والجنح ضد الدستور».
3) الجرائم الواردة في الفقرات 2و4 من الفرع الثالث من الفصل الثالث من ذات الباب والكتاب «وهي الجرائم التي تمس النظام العام وأماكن العبادة والشعائر الدينية».
4) الجرائم المنصوص عليها في الفرع السابع من الفصل الثالث من ذات الباب والكتاب «وهي الجرائم الخاصة بالجمعيات والاجتماعات غير المشروعة».
5) الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من قانون 25 مايو 1822م «وهي جرائم محو وإسقاط الشعارات والرموز التي تمثل السلطة القائمة وحمل شعارات ورموز أخرى».

نلاحظ أن المشرع الفرنسي في هذا التعداد للجرائم السياسية لم يعبأ بالبواعث بل استعمل معيارا موضوعيا كما سيأتي بيانه [561].
والمشكل في هذا الأسلوب هو هل المشرع عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر أو على سبيل المثال ؟ وهذا ما آثار جدلا بين الفقهاء بين قائل بالحصر وقائل بالتمثيل ولكل فريق أدلته [562].
ونحن نقول إن المبدأ العام في القانون الجنائي يمنع القياس أو الاجتهاد فالنص يجب أن يكون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

3 ـ اعتبار نوع العقوبة المقررة معيارا للتحديد

وهو أن ينص المشرع على مجموعة من العقوبات المخففة للجريمة السياسية وينص كذلك على مجموعة أخرى من العقوبات المشددة للجرائم العادية.
هي طريقة الكثير من التشريعات الجنائية و اعتمادا على صفة النسبية في الجريمة السياسية وعلى أنها متغيرة ومتطورة مما يستدعى ضرورة المغايرة في المعاملة العقابية بين المجرم السياسي والمجرم العادي فالقاضي هو الذي يكيف ويصنف الجريمة

---

555) ـ د. محمد عطية راغب ، النمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص06.
556) ـ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 291.
557) ـ د.احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام سنة 1972م، ص 184..
558) ـ المادة الثالثة من القانون الصادر في 1928/12/28.
559) ـ المادة 9/ف 2و3 من قانون العقوبات الليبي الصادر في 28تشرين الثاني 1953م.
560) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 68.
561) ـ انظر المبحث الثاني من الباب الثاني فيما سيأتي.
(2 ـ Francique Grivaz p 191

المعروضة أمامه على أنها سياسية أو عادية وعلى دفاع المتهم أن يجمع الأدلة التي يثبت بها أن الجريمة سياسية حتى يستفيد من العقوبات المخففة كما أن النيابة باسم الحق العام ستدفع على أن الصفة السياسية غير متوفرة لكي تطلب تطبيق أشد العقوبات.
وسبب التمييز في العقوبة بين الجريمتين هو أن المجرم العادي تجدي فيه وظائف العقاب الأخلاقية و النفعية، أما المجرم السياسي فلا يثير سخط المجتمع والشعور العام لأن آراءه غالبا ما توافق آراء المجتمع والأغلبية ولا يعارضه إلا القلة وهم الفئة الحاكمة، كما أن شدة العقاب لا ينتظر منها إن تثني المجرم السياسي عن مبادئه ومعتقداته (563).
فالعقوبات التقليدية لا تجدي في ردع المجرم السياسي ولذلك يستوجب ابتكار عقوبات ملائمة للمجرم السياسي لا تتضمن معاني الخزي والعار والإهانة، ولا تشمل الإيذاء والإيلام البدني، بل يكون هدفها إبعاد هؤلاء المجرمين السياسيين عن باقي الشعب وحجب معتقداتهم المعارضة للحكم و إيقاف عنفهم حسب نظر السلطة الحاكمة(564).
ومثال ذلك ما نص عليه قانون 28 أبريل 1832 بفرنسا إذ أورد مجموعة من العقوبات للجرائم السياسية وهي: الاعتقال أو النفي في مكان حصين «الاعتقال المشدد» de portation dans enciente fortifiee وعقوبة الاعتقال البسيط Deportation simple وعقوبة السجن السياسي Detention وهي عقوبة مؤقتة من 5 إلى 20 سنة وعقوبة النفي أو الإبعاد le bannissement وحدها الأدنى 5 سنوات والأقصى 10 سنوات، وعقوبة التجريد المدني la degradation civique.
وأما عقوبات القانون العام فهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن الانفرادي مع الشغل la reclusion (565).
وأما مشروع المدونة العقابية الإيطالية 1921 الذي أشرف عليها ـ أنريك وفري ـ فقد خصص للجريمة السياسية عقوبات هي: النفي أو الإبعاد والسجن البسيط والسجن المشدد وهي أخف من عقوبات القانون العام.
وكذا المشرع الفرنسي الذي ميز في العقوبة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فوضع لكل منها عقوبات مختلفة تماما فعقوبات الجرائم العادية هي الإعدام، والأشغال الشاقة، والسجن، أما عقوبات الجرائم السياسية فهي:
النفي والحبس والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية ...الخ(566).
ويعاب على هذا الأسلوب في أن المشرع قد ألقى بثقل تكييف الجريمة هل هي سياسية أم عادية ؟ على القاضي باختيار العقوبة المناسبة لها وبهذا نقول أن المشرع قد أثبت عجزه في وضع تعريف منضبط للجريمة السياسية فبقي على الفقه أن يتحمل هذه المسؤولية وسبق بيانها(567)

ثالثا: مرتبة النص التجرمي للجريمة السياسية

حتى في حالة اعتراف المشرع بالجريمة السياسية فإن مرتبة النص في المنظومة لها اعتبار كبير في قوة النص والتزام القضاء بتنفيذه.
وسنتابع النصوص التي تجرم أفعال الجريمة السياسية في المعاهدات الدولية ثم الدساتير وأخيرا التشريعات الجنائية حسب التقسيم التالي:

1 ـ المعاهدات الدولية
2 ـ الدساتير
3 ـ التشريع الجنائي

1 ـ المعاهدات الدولية

تضمن العهد الأعظم الأنجليزي الذي صدر في 1215م نصوصا أعطت الهيئة المكلفة على حراسة مبادئه حق استخدام القوة ضد الملك إذا خرج عنها وهذا اعتراف بشرعية الإجرام السياسي ضد الملك.
كما أن إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر في 1776م قد أعطى للمحكومين حق عزل الحاكمين واستبدالهم بغيرهم إذا تبين لهم أنهم يسعون إلى إخضاع الشعب لسلطانهم المطلق خارج القانون وبالتعسف، فالحكومات لا تنشأ إلا لحماية الحقوق الطبيعية فإذا خرت عن هذه الغاية، كان من حق للأفراد أن يخرجوا عنها وهذا إقرار صريح بإمكانية الثورة والإجرام السياسي ضد السلطة الظالمة.
ونص إعلان الحقوق الفرنسي الذي صاحب الثورة الفرنسية عام 1789م في المادة الثانية منه على الحق في مقاومة الطغيان واعتبره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز التنازل عنها (568).

563) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 73.
564) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 73.
2) ـ Pierre Bouzat Traite.p117.
3) ـ Bouzat et pinatel.op. p.226 .
567) ـ انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.
568) ـ د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة القاهرة ط2 1983م ص 735. د. نعيم عطية إقامة الأجانب وإبعادهم أمام مجلس الدولة، مجلة إدارة قضايا الحكومة،السنة الثالثة، العدد الأول ص 251.و د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 659.

ونصت المادة 33 من إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا في عام 1793م بأن حق الأفراد في مقاومة استبداد الحاكمين يعتبر ثمرة من ثمار الحقوق الطبيعية الأخرى للإنسان.
كما أوضحت المادة 34 أن الاستبداد الموجه إلى فرد واحد من أفراد الجماعة لا يعدو أن يكون استبدادا موجها إلى كل عضو فيها وقررت المادة 35 أنه إذا اغتصب الحكام حقوق الشعب فإن المقاومة الشعبية والفردية ذات الطابع الإيجابي تمثل حينئذ أقدس حقوق الإنسان وألزم واجباته الطبيعية، كما أن الحق فيها لم يقتصر على المقاومة الجماعية، بل وأيضا ليشمل كل فرد في الجماعة.
وتتابعت المعاهدات الدولية عبر العصور تجيز حق الشعوب في رفع الظلم الواقع عليها وفي نفس الوقت تقر عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وتثبت حقهم في الحصول على اللجوء السياسي.
ولكن انتشار ظاهرة الإرهاب في العالم اليوم جعلت المعاهدات الدولية تتراجع في إقرار هذا الحق وخاصة بعد تحول أغلب نظم الحكم في العالم إلى الأساليب الديمقراطية التي تتيح فرص المعارضة السلمية وحرية الصحافة وتشكيل الأحزاب المعارضة، واستحدثت النظم والهيئات التي تحاسب وتراقب الحكام وانتخبت البرلمانات وشكلت المحاكم الدستورية وغيرها مما جعل النص على حق الشعوب في الثورة بالعنف لا محل له في المعاهدات الدولية اليوم.
وقد أيد مؤتمر كوبنهاقن لتوحيد قانون العقوبات سنة 1935 م الأخذ بالمذهب الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية:
«sont délits politiques les infraction dirigées contre lorganisation et le fonctionnemont de létat ainsi que celles qui sont dirigées contre le droit qui en résultent pour les citoyens»[569].

2 ـ الدساتيـر:

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى جردت الدساتير في كل دول العالم من حق الشعوب في مقاومة حكامها والسبب الرئيسي هو تحول أغلب الحكومات الى النظم الديمقراطية المختارة من طرف الشعب وتعمل باسمه ولحسابه فلا يعقل أن ينص الدستور على حق مقاومة الشعب لحكومته، كما أن الدساتير الحديثة أصبحت تتضمن إجراءات وآليات حماية النظام الدستوري كطرق وصول الحكام إلى السلطة واختصاصات الحكام ورقابة السلطات والهيئات الدستورية للجهاز التنفيذي فلم يعد من الضروري النص على المقاومة التي أصبحت عملا غير مشروعا ومجرما لخطورته على الأمن العام[570].
يرى بضع الفقهاء أن النص على الجريمة السياسية في الوثيقة الدستورية غير ممكن لأن فكرة المقاومة الحكام والخروج عنهم فكرة فلسفية مجردة، وليست عملية كما أن تشريعها أو الإقرار بها في النصوص القانونية تترتب عنها نتائج الخطيرة تهدد أمن الدولة واستقرارها، إذ أن مثل هذا الإعتراف يعني تشجيع الفوضى، وإشاعة الاضطراب في الدولة، فلا حاجة ولا ضرورة ولا قيمة لمثل هذا النص في الدساتير.
كما أن فساد الحكام وظلمهم سيؤدي إلى الثورة عليهم والتمرد على طاعتهم دون الحاجة إلى نص دستوري، فتكون مقاومتهم عبارة عن رد فعل من جنس فعل الحكام، ولذلك يقول الأستاذ: رمزي الشاعر: عن الدستور الذي يتضمن نصا على شرعية الثورة، هو دستور يحمل في ثناياه بذور الفوضى لأنه يحاول تنظيمها وهذا غير معقول [571].
كما قال الدكتور نعيم عطية: إنه لا مجال لذكر مقاومة الشعب لطغيان الحكام لأنه يحيل مقاومة الطغيان إلى قوة وعنف معترف بها، فالدستور يسعى إلى تفادي الوصول إلى مرحلة الإنسداد، والنص عليها في الدستور ينطوي على مصادرة للمطلوب [572].
ويرى كذلك الدكتور محمد كامل ليلة أن النص على مقاومة الشعوب لحكامها والثورة أو الخروج عليها أمر غير ممكن ولا يساير المنطق الدستوري للدولة [573].
ويرى اتجاه فقهي ثان معارض أن النص على حق الأفراد في الثورة على الحكام الظالمين في صلب الدستور ضمانة أساسية وفعالة للحرية السياسية لأن الشرعية تفرض على الحكام أن يحترموا الدستور ويتفادوا كل ما يثير الشعوب ضدهم.
ومع هذا التبرير الفلسفي المثالي يبقى الاتجاه الأول هو الأقرب إلى المنطق لأن النص على المقاومة والثورة في الدستور فكرة غير منطقية ولا عملية كما أن السلطة التي اختارها الشعب بإرادته لا يتصور أن يثور ضدها شعبها، أما إذا جاءت السلطة عن طريق الغلبة والقوة والانقلاب فلا يمكن عمليا أن تمنح للشعب نصا دستوريا يبيح الخروج عليها [574]، كما أن ذلك يعتبر إقرارا صريحا منها بعدم دستوريتها هي أيضا.

3 ـ التشريع الجنائي:

سبق وأن تناولنا في الفصل الثاني من الباب الأول تطور مفهوم الجريمة السياسية عبر العصور وتطرقنا فيه إلى موقف المشرعين الأوربيين والعرب من مفهوم الجريمة السياسية وتطورها، وسنقتصر كلامنا في هذا العنصر على كيف تناولت القوانين الجزائية أو

1) ـ V .bouzat et pinatel: op cit p 240.
570) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 266.
571) ـ د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، م س ص 733.
572) ـ د. صالح حسين سميع أزمة الحرية، م س ص 660.
573) ـ نفس المرجع ص 658.
574) ـ د. صالح حسين سميع أزمة الحرية، م س 661.

العقابية لتعريف الجريمة السياسية، وسنحاول أخذ عينات من الدول العربية وأخرى من الدول الغربية لنعطي صورة واضحة عن تعامل المشرعين مع الجريمة السياسية.
وأغلب المشرعين يصنف الجريمة السياسية ضمن أنواع الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل وهي تارة تنسب إلى موظف يشتغل في الإدارة الحاكمة وتارة تعزى إلى فرد من الأفراد العاديين(575).أو كما يسميه البعض من فعل فاعل مطلق (576).
فالمشرع الجزائري مثلا في قانون العقوبات الذي صدر بالأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق لـ 8يونيو 1966(577)، قد أورد الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني تحت عنوان:
«الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي»، ويتضمن سبعة فصول، عالج في هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب، المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد. كما نص على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور، والاعتداء على الحريات العامة(578). والجنايات والجنح ضد السلامة العمومية، والجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي والجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، وجرائم التزوير.
ومن خلال هذه الفصول نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن الجرائم العامة كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية، مثل المشرع الفرنسي الذي ميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فوضع لكل منها عقوبات مختلفة تماما(579).
وجاءت التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات الجزائري أهمها المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية في المواد 87 مكرر 1 إلى مكرر 4 ليشدِّدَ المشرع من عقوباتها ويبعدها تماما عن الإجرام السياسي.
كما إن المشرع الجزائري لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدد لها نوعا من المحاكم المختصة والمختلفة عن محاكم الجرائم العادية (580).
والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد أخذ بالمذهب الثاني الرامي إلى تشديد العقوبة، فأغلب الجرائم السياسية يعاقب عليها بالإعدام، ومثالها جرائم الخيانة التجسس(581).
على أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار إليها في موضعين:
الأول: في الدستور حين أشار في المادة 66 وهو نفس النص الوارد في المادة 60 من دستور 1976 على ما يلي: لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.
الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 698 على ما يلي: لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي(582).
وبنفس المنهج والطريقة تناول المشرع المصري الجرائم السياسية التي يسميها الجرائم الماسة بأمن الدولة ولم يخص الجرائم السياسية بقواعد معينة ومتميزة في العقوبة بل مازال طابع الشدة ظاهر في العقوبات المقررة لما يعتبر من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، فقد جعل الباعث السياسي ظرفا مشددا في بعض الجرائم وهي الجنايات والجنح المشار إليها فخصها بعقوبات رادعة(583).

ومن الأمثلة على الجرائم المخلة بأمن(584) الحكومة من جهة الخارج:

- رفع السلاح مع العدو ضد الحكومة.
- وإلقاء الدسائس لدولة أجنبية بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة.
- المخابرات مع العدو وبقصد تسهيل دخوله إلى أرض الوطن أو تسليمه شيئا مملوكا لها أو مساعدته بزيادة قواته أو بإضعاف قوى الحكومة.

---

575) ـ د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، نشر منشأة المعارف الأسكندرية، ط1 سنة 1999 م س ص 121.
576) ـ نفس المرجع، م س ص 122.
577) ـ معدل ومتمم: بالأمر رقم 69ـ 74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 والأمر رقم 73ـ 48 المؤرخ في 25 جويلية 1973 والأمر رقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 جوان 1975 والقانون رقم 78 ـ 03 المؤرخ في 11فيفري 1978 والقانون رقم 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.
578) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 293.
2) ـ Bouzat et pinatel.op. p.226.
580) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 293.
581) ـ بن شيخ الحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، م س ص 55.
582) ـ نفس المرجع ونفس الصفحة.
583) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم و العقوبات، م س ص 159.
584) ـ إغفال كلمة ـ أمن ـ قبل الحكومة كان سهوا.

ـ أو إفشاء الأسرار الحربية من الموظفين المؤتمنين عليها بقصد الخيانة، وإخفاء جواسيس العدو.

ومن أمثلة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل[585]:

ـ محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة ويعاقب عليها بالإعدام.

ـ وكل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلطة رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين.

ـ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة مًا يعاقب كذلك بالإعدام.

ـ وكل من يخرب عمدا مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية.

ـ وكل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصلحة حكومية.

ـ وكل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسما من الجيش أو قسما من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.

ـ وكل من يعمل على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات تهدف إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية والترويج لأفكار أو الحض على كراهيتها أو ازدرائها[586].

وهكذا نلاحظ أن المشرع المصري قد شدد العقوبات في كل الجرائم التي تمس أمن الدولة ولم يميز المشرع المصري بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ولم يرد ذكر للجريمة السياسية إلا في موضوع التسليم حيث استثنى المجرم السياسي من التسليم، في قانون إعادة المسجونين، واشترط معاملة خاصة للمجرم السياسي السجين، في قانون العفو عن المجرمين السياسيين [587]، ولكن دون أن يعرف الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: الركن المادي: Elément matériel

إذا كان الركن المادي في الجرائم عامة هو اقتراف الفعل أو تركه[588]، ففي الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم لا يتحقق الركن المادي إلا بتتابع مرحلة التفكير ثم الدراسة ثم التحضير وهو ما نسميه الأعمال التحضيرية ثم التنفيذ أو ما نسميه الشروع في الجريمة ثم مرحلة إتمام الجريمة وهو الفعل المادي التام أو ارتكاب الجريمة فعلا، وسنوضح تلك المراحل في النقاط التالية:

أولا: المحاولة

ثانيا: الشروع

ثالثا: الفعل

أولا: المحاولة

الجريمة عامة تمر بمرحلة التفكير فيها ودراستها ثم مرحلة التحضير لها وهو ما نسميه الأعمال التحضيرية ثم البدء في التنفيذ ثم مرحلة إتمام الجريمة.

فالأصل في قانون العقوبات عدم العقاب على المرحلتين الأولتين لأن مناط العقاب هو الاقتراف أو التنفيذ و إذا أوقفت الجريمة عند الشروع يعاقب الجاني بعقوبة الشروع، أما إذا تحققت آثارها فالجريمة تامة، أما إذا كان نوع الجريمة يتحقق بمجرد المحاولة ففي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء انه لا يتصور حصول جريمة الشروع في الجريمة السياسية، لأنه المشرع نص وجرم محاولة قلب نظام الحكم، حسب المادة 87 عقوبات مصري، و77 عقوبات جزائري، التي ثار حولها جدل كبير بخصوص تحديد مفهوم المحاولة في الجريمة السياسية.

بينما يتجه جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع قد قصد بالمحاولة في هذا النص هو عدم تجاوز الأعمال التحضيرية، إلى حد البدء في التنفيذ الفعلي أي وصول المحاولة لنقطة تتوسط الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ أو الشروع ونحن نميل إلى ما ذهب إليه هذا الرأي رغم صعوبة إثبات وقوع الجريمة طبقا لذلك لأن التفرقة بين المرحلة الأعمال التحضيرية و البدء في التنفيذ دقيق جدا، و الجريمة هنا من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر الركن المعنوي وعلى سلطة الإتهام أن تثبت توافر القصد الجنائي من خلال الدلائل الموضوعية والأفعال المادية.

والقصد الجنائي الخاص بالجريمة السياسية يختلف عن القصد الجنائي العام بعنصريه [589]. فمثلا لو قام الجاني بطبع منشورات تدعو إلى تغيير الدستور أو شكل الحكومة فإن عملة الطبع وحدها لا تشكل الجريمة السياسية، بينما تشكل جريمة أخرى. أما إذا سببت تلك المنشورات نتائج فعلية في محاولة قلب نظام الحكم باستخدام القوة يمكن اعتبار الفاعل هنا شريكا بالتحريض[590].

أما إذا اعتبرنا الشروع جريمة قائمة بذاتها فان المحاولة تصبح شروعا في الشروع. و يتحقق الشروع بالبدء في تنفيذ الجريمة أما المحاولة فتتحقق بالفعل الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى البدء في التنفيذ بحيث لو ترك الجاني لأمره لأتم تنفيذ جريمته.

---

585) ـ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، م س ص 50.

586) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 70

587) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 42.

588) ـ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، م س ص53

589) ـ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، م س ص77.

590) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 76.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب إن يصل الفاعل إلى مباشرة بعض الأعمال المادية التي تدل على أن الجاني عازم على تحقيق قصده الجنائي حتى وإن لم يتحقق البدء في تنفيذ الإنقلاب فعلا[591].

فالمحاولة في مفهوم نص المادة 87 حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية هي دون الشروع في الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة، حتى وان لم يبدأ الجاني في تنفيذ جريمته.

فالمحاولة إذا تكون بالقوة المادية وليس بالأمور المعنوية مثل لجوء الجاني إلى استخدام أفعال مادية كتنظيم المظاهرات أو حمل السلاح والتهديد باستعماله.

والحكمة من تجريم المحاولة هي أرادة المشرع حماية النظام الشرعي القائم وعدم تجريم المحاولة لن تكون له فائدة ترجى إذا ما ترك الأمر حتى يقع الإنقلاب.

وقد أيد القضاء هذا الإتجاه إذ يقول لا يتصور أن نطلب من سلطات الأمن عدم التصدي والتدخل إلا بعد الشروع في الفعل المؤدي التي قلب نظام الحكم بالقوة وإلا لكان تدخل سلطات الأمن بعد فوات الأوان[592].

ثـانـيا: الـشـروع

عرفت المادة30 عقوبات جزائري الشروع بأنه كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، ويتضح من هذا النص أن الشروع هو جريمة قد وقعت لكنها لم تتم لسبب خارج عن إرادة الجاني وهذل في الجنايات فقط ولا يكون الشروع جريمة في الجنح إلا بنص القانون بينما لا يتصور في المخالفات[593].

عرفت المادة 450 عقوبات مصري الشروع بقولها: «هو البدأ في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها».

ومن التعريف نستخلص:

1 - أن يبتدئ في تنفيذ الفعل ولا يكتفي بمجرد التحضير.

2 - أن يتوقف عن التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادته أو لإنعدام موضوع التنفيذ.

3 - أن لا يكون التوقف عن التنفيذ سببه للعدول عن تتميمه[594].

ولكن إذا ابتدأ الفاعل في التنفيذ ثم عدل عنه بسلطان الضمير أو الخوف[595]، فلا يعد شروعا ولا عقاب عليه.

وغني عن البيان أن التفكير أو التمهيد أو التحضير قبل الفعل لا عقاب عليه قانونا كما قرر ذلك فقهاء القانون، مثال ذلك إعداد وسائل ارتكاب الجريمة.

وتحقق الركن المادي في الجريمة السياسية، يرتبط بتحديد ماهية نظام الحكم المنصوص عليه في النصوص التشريعية ومنها نص المادة 87 عقوبات مصري، و77 عقوبات جزائري.

فالاتجاه الأول: يرى التفسير الضيق للمراد بنظام الحكم ويقصره على السلطة التنفيذية أي الحكومة وحدها باعتبارها المهيمنة على إدارة شؤون البلاد دون غيرها من السلطات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

أما الاتجاه الثاني: فيرى التفسير الواسع لكلمة نظام الحكم ويقصد به كافة الإدارات والهيئات القائمة على السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية والسلطة القضائية بجميع أشكالها وهيئاتها.

ونرى أن قصر نظام الحكم على الحكومة وحدها دون الهيئات الأخرى فيه كثير من الحيف و مجافاة روح القانون وقصد المشرع،كما أن كلمة الدستور الواردة في النص لا يعني بها المشرع حماية النص المكتوب والمنشور و إنما قصد بها حماية كل النظم التي يشملها الدستور.

ولهذا نرجح التفسير الواسع لمفهوم نظام الحكم ليشمل كل النظم والسلطات العامة التي كفلها الدستور[596].

ومادام المشرع قد اعتبر محاولة قلب أو تغيير نظام الحكم جريمة سياسية فتكون إذا الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة السياسية لها شكل خاص فوضع مفرقعات في إحدي مباني السلطة العامة جريمة سياسية محققة، حتى قبل انفجارها أما إذا انفجرت المفرقعات فتلك جريمة أخرى نصت عليها المادة 102. وكذلك وضع المتاريس في الطرقات المؤدية إلى مكان انعقاد المجلس الشعبي أو مجلس الوزراء هو جريمة سياسية تامة،[597] ولا تعد شروعا لتحقق هدفها المادي المنصوص عليه.

---

591) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي، م س ص 48.

592) ـ حكم المحكمة العليا قضية رقم 12 أمن دولة عليا شهر أغسطس 1966.

593) ـ د. عبد الله سيمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، م س ص 164.

594) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 337.

595) ـ نفس المرجع ص331.

596) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 74.

597) ـ نفس المرجع ص 75.

ثـالـثا: الـفـعل

إذا كان تحقق الركن المادي في أية جريمة هو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني حتى يسأل عن فعله[598]، ففي الجريمة السياسية، عندما يتحول المعارض من الرأي السياسي والمعارضة السلمية إلى الإجرام السياسي، والفعل المقصود في الركن المادي للجريمة السياسية هو قلب نظام الحكم بالقوة وهو الشكل السياسي للحكم ومقتضاه ورمزه هو وجود رئيس على قمة النظام ينتخب من قبل الشعب وقابل للتغيير بواسطة التداول الديمقراطي، أما شكل الحكومة فيقصد به طريقة وأسلوب إدارة أجهزة الدولة، وكذا تغيير الدستور وهو قانون الدولة الأساسي أو الأعلى الذي ارتضاه الشعب والذي يتضمن الأسس والمبادئ العامة لتسيير أمور الدولة أو النظام الجمهوري[599].

والشعبة الثانية من الإجرام السياسي هي الأفعال المادية التي يكون فيها الاعتداء بالفعل لإعتناق رأي أو فكر سياسي معارض وعنيف. ففي هذه الحال تكون الجريمة في الأفعال التي وقعت، لا في أصل إبداء الرأي المعارض وتختلف عقوبتها بعد ذلك حسب اختلاف نتائجها قوة وضعفا [600].

الفرع الثالث: الركن المعنوي أو الأدبي Elément moral

سنتحدث في هذا الفرع على القصد الجنائي ثم المصلحة التي يحميها النص التجريمي.

أولا: القصد الجـنائـي

إن اشتراط القصد الجنائي في الجريمة العمدية تمليه الظروف الخاصة بكل جريمة ففي الجريمة السياسية التي أراد بها المشرع حماية كيان الدولة الداخلي حسب ما يقرره الدستور بالتفسير الواسع للفظ نظام الحكم ليشمل كافة الهيئات التي تباشر السلطات العامة في الدولة و تقع الجريمة بمجرد المحاولة، فكان من الطبيعي اشتراط توافر نية الإنقلاب لدى الجاني حتى يمكن تحديد وصف الجريمة تحديدا منضبطا ويمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى التي تمس أيضا شخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو اعضائها[601].

واستبعاد القصد الإجرامي عن الجريمة السياسية مهم جدا وقد توصل إليه علماء العصر الذين اهتموا بدراسة الإجرام السياسي دراسة مجردة، فهم لا ينظرون إلى صاحب الرأي الذي يندفع تحت سلطانه إلى الإعتداء سواء كان الرأي سياسيا أم كان اجتماعيا على أنه مجرم فاسد النفس سيئ الطباع بل إنه صاحب رأي أخطأ السبيل والوسائل في التعبير عن رأيه.

فالمجرم السياسي ليست له نفس إجرامية، مثل المجرمين العاديين حتى وإن كان فعله إجراميا، وهو في نظرهم بعيد عن القصد الإجرامي ولا يثبت له ذلك في كل الوجوه[602].

فقلب نظام الحكم وتغيير النظام لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية إلا بالنظر إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي وعلى هذا لا يمكن القول بأن القصد الجنائي الخاص بالمجرم السياسي هو نية الإنقلاب، وفي هذا المعنى يقول الدكتورأحمد فتحي سرور:" إن واقعة الإنقلاب تبدو عنصرا بعيدا عن الركن المادي للجريمة ولذلك فإن انصراف قصد الجاني نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبر قصدا جنائيا خاصا[603].

وبناء على ذلك تتميز أفعال السلوك الإجرامي المكونة لهذه الجريمة عن غيرها من الأفعال الأخرى والتي تشكل اعتداء على أشخاص الحكومة أو مبانيها وتعتبر أيضا من الأفعال المجرمة قانونا مثل مهاجمة المباني العامة بقصد إتلافها أو إشعال النار فيها أو مهاجمة بعض الأشخاص العامة أو ذوي الصفة النيابية فطالما أن الجاني قد قام بارتكاب هذه الأفعال لغرض آخر غير نية القيام بتغيير الدستور أو قلب نظام الحكم، أو النظام الجمهوري فلا تقوم الجريمة السياسية وإن كان الفعل يشكل جريمة أو جرائم أخرى حسب الأحوال[604] المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فإذا حاول شخص استعمال السلاح لتهديد رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لإجباره على فعل معين لا علاقة له بتغيير الدستور أو قلب نظام الحكم الجمهوري أو شكل الحكومة فلا نكون أمام جريمة سياسية بل تعتبر هذه الأفعال جريمة أخرى منصوص عليها قانون العقوبات[605]

فالمجرم الذي يهدد أو يستعمل القوة والعنف ضد رئيس الدولة طالبا منه أموالا أو وثيقة أو أية مصلحة أخرى لا يعتبر مجرما سياسيا بل هو مجرم عادي، لأن قصده إجرامي دنيء.

ثانيا: المصلحة التي يريد أن يحميها النص

---

598) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 07.
599) ـ نفس المرجع ص73.
600) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 135
601) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص82.
602) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 133.
603) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 81.
604) ـ نفس المرجع والصفحة.
605) ـ نفس المرجع والصفحة.

بالرجوع إلى نصوص تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة نجدها تهدف أساسا إلى حماية الدستور أو النظام الجمهوري، أو شكل الحكم القائم، من خطر يهدده بالقلب أو التغيير باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ولذلك يمكن القول بأن المصلحة التي قصدها المشرع في الجريمة السياسية هي تغيير نظام الحكم، وهذا قصد جنائي خاصا بالجريمة السياسية يختلف ويزيد على القصد الجنائي العام في مختلف الجرائم والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني أو الجناة إلى إرتكاب الأفعال المادية المكونة للركن المادي كما أراد القانون وحدد ضرورة علم الجاني أو الجناة بالعناصر القانونية المكونة للجريمة والتي نصت عليها المواد المجرمة للأفعال، أو السلوكات المكونة لكل جريمة في قانون العقوبات[606].

كما أن المقصود بشكل الحكم في هذه الجريمة هو طبيعة الحكم كما سبق أن بينا ذلك في موضع سابق أما إذا اقتصر الأمر على استعمال للقوة لمحاولة تغيير أشخاص الوزراء دون أن يمس ذلك شكل الحكم فإن الجريمة السياسية لا تتحقق لأن نية الانقلاب وتغيير شكل الحكم غير متوافرة[607]. وكل مجرم يعتدي على الحاكم بغرض الانتقام أو اختلاس أو التزوير أو أي فعل آخر غير تغيير نظام الحكم، لا يعتبر مجرما سياسيا لأن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في الجريمة السياسية هي حماية الدستور ونظام الحكم القائم لا غير.

المطلب الثاني

شروط الجريمة السياسية في القوانين الوضعية

رغم توافر أركان الجريمة السياسية إلا أنه يشترط لتكييف الجريمة بأنها جريمة سياسية لابد من توافر شروط هامة منها ما يتعلق بشخص المجرم ومنها ما يتعلق بالفعل الإجرامي ومنها ما يتعلق بالسلطة الحاكمة المعتدى عليها وبهذه الشروط المتكاملة نكون أمام جريمة سياسية ممتازة.
وسنتناول هذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط في شخص المجرم

شخصية المجرم السياسي هي محل اعتبار، وقد أجمع الفقه على أن هناك شروطا ضرورية يجب توفرها في الشخص المجرم حتى يمكن وصفة بالمجرم السياسي وسنجملها فيما يلي:

أولا: أن تكون دوافعه نبيلة

إن المجرم السياسي ينطلق من دوافع شريفة ونبيلة حسب تصوره كالحب الشديد للوطن، فهو يغامر لإنقاذ أمته من الواقع الذي تعيشه تحت حكم جائر سلبها حقوقها وحرياتها، ودوافع هذا المغامر بعيدة عن الأنانية والمصلحة الذاتية وهو يعتقد انه يقوم بعمل نزيه متجرد إيمانا منه بمعتقد صالح أراد به تحقيق الخير والنظام الأمثال للمجتمع[608]. وبعيدا عن المصلحة الذاتية، وكل جهوده في سبيل إصلاح ما يراه متردیا، وهذا هو المبرر الوحيد والحجة السياسية التي اعتمدها الفقهاء للتفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي، فالأول يحظى بالرعاية والرأفة والمعاملة الخاصة التي تليق بمقامه[609] بينما يعاقب الثاني بالعقوبة المقررة قانونا لأن الأول لا تثنيه العقوبة عن عزمه أما الثاني فيمكن ردعه بالعقوبة الشديدة.
وزاد في هذا الاتجاه انتصار الدعوة إلى تفريد العقاب وإلى الحكم بالعقوبة التي تتلاءم وشخصية المجرم و مكانته، وما يتطلبه الأخذ بهذه الدعوة من تلمس دوافع المجرم السياسي وبواعثه وغاياته وأغراضه ومقاصده.
وقد ظهر بعد ذلك أن المجرم السياسي في الغالب صاحب عقيدة و جهاد وداعية للخير والإصلاح وإنه شجاع مقدام معتصم بمثالية تدفع به إلى التضحية في سبيل مبادئه وقد ينتصر في كفاحه فيصبح هو البطل وهو الحاكم الآمر الناهي. وقد يقضى دون ذلك فيعتبر في نظر أهله وملته وحواريه والداعين دعوته شهيد الواجب والوطنية الصحيحة، وكان من نتائج هذه النظرية الرأفة في تخفيف العقوبة المقررة للجريمة السياسية وسلخ الصفة الشائنة والمهينة عنها، و بذلك يستفيد المجرم السياسي خلال تنفيذ العقوبة بمعاملة ممتازة لا يعامل بها سواه من سائر المحكوم عليهم الآخرين كما يتمتع بعدم جواز التسليم بين الدول واستفادته من حق اللجوء السياسي[610].
ورغم تعرض فكرة الباعث النبيل للإنتقاد اللاذع والهجوم العنيف إلا انه يبقى شرطا ضروريا يتكامل مع الشروط الأخرى لتمييز الجريمة السياسية وإخراج الجرائم الأخرى التي ترتكب لباعث آخر من نطاق الجرائم السياسية كدوافع الطموح الشخصي أو الانتقام وغيرها من البواعث الدنيئة[611].وهكذا يبقى المجرم السياسي النموذج الحي والصادق للمجرم العقائدي الذي يسعى لخير الإنسانية وهذا الذي يميزه عن سواه بشعوره الصادق العميق فيما يفعله في اعتقاده أنه جزء من الرسالة التي التزم القيام بها وإن خالف القانون، لأنه يعتبر أن شرعية ما يقوم به مستمدة من إرادة الشعب وهي أعلى من القانون ومن الدستور[612].

---

606) ـ نفس المرجع ص80.
607) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 82.
608) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 11.
609) ـ د. هيثم سليمان ، الجريمة السياسية، م س ص 69.
610) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 6.
611) ـ د. محمد عطية راغب ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 07.
612) ـ د. هيثم سليمان ، الجريمة السياسية، م س ص 36.

ثانيا: أن يكون القائم ا مواطنًا

إن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم وتغيير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب وإنقاذه من حكم ظالم ومستبد وهذا الهدف لا يتوقع إلا من مواطن ضد حكومته التي أذاقته أنواع القهر وألوان العذاب، أما أن تكون الثورة من شخص أجنبي يقيم في دولة غير دولته لا يتمتع فيها بالحقوق السياسية، ويثور على حكومة لا علاقة له بها ولم يخضع لسلطانها أو حكمها فهذا يعتبر تعد أجنبي سافر وتدخل في الشؤون الداخلية، ويحسبه المواطنون الذين تثيرهم غيرة حب الوطن أنها غدر وخيانة وتجاوز لحق الإقامة الممنوحة لهذا الأجنبي(613).

ولعل التدخل الأجنبي أو ما يسمى بالأيادي الخارجية العميلة هي وسيلة كثيرا ما يلجا إليها النظام الحاكم لقمع الثورات، وتشويهها وتمييع أي تمرد داخلي أو اضطرا بات تحدث في الداخل من طرف المواطنين، ولأن مجرد اتهامها بضلوع أيادي أجنبية أو طرف أجنبي فيها من شأنه إن يثير حفيظة الوطنية ويؤلب الرأي العام على تلك الثورة مما يتيح للسلطة استعمال كل أساليب القمع ضدها.
والفقه الحديث تحول إلى تجريم جرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي من الصفة السياسية(614) لأنها تعتبر من قبيل الجرائم المضرة بالأمة أو الجرائم المناهضة للمجتمع كله فهي لا توجه ضد الحاكم أو السلطة فقط كما كان قديما بل تعتبر إهانة للأمة كلها واعتداء على سلامة الوطن كله(615).مما يثير غيرة الشعب لنصرة بلاده.
وقد زاد خطر هذه الجرائم بعد الحرب العالمية الأولى في إطار جرائم الخيانة والجاسوسية فأمثال هؤلاء المجرمين قد تجردوا من شرف المقصد ونبل البواعث مما يتصادم مع الضمير العام.
ويجري الفقه الحديث إلى إخراج جرائم أمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية وينكر كل المزايا التي تقرر لمثل هذه الجرائم على الصعيد الداخل أو الخارجي(616).

ثالثا: أن يكون له عقل وإدراك

إن الحظوة التي امتاز بها المجرم السياسي عن غيره كانت بسبب آرائه وأهدافه النبيلة فلا يعقل أن تكون هذه الأهداف والبواعث من شخص مجنون أو يعاني من اختلالات عقلية أو أمراض نفسية، كما أنه يجب أن يكون واعيا بأفعاله التي يقوم بها، ولا يكون ذلك إلا من بالغ راشد كامل الأهلية يتحمل الحقوق ويؤدي الالتزامات.
فالأفعال الصادرة عن المجانين أو المراهقين المشاغبين الذين لا هدف لهم إلا التخريب أو الانتقام من قوات الأمن التي تمنعهم من دخول الملاعب أو مناصرة فريق لا يعد جريمة سياسية وإن حاولت بعض الأطراف السياسية استغلال تلك الأحداث واستثمارها لأهدافها ومطالبها السياسية.
وقد تحاول السلطة الحاكمة التقليل من شأن بعض المعارضين فتصفهم بالجنون والإختلال العقل لكي تبعد عنهم التأييد والمساندة من الرأي العام.

رابعا: أن يكون الدافع سياسيًا

من شروط الجريمة السياسية أن تكون دوافعها سياسية بغض النظر عن الحق المعتدى عليه فيها(617)، أما إذا كان الباعث على اقترافها عاديا أو إجراميا غير سياسي خرجت الجريمة عن النطاق السياسي.فالقتل والحريق والتخريب للخلاف السياسي يعد جريمة سياسية أما السرقة لكسب المال أو القتل للإنتقام كلها جرائم عادية.
ورغم النقد الموجه إلى الباعث السياسي على أنه سيوسع من نطاق الإجرام السياسي أو أنه أمر داخلي نفسي يصعب تقصيه وخاصة في الجرائم المرتبطة إلا أن الدافع السياسي يبقى شرطا جوهريا في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها.
فالجريمة السياسية كما يعرفها أغلب الفقهاء هي التي يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وفق المعيار الشخصي، أو التي تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية أو التي تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد، وفق المعيار الموضوعي، والمهم أن يكون الدافع الأساسي لاقترافها سياسي كتغيير شكل الحكومة أو نظام الحكم بالانقلاب أو الثورة فكلها جرائم سياسية(618)
والدافع الأساسي هو الرغبة في الإصلاح أو التدبير الأمثل لشؤون الدولة وتحقيق الخير العام وهو حب الوطن وإيثار مصلحته على المصلحة الشخصية وهو ما يعبر عنه بالوطنية الفياضة(619).
فالدافع الأساسي هو المعيار الحاسم والوحيد في نظر المذهب الشخصي للجريمة السياسية والذي يفترض فيه أن يكون نبيلا بعيدا عن الأثرة والمصلحة الذاتية.

الفرع الثاني: شروط الفعل الإجرامي

---

613) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 25.
614) ـ د. يسند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 129.
615) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط1 سنة 1962 ص 84.
616) ـ د. السعيد مصطفى سعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط4، 1962، ص 84.
617) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 42.
618) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 06.
619) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 68.

هناك شروط ترتبط بالفعل الإجرامي لكي يعد جريمة سياسية لأن طبيعة الفعل محل اعتبار في تصنيف الجرائم السياسية وتمييزها عن غيرها، أي أن المجرم السياسي عليه أن يقوم بالأفعال التي تعبر بوضوح عن مقصده ويكون لها بالغ الأثر للوصول إلى الهدف دون خسائر كبيرة في الأرواح والعتاد.
فالمجرم السياسي الذي يقصد تغيير الأوضاع السياسية والضغط على السلطة السياسية الحاكمة لتستجيب لمطالبه عليه أن يختار أقصر الطرق وأقلها تكلفة حتى وإن كانت مجرمة في نظر القانون العام.

أولا: الإعلان عن الأهداف والمطالب

إذا كانت للمجرم السياسي مطالب وأهداف سياسية يبتغيها فيشترط عليه أولا قبل اللجوء إلى اقتراف الفعل المجرم أي أن عليه أن يستنفذ الوسائل السلمية المتاحة في بلده، فقد تكون تلك الوسائل ضعيفة جدا أو غير مسموح بها لكن مع ذلك فالتعبير عن المطالب والأهداف بوضوح بالقدر المتاح يكون مبررا له للجوء بعد ذلك إلى العنف والقوة.
وقد تكون تلك المطالب والأهداف لها ما يبررها لكن السلطة تعتبر إبداءها إجراما ثم تصبح بعد فترة حقائق نظامية أو سياسية أو اجتماعية أواقتصادية ولذلك من مصلحة الجماعة أن تكون الآراء حرة وأن يعذر الذين يندفعون تحت تأثير الحماسة لهذه الآراء، إلى بعض ما يعتبره الناس أو الحكام إجراما، أو هو معتبر في ذاته إيذاء[620].
فالكتابة والصحافة وإصدار البيانات، التي تفضح أعمال السلطة وعيوبها وتطرح البدائل، كلها وسائل سلمية على المجرم السياسي أن يوظفها، حتى يسمع صوته الرأي العام الداخلي والخارجي، ويوضح مطالبه، لكي يصبح تعنت السلطة وعدم الإستجابة لها مبررا مقنعا للجوء إلى القوة، وبهذا ينتصر في كسب معركته وإضفاء الصفة السياسية عليها، وحتى لا يشوه إعلام السلطة أو الحاكم أعماله، فيخفي الصفة السياسية عنها ويبرز فيها الجوانب غير السياسية كالإرهاب والوحشية والفوضوية فيخسر بعد ذلك المجرم السياسي معركته من الناحيتين: الهدف المقصود وسمعته أمام الرأي العام.
فالأهداف والغايات يجب أن تكون واضحة[621]. أولا للرأي العام الداخل والخارجي، لكي تحقق هدفها المنشود وهو التغيير السياسي أو على الأقل تحظى بالمساندة، والقبول والإحترام من الرأي العام[622].
وتاريخيا كان الرأي العام هو السبب الرئيسي في تحويل المجرم السياسي من العدو اللدود للشعب والأمة إلى عدو السلطة الحاكمة وصديق مدافع ومضحي من أجل الشعب مما أكسبه الرأفة والتسامح خلال القرن 19م[623].

ثانيا: أن يستهدف نظام الحكم

يشترط كذلك على المجرم السياسي أن يوجه جريمته ضد نظام الحكم أو ما يتصل به كالرئيس والحكومة والجيش وقوات الأمن أو النظام السياسي عامة[624].
أما إذا كانت تستهدف النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في الدولة، فهي ليست جريمة سياسية حتى وإن كان الغرض منها إضعاف وإفشال النظام السياسي بطريقة غير مباشرة.
وكل الجرائم التي تتعرض إلى تقويض الأسس والثوابت التي يقوم عليها النظام الاجتماعي بعيدا عن الكيان السياسي للدولة أو التي تستهدف المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة كالتحريض على التخريب والتدمير والتفجيرات في الأماكن العمومية وقتل الشعب دون تمييز من مدنيين أبرياء عزل كلها جرائم اجتماعية فوضوية تخرج عن نطاق الجرائم السياسية وتعتبر من جرائم القانون العام أو الجرائم العادية التي يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتطبق فيها قواعد تسليم المجرمين وهذا ما تنص عليه أغلب التشريعات في العالم كما يؤيده المؤتمر الدولي العام الذي انعقد بجنيف سنة 1892م[625].

ثالثا: ألا يستهدف أشخاص الحكام

رغم وجود الباعث النبيل والأهداف السياسية إلا أن أنصار النظرية الموضوعية يخرجون الجرائم العادية التي تقترف بدافع سياسي، من نطاق الجرائم السياسية مثل الاعتداء على حياة الملك أو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو أي شخصية سياسية بهدف إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة[626].
وبدون خلاف بين الفقهاء أن جريمة الاغتيال السياسي إذا كان سببها الانتقام أو ضغينة شخصية هي جريمة عادية كجرائم القانون العام، لها عقوبتها المقررة ومهما أثير حولها من تعليق أو نتج عنها من تداعيات سياسية.مادام المجرم الذي اقترفها صرح أو ظهر جليا أن فعله بعيد عن الأهداف السياسية فهي انتقام وحقد أو تغيير الأشخاص بغيرهم أو طلب المجرم الحكم لنفسه.
وتصنف جريمة الاغتيال السياسي مع جرائم القانون العام بالنظر إلى موضوعها لأن الاعتداء فيها يقع مباشرة على حق شخصي وهو حق الإنسان في الحياة ومهما كان الباعث إليها والدافع إلى ارتكابها له علاقة بالسياسية أو يرمي إلى قلب نظام الحكم أو تغييره

---

620) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 133
621) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 44.
622) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 36.
623) ـ د. محمد الفاضل ، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 75.
624) ـ د. محمد عطية التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 26.
625) ـ د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام، طبعة سنة 1938 ص 341.
626) ـ د. محمد عطية التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 34.

إلا أن أنصار المذهب الموضوعي يرفضون إضفاء الصفة السياسية على جرائم الاغتيال السياسي، وقد تأيد ذلك منذ 1856م فيما يسمى بالشرط البلجيكي، الذي أنكر الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته وكذلك الجرائم المرتبطة بها، وقد انتقل بعد ذلك هذا الشرط من بلجيكا إلى كثير من الدول حيث أصبحت تشريعاتها تستثني جرائم الاغتيال السياسي، من حظر تسليم المجرمين السياسيين(627).
وينتج عن ذلك قبول تسليم هؤلاء المجرمين في مثل هذه الجرائم إذا تمكنوا من الفرار إلى بلد آخر و لايتمتعون بقاعدة حظر تسليم المجرمين السياسيين ولا يستفيدون من اللجوء السياسي(628).

رابعا: ألا تكون الوسيلة وحشية والأسلوب إرهابيا

يجب على المجرم السياسي النبيل والمغامر من أجل المصلحة العامة لإنقاذ شعبه لكي يتمتع بتقدير واحترام وتعاطف الرأي العام، ولكي يعامل معاملة متميزة بالرأفة والحماية من التسليم، وضمان حق اللجوء السياسي يشترط في فعله ألا يستعمل الوسيلة الوحشية والأسلوب الإرهابي بتكوين عصابات أو جماعات إرهابية تنشر الفزع والإرهاب والذعر في أوساط الناس باستعمال الأساليب الوحشية التي لا تتناسب مع تحقيق الغرض أو الهدف المنشود(629).
فمن الشروط الضرورية لوصف الجريمة بأنها سياسية أن تكون بعيدة عن الفوضوية والإرهاب الهمجي الذي يأتي على الأخضر واليابس فيثير الرأي العام بشكل معاكس ضد هذا الإرهابي الذي ينسف المباني وقاعات الاجتماعات بمن فيها من الجماهير أو يتلف الجسور وخطوط السكك الحديدية أو يسمم المياه الصالحة للشرب أو ينشر الأوبئة أو يفجر وسائل النقل المدنية من حافلات وطائرات أو يقوم بمجازر دموية يقتل فيها أفراد الشعب من أطفال ونساء وشيوخ ومدنيين عزل لا علاقة لهم بالحكم والسياسة، فكل هذه الجرائم تبقى جرائم إرهابية يحكمها القانون العام أو التشريع الخاص أشد منه، ولا تكتسي الصفة السياسية مهما كان لها من مبررات أو تداعيات فالغاية لا تبرر الوسيلة.
وقد انتشرت هذه الجرائم في النصف الأخير من القرن العشرين انتشارا رهيبا في كثير من دول العالم مما اقتضى تنظيم ملتقيات ومنتديات دولية وتعديل تشريعات، وإبرام اتفاقيات لمحاربة هذه الآفة الخطيرة التي تتنافى مع كل الأديان وكل الحضارات.
فالمجرم السياسي الذي ينتهج هذا الأسلوب سيخسر كل شيء ولا يحقق إلا التقهقر في مبادئه والتراجع عن كل ما حققه السابقون و سيشوه المبادئ والأهداف التي كان ينادي بها.
والفقه والقضاء والتشريع مجمعون الآن أكثر من أي وقت مضى على تشديد العقوبات على كل جريمة ترتكب بوسيلة وحشية أو أسلوب إرهابي يثير نقمة الرأي العام، مهما كانت البواعث والأهداف(630).
وقد قرر مؤتمر القانون الدولي العام في دورتيه إكسفورد 1880م وجنيف 1892م أن الجرائم الوحشية والتخريبية، بالأشكال التي تحرمها قوانين وقواعد الحرب لا يستفيد مرتكبوها من حظر عدم التسليم(631).

خامسا:أن تكون في حالة الثورة أو الهيجان

يشترط كذلك في الجريمة السياسية أن ترتكب في حالة الثورة والهيجان الشعبي أو الحروب الأهلية فيكون هناك ارتباط وثيق بينهما وبين الجريمة السياسية(632).
فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، في هذه الحالة يمكن أن توجد الجريمة السياسية أما في الظروف عادية، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية وإنما هي جرائم عادية يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها (633).
وقد تكون الجريمة عادية إلا أنها مرتبطة بجريمة سياسية وقعت أثناء حوادث شغب أو حرب أهلية كقتل الخصوم السياسيين أو الاستيلاء على ممتلكات الحكومة أو نهب محل بيع الأسلحة والذخيرة خلال الثورة أو الحرب لكي يستعملها الثوار في ثورتهم.
ولا تعتبر كل الجرائم المرتكبة أثناء الثورة والهيجان جرائم سياسية مركبة أو متلازمة مع الجرائم السياسية إلا إذا كانت تلك الجرائم تدخل في عادات وأعراف الحرب أما إذا كانت سرقة أو زنا أو تزوير أو اغتصاب أو أعمال بربرية، فلا تعد جريمة سياسية ولا مرتبطة بالجريمة السياسية(634).
وهذا الشكل من التزامن بين جرائم القانون العام والجريمة السياسية، وقت الهيجان أو الثورة يسمى بالارتباط بالمفهوم الواسع أي أن الرابطة الوحيدة بينهما تتمثل في مجرد وحدة الزمان أو المكان، ففي هذه الحالة تبقى كل جريمة محتفظة بطبيعتها المستقلة ولا تتأثر بالجريمة و الأخرى، فلا تتعدى الصفة السياسية إلى مثل تلك الجرائم التي تقتضيها طبيعة الحرب أو الثورة(635).

---

627) ـ د. ممدوح توفيق ، الإجرام السياسي، طبعة القاهرة سنة 1977م، م س ص 33.
628) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 178.
629) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 30.
630) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 52.
631) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 190.
632) ـ نفس المرجع ص 204.
633) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص 101.
634) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 05.

ومجرد الباعث أو الهدف السياسي عند ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام والقول بتوافر العلاقة لكي لا يفتح المجال للمجرمين المتربصين بأعدائهم أو الراغبين في تحقيق أغراض شخصية دنيئة فيستغلون فرصة الثورة أو الحر ب الأهلية، ويقترفون ما شاءوا من الجرائم، ثم يستفيدون من امتيازات المجرمين السياسيين(636).

الفرع الثالث: شروط المعتدى عليه

لتحقق الجريمة السياسية زيادة على الشروط المتعلقة بالفاعل أو المجرم السياسي والشروط المتعلقة بالفعل أو أسلوبه، هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في السلطة الحاكمة المعتدى عليها أو الضحية المجني عليها لكي نكون أمام جريمة سياسية حقيقية.

أولا: أن تكون السلطة الحاكمة شرعية

إن المجرم السياسي الذي يريد تغيير أوضاع بلاده أو إنقاذ شعبه من الظلم والاضطهاد الواقع عليه يجب أن يثور على السلطة الشرعية الحاكمة لهذا الشعب.

كما أن الثائر ضد سلطة سياسية غير شرعية مغتصبة للحكم لا يعد عمله جريمة سياسية لأن ثورته مشروعة لاسترجاع حقه السياسي في تسيير شؤون بلاده والجريمة السياسية أصلا توجه إلى كيان السلطة السياسية في الدولة، باعتبارها هيئة سياسية(637)، منوط بها المحافظة على سلامة البلاد واستقلالها من جهة الخارج، وضمان استقرار النظام السياسي فيها من جهة الداخل(638).

أما إن كانت ثورته ضد حكم أجنبي غاصب أو مستعمر غاشم، فلا نكون أما جريمة سياسية بل نحن أما أعمال أشرف وأنبل، وهي الكفاح لتحرير البلاد، وهي حرب مشروعة ومباركة أصلا وليست جريمة سياسية.

فالثورات التحريرية في الجزائر أو فلسطين، وغيرها من الدول التي منيت بالاحتلال لا تصنف ضمن الجرائم السياسية موضوع بحثنا، بل هي نضال شعوب لاسترجاع سيادتها وحقها المغتصب وهي ثورات شعبية لتحرير الوطن المحتل ولها أن تستعمل جميع الوسائل المتاحة لديها حتى تحقق النصر وتقرر مصيرها بنفسها، والقانون الدولي يعترف بشرعية المقاومة الوطنية كما تعترف بها جميع دول العالم وهو عمل بعيد عن الإجرام السياسي أو الأعمال الإرهابية(639)، ويعرفها الدكتور صلاح الدين عامر كما يلي: «نها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية منظمة أو غير منظمة داخل الوطن أو خارجه»(640).

ثانيا: أن تكون السلطة سياسية

ونعني بذلك أن يقوم المجرم السياسي بأعمال ثورية ضد كيان السلطة السياسية الحاكمة في الدولة باعتبارها هيئة سياسية(641). لتحقيق الغرض أو الهدف السياسي المتمثل في تغيير نظام الحكم أو تعديله.

أما إذا كانت الثورة ضد هيئة أخرى ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية لا علاقة لها بالسياسة ونظام الحكم فلا تعتبر الأفعال جريمة سياسية لأنها بعيدة عن تحقيق الهدف أو الغاية المقصودة، فتبقى تلك الأفعال الموجهة إلى المنشئات الثقافية كالمدارس والجامعات والمكتبات أو المؤسسات الاجتماعية كالمستشفيات ومراكز العجزة أو المنشئات الاقتصادية، كالموانئ والمطارات والمصانع، كلها من جرائم القانون العام تطبق عليها الأحكام المقررة في التشريع العقابي لأنها جرائم عادية، وليست جرائم سياسية.

وحتى وإن ادعى المجرمون السياسيون وجود علاقة بين إتلاف المنشئات الثقافية والرياضية بالتغيير السياسي فالارتباط ليس مباشرا ولا توجد ضرورة تجعل ارتكاب جرائم القانون العام حتمية لا مفر منها للاحتجاج السياسي أو الثورة لتغيير النظام(642).

ولاشك أن عدم اشتراط هذا الشرط سيوسع الإجرام السياسي إلى مجالات خطيرة لا علاقة لها بالجريمة السياسية فينهار الاقتصاد ويتضرر المجتمع بشكل كبير وقد لا يؤدي ذلك إلى التغيير المنشود في النظام السياسي القائم وغير المرغوب فيه، بعد خراب البلاد وتضرر العباد وتبقى السلطة متمسكة بأجهزة الحكم والإعلام فتستغل الوضع لتوجيه الرأي العام الذي كان متعاطفا مع الثوار والمجددين فينقلب عليهم ويستنكر أعمالهم ويرضى البقاء مع السلطة مهما كانت جائرة، ليحافظ على مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متنازلا عن كل ما يطمح إليه من تغيير.

ثالثا: ألا دد الأمن الخارجي

إن الأفعال التي يقترفها المجرم السياسي يجب أن تكون موجهة أصلا ضد السلطة الداخلية ومن الداخل فلا يجوز أن تتواطأ مع قوى أجنبية لأن مثل هذا التصرف يفسد سمعة الثوار مريدي التغيير والإصلاح السياسي الداخلي، وكل نشاط يهدد الأمن الخارجي للدولة يوفر الفرصة للسلطة الحاكمة المقصودة بالتغيير أن تألّب الرأي العام وتثير التعاطف الوطني والقومي باسم الوحدة الوطنية

---

635) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 203.
636) ـ د. محمد الفاضل ، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 44.
637) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 24.
638) ـ نفس المرجع ص 46.
639) ـ د. ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، م س ص 93.
640) ـ د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ص 40.
641) ـ د. محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 24.
642) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 204.

والسيادة وعزة وكرامة الشعب وتتهم كل من يثور ضدها ويتلقى مساعدة أو مساندة أو تأييدا أجنبيا بالعمالة والخيانة والتواطؤ مع العدو ومساعدة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، فالتشريعات الحديثة كلها تتجه إلى استبعاد جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجريمة السياسية، وهذا اتجاه صائب لأن هذا النشاط لا يمكن اعتباره مساهمة في النشاط السياسي[643].
فالصراع السياسي الداخلي يبقى داخليا بين أبناء الوطن وهم الأدرى بمشاكلهم وأوضاعهم الداخلية وكيفية إصلاحها.
والحقيقة أن التعاون مع القوى الأجنبية، ضد الحكومة أو السلطة السياسية الداخلية يعد نوعا من الغدر والخيانة في حق الوطن وحق الشعب[644].
كما أن تطور القانون الدولي وتشابك المصالح الدولية، واحترام العلاقات الخارجية، وبروز المنظمات الدولية التي تحرص على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، جعلت من الصعب قبول الاعتداءات الأجنبية على الدول والتعاطف معها على أساس أنها من الجرائم السياسية[645]، فيحظى مرتكبوها بالتعاطف الدولي وحق اللجوء السياسي.

643) ـ د. محمد عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 25.
644) ـ د. محمود نجيب حسني ، دروس في قانون العقوبات، م س ص 152.
645) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 52.

خلاصة الباب الأول ونتائج المقارنة

* الجريمة السياسية قديمة قدم التنظيمات السياسية، أما تحديد مفهومها فصعب بسبب صبغتها السياسية عليها.
* إن التحول المستمر في مفهوم الجريمة السياسية في القوانين الوضعية من الشدة الى اللين ثم العودة الى الشدة يوضح بقوة اعتماد المصالح الآنية للمشرعين والسياسيين في قوانينهم كأسس غير ثابتة.
* لجريمة السياسية هي الفعل الذي يرتكب ضد الدولة و نظام الحكم بدافع سياسي.
* لم يكن مصطلح الجريمة السياسية معروفا في الفقه الإسلامي، وأول من استعمله الشيخ محمد أبو زهرة.
* لجريمة السياسية تكون بالفعل أو بالرأي.
* لاعتداء بسبب الإنتقام أو عداوة شخصية لا يعتبر جريمة سياسية.
* لجريمة السياسية قد تكون من الحكام ضد المحكومين أيضا ولكن لا يمكن معاقبة الحكام.
* لجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لا تقتصر على البغي وإنما البغي هو إحدى مفرداتها.
* لحكمة من تشريع الجريمة السياسية تمييزها عن غيرها و عدم المبالغة في حماية المجرم السياسي وقد تأثرالفقه الغربي بالشريعة الإسلامية بعد الثورة الفرنسية.
* لشريعة سبقت القوانين الوضعية في الاعتراف بالجريمة السياسية إذ لم تعترف القوانين بها إلا في 1812م.
* للجريمة السياسية في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان هي الخروج على الإمام والتأويل والقصد الجنائي.
* مخالفة الإمام أو العصيان معصية عقوبتها التعزير و ليس جريمة سياسية.
* لمقاومة المسلحة هي الجريمة السياسية التي تستوجب القتال.
* لتحضير للجريمة السياسية غير مباح، بل يمكن التعزير فيه، و على الدولة أن تحتاط لأمنها فتمنع تداول الأسلحة.
* الشريعة لا تعاقب على النوايا، أما التمهيد للجريمة السياسية والإستعداد للثورة فيأخذ حكم ذات الجريمة.
* نرى أن تنازل الخلفاء عن عدم عقاب منتقديهم إلى درجة الإهانة فيه تسامح كثيرا في حقهم وحق المسلمين.
* البغي جريمة عمدية والقصد فيها يتكون من العمد والإرادة الحرة والعلم بالنهي، ومضمونه الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو قتله أو عدم طاعته.
* شروط جريمة البغي هي التأويل والباعث والشوكة واتخاذ الحيز ووجود قائد مطاع مع اجتماع الناس على إمام عادل وحدوث تلك الجر يمة في أثناء الثورة أو الفتنة، كما أن الخروج ينبغي أن يكون من جماعة المسلمين.
* التأويل عند البغاة هو ان يكون لخروجهم تأويل سائغ أو سبب مقبول والتأويل المستساغ هو الذي يميز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم العادية والإرهابية.
* الباعث في الجريمة السياسية يجب أن يكون نبيلا وشريفا راقيا،وهو أمر نفسي ذاتي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بالقرائن الظاهرة، والباغي مغامر جريء.
* والشوكة تعني أن يكون المجرم السياسي ذا شوكة وقوة ومنعة.
* شرط اتخاذ الحيز يكفي بالإنعزال الذي تسبقه المحاورة و في الوقت الحاضر يكفي وجود التنظيم والهيكلة لجماعة حتى توصف الجماعة بالبغاة.
* لا يعد الخروج بغيا إلا على من ثبتت إمامته وكان عادلا.
* نلاحظ الغموض في تحديد الجهة التي تقيم فسق الإمام وجوره وأي من الطرفين أكثر جورا الحاكم المتسلط أم الثائر عليه ومن يقدر عواقب الخروج وخطورة الفتنة التي ستنتج عن ذلك.
* أوجه الشبه بين الحرابة والبغي، الخروج عن الطاعة، إلا أن قطاع الطريق لا تأويل لهم، وأما البغاة فلهم تأويل سائغ. ولذلك قتال البغاة يكون لردّهم أما قتال المحاربين فيكون للقضاء عليهم ما لم يتوبوا.
* الخوارج قسمان غلاة متشددون مارقون، ومعتدلون مسالمون معارضون.
* أتباع عبد الله بن إباض يرون غيرهم من المخالفين مسلمين، ولا يستحلوا دماءهم وأموالهم ولا سبي دراريهم ونسائهم، ولا استعراض الناس بالسيف.
* آثر الإباضية المسالمة على المواجهة حرصا على حفظ دماء المسلمين. ولقد تبرأ الإباضية من الأزارقة، ولم يكتف الإباضية بمعارضة الخوارج المتطرفين، بل قاتلوهم.
* حرية الرأي في الإسلام، لها حدود و تجاوزها يستوجب العقاب.
* الأحكام الشرعية لا تجعل شخصية الخليفة مقدسة ومعصومة، بينما القوانين الوضعية والدساتير المعاصرة تقر عدم مسؤولية الحكام والملوك جنائيا و تضع قواعد منظمة في دساتيرها لكيفية مساءلة الرؤساء.
* إن ترك مجال انتقاد الخلفاء بدون ضوابط سيؤدي إلى فوضى وكما أن غلق كل طرق التعبير والنصح للحاكم فيه كثير من التعسف والظلم.
*لم يعرف التاريخ الإسلامي ظاهرة الإرهاب بهذا الاسم، لكن تطرف أنظمت الحكم بالضغط والتعذيب بأبشع الأساليب، الفهم الخاطئ أو المتطرف للإسلام وفقد الثقة في علماء المؤسسات الرسمية للدولة هي من أسباب بروز الإرهاب المعاصر.
* الجهاد في سبيل الله هو إيصال دعوة الله تعالى إلى كافة الناس، لرفع الظلم عنهم والدفاع عن الحق بإقامة العدل والمساواة، وإنقاذ البشرية من ظلم العباد إلى عدل رب العباد، بينما الإرهاب تخريب وإبادة للحضارة البشرية.

* نلاحظ أن إطلاق وصف البغي والبغاة غير متفق عليه بين كل الفرق الإسلامية، لاختلافها في مواقفها السياسية وتأويل سبب الخروج عن طاعة الإمام.
* أغلب فقهاء القانون الوضعي يقرون بأنه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية.
* يعزف أغلب المشرعين للقوانين الوضعية في العالم عن تعريف الجريمة السياسية خوفا من تقييدها.
* القضاء ينص على أن الجريمة السياسية هي التي يكون غرضها الوحيد هدم النظام السياسي.
* يرى علماء الإجرام المحدثون أن المجرم السياسي يعبر عن النموذج الحي الصادق للمجرم العقائدي.
* المجرم السياسي العقائدي ينعدم أو يقل وجوده في المجتمعات التي تتوفر فيها الحرية السياسية.
* المجرمون السياسيون هم منارات عالية رفيعة على درب الإنسانية الطويل أمثال سقراط و السيد المسيح.
* الجريمة السياسية لها ثلاث أركان هي الركن المادي أي فعل الجريمة والركن المعنوي أي القصد الجنائي ثم الركن الشرعي أو النص التجريمي.
* والركن المادي يبدأ من مرحلة التفكير ثم الدراسة ثم التحضير ثم الشروع وأخيرا الفعل المادي.
* المصلحة التي قصد المشرع حمايتها في الجريمة السياسية هي حماية الدستور ونظام الحكم القائم.
* النص القانوني للجريمة السياسية يختلف المشرعون في طريقة النص عليه، في الدستور أو النصوص العادية.
* أغلب المشرعين يمتنعون عن تعريف الجريمة السياسية خوفا من إغضاب المعارضة أو تجريم طريقة وصول الحكام الحاليين الى السلطة لأن أغلبهم وصل بالإجرام السياسي،
* المشرعون المعرفون للجريمة السياسية منهم من وضع لها تعريفا صريحا ومنهم من عدد الجرائم السياسية على سبيل الحصر ومنهم من ميزها بأنواع خاصة من العقوبات.
* تتابعت المعاهدات الدولية عبر العصور تجيز حق الشعوب في رفع الظلم الواقع عليها وفي نفس الوقت تقر عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وتثبت حقهم في الحصول على اللجوء السياسي،ولكن انتشار ظاهرة الإرهاب في العالم اليوم جعلت المعاهدات الدولية تتراجع في إقرار هذا الحق وخاصة بعد تحول أغلب نظم الحكم في العالم إلى الأساليب الديمقراطية.
* من شروط الجريمة السياسية ما يتعلق بشخص المجرم مثل الدوافع النبيلة وأن يكون المجرم مواطن يثور ضد دولته أي ليس أجنبيا، كما يجب أن يكون عاقلا مميزا وراشدا واعيا بأفعاله كما أن دوافعه يجب أن تكون سياسية محضة.
* ومن الشروط الواجب توافرها في الفعل الإجرامي أن يعلن المجر م السياسي عن أهدافه ومطالبه سلميا قبل الثورة، كما يجب أن يستهدف نظام الحكم لا غيره من أجهزة الدولة، وأن ألا يستهدف أشخاص الحكام و ألا تكون الوسيلة وحشية والأسلوب إرهابيا.و أن تكون تلك الأفعال في حالة الثورة أو الهيجان الشعبي أو الحروب الأهلية.
* وأما الشروط المتعلقة بالسلطة الحاكمة المعتدى عليها فيجب أن تكون السلطة شرعية وطنية وليست احتلالا أو استعمارا و أن يقوم المجرم السياسي بأعمال ثورية ضد كيان السلطة السياسية الحاكمة في الدولة باعتبارها هيئة سياسية و ألا تهدد تلك الأعمال الأمن الخارجي و لا أن تتواطأ مع قوى أجنبية.



الباب الثاني
أنواع الجريمة السياسية وتطورها
في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

الباب الثاني

أنواع الجريمة السياسية وتطورها
في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

سنتناول في هذا الباب أنواع الجرائم السياسية في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وذلك في الفصل الأول، ثم نخصص الفصل الثاني لتطور الجريمة السياسية عبر العصور.

الفصل الأول
أنواع الجرائم السياسية
في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

ينقسم هذا الفل إلى مبحثين الأول نخصصه لأنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي بينما نتحدث في المبحث الثاني عن أنواع الجرائم السياسية في القوانين الوضعية.

المبحث الأول
أنواع الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي

تنقم الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي إلى نوعين جرائم الرأي والجرائم الفعلية أو البغي وسنفرد لكل نوع مطلبا على التوالي.

المطلب الأول
جـرائــم الـــرأي

الإسلام عقيدة وشريعة تصلح لكل مكان وزمان وتقتصر دعوته على المثل والمبادئ الكلية دون التفاصيل، وبهذا يبقى مجال واسع للرأي والعقل وإعمال الفكر [646]،وللمجتهد أن يستنبط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية، كما أن للاجتهاد ضوابطه وشروطه [647].و للشورى مجالات وآداب وهي أصل من أصول إدارة الدولة وشؤون الأمة.

ليس في الإسلام إجبار على معتقد أو فكر عنوة دون رغبة أو اقتناع قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[648]، وإنما الدعوة بالحجة والبرهان وعرض سنن الكون وأدلة الإيمان، ومن رفض الإسلام وتمسك بدينه واحترم رأيه ضمن له الأمان والعيش في دار الإسلام بكل عزة وكرامة[649].

والحكومة الإسلامية مدنية وليست دينية تيوقراطية حسب المفهوم الغربي والخليفة غير معصوم وللأمة أن تراقبه و تحاسبه، فقد يتعرض الخليفة للقول الجارح واللوم والتأنيب الشديد إلى حد السب والطعن العنيف والتهجم على مقامه، وقد يتجاوز المرء مقام الخليفة إلى انتقاد أو التهجم على مبادئ الإسلام والافتراء والابتداع الذي يؤدي إلى الفتنة في الدين وبث بذور الشك وزعزعة الإيمان وهذا ما يسمى بالبدعة أو بلغة العصر جرائم الرأي.

وقد أتاح الإسلام للجميع التعبير عن الرأي وتوضيح الأفكار بالدعوة الحسنة حتى لغير المسلمين وللرسول ε مواقف جليلة مع وفود النصارى مثل وفد نجران الذين حاورهم ولما لم يقتنعوا ضمن لهم الأمان وكتب لهم عهدا[650]، وحوار الرسول ε مع عدي بن حاتم النصراني باللين والحجة حتى اقتنع وأعلن إسلامه.

---

646) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 358.

647) ـ د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ط 1.ص 188.

648) ـ سورة البقرة، الآية 256.

649) – د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 52.

650) ـ ابن كثير أبو الفداء اسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4 ص 100و101.

ولكن لهذه الحرية ضمانات وحدود منها الأدب والأخلاق واحترام قدسية الشريعة الإسلامية فلا يجوز التهجم على المعتقدات أو نشر الآراء الضالة أو الابتداع في الدين باسم حرية الرأي [651]لأن ذلك يعتبر جريمة بحد ذاته - وإن لم يصاحبه فعل أو جهد عضلي - لما تسببه من تقويض النظم، وهي تجاوز لحرية الرأي وقدح في المعتقدات المقدسة للأفراد، وسب وقذف وشتيمة، وهي تختلف عن النقد والمناظرة البناءة والحوار بالحجة والدليل والبرهان[652].

ومنه نرى تقسيم جرائم الرأي إلى نوعين فمنها ما يوجه ضد العقيدة والدين ومنها ما يوجه ضد الخليفة والسلطة وسنبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضد العقيدة والدين

إن تسامح الخلفاء الراشدين مع ناقديهم في أشخاصهم لا يعني سكوتهم على التهجم على الدين والعقيدة ونشر البدع والفساد وتظليل الناس فقد كانوا أشد حرصا على الدفاع عن كل ما يسم أصول العقيدة، وسمو بدعة كل ما يؤدي إلى هدم الإسلام الذي هو دستور الدولة الإسلامية ومصدر قوة الأمة، ورباطها وجامع وحدتها والرابط بين أشتاتها.فقد عاقب الخلفاء المبتدعين أشد العقوبات[653].

وحفظ الدين من مقاصد التشريع الكبرى وهو أعلى مستوى من المصالح الضرورية وتسعى الشريعة إلى إقامتها وتنميتها وحفظها، والمساس بمقام الدين وقداسته عدوان على كيان الأمة ماديا ومعنويا و يستهدف نظامها ومنهجها ومستقبلها، ومنه جاء الحد على المرتد قتلا[654].

والتهجم على العقيدة بدون حجة ولا برهان كثيرا ما يتضمن الدعوة إلى جرائم فعلية بالتمرد والعصيان وتحريض الناس على الخروج على الحاكم[655].

أولا: معنى البدعة

البدعة لغة هي السنة أو العادة المستمرة أو الطريقة المتبعة حسنة كانت أو سيئة، وخص المسلمون السنة بالطريقة التي طبق بها الرسول ε الدين وسار عليها أصحابه، أما البدعة فهي الطريق الآخر المغاير التي لم يعرفها الرسول ε ولا أصحابه[656].

واستعمل الإمام علي τ لفظ البدعة عندما قسم حملة العلم إلى ثلاثة أصناف أولها أهل الشبهات وهم من لا بصيرة لهم من حملة العلم، ينقدح الشك في قلوبهم بأول عارض من شبهة فتأخذهم الشبهة فيقعوا في الحيرة والشكوك ويخرجوا من ذلك إلى البدع والضلالات، فالبدعة إذن هي الآراء المنحرفة، التي تتضمن مخالفة صريحة للقرآن وسنة النبيء ε وأعمال الصحابة صراحة وهي تختلف عن التأويل الخاطئ لإحكام الشريعة دون أن يصل إلى الكفر أو الفسق أو ارتكاب جريمة.

ثانيا: أنواع البدع

نذكر بعض أنواع البدع التي ابتلي بها المسلمون وكيف كان موقف الفقهاء منها:

1 - **السحر:** السحر هو عقد ورقى وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه أو يقوم بعمل يؤثر به في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له [657].

اختلف الفقهاء إن كان السحر حقيقة أم خيال، ولكنهم اتفقوا بأن له تأثيرات خطيرة على الإنسان المسحور، ولا خلاف بين العلماء في أن تعلم السحر و تعليمه حرام، إلا أن الخلاف قائم في حكم الساحر فمالك وأحمد وأبو حنيفة يقولون بكفر الساحر فيقتل ولا يستتاب ودليلهم ما رواه جندب أن رسول الله ε قال: حد الساحر ضربة بالسيف[658]، وفي كتاب لعمر بن الخطاب إلى معاوية أقتلوا كل ساحر وساحرة، وعند الحنابلة أن الساحر يستتاب فإن تاب خلي عنه.

---

651) - د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 52.

652) - د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 159.

653) - د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 384.

654) - الدريني محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 1402هـ - 1982م، م س ص 204.

655) - د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 36.

656) - د. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت ط12، 1403هـ - 1983م، ص 512.

657) - ابن قدامة، المغني، ج 8 م س ص 650.

658) - رواه الترمذي في الحدود 1380، ومسلم في القسامة 3175، والترمذي في الديات 1322.

ويرى الشافعية أن الساحر يفسق ولا يكفر، إلا إذا اعتقد ما يوجب الكفر، كالشرك بالله أو إهانة المصحف أو حلية السحر، وبغير ذلك فهو مسلم عاص لا يقتل [659]، ودليلهم أن لا نص في القرآن يثبت حد الساحر وأن الرسول ε ذكر السحر مع الموبقات السبع، وقال في حديث آخر: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين والتارك الجماعة[660].

2 ـ **الكلام** في **الدين:** دخل أقوام من الفرس إلى ا تمع الإسلامي عن طريق التشيع ولم يحسن إسلامهم فأدخلوا بعض البدع والضلالات في الدين واصطلح على تسميتهم بالزنادقة وانبرى لهم المعتزلة الذين دافعوا على الإسلام بحق عن طريق ا ادلة بالحجة والمناظرة، والبراهين العقلية التي كانت أسس علم الكلام الذي يجعل العقل خادما للنقل، ماصطلح المسلمون على تسمية الذين يظهرون الإسلام ويبطنون عداوته بالزنادقة.

وتجاوز المعتزلة ذلك إلى التعمق في الفلسفة وابتعدوا عن الدين فانتصروا للعقل على حساب النقل ووصلوا إلى التهجم على الحديث وأهله وأولوا القرآن حسب ما يلائم مذهبهم [661] وتكلوا في الصفات وخلق القرآن وقد رفض الفقهاء آراءهم وحذروا المسلمين من الخوض في الكلام الذي اعتبروه زندقة وبدعة ورفضوا الابتعاد عن نصوص القرآن والسنة [662].

3 ـ **استحلال الخمر والقول بتناسخ الأرواح وإنكار البعث:** ظهرت فرقة من الشيعة تسمى النصيرية أو الملاحدة أو القرامطة أو الباطنية أو الإسماعلية أو الحرمية أو المحمدية[663]، تقول باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وإنكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وأن الصلوات الخمس هي: علي والحسن والحسين ومحسن وفاطمة.وقد وصفهم ابن تيمية بأكفر من اليهود والنصارى وخطرهم على الأمة أكثر من الكفار المحاربين واتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى عليهم.

وهكذا وقف العلماء بصرامة ضد كل ما يشوه الدين الإسلامي [664].فأنكروا البدعة لأن خطأ معلوم قطعا بخلاف الرأي الذي يكون بالاجتهاد أو بالتأويل الخاطئ فالمبتدع محق عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع، وكل يدعي أنه محق وينكر كونه مبتدعا[665]

ثالثا: موقف الخلفاء والفقهاء من البدع

المبتدعون بالآراء المنحرفة يهدمون كيان الدولة الإسلامية المبني على العقيدة أصلا، ومثلهم المرتدون الذين أنكروا الزكاة في عهد الخليفة الأول فقاتلهم لأ م فرقوا بين الصلاة والزكاة وأنكروا ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يعزر أحيانا الذين يسيئون التأويل مثل السارق الذي أجابه عن سرقته بأنها قضاء الله وقدره، وضرب الذين شربوا الخمر وقالوا: إن الله تعالى قال: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا. فضربهم وقال لهم لو اتقيتم ما شربتم[666].وأما أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد نفى أبا ذر الغفاري إلى الربذة خشية الفتنة لآرائه ولم يعتبره مبتدعا ولا خارجا. وظهر في عهد الإمام علي كرم الله وجهه القائلين بالقضاء والقدر فلم يعاقبهم بل كان يرشدهم بالحجة والدليل، ونفس الموقف اتخذه اتجاه الخاطئين في مشكلة مرتكب الكبيرة [667].

---

659) ـ ابن قدامة، المغني، ج 8 م س ص 152.

660) ـ رواه البخاري في كتاب الديات 6370.

661) ـ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث القاهرة 1925 ص 80.

662) ـ أبو الحسن الأشعري، الإبانة في أصول الديانة، ط 1 تحقيق عبد القادر الآرناؤوط، دار مكتبة البيان، دمشق 1401هـ ـ 1981م ص 35.

663) ـ انظر: هاشم معروف عقيدة الشيعة الإمامية،ط2، ص 238 وما بعدها.

664) – د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 404.

665) ـ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين دار المعرفة بيروت لبنان 1983م،ج2 ص 322.

666) ـ د. محمد عبد المتعالي الصعيدي، القضايا الكبرى في الإسلام، طبعة 2، 1960م ، م س ص 105.

667) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 163.

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب لولاته أحيوا السنة وأميتوا البدع، وقد انتشرت في عهده الكثير من البدع كالنياحة واللهو والغناء. ولا عبرة بالملوك الذين تسموا بالخلفاء ورضوا بتلك البدع أو شجعوها ولم يحاربوها ففعلهم ليس حجة لأن الفقهاء لم يوافقوهم بل عارضوهم بشدة.فقد أجاز بعض أصحاب الشافعي وأحمد قتل المبتدع وكذا كثير من أصحاب مالك(668).

وبهذا نلاحظ من خلال أعمال الخلفاء والصحابة أنهم كانوا يبدأون المبتدع بالنصح والموعظة والحوار بالمناظرة والإقناع، فإن تعنت ولم يرتدع عزروه تعزيرا يرجعه إلى الجادة والصواب وإن تمادى وأصبح يشكل خطرا على المسلمين ودولتهم جهزوا الجيوش لمحاربته كما فعل أبوبكر الصديق مع المرتدين.

الفرع الثاني: ضد الخليفة والسلطة

لم يشرع الإسلام جريمة الرأي حماية للحكام من نقد الناقدين ولوم اللائمين بل شرعها لحماية الجماعة نفسها من شر الفتنة(669)، فقد تعرض الرسول ε لانتقادات عنيفة من بعض الأعراب فلم يثر ولم يعاقب رغم غضب الصحابة ومحاولة الانتصار لرسولهم إلا أنه كان يتصرف بالحكمة والموعظة الحسنة.

والإسلام لا يعترف للخليفة بالقداسة مثل الباباوات في أوروبا بل الخليفة مثل الرعية مسؤول عن أخطائه وأما سب الخليفة أوالتعرض له بالقول الجارح الذي يصل إلى حد اللوم الشديد والطعن العنيف، لم نجد من السلف الصالح من وضع ذلك في صف الجرائم المفسدة بل منهم من لم يعده جريمة قط، وان أضر بأشخاصهم، ومن عده منهم جريمة، لم يعتبره إلا كالاعتداء على الآحاد، فليس له صفة خاصة، لأنهم ما كانوا يعتبرون أنفسهم صنفا ممتازا على الناس، مقتدين في ذلك بالنبيء ε(670).

لم يعط الخلفاء ولا الفقهاء مهابة أو قدسية لشخص الحاكم واعتبروا سبه كسب أحد العامة إذ لا حصانة للخليفة(671)، فالخلفاء الراشدون يؤكدون هذا المعنى وكل واحد منهم يصف نفسه بأنه كأحد المسلمين، وليس بخير منهم فإن أحسن وجبت طاعتهم له وإن اخطأ فعليهم أن يقوموه وإن عصى الله فلا طاعة له عليهم(672).

فهذا أبوبكر الصديق يعلن بعد بيعته أنه ولي أمر المسلمين وليس بخيرهم، ثم يمنح لرعيته حق عزله إن هو لم يطع الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.

وأكد عمر بن الخطاب هذا المبدأ في كثير من خطبه، فكان الخلفاء أحيانا يجابهون بالقول المر والعنيف ويتحملونه حتى وإن كانت العبارات نابية وقاسية عنيفة، وقد تصدر حتى من بعض كبار الصحابة(673).

فكان أبو ذر ينكر على عثمان سياسته في التولية والعزل وتوزيع الثروة وحمل الناس على الزهد وبعد نقاش طويل تمسك أبو ذر برأيه المخالف فنفاه الخليفة عثمان إلى صحراء الربذة واشتدت المعارضة بالرأي في عهد عثمان حتى ثار عليه الثوار من الأمصار، ثم دعا عثمان الناس إلى صلاة جامعة وحاول أن يدافع عن مواقفه ويرد الاتهامات عن نفسه، والمسلمون يستمعون إلى حججه حتى اقتنعوا ورأوا أن يقتل الثوار الذين ثاروا عليه إلا أنه آثر العفو عنهم، ومع ذلك استمروا في انتقاده وإيذائه.

واشتد النقد أكثر بالنسبة لعلي بن أبي طالب، فقد كان يواجه الكلمة النابية في موقعة الجمل مع الصحابيين طلحة والزبير وعائشة، وبعدهم تعرض إلى النقد الشديد، من قبل الخوارج بقولهم لا حكم إلا لله، وكان يجيبهم كلمة حق أريد بها باطل، وكان يرمى بالكفر وهو يؤم المسلمين في الصلاة ويرد على خصومة بالحكمة والمنطق.

وعندما ابتلي علي رضي الله عنه بالخروج والبغي عليه، كان لا يقتل إلا من بدأه بالقتال، وما كان يعاقب على سبه، أو على نية قتله، فقد روى محمد بن الحسن لشيباني، صاحب أبي حنيفة عن الحضرمي أنه قال: " دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كنده، فإذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأ قتلنه. فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه، فأتيت به عليا فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال له: ادن ويحك من أنت ؟ فقال: أنا سوار المنقري فقال علي: خل عنه. فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال علي أفأقتله ولم يقتلني..قلت فإنه قد شتمك قال فاشتمه إن شئت أو دعه(674).

وحتى عندما تعرض علي كرم الله وجهه للقتل، من طرف ابن ملجم، قال لبنيه أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي، فقد اعتبر علي جريمة قتله جريمة عادية، عقوبتها القصاص أو العفو من المجني عليه أو أولياء المجني عليه، فالخليفة علي وغيره من الخلفاء الراشدين، كانوا مثالا يحتذى فلا يغضبون لأنفسهم، بل يغضبون لله تعالى ولم يرفعوا أنفسهم

---

668) ـ ابن تيمية، السياسية الشرعية، م س ص 106.د. عبد العزيز عامر، التعزير، س ص 306

669) – د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 155.

670) ـ نفس المرجع صفحة 137.

671) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 137.

672) ـ د. سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب الجزائر ط2 1408هـ. 1988م، م س ص 138.

673) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص138.

674) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 149.

فوق الرعية، مثل الأباطرة والسلاطين، كما أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين قتل الحاكم وقتل أحد أفراد الشعب فالقتل قتل يستوجب القصاص أو العفو[675].

وقد وقع الاعتداء بالفعل على الخلفاء العادلين فقتل أعدل الحكام بعد النبيء ε عمر بن الخطاب، وقتل الشهيد عثمان بن عفان وقتل فارس الإسلام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وانتشر القتل في ذريته [676].

وكتب عرى بن أرطأة إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن رجلا دخل المسجد شاهرا سيفه يسب ويشتم أمير المؤمنين على ملأ من الناس، وذكر له أنه اعتقله وهم بقتله. فأجابه عمر: إن سبوني ـ يقصد الخوارج ـ فسبوهم، أو أعفو عنهم، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا، ولأن النبيء ε لم يتعرض للمنافقين معه في المدينة، فلأن لا يتعرض لغيرهم أولى.

وهذا منهج الخليفة العادل الذي ألغى مبدأ التجريم بسبب الخلاف في الرأي[677]، وبهذا نرى أن الإسلام لم يجعل ذات الخليفة مقدسة ومصانة لا تمس، ولم يجعل الخلفاء أنفسهم فوق النقد واللوم، بل دعوا الناس إلى نقدهم ولومهم، فقال عمر τ : رحم الله من أهدى إلي عيوبي.

والنقد أساسه ليس قدحا أو إهانة لشخص الخليفة، كالحقد والضغينة، وإنما هو توجيهه إلى الصواب، والعدالة والمصلحة العامة[678]، والنصح والنقد البناء يجعل حدا للحكم الفردي، ومن شروطه أن يؤدى باحترام وأدب، دون شتم أو سب وقد قال فيه الرسول ε: «من أراد أن ينصح لسلطانه، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذه بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[679] وقال أيضا:«لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واتقوا الله فإن الأمر قريب»[680].

ولكن للأسف وجد من الحكام المسلمين من تسموا بأسماء الخلفاء، وهم إلى الملوك أقرب فخالفوا هذا المبدأ، ورفعوا أنفسهم فوق البشر، فإن سبهم شخص أو بمجرد أن يأمرهم بالمعروف أو ينهاهم عن المنكر، فيغضبوا ويعاقبوا بشدة، وينكلوا به أبشع تنكيل[681]، وزعموا أنهم خلفاء الله في الأرض، ومنهم الوليد بن عبد الملك وأبوه وأشياعهم، فقد قال عبد الملك بن مروان: من قال لي اتق الله قطعت عنقه[682]. ولم يكتف الملوك الجبابرة بذلك، فقد أمروا أن تسب فاطمة، بنت الرسول ε وزوجها الإمام علي على المنابر، كلما نودي لصلاة الجمعة.

وهكذا كان ملوك بني أمية يضطهدون مخالفيهم، ولا يقبلون النصح من أحد، وعلى نهجهم سار بنو العباس، فكان أبو جعفر المنصور يبطش بكل من يخالفه الرأي، فقتل كثيرا من بني أمية، وحبس الإمام أحمد بن حنبل، ثم ضربه بالسياط بمجرد أنه رفض هدايا، من بيت مال المسلمين، وكذا فعل المهدي بالشاعر بشار بن برد.

وبالرغم من كل الاضطهاد الذي قام به الحكام المستبدون، ضد مخالفيهم، في الرأي فإن هذا الخلل يلحق بمرتكبيه، ولا علاقة له بالإسلام وفقهه، لأن الفقهاء لم يجرموا أبدا نقد الخليفة، أو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر[683]، بل في أسوء الأحوال سكتوا وسكوتهم في هذا الأحوال، يعني عدم التأييد والإقرار لما قام به الجبابرة [684].

ومن الناحية المذهبية قد أقصيت المذاهب الشيعية الإباضية المحكمة والمعتزلة، في بعض الفترات وسلطت على أتباعها أنواع من القهر والعذاب والمتابعات الأمنية، وهوجموا بحملات إعلامية واصفة إياهم بالخوارج، والمارقين عن الدين، والرافضة [685] وتلقى الفقهاء ألوانا من التعذيب، بمجرد أنهم خالفوا الخليفة، في رأي أو مسألة مثل مسألة خلق القرآن، حيث زج بالإمام ابن حنبل في السجن.

---

675) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 164.

676) ـ نفس المرجع ص 137.

677) – د. محمد عمارة، الإسلام وأصول الحكم، م س ص 21.

678) ـ د. منذرعرفات، الجريمة السياسية، م س ص 55.

679) ـ رواه أحمد في المكيين 14792، ومسلم في البر 4733، وأبو داود في الخراج 2648.

680) – الهندي علاء الدين المتقي لأبن حسام الدين الهندي، ك العمال ج5 ص 780.أبو يوسف، الخراج، م س ص 11.

681) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 374.

682) – د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 161.

683) – د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 140.

684) – د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 377.

685) – أ. بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين الخروبة، م س ص 314.

وفي رأينا إن حماية الخليفة من السب والشتم، شيء ضروري لحماية هيبة الدولة، وكلنا يعرف ما وقع للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، عندما حوصر في بيته مدة طويلة ولم تتدخل أية قوة رسمية، أو غير رسمية، لحماية شخص الخليفة ونتجت على ذلك مآسي كبيرة، ولذا نخالف قول من يدعو إلى إلغاء عقوبة شتم، أو إهانة الرؤساء في التشريعات المعاصرة[686].

وكما ضمنت الشريعة الإسلامية الحماية للجمهور، من تعدي الحكام والموظفين كذلك لم تتخل عن الموظف ومن في حكمه ممن يلتزمون حدودهم ويقومون بواجبهم، أو يعرقل نشاطهم، فقد اعتبرته مجرما يستحق التعزير. فضلا عن تضمين المعتدي، ما أتلف من متعلقات المجني عليه[687].

وأما نصح الحاكم، فهو مثل نصح غيره من عامة المسلمين، ممن ارتكب منكرا مع مراعاة عدم الجهر بنصح الحاكم ووعظه، فقد روي أن النبيء ε قال: «من كانت له نصيحة لدى سلطان، فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده فليخل به، فإن قبلها، وإلا كان قد أدَّى الذي له عليه»[688].

وهذه هي مرحلة الإنكار باللسان، أو جهاد الكلمة و إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وهي للعامة فرض كفائي، وللخاصة فرض عيني، والإنكار باللسان له مراحل، هي التعريف، ثم الوعظ، والنصح، ثم التعنيف بالقول[689].

وإذا لم يجد التعريف والنصح، في منع الحاكم عن المعاصي، جاءت المرحلة الثالثة، وهي إسقاط حق الطاعة والنصرة بالامتناع عن تنفيذ أوامره، تبعا لخطورة ما يرتكبه من المعاصي[690].

المطلب الثاني
الجرائم الفعلية أو البغي

قد تتطور جرائم الرأي، إلى جرائم فعلية، و تكون أحادية مثل الاعتداء على الحاكم للتخلص منه، أو قتل أحد رجال الدولة، أو إيذائه في بدنه، أو قتل صاحب رأي سياسي، وقد تكون جماعية، تتمثل في خروج جماعة عن سلطة الإمام، وهو ما يعرف بجريمة البغي، وتنطبق الجرائم الفعلية، على جريمة البغي في الفقه الإسلامي وسنعرفها في النقاط التالية:

أولا: للتعريف اللغوي.

ثانيا: للتعرف الاصطلاحي.

ثالثا: لتعريف البغاة وأهل العدل.

الفرع الأول: البغي لغة

الجريمة لغة مشتقة من جرم يجرم أي خرمه، وقطعه، ويقال فلان أذنب، أي أجرم واجترم فهو مجرم، أي ارتكب جريمة، والجرم أو الذنب معنى واحد وهو كالجريمة[691]، أما البغي لغة فهو طلب الشيء فيقال: بغيت كذا إذا طلبته ومن ذلك قوله تعالى: حكاية عن موسى عليه السلام (قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي)[692]، ثم اشتهر البغي في العرف، في طلب ما لا يحل، من الجور والظلم [693]، ومنه سمي البغاة لظلمهم وعدولهم عن الحق، وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق، وفي أمور مشروعة، ومن ذلك قوله تعالى:(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)[694].

ويقال في اللغة: بغى على الناس بغيا، أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية[695].

الفرع الثاني: البغي اصطلاحا

الجريمة في الاصطلاح الفقهي، هي محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير[696].

---

686) – د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 140.

687) ـ الفتاوي الأسعدية ج1 ص 166و167.الفتاوي الأنقروية ج1 ص 157.د. عبد العزيز عامر، التعزير ، م س ص 272.

688) ـ رواه أحمد في المكيين 14792، ومسلم في البر 4733، وأبو داود في الخراج 2648.

689) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص 367.

690) ـ د. عبد التواب، الدفاع الشرعي، م س ص478.

691) ـ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4 ص 88.

692) ـ سورة الكهف، الآية 64.

693) ـ ابن قدامة، المغني، ج10 م س ص 51و53.

694) ـ سورة الأعراف، الآية 33.

695) ـ ابن منظور، لسان العرب، ج18 ص 84.

696) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 219.

أما التعريف الإصطلاحي للبغي، فقد اختلف الفقهاء فيه كثيرا، وعلة اختلافهم هو الإختلاف على الشروط التي يجب توافرها في البغاة، ومحاولة الفقهاء في أكثر من مذهب أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغي وشروطه، من وجهة نظر أنصار المذهب ورغبتهم أن يكون التعريف جامعا مانعا[697]. وسنعرض فيما يلي لتعاريف المذاهب الإسلامية للبغي [698].

أولا: عند المالكية

البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا[699] فالبغاة فرقة من المسلمين، خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه، لمنع حق لله، أو لآدمي، أو لمحاولة خلعه[700].(

ثانيا:عند الشافعية

البغاة هم مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه نفسه، وترك الإنقياد له أو منع حق لله أو لآدمي توجب عليهم بشرط أن تكون لهم شوكة، و يستندون إلى تأويل سائغ، و فيهم مطاع [701].

أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد، لا يقطع بفساده، ولهم شوكة بكثرة، أو قوة، وفيهم مطاع[702]، فالبغي إذن عند الشافعية هو خروج جماعة ذات شوكة، عن طاعة الإمام ولهم رئيس مطاع، بتأويل فاسد[703].

ثالثا: عند الحنابلة

البغاة هم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ولو غير عدل، ويرون خلعه بتأويل سائغ، ولهم شوكة وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع جيش[704]، و لو لم يكن فيهم مطاع [705]، فالبغي عند الحنابلة يختلف في تعريفه عند الشافعية، بعدم اشتراط عدل الإمام وعدم وجود قائد مطاع للبغاة.

رابعا: عند الأحناف

الخروج عن طاعة إمام الحق، بغير حق[706]، فلو كان خروج بحق فلا يسمى بغيا[707]، **فنلاحظ** حرص الأحناف على أن يكون الخروج له مبرراته، وإلا كان الخروج فتنة وفسادا في الأرض.

خامسا: عند الإباضية

«البغاة هم أهل القبلة الذين امتنعوا عن حق أو حد واجب عليهم أو ادَّعوا حقهم في إمامة أو ولاية ليست لهم أو امتنعوا عن طاعة واجبة عليهم أو أظهروا دعوة إلى كفر»، فإذا فعلوا شيئا من هذا، دعوا إلى التوبة منه، وإعطاء الحق فيه، فإن رجعوا أصبحوا من جماعة المسلمين، وإن امتنعوا صاروا بغاة كفارا[708] ـ عصاة ـ ويقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله، و فيئتهم عند المسلمين، أن يسلموا ما وجب عليهم، ويتوبوا مما أصابوا[709].

---

697) ـ د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج2 م س ص 674.

698) ـ نعرض هنا التعاريف مختصرة تاركين التفاصيل الى الفصل الثاني من هذا الباب عند حديثنا عن مواقف المدارس الإسلامية من الإجرام السياسي.

699) ـ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س ص 60.

700) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج4 ص 123.

701) ـ الرملي، اية المحتاج ج8 ص 382.

702) ـ زكريا بن محمد، أسنى المطالب ج4 ص 111.

703) ـ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج4 م س ص 123.

704) ـ ابن قدامة، المغني، ج8 ص 107.

705) ـ البهوتي، كشاف القناع ج4 ص 114.

706) ـ ابن عابدين ،الحاشية ج3 ص 426، ابن عبد الواحد شرح فتح القدير، ج4 48.

707) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 413.

708) ـ فالكفر هنا عند الإباضية كفر نعمة لا كفر شرك ويقابله عند غيرهم العصيان انظر: جهلان عدون، الفكر السياسي، م س ص 248.

709) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 435. الكندي، المصنف ج11 م س ص 216.

ويلاحظ في تعريف الإباضية، إشارة إلى أن مغتصب الإمامة، أو الحكم يعد باغيا، ولعل هذا ما نفرد به الإباضية، عن أهل السنة لأنهم كانوا معارضين لاغتصاب السلطة، من طرف الأمويين، واعتبروا كلا من معاوية ومن جاء بعده وابن الزبير ومن معه بغاة[710]. وحتى الإباضي الخارج عن إمام الإجماع، يعتبر عندهم باغيا بالإجماع، والبراءة منه واجبة بالإجماع[711].

سادسا: عند الشيعة الزيدية

البغي هو خروج من يعتقد أنه على حق، والإمام مبطل حسب تأويله، فيحارب الخارج الإمام وتكون له شوكة أو منعة[712]، فالبغي عند الشيعة الزيدية، هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها مَنَعة[713].

سابعا: عند الظاهرية

البغي هو الخروج عن إمام حق، بتأويل مخطئ في الدين، أو الخروج لطلب الدنيا[714].

ثامنا: تعريف اصطلاحي مشترك

ونستطيع أن نعرف البغي تعريفا مشتركا، تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في فنقول:
«إن البغي هي الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته ـ أي الرئيس الأعلى في النظم المعاصرة ـ ومن دونه من العمال والموظفين الذين يأتمرون بأمره ويعملون تحت سلطته، مغالبة [715] بتأويل حق أو ولاية».

فهذا يتضمن المقاومة الفعلية للسلطة الشرعية أي الإمام الذي ثبتت إمامته، أو على من دونه من مسؤولي الدولة، ويشمل أنواع العصيان والمظاهرة بمخالفة لرأي الجماعة، والخروج عن طاعة الدولة وقوانينها، بقصد قلب نظام الحكم أو ما شابه ذالك[716]، أوالامتناع عن الإنقياد، أو منع الحقوق الواجبة، أو تنفيذ ما لا يجب شرعا، أو محاولة خلع الإمام، ومن أمثلة البغي في عهد الخلفاء الراشدين، التمرد على إمامة الخليفة الثابتة بالبيعة الشرعية والخروج عن طاعته[717].

ويتضح من هذا التعريف أن البغاة يقتصر نشاطهم، على الخروج عن الطاعة، أو التمرد عن الإمام، دون الدخول معه في حرب تستباح فيه دماء المسلمين وتسبى درا ريهم، والبغي جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام، ولا توجه إلى النظام الاجتماعي، فإذا كانت الجريمة موجهة إلى النظام الاجتماعي فهي ليست بغيا وإنما هي إفساد في الأرض [718].

الفرع الثالث: البغاة وأهل العدل

البغاة مفرده باغ، وهو الظالم، أو المعتدي[719]، ووزن باغ مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة[720]، والفقهاء لا يخرجون عن المعنى اللغوي، إلا بوضع بعض القيود على تعريف البغاة، كما سبق في تعريف البغي، وهم قوم أهل الحق يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، غير مستبيحين دماء المسلمين، وسبي ذرا ريهم[721]. أي هم

---

710) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص330.
711) – السالمي عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان مطبعة الكتاب ط2، ج1 ص178.بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 146.
712) ـ الروض النضير ج4 ص 331.
713) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص 674.
714) ـ ابن حزم، المحلى، م س ج11 ص 97و98.
715) ـ د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ص 674. د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 152.
716) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 197.د. صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م س ص 250.
717) ـ ابن قدامة، المغني، ج10 م س ص 51و53،
718) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 م س ص 419.
719) ـ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4 م س ص 305.
720) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج 5ص 333و334.
721) ـ ابن عبد الواحد شرح فتح القدير، 100/6. محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 298/4. شهاب الدين أحمد البولس، منهاج الطالبين وشرحه ومغني المحتاج م س 123/4.ابن قدامة، ابن قدامة، المغني، 52/10.

المجرمون السياسيون أو الفئة الباغية. ويعتبر بمنزلة الخروج، الإمتناع عن أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام الأعظم، أو نائبه أو خلفه[722] كالزكاة.

أما أهل العدل، فيطلق على من سوى البغاة، وهم الثابتون على موالاة الإمام[723]، ومناصرته، سواء كانوا شعبا، أو جنودا.

الفرع الرابع: أنواع جرائم البغي

الجرائم الفعلية أو البغي، تنقسم إلى قسمين: **جرائم أحادية** و **جرائم جماعية**[724].

أولا: الجرائم الأحادية

وهي التي تقع من شخص فرد واحد، ضد آخر لسبب سياسي، أو ضد مجموعة من الناس، أو على شخص الحاكم، لخلاف سياسي معه، أو للتخلص من حكمه الجائر، أو بقتل آحاد الأمة، أو قادتها لنصرة رأي سياسي، أو تهوين وإضعاف شأن الحكم والحاكمين، والتمكين لرجال المعارضة أو الثوار، أن يحكموا ويسيطروا على السلطة باستعمال القوة[725]، وهذا النوع من الجرائم، لم يعط لها الخلفاء الراشدون أي تمييز، واعتبروها كغيرها من جرائم الاعتداء على باقي أفراد الأمة.

وعقوبة الجرائم العمدية في الشريعة الإسلامية، هي القصاص أو دفع الدية للمجني عليه أو لأوليائه، فالخلفاء الراشدين طبقوا نفس الحكم الشرعي على الجاني الذي يعتدي على الخليفة بالجرح أو القتل، فلا فرق بين شخص الخليفة وغيره من رعاياه، فالنفس بالنفس والدم بالدم، والضرب بالضرب، فقد كان عمر بن الخطاب يقيد من عماله إذا اعتدوا على الرعية، ولقد أقسم في جمع منهم لو أن أحد عماله ضرب أبشار الناس لاقتص منه[726].

فلم يفرق الفقه الإسلامي في جرائم الآحاد، بين الباعث السياسي، وغير السياسي، فالقصاص هو الذي يحقق التساوي بين عقوبة الجاني، وما وقع على المجني عليه.

فعندما طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وثار ابنه عبيد الله، وقتل المتآمرين مع الجاني، جفينة النصراني، والهرمزان، وابنة لأبي لؤلؤة، فاستشار الخليفة عثمان أصحابه، في شأن الحكم على عبيد الله بن عمر، فأشار البعض إلى قتله، ورأى البعض فضاعة وقسوة ذلك، قائلين كيف يقتل عمر أمس، ويقتل ابنه اليوم، فقال عثمان: أنا ولي الذين قتلوا وقد جعلتها دية وأحتملها من مالي[727].

فقد اعتبرها عثمان مثل جرائم الاعتداء على أحد المسلمين، من غير اعتبارها اعتداء سياسي، ولعل السبب في ذلك أن الشريعة لا تنظر إلا إلى الظواهر التي يراها الجميع ويسهل إثباتها، دون اعتبار للبواعث والنوايا الباطنية فما دام قصد الأذى قد توافر، فلا يلتفت إلى كون الباعث سياسي أو غير سياسي، فلما قتل عمر رضي الله عنه لم ينظر في تلك الجريمة التي لعنها أهل الأرض وأهل السماء إلا على أنها جريمة قتل عادية[728].

ولما قتل عثمان بن عفان، واتهم محمد بن أبي بكر، بالمشاركة في قتل الخليفة، سأله علي وأنكر، فأقرته نائلة زوجة عثمان، ولم يقتله علي، وكذا لما قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب قال الإمام علي لولده الحسن: أحسنوا إسارته فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي.

وهكذا نلاحظ أن قتل الخليفة، قتل عادي، فقد اعتبر علي نفسه ولي دمه إن شاء عفي وإن شاء اقتص، حيث طلب من إبنه الحسن أن يقتص بضربة كضربته[729].

وقد عرف المسلمون الجرائم الفعلية الأحادية التي تقترف ضد الأشخاص، أو الحكام بسبب الرأي السياسي واعتبروها جرائم عادية. وبهذا أخذ الفقهاء فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل أحد الرعايا فالنفس بالنفس ولو قتل الخليفة أحد الرعايا بغير نفس ولا فساد في الأرض، فإنه يقتل به، ويقتص منه، وكذلك إذا اعتدى الحاكم على أحد رعاياه بالضرب من غير حق، فإنه يجب أن يقاد منه، كما كان يفعل عمر بن الخطاب.

---

722) ـ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س ص 60.

723) ـ القرطبي ج6 ص 316، الألوسي، روح المعاني ج26 ص 150، ابن عابدين، الحاشية ج3 ص 308، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج3ص293، الدرديري، الشرح الصغير ج4ص 426، الحطاب المغربي، مواهب الجليل ج6 ص 276، شهاب الدين، منهاج الطالبين وحاشية قيلوبي م س ج4 ص 170، البهوتي،كشاف القناع ج6 ص 158.الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط2 1406هـ ـ 1986م طباعة ذات السلاسل، ج8 مادة بغاة ص 130.

724) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص 146.

725) ـ نفس المرجع ص 138.

726) ـ د. محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،م س ص 147.

727) ـ د. محمد عبد المتعالي الصعيدي، القضايا الكبرى، م س ص 145.

728) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 146.

729) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 م س ص 101

ثانيا: الجرائم الجماعية

وهي التي يكون الاعتداء فيها جماعيا، و تعرف عند الفقهاء باسم جرائم البغي، وتسمى بلغة العصر الجريمة السياسية الكبرى، ويسمى البغاة أو الفئة الباغية بالمجرمين السياسيين وقد ضبطها الفقهاء بشروط وضوابط.
وقد شهد التاريخ الإسلامي للأسف عدة جرائم جماعية، ينطبق على بعضها وصف الجرائم السياسية، بينما لا توصف جرائم أخرى بالجرائم السياسية، بل تسمى عصيانا أو فتنة أو فسادا في الأرض، وقد تختلف تلك الأوصاف بين الفرق الإسلامية، خاصة تلك التي شهدت أحداث الفتنة الكبرى.

وإذا كان القتال بين المسلمين أصلا من حيث المبدأ لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحث على وحدة الصف(730) فالقتال الذي يحتمل أن يقع بين فئتين إسلاميتين، هو استثناء وحالة نادرة مثل البغي، أو الحرابة أو حرب الخوارج، وأهل البدع.

وأحكام الإسلام تقضي بتحريم شهر السيف بين المسلمين(731)، عن الحسن «أن رجلا شهر سيفه على رجل فجعل يفرقه، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال: مازالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده»(732).

وعن أنس τ أن رسول الله ε فيما روى أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي أن رسول ε قال: «إذا التقى المسلمان بسيفهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار، فقيل يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول: قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»(733) وروى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ε قال: «من حمل عينا السلاح فليس منا»(734).

وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(735) فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ) و أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، لأن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب(736).
وشأن مثل هذه الرابطة أن تمنع إثارة المنازعات ونشوب القتال بين الإخوة، وبناء عليه يعتبر هذا النوع من الحرب كأنه لا وجود له وفي حكم النادر فقوله «وإن طائفتان» إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين طوائف المسلمين، وانه ينبغي ألا يقع إلا نادرا، فإن وقع فالأمر على خلاف ما ينبغي(737).

فالحرب بين المسلمين من الشؤون الداخلية، يجب أن يكون حل الأسباب المؤدية إليها سلميا، ويفترض أن يكون هناك سلم وسلام دائمين بين المسلمين، لا ينقضهما إلا الكفر أو الردة، فإذا وقع القتال بينهم، وجب حينئذ على الأمة ممثلة في نخبتها من أهل الحل والعقد، أن تفض النزاع بالوسائل السلمية، كالصلح وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان، وتحكيم القرآن والسنة، فإذا لم يمكن الوصول إلى حل سلمي، فينبغي استخدام القوة ضد الفئة الباغية المعتدية، حتى يعود الحق إلى نصابه، ويستقر السلام والوئام بين المتنازعين، وهذا هو معنى قوله تعالى (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (738) هذا النظام السماوي الذي سبق المنظمات الدولية الحديثة، في طرق حل النزاعات بالطرق السلمية، و يمكن أن تلتزم به كل الدول الإسلامية، عندما تتعامل مع فتنها الداخلية(739).

المبحث الثاني

---

730) ـ د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر بيروت، 1965م، م س ص 60و61.
731) ـ نفس المرجع والصفحة.
732) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، م س ج1ص 18.
733) ـ الجامع الصغير للسيوطي ج1ص 170.
734) ـ البخاري في الديات 6366، ومسلم في الإيمان 143، والنسائي في تحريم الدم4031.
735) ـ سورة الحجرات، الآية10.
736) ـ تفسير القرطبي ج16 ص322.
737) ـ د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، م س ص 62و61.
738) ـ سورة الحجرات، الآيتان 09 و10.
739) ـ عزام عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، طبعة ا لمس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 105.د. وهبة الزحيلي آثار الحرب، م س ص62. د. عبد الله الطريقي، الإستعانة بغير المسلمين، م س ص 298.

أنواع الجرائم السياسية في القوانين الوضعية

رغم كل الجهود الفقهية المبذولة، لتحديد مفهوم الجريمة السياسية إلا أنها باءت بالفشل، و بهذا يتأكد الباحث أن مفهوم الجريمة السياسية نسبي ومتموج مضطرب متناقض لسببين هما:

1) إن التساهل والعطف الطارئ من المذهب الفردي في القرن التاسع عشر اتجاه المجرم السياسي، كان لظروف معينة[740]، سرعان ما تبدل في القرن العشرين، ليعود إلى التشدد على الإجرام السياسي[741]، بسبب كثرة الجرائم المهددة لاستقرار الدولة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، ومع انتشار ظاهرة الإرهاب، في نهاية القرن العشرين تسارع المشرعون إلى تعديل القوانين الجنائية، للتشديد على الإجرام السياسي وما شابهه.

2) إن عبارة السياسية والسياسي، مفهومها غير ثابت ولا تصلح لأن تكون معيارا لنظرية يعتمد عليها في تشريع القانون الجزائي[742]، فلكل نظام سياسي تعريفه للسياسية والأهداف السياسية.

وبعد الإطلاع على التطور التاريخي، للجريمة السياسية نلاحظ إن الرأي العام، قد لعب دورا بارزا في الضغط على المشرعين والحكام، حتى يعترفوا بهذا التمييز، ونتيجة للإسراف الكبير في العقوبات المسلطة على المجرم السياسي، وما يحمل هذا المجرم من مثل ومبادئ وبواعث نبيلة، كثيرا ما تتطابق مع مبادئ الرأي العام[743]، الذي لاحظ أن المجرم السياسي، لا يشكل خطورة على المصلحة العامة، ولا يتصف بتلك الأوصاف التي يوصف بها المجرمون العاديون، من بواعث دنيئة وأغراض شخصية، تستحق العقاب الشديد[744].

ولم يكن من السهل على المشرع، أن يساير الرأي العام، ليخفف من عقوبة المجرم السياسي، لأن ذلك يتعارض مع الضرورة النفعية لقانون العقوبات، الذي يجب عليه أن يحفظ الأمن والنظام في المجتمع. فالمشرع وجد نفسه بين اتجاهين متناقضين، الأول يفرض عليه معاقبة هؤلاء الخارجين عن النظام القائم، والثاني يتمثل في المحافظة على الرأي العام الغاضب والمتعاطف والمؤيد لهؤلاء الثائرين من اجل مصلحته[745].

وبصعوبة شديدة، و صراع مرير ساير المشرع، مطالب الرأي العام، ولكن المشكل القائم، هو تحديد المعيار الذي يستند إليه في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها، فالرأي العام معياره شخصي، يستند إلى الباعث، بغض النظر عن موضوع الجريمة، و أما الفقه والقضاء فقد رفضا وانتقدا معيار الباعث، وجاءت نظريات الفقهاء مستندة، إلى معيار طبيعة الحق المعتدى عليه، بغض النظر عن الباعث، فأصبح معيار التمييز بين الرأي العام وبين الفقهاء متناقضا[746]، في تحديد الجرائم السياسية البحتة أو النسبية، استنادا إلى النظرية الموضوعية، أو النظرية الشخصية.

و لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما على التوالي:

المطلب الأول: الجرائم السياسية البحتة.

المطلب الثاني: الجرائم السياسية النسبية.

المطلب الأول

الجرائم السياسية البحتة (Le délit politique pur)

للحديث على الجرائم السياسية البحتة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي على التوالي:

الفرع الأول: النظرية الشخصية أو المذهب الشخصي.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية أو المذهب الموضوعي.

الفرع الثالث: النظريات الخاصة.

الفرع الأول: النظرية الشخصية أو المذهب الشخصي

إذا كان المجرم قانونا هو الذي ارتكب جرما وصدر ضده حكم بات مثبتا إدانته، فإن إضفاء صفة المجرم لشخص مًّا، تترتب عليه آثار قانونية خطيرة، تمسه في أهم حقوقه، كالحق في الحياة، أو في سلامة جسمه، أو في ماله، أو في شرفه أو في اعتباره[747] فإن المجرم السياسي كان يعتبر العدو اللدود للمجتمع، ولذلك فهو يستحق أقسى العقوبات، وتحكم بها محاكم خاصة، فتنفذها بأبشع الأساليب، والصور، وقد تمتد إلى أبنائه وأهله، وإن لجأ إلى دولة مجاورة، ألقيّ عليه القبض وسلم إلى دولته، ليحاكم ويعاقب بقسوة. ولكن الفلسفة الجنائية الحديثة، تحولت من فكرة الجريمة، وحرية الاختيار إلى شخص المجرم والدوافع التي جرته إلى ارتكاب الجريمة، فنشأ علم الإجرام الذي يرى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، يجب البحث في أساليب مكافحتها، ومنه نتج تصنيف

---

740) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، مطابع فتى العرب، دمشق، ص 08.

741) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 12.

742) ـ نفس المرجع ص 13.

743) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص35

5) ـ Pierre Sornay p22.

745) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 50.

1) ـ Pierre Sornay P25.

747) ـ د. القهوجي ود. الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، م س ص 14.

المجرمين، وتحديد أسباب الإجرام لكل صنف، ومن هذا التحليل نتجت نظرية " تفريد العقاب "[748]. التي تدعو إلى الحكم بالعقوبة التي تتلاءم وشخصية المجرم، وما يستوجب الأخذ بهذه النظرية من اعتبار دوافع المجرم السياسي، وبواعثه وغاياته وأغراضه ومقاصده[749].

وبفضل جهود الفلاسفة، وعلماء الاجتماع، ومنهم أنصار المدرسة الوضعية، تغيرت النظرة إلى المجرم السياسي، وثبتت التفرقة بينه وبين مجرمي القانون العام، ويبدو أن المفهوم الأخلاقي للجريمة السياسية أصبح بارزا في نسبيتها، وتطورها، ورغم أنها تهدِّد استقرار النظام، إلا أنها لا تضر بالقيم الأخلاقية، والنظام السياسي القائم ليس دستورا سماويا ثابتا ومقدسا لا يجوز تغييره بل هو من اجتهاد البشر [750].

والمجرم السياسي صاحب آراء وأفكار في تغيير النظام السياسي، ولكن الوسائل والطرق التي يستعملها في التغيير قد تكون غير مشروعة، فإن هو نجح في ثورته أصبح هو القائد والزعيم والبطل، أما إن انهزم فيجب النظر إليه على انه منهزم لا مجرم[751]، ولو بعد مرور الزمن وتحول السلطة السياسية الحاكمة، فقد يعفى عن المجرم السياسي أو يفرج عنه، فيصبح بطلا وزعيما سياسيا، فمثلا رئيس جنوب إفريقيا " نالسن منديلا " سجن ما يقرب من ثلاثين سنة، بحكم سجن مؤبد ثم أصبح حاكم شرعيا منتخبا، و " محمد بوضياف " في الجزائر حكم عليه بالإعدام في عهد الرئيس " أحمد بن بلا " ثم أصبح حاكما للجزائر في جانفي 1992م[752]، وتاريخ الإنسانية مليء بمثل هؤلاء الثوار الذين اتهموا بالخيانة، ثم حكم عليهم بأقسى العقوبات، وبعد فترة أصبحوا أبطالا، وزعماء في أوطانهم.

فالمجرم العادي له بواعث شريرة دنيئة شخصية، أما المجرم السياسي فدوافعه نبيلة وأهدافه مثالية مجردة، من المصالح والنزوات الشخصية [753]، و ليس عدوا للمجتمع، كما كان يتصور قديما، بل هو معارض عنيف للسلطة القائمة، ويرى صلاح المجتمع في غير ما تحكم به السلطة القائمة[754]، ويعتقد أنه مخلص لأمته ووطنه ومحب لمجتمعه ورغم ما ينسب إليه من التهور وحرق المراحل واستعمال العنف، إلا أنه يبقى متميزا عن مجرمي القانون العام[755].

والمجرم السياسي صاحب عقيدة وجهاد وداعية خير وإصلاح وهو شجاع مقدام معتصم بمثالية تدفعه إلى التضحية في سبيل مبادئه، فإذا انتصر أصبح هو البطل، وهو الحاكم الآمر الناهي، وإذا انهزم اعتبر في نظر أهله وأمته وأنصاره ومؤيديه شهيد الواجب والوطنية الصحيحة[756].

وبعد أن درس لمبروزو ولاسيكي عوامل الإجرام السياسي، عمد إلى دراسة الخصائص التي يتميز بها المجرمون السياسيون مما عداهم، فإذا هؤلاء يجمعون بين جمال الجسم، وسمو الخلق، وشرف النفس، إذا هم خالون من أي عيب مبرؤون من كل نقص عقلي، أو نفسي وعندما يضع لمبروزو تصنيفه المشهور للمجرمين فإنه يدخل المجرمين السياسيين، في عداد المجرمين العاطفيين، ويدعو إلى معاملتهم معاملة خاصة ولائقة [757]، ولهذه الاعتبارات تجلت نظرية الرأفة، في تخفيف العقوبات المقررة للجرائم السياسية، وإبعاد الصفة الشائنة عنها، فتقرر عدم جواز تسليم المجرم السياسي، ومعاملته أثناء تنفيذ العقوبة معاملة ممتازة، لا يعامل بها المجرمون العاديون، ذوي النوايا الخبيثة[758].

وبالاعتماد على العنصر الذاتي النفسي، أسس المذهب الشخصي المفهوم الأخلاقي للجريمة السياسية، وانتشر هذا الاتجاه بسرعة في الرأي العام، والصحافة والجمعيات، والبرلمانات، ولكن تحديد العنصر الذاتي، قد يكون هو الباعث، وقد يكون هو الهدف، ولهذا وجدت نظريتان في تحديد المقصود بالعنصر الذاتي، أو الشخصي وهي نظرية الباعث، الذي أوحى إلى المجرم ارتكاب جريمته، ونظرية الغرض والهدف الذي يرمي إليه.

أولا: نظرية الباعث Le motif أو الدافع Le mobile

الباعث أو الغاية أو الدافع هو أساس النظرية الشخصية.

1: **مفهوم الباعث:** الباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى الغاية التي يريدها[759]، أو هو العلة الرئيسية التي حملت الجاني لاقتراف الجريمة[760]، لأن للإنسان حاجات معنوية يسعى لإشباعها، وكبتها يؤدي إلى ثورة

748) ـ د. رمسيس بهنام تاريخ علم الإجرام 1978م ص 27.؟؟؟
749) ـ د. محمد الفاضل الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 09و10.
750) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 83.
2) ـ Chauveau ـ Helie Théorie du code pénal 1887 T. II.p17.
752) ـ د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، م س ص 24.
753) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 83.
5) ـ Ombroso Les bienfaits du crime Nouvelle revue 1e juillet 1895 p 87.
6) ـ Maruege « Crime et chatiment politique Le monde 12 Novembre 1947.
756) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، نشر مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1 1993م ص 91.
757) ـ د. محمد الفاضل الجريمة السياسية وضوابطها م س ص 9و10.
758) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 60.
759) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية،م س ص 68.

داخلية، سرعان ما يعبر عنها بفعل مادي، ويرى مصلحته أو منفعته في إشباع تلك الحاجة، وقد يكون هذا الاعتقاد صائبا، كما قد يكون مخطئا(761)، فالمصلحة إذن هي محرك الإرادة وهي الباعث إلى السلوك. والباعث الذي يدفع ا ـرم السياسي غالبا ليس هو الأنانية، بل الفكرة المثالية التي يؤمن ا، وتسيطر عليه وتدفعه إلى محاولة تطبيقها في الواقع، فقد تكون تلك الفكرة صائبة بحيث إذا تحققت كانت أصلح للدولة والشعب، وقد تكون خاطئة يستحيل تطبيقها دون إلحاق الضرر بالدولة وا تمع، والباعث هو الذي يفرق ويميّز ا ـرم السياسي عن ا ـرم العادي، ذو الدوافع الدنيئة، والأهواء الخاصة، والنوايا الشريرة، مما يستوجب أشد العقاب.

وهناك فرق بين الباعث والقصد الجنائي، لأن هذا الأخير هو اتجاه الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهو المسمى بالركن المعنوي للجريمة، فقد يكون الفعل خطأ عمديا، وقد يكون غير عمدي، أما الباعث فهو شيء منفصل عن الجريمة، وهو الدافع والمحرك للسلوك الإجرامي(762).

ومثال ذلك أن الباعث قد يكون الانتقام، أو الثأر، أو الغيرة، أو الكراهية، أو الحب، أو الشفقة، على مريض والرغبة في تخليصه من الآلام، أو الطمع في مال، أو تحقيق هدف سياسي. أما القصد الجنائي فهو توجه إرادة الجاني إلى قتل الضحية، وهو عالم بحقيقة الواقعة الإجرامية. فالباعث لا أثر له في الجريمة العمدية، وإنما قد يكون له اعتبار في تقدير العقوبة.

2: محتوى نظرية الباعث: يرى أنصار هذه النظرية من الذهب الشخصي، أن الباعث هو أساس تمييز الجريمة السياسية عن غيرها فإذا كان الباعث ذو صفة سياسية، كانت الجريمة سياسية، مهما كانت طبيعة الحق المعتدى عليه(763).

فيرى الفقيه Holtendorff أن استخدام الباعث كمعيار لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، يعتبر استثناء من القاعدة العامة، التي تعتمد على طبيعة موضوعها(764).

أما Rossel و Reinhold فيريان أن الجريمة السياسية هي: كل فعل تكون بواعثه سياسية.

ويعرفها Clarke بأنها الجريمة التي ترتكب ببواعث سياسية(765).

وقد ثار تساؤل جديد في ماهية الباعث السياسي ؟ و بعد بحث طويل لمحاولة التمييز بين الباعث السياسي والباعث العادي، توصل أنصار هذه النظرية إلى إن الباعث السياسي، هو الذي يرتكز على فكرة " حب الوطن " أو " الوطنية " وبهذا يمكن إستبعاد كل البواعث الأخرى.

ومع رغم تحديد الباعث السياسي إلا إن النظرية تعرضت لنقد شديد.

3: نقد نظرية الباعث: من بين الانتقادات التي وجهت لنظرية الباعث:

1) الباعث مهما كان نبيلا، إلا أنه يبقى منفصلا عنها ولا يعتبر ركنا منها وبهذا لا يصلح معيارا لتحديد طبيعتها. وقانون العقوبات لا يراعي أي اعتبار للبواعث في كل الجرائم التي ينص عليها بل يترك ذلك للقاضي الذي يصدر حكمه تشديدا أو تخفيفا بناء على البواعث بين حدي العقوبة عملا بقاعدة التفريد(766).

2) إن تحديد الباعث السياسي بحبّ الوطن يضيق من مفهوم الجريمة السياسية ويستبعد البواعث الأخرى مثل طلب المزيد من الحريات، أو الحقوق أو الطموح أو الانتقام، ومن جهة أخرى قد يوسع مفهوم الوطنية فيحاول الجناة تبرير كل جرائم القتل والسرقة بدوافع سياسية، فيصبح وصف الجريمة من اختصاص الجناة مما يسهل عليهم الإفلات من العقاب أو التخفيف منه(767).

3) من الناحية العملية يصعب تحديد طبيعة ونوع الباعث، لأنه يرتبط بسر التفكير البشري ونفسية المتهم، والغوص في استنباطه محاولة غير مؤكدة. وقد تعتلج نفسية الجاني عدة دوافع مختلفة ومتعددة، كما قد تنعدم الدوافع تماما، وفي حالات عديدة قد ينضم

---

760) ـ د عبد الحميد الشواربي الجرائم السياسية، م س ص 55.
761) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 85.
762) ـ نفس المرجع ص 88.
763) ـ د. علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ج1 م س ص 38.
764) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 92.
765) ـ د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص18.
766) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 56.
767) ـ د. راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 43.

المتهم إلى جماعة من الثوار والمعارضين، وهو لا يعرف بوضوح الباعث السياسي الذي ثاروا من أجله. وفي حالات أخرى قد تتداخل البواعث السياسية مع بواعث أخرى غير سياسية، فيصعب عندئذ إعطاء الوصف القانوني الدقيق، ورغم أن البحث عن الباعث الغالب أو الراجح منطقي ومعقول، إلا أن العملية صعبة جدا لأنها تعتمد على أسرار النفس البشرية [768].

4) تبدو الصعوبة أكثر عمليا في المجال الدولي، وتسليم المجرمين السياسيين، فالدولة المطلوب منها تسليم المجرم السياسي وهي ملجؤه لا تستطيع الموافقة على التسليم، إلا إذا اقتنعت بالباعث، وهي أجنبية لا تعرف شيئا عن الجريمة. والقوانين الحالية لا تأخذ بفكرة الباعث في مجال التسليم[769]، ولهذا لا يمكن لدولة الملجأ أن تحدد طبيعة الجريمة استنادا إلى طبيعة البواعث التي لا علم لها بها، وإن علمت بها فقد تكون غير صحيحة ولا جدية[770].

5) أخذ على نظرية الباعث أنها تؤدي إلى توسيع دائرة الإجرام السياسي، فتتحول الجرائم العادية إلى جرائم سياسية بمجرد أن الباعث سياسي[771].

ثانيا: نظرية الغرض أو الهدف (Le but)

1: مفهوم الغرض: الغرض أو الهدف من الإرادة هو تحقيقها والوصول إليها بالتصور الذي يعتقده الشخص أنه هو الوسيلة الموصلة إلى الغاية، وليس هو الغاية نفسها. فالمصلحة في خيال الشخص هي الباعث بينما الغرض هو المصلحة الفعلية بعينها التي يتوصل إليها. ويمكن القول بأن الباعث هو السبب للسلوك الإجرامي أما الغرض فهو الهدف المنشود[772].

كما إن الغرض يختلف عن القصد الجنائي، ففي جريمة السرقة يكون الغرض هو الحصول على مال الغير، وضمه إلى ملك المختلس أما القصد الجنائي فهو انصراف الإرادة إلى فعل الاختلاس، و ـذا يكون الغرض منفصل عن القصد وقد يكون الأول جزءا من أجزاء الثاني عند تسلسل التنفيذ، فيختلس السارق المال ثم يضيفه إلى ماله، وحيازته فالقصد هو الكل والغرض جزء منه، والقصد أوسع من الغرض لكونه يتضمن الغرض والوسائل الموصلة إلى الغرض، ونية تملك مال الغير هي بعينها الغرض من جريمة النصب وخيانة الأمانة، أما القصد فهو مختلف بين الجرائم الثلاث السرقة والنصب وخيانة الأمانة، لأنه الوسيلة التي انصرفت إليها إرادة الجاني ففي الأولى اختلاس بغير الرضي وفي الثانية نصب واحتيال، وفي الثالثة إخلال بالثقة، رغم وحدة الغرض فإن القصد الجنائي مختلف لأنه انصرف إلى الفعل المادي كوسيلة مؤدية إلى النتيجة[773].

2: محتوى نظرية الغرض أو الهدف: تحول غالبية فقهاء نظرية الباعث إلى فكرة الغاية أو الهدف أو الغرض، فإذا كانت الغاية التي قصدها ا ـرم سياسية كانت الجريمة سياسية، ولكن قد تتوفر الصفة السياسية في جريمة بواعثها غير سياسية، مثل تدمير وتخريب الثوار لمقر الحكومة السابقة بعد النجاح في الانقلاب، والإشكال الذي يثور هو تحديد ماهية الهدف السياسي. ومن التعريفات التي عنيت بالهدف والغاية قول (M.Biliot): الجرائم السياسية هي كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعة، و ـدف إلى المساس والإضرار بالنظام السياسي والنظام الاجتماعي في دولة ما" وأما (M.Deloume) فيقول: إن الجريمة السياسية هي كل فعل يهدف إلى الإضرار بشكل الحكومة القائمة.

---

768) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 99.
2) ـ Francique Grivaz p 201.
770) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 70.
771) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 43.
772) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 20.
773) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 71.

ويعرفها (M.Hoseus) إن الصفة المميزة للجريمة السياسية هي التي يهدف فاعلها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى مهاجمة الدولة أو إحدى مؤسساتها، ويمكن أن يتخذ الهجوم شكل المقاومة[774].

ويعرف الأستاذ محمد زكي محمود: الجريمة السياسية بأنها هي التي ترتكب بهدف الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء في الخارج أو في الداخل[775]. ومنهم من عرفها بالجرم الواقع قصد قلب الحكومة وتغيير شكلها السياسي داخليا وخارجيا.

ويرى (M.Bard) إن العنصر المميز للجريمة السياسية هو نية قصد الإضرار بالنظام السياسي أو الاجتماعي فهذا هو الهدف الأساسي الذي يضفي على العمل الإجرامي صفته الغالبة.

وذهب البعض ومنهم (Garcon) إلى الاكتفاء بأحد العنصرين الباعث أو الهدف لإضفاء صفة الجريمة السياسية دون اشتراط تلازمهما. وعلى العكس فقد شدد البعض ومنهم (M.Blanche) في ضرورة توافر العنصرين معا الباعث والهدف ويقول: إن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث عليها والهدف المنشود منها سياسيين.

3: نقد نظرية الغرض: لم تسلم هذه النظرية من النقد خاصة أ ا تنتمي إلى نفس النظرية الشخصية مع نظرية الباعث ومن هذه الانتقادات:

1) هدف المتهم مسألة شخصية ذاتية نفسية يصعب إثباتها حتى بواسطة الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة فلا يدركها إلا الجاني[776].
2) معيار الهدف يؤدي إلى تغيير الصفة الإجرامية بالنسبة للفعل الواحد حسب الهدف الذي يقصده الجاني مما يسبب تناقضا مع قانون العقوبات الذي يعتمد دائما على موضوع الجريمة.
3) الهدف يمكن توسيعه ليشمل جرائم عادية أثبت الجاني أن هدفه فيها سياسي كما قد تضيق السلطة من مفهوم الهدف فتستبعد جرائم سياسية من حظيرة الإجرام السياسي.
4) معيار الهدف يشكل صعوبة في مجال القانون الدولي عند تحديد هدف الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم، ودولة الملجأ[777].

ثالثا: أثر المذهب الشخصي في التقنينات الوضعية:

رغم الانتقادات العديدة واتجاه القضاء غالبا إلى النظرية الموضوعية إلا أن أثر المذهب الشخصي له أثره في الرأي العام، ووجدان الشعوب مما أثر في بعض التشريعات العقابية المختلفة[778]، نذكر منها مثلا:

1) في 10 مارس 1927 أخذ المشرع الفرنسي بنظرية الهدف صراحة فقال: لا يجوز التسليم في الجرائم التي ترتكب بهدف سياسي[779]، مهما كان موضوعها وبهذا وسع المشرع الفرنسي من مفهوم الجريمة السياسية في المجال الدولي.
2) في سنة 1930 عرَّف المشرع الإيطالي الجريمة السياسية فقال: يعتبر كالجرم السياسي كل جرم عادي ارتكب بإيحاء من بواعث سياسية سواء بصفة كلية أو جزئية[780].
3) في 23 نوفمبر 1924 رفضت محكمة استئناف " تورينو" طلب الحكومة الفرنسية تسليم المتهمين بقتل ملك يوغسلافيا ألكسندر بحجة أن الجريمة كانت لها بواعث سياسية يحظر التسليم فيها.
4) في سنة 1935 أيد المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي في كوبنهاجن المذهب الشخصي فقرر أنه لا تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الفاعل قد ارتكبها بدافع أناني أو دنيء[781].
5) عرَّف المشرع اللبناني الجريمة السياسية بقوله: إنها الجريمة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي[782].
6) عرَّف المشرع السوري الجرائم السياسية بأنها " الجرائم التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي[783]".
7) أما المشرع المصري فلم يعرف الجريمة السياسية صراحة، إلا أنه يمكن استخلاص اتجاهه من المراسيم اللاحقة مثل مرسوم قانون رقم 1952/241 الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية حيث نص على أنه " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي.."[784] وفي موضع آخر أخذ المشرع المصري بالمذهب الموضوعي حين استبعد جرائم القتل العمدي والحريق العمدي ولوكان الغرض منها سياسيا[785].

---

774) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 57.
775) ـ د. محمد محمود زكي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الشرطة، ط 1984 ص 43.
776) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 72.
1) ـ Francique Grivaz. p 203.
778) ـ نفس المرجع السابق ص 73.
779) ـ الفقرة الثانية من قانون 1927/03/10م.
780) ـ المادة الثامنة من قانون 1930م.
781) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 30.
782) ـ المادة 196 عقوبات لبناني رقم 1944/340م.
783) ـ المادة 195 فقرة 01 عقوبات سوري رقم 1949/148م
784) ـ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، م س ص 56.
785) ـ د. أحمد فتحي سرور النظرية العامة للجريمة م س ص 186 ؟

8) وقد تأثر كذلك المشرع الليبي بالمذهب الشخصي فعرف الجريمة السياسية بأنها: التي يكون الدافع الأساسي لاقترافها سببا سياسيا[786].

وما نلاحظه من الأمثلة السابقة أن نظرية الهدف ما زالت تلعب دورا بارزا في التشريعات المعاصرة.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية أو المذهب الموضوعي

(La théorie objective ou La critère objectif)

بعد الانتقادات العنيفة التي وجهت للمذهب الشخصي، انتقل كثير من الفقهاء وخاصة الفقهاء الألمان[787] إلى البحث عن معيار آخر لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، فقالوا بالنظرية الموضوعية التي تعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه دون الالتفات إلى شخص المتهم أو نفسيته، وما يكتنفه من بواعث وأهداف[788] وسنوضح ذلك في النقاط التالية.

يعتمد قانون العقوبات في تحديد وتصنيف العقوبات جميعها، على طبيعة الفعل الإجرامي ووصفه القانوني[789] فالقتل والسرقة والتزوير كلها مختلفة في موضوعها، وطبيعة المصالح و الحقوق المعتدى عليها، وقد تتعدد النصوص في حماية المصلحة الواحدة ومرجع ذلك ليس هو التكرار، وإنما محاولة التأكيد على الحماية من كل الأوجه حتى لا ندع للمجرم فرصة الإفلات من العقاب بين الثغرات القانونية[790]. وقد يجمع النص الواحد حماية عدة مصالح للأفراد أو الجماعة. وبهذا تكون المصلحة المراد حمايتها هي معيار تحديد أنواع الجرائم وتحديد أركانها الخاصة مما يسهل على القاضي تحديد الأفعال غير المشروعة التي تندرج تحت هذا النص والعقاب عليها[791]، وبناء على المصلحة تنقسم الجرائم إلى جرائم ضد المصلحة العامة، وجرائم ضد مصالح الأشخاص.

وفي جرائم المصلحة العامة نجد النصوص التي تحمي شخصية الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، والتي تحمي الإدارة العامة، والسلطة القضائية و الوحدة الوطنية والأموال العامة ......الخ[792].

وبهذا نجد الضابط الموضوعي هو المعتمد، في تقسيم الجرائم وفي تصفيفها من حيث الشدة والخطورة فسرقة مال خاص أخف ضررا من قلب نظام الحكم، وواضح أن هذا معيار موضوعي بحت لا دخل للبواعث أو الأغراض الشخصية فيه أبدا.

وبناء على خطورة الفعل الإجرامي الذي يهدد المصالح، تتنوع الجرائم وتصنف إلى مخالفات وجنح وجنايات فلولا درجة تلك الخطورة لكانت الجرائم كلها نوع واحد يسمى المخالفة القانونية[793]

أولا: مفهوم العنصر الموضوعي: ما هو دور العنصر الموضوعي في تحديد الجرائم السياسية ؟ من خلال التعريفات التالية نلاحظ اعتماد المشرعين والفقهاء على هذا العنصر.

يقول الفقيه (M.devigne) " يكتسب العمل الإجرامي الصفة السياسية، إذا كان موجها فقط ضد النظام السياسي لدولة مَّا، فالجريمة السياسية هي تلك التي توجه ضد سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو استقلال الأمة" [794].

أما الفقيه الإيطالي (Filangerie) فيعرف الجريمة السياسية بأنها" الفعل الموجه ضد دستور الدولة وضد سيادتها وسلطانها[795] ".

ويرى (Bruza) إن الجرائم السياسية هي الأفعال الموجهة ضد المؤسسات الأساسية للدولة والتي تعتبر مؤسسات سياسية في وقت السلم، أو وقت الحرب ".[796]

ويعرف (Grippo et Meccaci) الجرائم السياسية أنها كل اعتداء على النظام السياسي للدولة في علاقاتها الداخلية أو الخارجية ".

ويرى الفقه الألماني أن الجرائم السياسية، هي تلك التي تتضمن مساسا غير مشروع بالدستور أو بوحدة وسلامة أراضي الدولة أو سمعة وكرامة الفئة الحاكمة.

ويعرف الفقه الجنائي البلجيكي الجرائم السياسية، بأنها الجرائم التي يصيب أذاها النظام السياسي فحسب.

ويوسع بعض الفقهاء من نطاق الجرائم السياسية، إلى كل ما يمس النظام الاجتماعي.

ومنها تعريف (Fiore) الذي يعرف الجرائم السياسية أنها الجرائم التي تعكر صفو النظام القائم الذي حددته القوانين الأساسية للبلاد والتنظيم الاجتماعي والحقوق والواجبات المنبثقة عن هذا التنظيم.

ومن التعريفات الدقيقة تعريف الأستاذ: (Ortolan) الذي ميز الجريمة السياسية بتوافر خاصيتين:

1) أن يتضمن الفعل إساءة للعدالة ومخالفة ما يفرضه التنظيم السياسي أو الاجتماعي للدولة من واجبات على الجاني.

2) أن تكون الغاية الجماعية في معاقبة هذا الجاني هي الرغبة في الحفاظ على التنظيم السياسي والاجتماعي.

---

786) ـ المادة 09 الفقرة 03 عقوبات ليبي.

787) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 60.

788) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 21.

789) ـ Francique Grivaz.p.205.

790) ـ د. سيد نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 115.

791) ـ د. مأمون سلامة. قانون العقوبات القسم العام، ص 21.

792) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 75.

793) ـ Garraud “ Traite théorique et pratique De droit Pénal Français 3é Ed 1913 P.267.

794) ـ De Vigne. la Revue De Droit International.1870. P. 195.

795) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص76.

796 ـ Brusa P. 103.

ومن هذين العنصرين ضبط تواجد الجريمة السياسية بالجواب على الأسئلة التالية:

س1): من هو شخص المضرور مباشرة من الجريمة ؟

ج1): إنها الدولة.

س2): ما هي طبيعة الحقوق التي أصابتها الجريمة ؟

ج2): إنها حقوق تمس نظام الدولة السياسي والاجتماعي.

س3): ما هي الفائدة أو المصلحة المقصودة من العقاب ؟

ج3): إنها حماية النظام السياسي والاجتماعي[797].

وأخيرا نلاحظ أن التعريفات السابقة كلها تحدد مفهوم الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي وهو تهديد الدولة في نظامها السياسي والاجتماعي،وحقوقها الخاصة، وقد يترتب عليها إنهاء كيان الدولة وفنائها فهي تستحق أقصى العقوبات، ومما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

* الجريمة السياسية هي التي توجه مباشرة ضد الدولة.

* الجريمة السياسية هي التي تمس الحقوق الخاصة اللصيقة بالدولة بصفتها صاحبة سلطة عامة وسيادة عليا وليس الحقوق العامة مثل الملكية أو بصفتها دائنة،أو مالكة كجرائم التهريب والاختلاس وكل الجرائم التي تستوي فيها مع الأفراد فلا يمكن اعتبارها من الجرائم السياسية[798].

* الجريمة السياسية نوعان ما يمس النظام السياسي الخارجي كاستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها وعلاقاتها الخارجية. والثاني ما يمس كيانها الداخلي مثل الأمن والاستقرار والمؤسسات السياسية القائمة ونظام السلطات العامة القائمة وعلاقاتها المتبادلة والحقوق السياسية للمواطنين[799].

وسنوضح هذين النوعين من الجرائم السياسية في النقاط التالية:

ثانيا: جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والصفة السياسية:

وفقا لتصنيف المذهب الموضوعي الذي يرى أن الصفة السياسية،قد لازمت جرائم الاعتداء على أمن الدولة بنوعيها منذ القديم إلاّ أن الأمر بدأ يتحول شيئا فشيئا إلى إبعاد جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي عن الجرائم السياسية، فالنظام العالمي الجديد والاعتراف بالاستقلال السياسي للدولة،وبروز المنظمات الدولية، يجعل كل اعتداء خارجي عليها لا يحمل أي صفة سياسية، وهي جرائم تضر بالأمة كلها،ويناهضها المجتمع ولا تعتبر موجهة ضد الملك أو السلطان بل هي تهز شعور الشعب كله الذي يشعر بالإهانة،ممن اعتدى عليه من الخارج[800]. وبعد الحرب العالمية الأولى شعرت كل دول العالم بخطورة تلك الجرائم،وما تلحقه من الأذى عليها ومنها الخيانة والجوسسة.

ومهما قيل في تبرير جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل بناء على نبل البواعث وسمو الأهداف، فإن الجرائم الوجهة ضد أمن الدولة الخارجي، لا مبرر لها، فكل من يتجسس، أو يخون بلده مهما كانت البواعث والأهداف نبيلة، فالمجرم هنا يعتبر خائنا للضمير الوطني العام، ولا يمكن أن نسويه بالثائر الذي ثار لأهداف نبيلة مجردة لمصلحة وطنه وشعبه[801]ولا يمكن أن توصف بأنها مساهمة في النشاط السياسي، بل هي نوع من الغدر والخيانة، في حق الوطن لا في حق السلطة الحاكمة[802].

وللأسباب السالفة فقد جرى الفقه والتشريع الحديثين، إلى إخراج جرائم أمن الدولة الخارجي، من نطاق الجرائم السياسية، واستبعاد كل الامتيازات التي تمنح للمجرم السياسي على الصعيد الداخلي[803].

فالمشرع الفرنسي قد قرر مصادرة أموال مجرم الخيانة والتجسس في القانون 1918/11/14.ثم عبّر صراحة على أن الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج، هي جرائم القانون العام [804]. وفي المرسوم 1939/07/29 أضاف المادة 4/84 إلى قانون العقوبات ونص فيها على " فيما يختص بتطبيق العقوبة تعتبر جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من النظام العام [805].

وتتابعت الدول الأوربية في تعديل تشريعاتها العقابية، فألمانيا 1933/03/01.ثم ايطاليا مرسوم 1934/09/28، ثم بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، وروسيا[806].

وامتد هذا التراجع إلى التشريعات العربية فالمشرع السوري بعد أن أضفى الصفة السياسية على الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة الفردية والعامة تراجع عن ذلك واعتبرها جرائم عادية، إذا كان الفاعل قد ارتكب ذلك بدافع دنيء وأناني [807] وفي

---

797) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 122.

798) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 61.

799) ـ د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج2 م س ص 61.

800) ـ د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، م س ص 17.

801) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 130.

802) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 25.

803) ـ د. السعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، م س ص 84.

804) ـ Emile Garçon " Code Pénal Annoté" Tome Premier.Art.84.P.398.Et suiv.

805) ـ Emile Garçon. "Code Pénal Annoté" Tome Premier. Art.84. P. 398.

806) ـ د. محمود نجيب حسني النظرية العامة للجريمة م س ص 280.

مصر بعد أن أقر المرسوم 52/241 العفو الشامل عن الجرائم السياسية الماسة بالشؤون الداخلية جاءت المادة الثالثة لتستثني من العفو الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهة الخارج المذكورة في المواد من 77الى 85 عقوبات. وحتى مشروع القانون الموحد قد نص في المادة 55 أنه "...لا يعد من الجرائم السياسية التي انقاد مرتكبها لباعث أناني دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي".

أمام هذا التراجع في كثير من التشريعات في إبعاد الجرائم الماسة بالأمن الخارجي عن الجرائم السياسية لأنها لا تعد مساهمة في النشاط السياسي(808)، إلا أن البعض مازال يضفي عليها الصفة السياسية ويقر بشأنها عقوبات القانون العام باستثناء التسليم (809).

ثالثا: الجرائم الموجهة ضد النظم الاجتماعية والصفة السياسية: هي التي توجه ضد دعائم المجتمع ونظامه المتحضر، ولا تستهدف النظام السياسي أو شكل الحكومة ومنها الجرائم الفوضوية Anarchistes ou Nihilistes التي يهدف مرتكبوها إلى إظهار مذهب إلغاء الحكم والنظام والعودة إلى الفوضى وكذا جرائم التحريض على الإضراب العام أو الدعاية الشيوعية والإرهاب، و تحديم المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة بغض النظر عن كيانها السياسي(810) وقد انقسم أنصار المذهب الموضوعي إلى فريقين:

1 ـ **الفريق الأول:** يرى أن الجرائم الاجتماعية تبقى ضمن الجرائم السياسية لأن النظم السياسية الطاغية التي تتمسك بالحكم بيد من حديد، وتكبت الحريات وتستحوذ على امتيازات على حساب غالبية الشعب فإن استخدام القوة ضدها رغم انه عمل غير مرغوب فيه، إلا أنه ضرورة لها مشروعيتها سواء كانت ضد نظام الحكم أو ضد المجتمع(811)، لأن ضرب النظام الاجتماعي لم يكن مقصودا بحد ذاته بل الهدف هو النظام السياسي بدليل أنه مستهدف في تلك الدولة فقط دون غيرها من الدول.

2 ـ **الفريق الثاني:** وهم الأغلبية يرى إخراج الجرائم الاجتماعية والفوضوية وجرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية نظرا لخطورتها واعتبارها من جرائم القانون العام، وحجتهم في ذلك أن الفوضويون والمخربون للمجتمع ليس لهم أي برنامج أو نظام سياسي بديل ينشدون تحقيقه، كما أن جرائمهم تحدد كل دول العالم ونواياهم دنيئة وبالتالي فلا شفقة ولا رحمة عليهم(812)، فهم أعداء المدنية والبشرية، وشعارهم القتل والتخريب، ولهذا يعاقبون بالعقوبات العادية وتطبق عليهم قاعدة تسليم المجرمين(813)، وقد نوقشت هذه الجرائم في مؤتمر معهد القانون الدولي في جنيف 1892م ونصت المادة 04 من مقرراته على " إن الوقائع الإجرامية التي لا تقترف ضد دولة معينة أو ضد شكل محدد من أشكال الحكم فحسب إنما تستهدف أيضا القضاء على قواعد كل نظام اجتماعي أيا كان، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق قواعد التسليم (814).

وبهذا الاتجاه تأثر غالبية المشرعين فأخرجوا الجرائم الاجتماعية من نطاق الجرائم السياسية ففي فرنسا مثلا صدر القانونان 1893/12/18 و 1894/05/28 فأقرا أشد العقوبات للمجرم الفوضوي مهما كانت بواعثه(815).

وأقرت المحكمة العليا في مصر، أن العفو الشامل المنصوص عليه في المرسوم 241 / 1952 لا يقصد به الجرائم الشيوعية مبررة ذلك بأن المشرع قصد بالجريمة السياسية، التي توجه ضد النظم السياسية أما الجرائم الموجهة ضد النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية، فإنها جرائم عادية والجريمة الشيوعية تتعدى النظام السياسي إلى النظام الاجتماعي. ولا تمنح الصفة

---

807) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 52.
808) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 24.
809) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 132.
810) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ،م س ص 28.
811) ـ Francique Grivaz. p.298.
812) ـ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، م س ص 58.
813) ـ د. محمد عطية راغب التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 29.
814) ـ الكتاب السنوي لمقررات مجمع القانون الدولي 183/12.
815) ـ Donnedieu De vadres." Delit Politique en droit Français P 142.

السياسية للعمل الإرهابي مهما كانت بواعثه[816]، وتخضع لقواعد تسليم المجرمين بين الدول ولا يستفيد مجرموها من اللجوء السياسي[817].

رابعا: نقد المذهب الموضوعي: لم يسلم المذهب الموضوعي من الانتقادات الفقهية وهي أخف من انتقادات المذهب الشخصي لأن المذهب الموضوعي، أقرب إلى الواقع وهو حديث النشأة مما أكسبه تأييد الفقه والقضاء المعاصرين ونوجز الانتقادات التي وجهت إليه في:

1) بعض أنصاره لا يميزون بوضوح بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية، فهم ويعرفون الجريمة السياسية بأنها تستهدف الدولة في تنظيمها السياسي أو الاجتماعي.
2) يعتمد أنصار المذهب الاجتماعي على طبيعة الحق المعتدى عليه لإثبات الصفة السياسية وموضوع الجريمة السياسية مازال غامضا ليس له معيار واضح.
3) المذهب الموضوعي يهمل الركن الشخصي المتمثل في البواعث النبيلة وشرف الهدف والمقصد وهذا يتعارض مع الإرادة الشعبية والضمير العام[818]، وبناء على هذا المعيار يعتبر كل من قام بجريمة إفشاء الأسرار للعدو أو التجسس وراء تحقيق مصالح شخصية، تعتبر جريمته سياسية ويستفيد من التسامح والرفق وهذا يتنافى مع الضمير العام الذي يعتبره عميلا باع وطنه بثمن بخس[819].
4) نظرية المذهب الموضوعي ضيقة وواسعة، في نفس الوقت فالاتساع بضم جرائم ينكر ها الضمير العام مثل الجرائم المهددة للأمن الخارجي للدولة. وضيقة من جهة قصرها لمفهوم الجريمة السياسية على جرائم الاعتداء على الحقوق الخاصة بالدولة بوصفها سلطة سياسية عامة، بينما تستبعد الجرائم التي تصيب حقوقها العامة كالملكية أو المالية و التهريب والتزوير والاختلاس.
5) لم يوضح هذا المذهب موقفه من الجرائم التي تدخل في نطاق القانون العام ولكنها ترتكب في حالة الثوران والهيجان الشعبي وهي التي تسمى بالجرائم السياسية النسبية، كالقتل أو السرقة أو الحرق[820].

خامسا: أثر المذهب الموضوعي في **التقنينات الوضعية:** إن أثر المذهب الموضوعي بارز في التشريعات التي حاولت تعريف الجريمة السياسية كما إن القضاء كثيرا ما يلجأ إلى المعيار الموضوعي، في حالة غياب النص كما تبنى غالبية الفقهاء المعاصرين هذا المعيار[821]، وأخذت به كثير من التشريعات والقوانين المحلية والدولية، لأنه يتطابق مع المعيار العام الذي يستعمله المشرعون في تصنيف كل أنواع الجرائم في قانون العقوبات، ففي فرنسا مثلا عند غياب النص الذي يعرف الجريمة السياسية ومع استبعاد القضاء لمعيار الباعث، لجأ إلى تعريف يصعب تطبيقه مستندا على طبيعة الحق المعتدى عليه فجاء في أحد أحكامه " انه ينبغي حتى نضفي الصفة السياسية على جريمة ّما، ألاّ نعتدّ سوى بطبيعة الجريمة بصرف النظر عن الهدف الذي نشده مرتكبها. والفعل الإجرامي الذي يحدث تعكيرا لصفو النظام السياسي والاجتماعي لا يبقى محتفظا بطبيعة جرائم القانون العام ".

وفي حكم قضائي آخر " إن الجريمة السياسية هي التي يكون موضوعها تقويض أو تكدير النظام العام في عنصر أو أكثر من عناصره أو تغيير مؤسساته بطريقة غير مشروعة بيد أن كل الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي تبقى محتفظة بطبيعتها كجريمة من جرائم القانون العام"[822].

ويبدو واضحا إن المشرع الفرنسي قد أخذ بالمعيار الموضوعي، واستبعد المعيار الشخصي في تمييزه للجريمة السياسية عن الجريمة العادية[823].

وكذلك المشرع الألماني الذي حدد وحصر الجرائم السياسية في الجرائم الموجهة ضد وجود الدولة أو ضد أمنها أو ضد رئيسها أو ضد أحد أعضاء الحكومة أو ضد هيئة دستورية، أو ضد الحقوق المدنية السياسية في حالة الانتخاب أو التصويت أو ضد علاقاتها مع الدول الأجنبية، فكلها تعد من الجرائم السياسية [824].

---

816) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 222.
817) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين م س ص 152.
818) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص31.
819) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 62.
820) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 47.
821) ـ G.stefani et , G.levasseur." Droit Pénal Général.8è Ed. Dalloz.1975.P.226.
822) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 296.
823) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 38.

ولكن المشرع الإيطالي جمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فقال: " الجريمة السياسية هي التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية " ثم أضاف " و يعتبر كالجرم السياسي، كل جرم عادي دفع إليه أو آزر على الدفع إليه عامل سياسي "(825)، وواضح أن المشرع الإيطالي قد دمج الجرائم العادية التي ترتكب بدافع سياسي مع الجرائم السياسية اعتبارا.

ونجد المشرع اللبناني كذلك، قد جمع بين المعيارين ففي المادة 196 الفقرة الأولى اعتمد على الدافع والباعث ثم أضاف في الفقرة الثانية، توضيحا مستمدا من المعيار الموضوعي فقال " إن الجرائم السياسية هي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع إنساني دنيء".(826) ونفس النص نجده في قانون العقوبات السوري(827).

وقد حاول المشرع المصري التوفيق والجمع بين المذهبين، فنص في المرسوم 1952/241 بالعفو الشامل على الجرائم التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، إلا أنه لجأ إلى المعيار الموضوعي فاستبعد جرائم القتل العمدي أو الحريق العمدي من نطاق الجرائم السياسية، نظرا لوحشيتها فلا اعتبار للغرض السياسي فيها(828).

وكذلك فعل مشروع القانون الموحد فبعد أن عرف الجرائم السياسية بأنها هي التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي استدرك قائلا، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية (829).

و نلاحظ نفس الاتجاه في القانون الليبي، حيث عرّف الجريمة السياسية بقوله:" كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لاقترافها سببا سياسيا(830).

ويظهر جليا كذلك أثر المذهب الموضوعي، في قرارات المؤتمر الدولي المنعقد في كوبنهاجن سنة 1935م فقد قرر أن الجريمة السياسية هي التي تكون موجهة ضد تنظيم الدولة، أو قيامها بوظائفها وكذا الجريمة التي تكون موجهة ضد حقوق الأفراد السياسية المستمدة من هذا التنظيم، وكذا الجرائم التي تكون تنفيذا للجرائم السالفة حتى وإن كانت من جرائم القانون العام، وجرائم إعانة فاعلها على الفرار، بينما لا تعتبر جريمة سياسية الجرائم التي تخلق خطرا عاما أو حالة من الإرهاب(831)، هذا مع تبني المؤتمر للمعيار الشخصي، في مقررات أخرى كما سبق ذكره.

الفرع الثالث: النظريات المختلطة:

(Les Théories Particulières)

بعد الانتقادات الموجه إلى المذهبين الموضوعي والشخصي والثغرات التي أشرنا إليها سابقا في كلا النظريتين، لجأ بعض الفقهاء إلى ضوابط جديدة ودون اعتناق نظرية دون غيرها، لمحاولة إيجاد التمييز الواضح بين الجريمة السياسية والجريمة العادية(832).

أولا: نظرية الفقيه شيراخ (Schirach):

قسم الجرائم عامة إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الجرائم الاجتماعية وهي التي توجه ضد الحق في الملكية، أو ضد الزواج والأسرة.

القسم الثاني: الجرائم الوطنية أو القومية وتتمثل في جرائم الخيانة العظمى، وجريمة التجسس.

القسم الثالث: الجرائم السياسية وهي التي توجه ضد الدستور، أو السلطات الثلاث في الدولة.

وهذه الجرائم الخطيرة هي التي يقصد بها عرقلة السلطات الدستورية في الدولة، من ممارسة نشاطها بكل حرية، وهكذا يقصر شيراخ الجرائم السياسية في الجرائم التي توجه ضد الدستور، أو السلطات العليا في البلاد وبهذا يستبعد منها الجرائم الاجتماعية، والجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي(833).

ثانيا: نظرية الفقيه هولتزينتدور (Holtzendorf): كان مترددا في إعطاء تعريف واضح ومنضبط للجريمة السياسية، مما يؤكد صعوبة ذلك، فعرفها في البداية بأ ا " مجموعة خاصة داخل طائفة من الجرائم الموجهة ضد الدولة أي التي توجه ضد هيبة الدستور، والاحترام الواجب له، وضد سير العمل في الدولة أو ضد أحدى سلطا ا الثلاث العليا.

وبعد دراسة تحليلية راجع تعريفه الأول فقال: توجد كثير من الجرائم تتوسط بين الجرائم السياسية: مثل الخيانة العظمى والجرائم القانون العام مثل السرقة وتحديدها يعود إلى الظروف المحيطة بكل جريمة. وبعد فترة أقر الفقيه نفسه بأنه يصعب وضع حدود فاصلة بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، لا في الفقه ولا في التشريع(834).

---

824) ـ انظر المادة الثالثة من القانون الصادر في 1928/12/28.
825) ـ انظر المادة الثامنة من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930.
826) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 32.
827) ـ المادة 195 الفقرة 02.
828) ـ د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للجريمة، م س ص 186.
829) ـ المادة 55 قانون العقوبات الموحد 1966.
830) ـ المادة 09 الفقرة 03 عقوبات ليبي.
831) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 79.
832) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 63.
833) ـ Schirach. “Politisches verbrechen.” P.95.

ثالثا: نظرية الفقيه مارتن (Martens): يرى أن هناك فرق بين اللاجئين السياسيين وبين ا ـرمين السياسيين، فاللاجئون السياسيون يهدفون إلى نصرة حزب، أو إسقاط حكومة دكتاتورية قائمة وتعويضها بحكومة أخرى يرون صلاحيتها، أما ا ـرمون السياسيون، فيلجأون إلى القتل والحرق قصد نشر الفوضى ونصرة الغرائز الحيوانية المتوحشة في الإنسان.

ويتضح أن مارتن لم يقصد إقرار مبدأ التسليم بين المجرمين واللاجئين، ولكن غرضه هو إيجاد معيار واضح للتمييز بينهما، وإظهار مدى بشاعة الوسيلة التي يستخدمها المجرمون السياسيون(835).

رابعا:نظرية الفقيه ستيوارت ميل (Stuart-Miel): يرى أن الجريمة السياسية هي كل جريمة ترتكب أثناء أو بمناسبة حرب أهلية أو فتنة أو هيجان سياسي، بينما يستبعد (Miel) جرائم القتل العمدي من نطاق الجرائم السياسية حتى وإن ارتكبت أثناء الحرب الأهلية. والمأخوذ على هذا التعريف أنه واسع من جهة ضم كل الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب الأهلية حتى ولو كانت ذات طبيعة جرائم القانون العام، كالسرقة والنهب والحريق، ومن جهة أخرى يعتبر التعريف ضيق، لأنه يخرج جرائم الخيانة، والتجسس والتخابر مع العدو، من طائفة الجرائم السياسية.

خامسا: نظرية الفقيه جورج سقراط (George Socrate): لقد حاول التوفيق بين المعيارين الشخصي والموضوعي فقال بالمعيار ذو الطبيعة الخاصة " القصد " وهو قصد خاص، يختلف عن القصد العادي الذي يتوفر لدى ا ـرم العادي في جرائم القانون العام، فهو يحاول الاعتماد على المعيارين معا، فالمعيار الموضوعي ضروري لتمييز الجريمة السياسية ولكن لا يمكن إغفال البواعث والأهداف التي دفعت ا ـرم إلى ارتكاب جريمته فمن خلال العناصر الموضوعية يستطيع القاضي التعرف على البواعث والأهداف التي رسمها المتهم. وأحسن مثالا لتوضيح مفهوم هذه النظرية هو قيام ا ـرم بقتل حراس الرئيس للوصول إليه وإلقاء القبض عليه، فما على القاضي هنا إلا أن يعتبر العنصر الموضوعي دليلا للوصول إلى الباعث الحقيقي للمجرم، ويشترط في هذا الباعث، أن يكون منسجما و مناسبا مع سلوكه الخارجي، فلا يجوز أن يكون السلوك الخارجي شديدا أو قاسيا أو متوحشا، بذريعة الوصول إلى هدف سياسي مثل إطلاق النار على الناس في الشوارع أو إلقاء القنابل على المدنيين، بدعوى إرغام السلطة على الاستقالة فالوسيلة هنا لا تتناسب مع الهدف، بل هي تدل على بواعث شريرة وغير شريفة (836).

مع كل هذه المحاولات التي بذلها الفقهاء لإيجاد معيار للتفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية تبقى هذه الجهود عاجزة عن إيجاد الحدود الواضحة والفاصلة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية و سبب ذلك كله يرجع إلى مرونة وتذبذب مفهوم السياسية والمصالح السياسية فكل ما يراه الحاكم مصلحة سياسية للأمة، قد يراها المعارضون والثوار غير ذلك، ونفس الخلاف قد يحدث بين الدول في العلاقات الخارجية حين التنازع حول تسليم ا ـرم السياسي وتلبية طلبه للجوء السياسي.

الفرع الثاني: الجرائم السياسية النسبية

(Le Délit Politique Relatif)

---

834) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص52.

835) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 27

836) ـ George Socrate Papageorgiou "De la Peine De mort En Matière Politique" Thèse Paris 1948 P 11.

كثيرا ما تتداخل الجريمة السياسية مع جرائم القانون العام وتكون بينهما روابط وثيقة، ففي الجرائم الموجهة ضد الدولة، كثيرا ما تتعرض أموال الخواص للتلف أو النهب والسرقة ومساكن المواطنين للانتهاك والاعتداء، وكلها جرائم القانون العام[837]، لأن موضوع الاعتداء حقوق خاصة، ولكن إذا نظرنا إلى الظروف المحيطة بهذه الجرائم، نجدها ظروف سياسية كالحرب الأهلية أو الثورة أو الهيجان الشعبي ولهذا يسميها البعض بالجرائم النسبية، تمييزا لها عن الجرائم السياسية البحتة ونسبيتها جاءت من أن موضوعها هو الاعتداء على الأشخاص، أو على الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ولكن بالنظر إلى بواعث المجرم أو أهدافه حسب العنصر الشخصي و بالنظر إلى الظروف المحيطة بها[838].

ولقد حاولت النظريات الفقهية تمييز الجرائم السياسية وضع ضوابط التفريق بينها، وبين الجرائم العادية على أساس من التمييز الذي تقضي به الوقائع والأفعال بين الجرائم السياسية الخالصة أو الصرفة، والجرائم السياسية النسبية أما الأولى فهي التي تقترف حصرا ومباشرة ضد كيان الدولة أو السلطة بوصفها هيئة سياسية[839]، ولا تستهدف سواها، وأما الثانية فلا توجه ضد الدولة وحدها وإنما توجه أيضا في نفس الوقت ضد المصالح القانونية للأفراد.[840]

فالجرائم السياسية النسبية هي فعل واحد يتضمن تعددا حقيقيا ماديا فيطلق عليها، الجرائم السياسية النسبية اصطلاحا، أما في حالة التعدد الصوري أو المعنوي فيطلق عليها الجرائم المركبة أو المختلطة[841]، وبذلك هي لا تخرج عن صورتين التاليتين:

أولا: الصورة الأولى التعدد الصوري أو المعنوي Concours idéal**:** ومثالها الاعتداء على مصلحتين في آن واحد بفعل مادي واحد كالاعتداء على قتل رئيس الدولة، فمن جهة هي اعتداء على الدولة بحرما ا من رمزها ورئيسها الذي يمثلها، ومن جهة أخرى اعتداء على مصلحة خاصة، و هي الحياة الشخصية للرئيس فالفعل المادي واحد ولكن يتضمن جريمتين و ـذا التحليل نكون بصدد جريمة مركبة أو مختلطة[842].

ثانيا:الصورة الثانية التعدد المادي أو الحقيقي: Concours réel**:** ومثالها حيث تتعد الأفعال المادية وتتابع حيث تعتبر تحضيرا وتمهيدا للعمل أو الجرم السياسي، مثل ـب محل الأسلحة لاستعمالها في الثورة فهي أعمال منفصلة ماديا ولكنها ترتبط ببعضها فتسمى بالجرائم المرتبطة [843]، ورغم اتفاق أغلب الفقهاء على تقسيم الجرائم السياسية إلى نسبية ومركبة إلا أن تحديد نطاق كل نوع مازال غير دقيق [844]، لأن الأمر دقيق وحساس خاصة من وجهة نظر القانون الداخلي فالمعاهدات الدولية تنص صراحة على عدم التسليم، في جريمة قتل الرئيس باعتبارها جريمة مركبة حتى وإن لم تصرح المعاهدات بذلك بينما الفقه الداخلي يعتبر جريمة قتل الرئيس جريمة مركبة إلا في حالة وقوعها والرئيس يقود قوة نظامية في حرب أهلية.

والمهم في ذلك إن الفقه استقر على أن كل فعل واحد ذو وصفين مختلفين، أحدهما سياسي والآخر من القانون العام فهو جريمة مركبة وأما في حالة وجود عدة أفعال ترتبط فيما بينها بغرض سياسي، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة مرتبطة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو كيف ومتى تأخذ الجرائم النسبية الصفة السياسية ؟ هل يتم ذلك بالعنصر الشخصي أم بالظروف المحيطة بها ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سنتحدث في الفرعين التاليين عن الجرائم المركبة والمختلطة.

الفرع الأول: الجرائم السياسية المركبة المختلطة

(Délits Politiques Mixtes)

الإشكالية هنا هي حالة وجود فعل إجرامي واحد، يمس في نفس الوقت مصلحتين الأولى من النظام السياسي والثانية من النظام الخاص " القانون العام" أو في حالة الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي، فهل هو جريمة سياسية أو هو جريمة من القانون العام ؟

---

837) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 33.
838) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 40.
839) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص24.
840) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 64.
841) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 65.
842) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 35.
843) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 33.
844) ـ د. سند نجاتي ، الجريمة السياسية ، م س ص 158.

أولا: تعريف الجريمة السياسية المركبة: هي الفعل الإجرامي المادي الواحد الذي يصيب في نفس الوقت مصلحة من النظام السياسي وأخرى من القانون العام. وينتقد هذا التعريف بحجة أنه سيكون سببا للخلط بين الجرائم السياسية البحتة والجرائم السياسية المركبة، ومثال ذلك جريمة إهانة رئيس الدولة أو الملك، فهي تكتسي صفة الجريمة السياسية بدون منازع ومع ذلك تتضمن ـديدا للمصلحة الخاصة التي يحميها القانون العام وهي إهانة شخص رئيس الدولة أو الملك، أو الاعتداء على حياة رئيس الدولة، أو أحد الوزراء أو زعيم المعارضة ـدف إحداث تغيير في النظام السياسي[845].

وبهذا يكون التعريف السابق واسع وفضفاض لأنه يشمل كذلك حتى الجرائم السياسية البحتة ولا يمنع إدراج الجرائم التي تمس القانون العام بطريقة غير مباشرة، وأمثلتها كثيرة نذكر منها جريمة التجسس، التي قد تلحق الأذى بالموظفين المكلفين بحفظ تلك الأسرار، وكذا جريمة الخيانة العظمى، التي قد ينتج عنها ضرر كبير يؤدي إلى وفاة الكثير من الضحايا في حالة نشوب حرب بسببها[846].

وفي جميع الأحوال إذا كانت الجريمة السياسية المركبة تصيب المصالح الخاصة بطريق مباشر فإن الجريمة السياسية البحتة قد تمس المصالح الخاصة بطريق غير مباشر.

وفضا لهذا الإشكال توصل بعض الفقهاء إلى التعريف التالي:" الجريمة السياسية المركبة هي التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام، فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر". فبالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة السياسية المركبة نعتبرها من جرائم القانون العام، إلا أن مساسها بالنظام السياسي بطريق غير مباشر عدَّت من الجرائم السياسية، فأنصار النظرية الموضوعية لا يعتدون بالجريمة المختلطة ويخرجونها تماما من نطاق الإجرام السياسي لما فيها من اعتداء على حقوق ومصالح فردية[847].

ولهذا يشترط في مساس الجريمة السياسية المركبة بالنظام السياسي، أن لا يكون عرضا وغير مقصود بل يجب أن يكون هدفا مقصودا للجاني حين ارتكابه الجريمة. فقتل الرئيس بطرقة عرضية، أو حجز ناخب لسبب انتقامي شخصي لا يكسب هذه الجريمة الصفة السياسية، لأن الغرض لم يكن سياسيا واضحا مثل قلب نظام الحكم أو المنع من الإدلاء بصوته في الانتخابات[848].

ثانيا: الجرائم المركبة والصفة السياسية: إذا كان موضوع الجريمة السياسية المركبة من طبيعة القانون العام فما هو أثر الركن الشخصي ذي الطبيعة السياسية على مادية الجريمة وموضوعها ؟. ولتوضيح ذلك يجب أن نفرق بين الصورتين:

1 ـ **الصورة الأولى: الجريمة عادية والباعث سياسي:** ومثالها أن يرتكب الجاني جريمة قتل أو سرقة أو ـب أو إتلاف في غير ظروف الحرب الأهلية أو الفوضى أو الهيجان السياسي، ولكن غرضه هو الوصول بعد تلك الجريمة، إلى أموال أو أسلحة أو فرصة للقيام بالجريمة السياسية البحتة.اختلفت الآراء بشأن الصفة السياسية لهذه الجرائم ومنها:

أ ـ الرأي الأول: وهو السائد لأصحاب المذهب الموضوعي الذين يعتمدون على طبيعة الحق المعتدى عليه ولا يهتمون بنية أو غرض الجاني، ولذلك لا يمنحون الصفة السياسية لهذا النوع من الجرائم فمهما كان الغرض أو الهدف الذي يرمي إليه المجرم، في تلك الجرائم فهي عادية يحكمها القانون العام، ولا فرق بينها وبين جرائم السرقة والقتل والإتلاف التي ترتكب بدوافع الانتقام أو الغيرة أو الطمع ...الخ. وفي أكسفورد سنة 1880م أقر معهد القانون الدولي هذا الرأي وصنف عددا من الجرائم التي تتعلق بتسليم المجرمين السياسيين[849]، وقد أسند سلطة تقدير الصفة السياسية لتلك الجرائم للدولة المطلوب منها التسليم، لأن الجرائم التي تحمل خصائص القانون العام لا يمكن استثناؤها من جرائم التسليم اعتمادا على نية أو قصد الجاني فقط. ومنها الاتفاق الدولي المنبثق عن

---

845) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 35.
846) ـ د. سند نجاتي ، الجريمة السياسية ، م س ص 161.
847) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص36.
848) ـ د. سند نجاتي ،الجريمة السياسية، م س ص 163.
849) ـ نفس المرجع ، ص 165.

مؤتمر جنيف سنة 1929م الذي يقضي على اعتبار جريمة تزييف النقود جريمة عادية من جرائم القانون العام، مهما كان هدف فاعلها[850].

ب ـ الرأي الثاني: وهم أنصار المذهب الشخصي الذين يعتدون بنية وقصد الجاني بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، وبناء على هذا المبدإ تعتبر جميع الجرائم المركبة جرائم سياسية إذا كان الباعث فيها منزها عن الأهداف الشخصية الدنيئة، وكان المجرم مخلصا لوطنه وشعبه فلا يمكن مساواته مع المجرمين العاديين الذين لا هم لهم سوى إشباع الرغبات الشخصية الدنيئة[851]، ويوافق هذا الرأي الفقيه " فستان هيلي" (Fustin hélie).

ومع ذلك هناك من المعاهدات الدولية التي استجابت لنظرية الباعث في الجرائم المركبة وفق المذهب الشخصي وخاصة في رفض تسليم المجرمين.

2 ـ الصورة الثانية: التعدد بين **جريمة سياسية وأخرى من القانون العام:** وهو التعدد الصوري أو المعنوي ومثالها أن يرتكب المجرم جريمة واحدة منصوص علها في قانون العقوبات، على أنها جريمة سياسية، وأخرى من القانون العام ومثالها قتل رئيس الدولة أو أحد ممثلي السلطة بقصد قلب نظام الحكم، ففي مثل هذه الجرائم وقع الاعتداء على مصلحتين الأولى من القانون العام والثانية سياسية ولكنها بعيدة عن الحقد والانتقام الشخصي وإنما كانت بتأثير الباعث والهدف السياسي هو قلب نظام الحكم واستبداله بنظام آخر يرى الجاني أنه أحسن وأصلح لشعبه ووطنه[852]، وبهذا التداخل بين الجريمتين في التعدد الصوري نبحث على تكييف مثل هذه الجرائم هل هي سياسية ؟ أو هي من القانون العام ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، أوجد الفقيه أورتولان (Ortolan) نظرية المصلحة الأولى بالحماية أو نظرية الرجحان.وسنتناولها في النقاط التالية:

1 ـ مفهوم نظرية المصلحة الأولى بالحماية: عند ما يقع الاعتداء على مصلحتين إحداها من القانون العام والثانية تتعلق بالنظام السياسي، فعلى القاضي الذي عرض النزاع أمامه، أن يبحث عن نوع وطبيعة المصلحة المحمية الأكثر أهمية وخطورة والتي تشكل العنصر الغالب والراجح في الواقعة الإجرامية المركبة، وبناء على ترجيح إحدى المصلحتين يقرر الصفة المناسبة لتلك الجريمة أهي من القانون العام ؟ أم هي جريمة سياسية ؟

وواضح أن هذه النظرية قد أخذت من القاعدة العامة المعروفة في قانون العقوبات، وهي تطبيق عقوبة الوصف الأشد عند التعدد الصوري فتطبق عقوبة واحدة فقط[853].

فالجريمة المركبة بتعدد صوري تتضمن الاعتداء على مصلحتين، الأولى تتعلق بالقانون العام والثانية تمس النظام السياسي وعند بحث وتحليل الحقوق التي مستها الجريمة المركبة بفعل واحد، فإن رجحت كفة مصلحة القانون العام كانت الجريمة عادية، وعوقب فاعلها بالعقوبات المقررة لها، أما إن رجحت كفة المصلحة السياسية فنكون أمام جريمة سياسية، يستفيد فاعلها من تخفيفات وامتيازات المجرم السياسي[854].

وعملية البحث والتنقيب والترجيح عن العنصر الراجح، ترجع إلى قاضي الموضوع وهو أمر شاق ودقيق، لتداخل وتأثر سلوك المجرم بمزاجه وغضبه مع هدفه وباعثه السياسي، فقد يشتد غضبه وحقده على النظام السياسي، مما يقوي شراسته وبشاعة فعله، ويصعب على القاضي التمييز بين المصلحة المستهدفة، أهي المتعلقة بالقانون العام ؟ أم هي المتعلقة بالنظام السياسي ؟

وبناء على هذه النظرية، توصل الفقهاء إلى استبعاد جريمة قتل الرئيس، من الجرائم السياسية، باعتبار أن حياة الرئيس وحقه في الحياة أولى في الاعتبار، من قلب نظام الحكم.

2 ـ تطبيقات نظرية المصلحة الأولى بالحماية: لقد تأثر المشرع السويسري بهذه النظرية – المصلحة الأولى بالحماية – فنص على أنه " يجوز تسليم المجرم ولو تذرع بالباعث أو الهدف السياسي، إذا كانت الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، والمطلوب تسليمه من أجلها، تكون بصفة أساسية إحدى جرائم القانون العام "[855] وبهذا يكون من صلاحيات المحكمة، تقدير صفة كل جريمة على حدة بالنظر إلى وقائعها وظروفها. وبهذا أخذت المحكمة الاتحادية، في سويسرا فوضعت لذلك شروطا وضوابط هي:

---

850) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 53.
851) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 155.
852) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 168.
853) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 36.
854) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية ،م س ص 170.
855) ـ المادة 10 من قانون تسليم المجرمين الصادر في 1892/01/22.

أ - **الشرط الأول:** أن يستهدف الفعل المادي التنظيم السياسي القائم بقصد تغييره وفق مبادئ وأهداف حزب سياسي معتمد.
ب - **الشرط الثاني:** أن تكون العلاقة وثيقة بين الفعل المادي للجاني ومبادئ حزبه السياسي.
ج - **الشرط الثالث:** أن تتناسب الوسيلة مع الهدف والباعث السياسي.[856]

وقد طبق القضاء السويسري نظرية المصلحة الأولى بالحماية، قبل النص عليها في قانون تسليم المجرمين السياسيين، ففي الحادثة التي وقعت بموسكو سنة 1869م حيث تكونت جمعية سرية، لقب نظام الحكم فقام بعض أعضائها بقتل عضو آخر وبعدها تمكن المحرض الأساسي، لهذه الجريمة من اجتياز الحدود إلى سويسرا، وادعى أمام جهات التحقيق فيها، بأن هدفه كان سياسيا وليس بينه وبين المقتول أية ضغينة، ولما طلبت روسيا تسليمه استجابت الحكومة السويسرية لها، وسلمته مبررة موقفها بأن المجرم قد اعتدى على الحق في الحياة، الذي يمثل الجريمة الأشد والعنصر الراجح في هذه الواقعة المركبة[857].

وفي مثال آخر طبقت المحكمة السويسرية العليا، نظرية المصلحة الأولى بالحماية، عندما عرضت أمامها قضية أحد الجزائريين، المتهم بتهمة انتمائه إلى جبهة التحرير الوطني الجزائرية، وقتله لأحد الفرنسيين ورغم تمسك المتهم بالدافع السياسي إلا أن الحكومة رفضت دفوعه، وغلبت عنصر الضرر الخاص، وهو قتل النفس البشرية، واعتبرت الجريمة من طائفة القانون العام[858].

وحتى في الولايات المتحدة، أخذت المحاكم بنظرية المصلحة الأولى بالحماية في الأفعال المركبة ففي سنة 1959م نسبت إلى "جوليانو" جرائم سرقة وقطع الطريق، وكلها من القانون العام، ورغم ادعاء المتهم بأنه ينتمي إلى حركة سياسية انفصالية، وأن الأموال التي حصل عليها هي لتمويل نشاطه السياسي، إلا أن المحكمة رفضت ذلك وقررت أن الجريمة من القانون العام، وليست لها أي صبغة سياسية[859].

3 - نقد نظرية المصلحة الأولى بالحماية: رغم أن النظرية تستند إلى مبدإ عام في قانون العقوبات وهو الأخذ بالوصف الأشد للعقوبة في حالة التعدد الصوري، ورغم بعض التطبيقات في القضايا الدولية إلا أ ا لم تسلم من الانتقاد ومنه:

1) لم تضع النظرية قواعد محددة بل ألقت العبء على القضاء الذي عليه أن يرجح بين المصلحتين، فيقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية أو من القانون العام، وهذا قد يختلف من قاض إلى آخر.
2) إن الترابط شديد بن الجريمتين العادية والسياسية، والفصل بينها أمر صعب للغاية وترجيح إحدى الصفتين يبقى جدلا نظريا يخالف الواقع العملي لأنه يغوص إلى نية المتهم ونفسيته، وهذا يختلف كثيرا عن استخدام مبدأ الوصف الأشد في قانون العقوبات الداخلي [860].
3) إن نظرية المصلحة الأولى بالاعتبار تنتهي إلى محو صفة التجريم عن الفعل الواقع على المصلحة الأقل اعتبارا وهذا شيء مخالف للحقيقة والواقع.
4) نظرية المصلحة الأولى بالاعتبار لا تحقق الهدف المنشود في العلاقات الدولية، لأن الترجيح بين المصلحتين يبقى تحت رحمة الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين، وهذا لا يمكن حدوثه إلا بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة طالبة التسليم[861].

ثالثا: أمثلة للجرائم المركبة: وقد جرت العادة على إدراج نوعين من الجرائم ضمن الجرائم المركبة وهما جريمة قتل رئيس الدولة والجريمة الإرهابية.

1 - جريمة قتل رئيس الدولة: وقد تسمى جريمة الاغتيال السياسي، وبما أن الاعتداء ينصب أساسا على حق الإنسان في الحياة ولكن الشبهة بالجريمة السياسية جاءت إليها من كون وجود الباعث السياسي، أما إذ انعدم الباعث السياسي وحدث قتل الرئيس بسب الانتقام أو ضغينة شخصية، فالجريمة عادية، ومن جرائم القانون العام بدون خلاف ومن غير شك ويجب على القانون أن يحمي أرواح الناس جميعا دون تمييز[862].

واختلاف الفقهاء في وصف جريمة قتل الرئيس يرجع إلى المدرستين الموضوعية والشخصية. فأنصار المذهب الموضوعي يعتبرون جريمة قتل رئيس الدولة هي جريمة عادية ومن جرائم القانون العام، مهما كان الباعث أو الهدف سياسيا[863] وللتضييق من مفهوم الجريمة السياسية راحت القوانين الوضعية تعامل المجرم قاتل الرئيس كمجرم عادي ولو كان الدافع للجريمة

---

856) - د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 36.
857) - د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 173.
858) - د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 57.
859) - د. سند نجاتي، الجريمة السياسية ، م س ص 174.
860) - د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 45.
861) - د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 62.
862) - د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 67.
863) - د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص34.

سياسيا[864]، أما أنصار المذهب الشخصي فيضفون عليها الصفة السياسية، بناء على البواعث بغض النظر عن موضوع الاعتداء. وفي هذا المجال يجب الحديث عن شرط الاعتداء وموقف الفقه منه.

أ ـ شرط الاعتداء «الشرط البلجيكي» La clause Belge: كانت مشكلة الصراع الفقهي بين المذهبين الموضوعي والشخصي منذ صدور قانون 1856/03/22.في بلجيكا، و قد نص صراحة على أن جريمة قتل رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته سواء قتلا عمد يا أو قتلا بالتسمم، تعتبر جريمة عادية من جرائم القانون العام وليست لها أية صفة سياسية مهما كان الباعث ويترتب على ذلك إمكانية تسليم ا ـرمين المتهمين ا بين الدول [865].

وقد كان السبب المباشر في إصدار هذا القانون وقوع حادثة المدعو (Clestin Jacquin) في سبتمبر 1854م عندما حاول قتل نابليون الثالث بوضع متفجرات على سكة الحديد، بين مدينتي" ليل " و "كالييه" والتجأ المتهم إلى بلجيكا حيث حوكم وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتسليمه للقضاء الفرنسي، ولكن غرفة الاتهام ببر وكسل قررت عدم تسليمه معتبرة أن الجريمة سياسية، وفقا لنص المادة 06 من قانون 1833م. ولما عرض الأمر على محكمة النقض أيدت حكم الدرجة الأولى، وألغت قرار غرفة الاتهام وبعد إحالتها على المحكمة الابتدائية، أعادت الحكم من جديد متضمنا نفس مقتضى الحكم محكمة النقض. وبما أن رأي غرفة الاتهام ملزم للمحكمة، وقد أصرَّت غرفة الاتهام على رأيها مما أوقع الحكومة البلجيكية في حرج كبير أمام الحكومة الفرنسية التي اضطرت إلى أن تسحب طلبها للتسليم.

وبعد هذه الحادثة تقدم وزير العدل البلجيكي بمشروع قانون في 1856/03/22 ينص على أن جريمة قتل الرئيس وما يرتبط بها من الجرائم تعتبر من الجرائم العادية، ويجوز فيها التسليم. وجاء بعده قانون 1874/04/15 محتفظا بنفس النص السابق. ثم انتقل هذا النص لأول مرة إلى المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم في 1856/09/12 المبرمة بين بلجيكا وفرنسا، ومن ذلك التاريخ أصبح يسمى هذا شرط الاعتداء بالشرط البلجيكي[866]، ومن ذلك الحين انتقل هذا الشرط إلى الاتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات الداخلية مثلا نص القانون الهولندي 1875/04/06 الذي ينص في المادة الثانية منه على استثناء جرائم الاعتداء على حياة رئيس دولة أو احد أفراد أسرته.

وفي القانون العراقي ينص على أنه لا يعتبر من الجرائم السياسية جرائم القتل العمد، أو الشروع فيها وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

وفي فرنسا استبعد القضاء جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة حتى ولو كان الباعث سياسيا، وعقوبة المجرم هي الإعدام دائما وقد طبق الإعدام فعلا في قاتل الرئيس (Carnot)[867]، وكذلك حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على قاتل الملك " ألكسندر " ملك يوغسلافيا والوزير الفرنسي " بارتو " وهذه كلها ليست من عقوبات الجرائم السياسية.

وحتى في الاتفاقيات بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، استعمل شرط الاعتداء ففي المادة الرابعة من اتفاقية عدم تسليم المجرمين السياسيين حيث استثنيت جرائم الاعتداء على الملوك والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وحتى أولياء العهد [868]. و قد أدرج الشرط في الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين [869]وكذا بين الحكومة المصرية والعراق [870].

وتبقى الكثير من الاتفاقيات لا تنص صراحة على هذا الشرط، فما هو مصير المجرمين الفارين بين الدولتين؟ يرى بعض فقهاء المذهب الشخصي عدم التسليم ولو عند عدم وجود النص الصريح، في جرائم قتل الرؤساء اعتماد على الباعث السياسي فيها. بينما يرى أنصار المذهب الموضوعي وجوب تسليم المجرمين المتهمين بقتل الرؤساء رغم غياب النص على شرط الاعتداء و حجتهم في ذلك طبعا هو موضوع الجريمة الذي هو اعتداء على حياة الإنسان، فحسب القانون العام تعد جريمة عامة كل اعتداء على حياة المواطن البسيط، وحياة الرئيس أثمن وأهم [871].

وهناك رأي ثالث وسط، يرى إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة فإذا كان الاعتداء على الرئيس أثناء قيادته لقواته ومقاومته للثوار فالاعتداء سياسي، وأما إذا كان الاعتداء خارج ميدان المعركة أو غدرا فالجريمة عادية من القانون العام ويمكن فيها التسليم.

والواقع أن الحل في حالة عدم وجود النص على شرط الاعتداء يكون بيد الدولة المطلوب منها التسليم فهي التي تقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية أم عادية. وهكذا نجد المعهد الدولي قد أقر كذلك حق الدولة المطلوب منها التسليم في وصف الجريمة سياسية أم عادية[872].

---

864) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 293.
865) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية م س ص 179.
866) ـ نفس المرجع ص 181.
867) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين م س ص 107.
868) ـ معاهدة 09 يونية 1953م.
869) ـ المادة الثامنة من اتفاقية 1924/12/21م
870) ـ المادة السادسة من المعاهدة المصرية العراقية 1931/04/30م.
871) ـ د. سند نجاتي ،الجريمة السياسية، م س ص 184.
872) ـ مقررات دورة اوكسفورد سنة 1880م.البند رقم 14.

وقد ظهر التطبيق العملي لحق دولة التسليم، في وصف الجريمة في واقعة طلب فرنسا من إيطاليا تسليم قتلة ملك يوغسلافيا " ألكسندر " والوزير الفرنسي " بارتو " في مرسيليا 1934م. حيث لم تكن هناك اتفاقية بين ايطاليا وفرنسا فقررت ايطاليا رفض تسليم المجرمين، باعتبار أن الجريمة سياسية [873].

وقد غاب شرط الاعتداء كذلك عن اتفاقيات التسليم بين فرنسا وانجلترا في 1874/08/14.ومع البيرو في 1874/09/30.ومع أسبانيا في 1877/10/14.

ب ـ موقف الفقه من شرط الاعتداء:تباينت آراء الفقهاء من شرط الاعتداء بين مؤيد ومعارض وأما حجج المؤيدين فهي:

1) شرط الاعتداء هو القيد الذي يضيق على المجرمين الخطرين، من الإفلات حين يهددون أمن المجتمع الدولي[874].
2) إن بشاعة جريمة قتل رئيس الدولة لا يمكن أن تتأثر ببواعث أو دوافع المجرم، فحياة الرئيس لها حق الحماية مثل باقي المواطنين أو أكثر.
3) إن بواعث المجرم تبقى أمورا داخلية يصعب الوقوف عليها، ويسهل التذرع بها من طرف المجرم لكي يصبغ جريمته بالطابع السياسي ويفلت من العقاب وهذا ما لا يرضي المشاعر الإنسانية، فالحياة لا تقدر بثمن.

أما معارضو شرط الاعتداء فقد ردّوا بانتقاداتهم لشرط الاعتداء بالحجج التالية:

1) إن جريمة قتل الرئيس سياسية من الناحية الشخصية لأن المجرم يريد تخليص البلاد من حاكم جبار دكتاتور، ومن الناحية الموضوعية فرئيس الدولة يعتبر قمة جهاز الدولة واغتياله جريمة سياسية، دون اعتبار لشرط الاعتداء الذي ترفضه بعض الدول عند طلب تسليم المجرمين.
2) إن شرط الاعتداء معيب شكلا ولا يستند إلى أية حجج علمية وقانونية، وهدفه فقط إنكار الصفة السياسية عن جرائم قتل الرؤساء لإخضاعهم لقاعدة التسليم كما هو متوارث عليه في الاتفاقيات التاريخية.
3) شرط الاعتداء يمكن توسيعه إلى أبعد الحدود لفرض تسليم المجرمين مهما كان الاعتداء، وفي أية ظروف كانت حتى أثناء قيادة الرئيس للجيوش، و في نفس الوقت يمكن تضييقه إلى أبعد الحدود وقصره على الرؤساء والملوك وأسرهم فقط دون الوزراء ورجال السلطة والشرطة، حتى ولو كان الاعتداء عليهم تعبيرا للاستياء من النظام الحاكم.

2 ـ الجرائم الإرهابية:

أ ـ تعريفها:يعرف الاتفاق الدولي في أول مادته الإرهاب بأنه: تلك الأفعال الإجرامية التي تقترفها عصابات أو جماعات إرهابية ضد الدولة أو سلطا ا النظامية، عن طريق التخريب والنسف[875]، والتي من شأ ا – بحكم طبيعتها – إثارة الرعب والفزع في نفوس شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة [876]. لقد تزايدت الجرائم الإرهابية منذ اية الحرب العالمية الأولى، مما أجبر الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة مثل هذه الجرائم.

والإرهاب إجرام دنيء وخسيس وحقير وبشع، لأنه يستبيح كل الوسائل لتحقيق أهدافه، والإرهابي أخطر حتى من مجرم القانون العام وذلك لسببين:

السبب الأول: المجرم العادي يمكن تعقبه من طرف أجهزة الأمن ويمكن حتى توقيفه قبل ارتكابه الجريمة.كما أن ضحاياه يمكنهم الدفاع عن أنفسهم، أو تبليغ السلطة، أو إنقاذ أرواحهم عند تهديدهم.أما الإرهابي فهو غير معروف وله أهواء شخصية غير واضحة وهو متطرف خطير وتصرفاته تأتي غدرا لا منطق لها ومن ثم لا يمكن للأمن ولا للضحايا توقي جرائمه البشعة.

السبب الثاني: الإرهابي غير معروف، وضحيته غير محددة، وينتهز الفرص للانقضاض والهجوم المباغت والبشع في الأماكن والأوقات الآمنة.ومن هنا تكمن خطورته عن المجرم العادي.

وخطورة الإرهابي تتميز عن المجرم السياسي من ناحيتين:

الناحية الأولى: الإرهابي يعتمد على جرائم التخريب الاقتصادي وإزعاج السلطة معتمدا على الإكراه والضغط النفسي على الشعب والسلطة.أما المجرم السياسي فيوجه أعماله ضد السلطة ورجالها مباشرة.

---

873) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 185.
874) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 186.
875) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 30.
876) ـ وتجدر الإشارة إلى أن الإشارة إلى الإرهاب كانت في المشروع الذي قدمه وزير خارجية فرنسا M. Pierre laval. في 1934/12/10 للسكرتير العام للأمم المتحدة، ومن الأفعال التي حددها الاعتداء على حياة وحرية رؤساء الدول وتخريب المباني العامة ووسائل النقل.

الناحية الثانية: الإرهابي يضرب بعشوائية خطيرة دون تمييز ولا تحديد للهدف ولا يعرف منهم أعداؤه وكم عددهم، ولكن المجرم السياسي هدفه محدد وأعداؤه معروفون ويعمل على خلعهم ولو بالقوة والعنف أحيانا، وكانت أولى الاتفاقيات الدولية في مجال الإرهاب أبرمتا في جنيف في 1937/11/16. ثم جاء الاتفاق الثاني متضمنا تشكيل محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الإرهاب، خوفا من اختلاف التشريعات الجنائية بين الدول مما يؤدي إلى إفلات مقترفي الإرهاب من العدالة لأن نشاط الإرهابيين يمتد إلى أكثر من إقليم[877].

وفي التشريعات العربية أورد المشرع السوري تعريفا للأعمال الإرهابية بأنها: جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة فزع و ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.وهو نفس التعريف الذي أورده قانون العقوبات اللبناني [878].

ب ـ ميزات وخصائص الجرائم الإرهابية[879]:الإرهاب من صنع جماعات إرهابية متعددة الجنسيات تتكون من عناصر أكثر من دولة، مما يضاعف من خطورتها ويصعب مراقبتها[880].

الجرائم الإرهابية وسائلها وحشية، غير إنسانية تبث الرعب في العامة ومنها تفجير الأماكن العمومية ووسائل النقل كالحافلات والطائرات، وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة الفتاكة.

الجرائم الإرهابية أذاها غير محدود، لأنه يصيب أفراد المجتمع كلهم.

رغم أن الجرائم الإرهابية لها نفس الأركان الجرائم العادية، إلا أن موضوعها أكثر خطورة وشدة، وكثيرا ما يكون الباعث فيها سياسي ولذلك تندرج مع الجرائم المركبة أو المختلطة [881]، ولهذا يثور الإشكال في تغليب الجانب الموضوعي أو الجانب الشخصي النفسي.

لقد انعقد الإجماع الدولي على إخراج الجرائم الإرهابية من نطاق الإجرام السياسي[882]، وهذا ما توصل إليه المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاجن سنة 1935 حيث قرر أنه: لا يعتبر من الجرائم السياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء، أو التي تخلق خطرا عاما أو حالة من الرعب [883].

وقد تضمن الاتفاق المبرم بين دول الجامعة العربية في 1953/6/9 حظر تسليم المجرمين السياسيين باستثناء الجرائم الإرهابية حيث يكون التسليم فيها إجباريا، وبهذا يكون الاتفاق قد أبعد الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية واعتبرها من جرائم القانون العام، حتى ولو كان الباعث فيها سياسيا وذلك بتغليب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي، لما تتضمنه من تهديد لحياة الأفراد، وتعريض أموالهم للخطر[884].

ومن جرائم الإرهاب تلك الجرائم الموجهة ضد شخص، أو جماعة، أو معتنقي مذهب سياسي معين فكلها تعد جرائم إرهابية، وأما إذا لم تتضمن ذلك الغرض فهي جريمة عادية تنطبق عليها النصوص العادية[885].

الفرع الثاني الجرائم السياسية المرتبطة

(Délits connex A un Fait Politique)

إذا كانت الجرائم المركبة هي تعدد صوري أو معنوي فإن الجرائم المرتبطة تمثل التعدد المادي والحقيقي. فما هو مفهوم الارتباط بين جريمتين ؟ وما هي أشكاله ؟

أولا: مفهوم الارتباط بين الجرائم عامة: الارتباط يعني وجود تعدد حقيقي حيث تتابع الأفعال المادية ويوصف بعضها بوصف القانون العام، بينما يوصف الآخر بوصف الإجرام السياسي البحت، فالإشكال يثور هنا في طريقة التمييز، فبالنظر إلى موضوع الجريمة المرتبطة نقول هي جريمة من القانون العام ولكن بالنظر إلى ارتباطها بعمل سياسي يمكن أن نعتبرها جريمة سياسية[886]. لقد عالج قانون العقوبات مفهوم الارتباط في الجرائم من حيث تطبيق العقوبة الأشد في قانون العقوبات، ومن حيث الاختصاص، في قانون الإجراءات الجنائية.ويكون الارتباط على

---

877) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 31.
878) ـ انظر المواد 304عقوبات سوري، و197 عقوبات لبناني.
879) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 41.
880) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 75.
881) ـ د. سند نجاتي ، الجريمة السياسية ،م س ص 195.
882) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين م س ص 110.
883) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 75.
884) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 31.
885) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص85.
886) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 81.

شكلين هما:

1): الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: هو الذي يكون بين جريمتين أو أكثر بصلة وثيقة حتى تبدو كأ ا جريمة واحدة رغم أ ا من حيث الواقع وبالوجهة الموضوعية هي أكثر من جريمة، ويكون الارتباط موضوعيا أو شخصيا:

أ ـ الارتباط الموضوعي: يكون حيث ترتبط عدة جرائم ارتباطا وثيقا يصعب الفصل بينها بسبب وحدة الغرض أو رابطة السببية المباشرة، ومثال ذلك: التزوير والنصب، أو القتل بعد الزنا لإخفاء جريمة الزنا والفرار أو جريمة حرق لإخفاء سرقة أو اختلاس (887)، ويكون الفاعل هو شخص واحد، أو عدة أشخاص يرتكبون عدة جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا يصعب الفصل بينها لأن كل واحدة هي سبب للأخرى.

وقد يكون هذا الارتباط ظرفا مشددا، لأن الجريمة الأولى في نظر القانون هي ظرف مشدد في الجريمة الثانية، ومثال ذلك السرقة بواسطة الكسر أو الإتلاف، فالسرقة جريمة أصلية والكسر جريمة أخرى، لكنها مرتبطة بالأولى وهي ظرف مشدد للعقوبة.

وقد فصل فيها قانون العقوبات بتوقيع العقوبة الأشد على تلك الجرائم أي بعقوبة واحدة واعتبارها كجريمة واحدة، وبناء على دعوى واحدة أمام قاض واحد(888).

وبهذا يكون القانون قد فصل في إشكال التعدد الصوري أو المعنوي، لا من حيث الإجراءات ولا من حيث الاختصاص ولا من حيث العقوبة (889).

ب ـ الارتباط الشخصي: ومثال ذلك ارتكاب الجريمة من طرف عدد أشخاص يختلف وضعهم القانوني من حيث الاختصاص ومن حيث الإجراءات، ومن حيث العقوبة، كأن يشترك مدني وعسكري أو حدث مع بالغ في جريمة واحدة. ومن العدالة أن يحال الجميع إلى جهة قضائية واحدة(890).

ج ـ أثر توافر الارتباط مع عدم التجزئة: ترتب القوانين الجزائية عامة آثارا قانونية عند توافر الارتباط بين جريمتين حيث تكون العقوبة المقررة لأشد الجرائم خطورة، كما يتدخل كذلك قانون الإجراءات الجزائية ليحدد الاختصاص في حالة التعدد، ويكون الحل كما يلي:

*- إذا انحسر الاختصاص بين محكمتين من نفس الدرجة يؤول الاختصاص إلى المحكمة المختصة إقليميا بإحداها.

*- إذا كان الاختصاص بين محاكم مختلفة الدرجات يؤول الاختصاص إلى المحكمة الأعلى إعمالا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل. فمثلا إذا كنا بصدد جريمتين مرتبطتين إحداهما جنحة والأخرى جناية يؤول الاختصاص إلى محكمة الجنايات.

*- إذا كانت الجريمتين أو الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم استثنائية ومحاكم عادية آل الاختصاص إلى المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2 ـ الارتباط البسيط: وهو الذي تسهل فيه التجزئة بين الجريمتين أو الجرائم المرتبطة، وهي حالات كثيرة لا يمكن حصرها، وقد سكت عنها المشرع وتركها للقضاء. وأمثلتها الجرائم التي تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص في أوقات متقاربة، أو في أمكنة مختلفة وقد يكون بعضها تمهيدا أو مساعدة على الفرار. ولقد استقر في القضاء أنه متى أمكن الفصل بين جريمتين جاز إحالة كل دعوى إلى جهتها المختصة.(891)

وتقدير الارتباط الوثيق، أو البسيط يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة الموضوع حسب الظروف والوقائع ولا رقابة عليه من محكمة النقض، مادام منطقيا وواقعيا (892) وإلا تدخلت محكمة النقض باعتبار أن ذلك مخالف للقانون.

ثانيا: الارتباط بين الجريمة السياسية وجرائم القانون العام: هو الصلة القائمة بين جريمتين أو أكثر مختلفتين في الوصف والطبيعة، فالأولى جريمة عادية والأخرى جريمة سياسية، ومثال ذلك وقوع جرائم السرقة والنهب والحريق مع جرائم الثورة الأهلية أو العصيان أو الفتنة السياسية، وقد يكون الارتباط بالمعنى الواسع أو بالمعنى الضيق، فالجريمة

---

887) ـ د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، م س ص 507.
888) ـ انظر المواد من 41إلى 46 عقوبات جزائري، و 32ف2 عقوبات مصري.
889) ـ د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، م س ص 509.
890) ـ انظر المادة 188إجراءات جزائية جزائري،و المواد 182و183و184 إجراءات جنائية مصري.
891) ـ د. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للجريمة، م س ص 191.
892) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 201.

المرتبطة هي جريمة عادية أصلا، إلا أ ا ارتبطت بجريمة سياسية[893]، ويكون ذلك بصورتين إما الارتباط بالمعنى الواسع أو الارتباط بالمعنى الضيق.

1 ـ **الارتباط بالمعنى الواسع:** وهو الذي يتسع لكل الجرائم مهما كان نوعها ولا علاقة بينها سوى وحدة المكان والزمان، مثل الاغتصاب وهتك العرض والاختلاس والسرقة أو القتل لباعث شخصي، أو السرقة من جيوب أحد المشاركين في المظاهرات أو التمرد، أثناء الثورة الشعبية والحرب الأهلية. ففي هذه الحالة لا صعوبة في الفصل بين جرائم القانون العام، والجرائم السياسية، وإحالة كل نوع منها إلى الجهة المختصة. فتبقى كل جريمة محتفظة بطبيعتها المستقلة و هذا ما لا دخل له في بحثنا.

2 ـ **الارتباط بالمعنى الضيق:** وهو وجود علاقة سببية بين الجرائم المرتكبة من القانون العام والجرائم السياسية المرتبطة ا، فالأولى ضرورية ولازمة لتحقيق الثانية، ومثالها قيام الثوار بتدمير الجسور وهدم الطرق لعرقلة قوات الحكومة أو سرقة مخازن السلاح لاستعمالها في الثورة. فكلها من جرائم القانون العام إلا أ ا ضرورية لنجاح الثورة السياسية. وفي هذه الحالة أي حالة الارتباط بالمعنى الضيق يثور الإشكال في كيفية التمييز بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية ؟

وللإجابة عنه نبين الشروط الضرورية للقول بتوافر هذا الارتباط:

1) أن ترتكب جرائم القانون العام، أثناء أو بمناسبة الثورة أو الغليان الشعبي أو الحرب الأهلية و ضد السلطة السياسية[894].

2) أن تكون جرائم القانون العام، ضرورية لإنجاح الثورة السياسية.

وبهذا نستبعد مجرد الباعث أو الهدف السياسي، عند تزامن الجرائم العادية مع الجريمة السياسية دون توافر الشرطين السابقين، والارتباط المقصود هنا هو ارتباط في القواعد الإجرائية العقابية، وليس بالقواعد الموضوعية في قانون العقوبات [895]. فلا مجال لمن ينتهز فرصة قيام الثورة أو الحرب الأهلية لكي يثأر من عدوه.

ثالثا:أثر قيام الارتباط بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام: في حالة توفر الارتباط بمعناه الضيق فما هو الوصف الذي يعطى لتلك الجرائم العادية المرتبطة ؟ وهل ستكتسب الصفة السياسية أم تبقى محتفظة بوصفها العادي؟

للفقهاء في حل هذا الإشكال أربعة أساليب أو معايير هي:

1 ـ **أسلوب التفريق بين الجريمتين:** System De Separation

نادى بعض الفقهاء بضرورة التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية المرتبطة وذلك بإنكار أي ارتباط بينها، وتبقى كل جريمة محتفظة بطبيعتها الخاصة سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي وينتج عن ذلك إمكانية تسليم ا رم الذي ارتكب جرائم عادية مرتبطة بجريمة سياسية ولكن بشرط ألا يحاكم إلا في تلك الجرائم العادية فقط[896]. فعند ارتكاب جريمة قتل أو سرقة أو حريق وكلها من جرائم القانون العام بالنظر إلى موضوعها، ومادامت جرائم لازمة وضرورية، لإنجاح الجريمة السياسية، ومع ذلك يرى أنصار هذا الرأي وجوب التفريق بين تلك الجرائم والجريمة السياسية، فيمكن تسليم ا رم بين الدول، ويحاكم بقواعد القانون العام.

---

893) ـ د. محمد عطية راغب التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 36.

894) ـ د. محمد عطية راغب التمهيد لدراسة الجريمة السياسية م س ص 38.

895) ـ د. سند نجاتي ،الجريمة السياسية، م س ص 205.

896) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 43.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد فمن جهة ينكر أنصار هذا الرأي أي ارتباط بين الجريمتين رغم قيامهما على شكل وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها، ولذلك يصعب محاكمة ا .رم على جريمة دون الأخرى والواقع يدل على أن تلك الجرائم السياسية نادر أو مستحيل وقوعها مجردة دون جرائم سابقة تمهد لها، فالثوار قبل الثورة لابد أن يقتلوا ويجرحوا ويكسروا ويحرقوا وينهبوا لنجاح ثور م. فليس من العدالة أن يحاكم ا .رمون السياسيون على تلك الأفعال التي هي مقدمات ضرورة لنجاح ثور م. وينتج عن هذا الأسلوب التضييق الشديد في مفهوم الجريمة السياسية فلا يسمح باللجوء السياسي ولا يمنع التسليم لأن الجريمة السياسية البحتة نادرة الوقوع[897] إن لم نقل مستحيلة.

2 ـ إضفاء الصفة السياسية في الجرائم المرتبطة

من الفقهاء القائلين ـذه النظرية ستيوار ميل الذي يقول بإضفاء الصفة السياسية على كل الجرائم المرتبطة ا [898] أي أن كل الجرائم التي يرتكبها الثوار قبل الثورة أو أثناءها، وهي ضرورية تعتبر جرائم سياسية. وقد أخذ القضاء الإنجليزي ـذه النظرية في قضية كاستيوني [899].

ومع ذلك إنتقدت هذه النظرية لأن هذا الأسلوب يمكن توسيعه إلى أبعد الحدود حتى تضم إلى الجريمة السياسية كل الجرائم العادية، مهما كانت خطور ا أو بشاعتها. كما يمكن تضييقه حتى تستبعد تلك الجرائم النسبية التي لا ترتكب أثناء الثورة، أو العصيان السياسي فيحرم أصحا ا من امتيازات الإجرام السياسي [900]

3 ـ نظرية الانطباق على عادات وقوانين الحرب

يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن المعيار في تمييز جرائم القانون العام عن الجرائم السياسية هو النظر فيما إذا كانت جرائم القانون العام، المرتبطة بالعمل السياسي تعتبر مطابقة لعادات وأعراف الحرب الدولية أو أ ا منافية لها. ومعناه تشبيه الحرب الأهلية بالحرب الدولية. و ـذا يمكن إضفاء الصفة السياسية على تلك الجرائم العادية من القانون العام. فيستفيد مرتكبوها بالامتيازات التي تمنح للمجرم السياسي أما إذا كانت تلك الأفعال تتنافى مع عادات وأعراف الحرب وتستنكرها وتشجبها عادات الحرب، فلا تعتبر من الجرائم السياسية.[901] ومثال ذلك إذا قام الثوار أثناء الاضطرابات الشعبية بتحطيم الجسور وحفر الطرق ووضع المتاريس أمام القوات النظامية فكل هذه الأعمال تعتبر من الجرائم السياسية لأ ا تدخل في عادات وتقاليد الحروب، أما إذا قام الثوار بتخريب الممتلكات الخاصة أو ذبح الأسرى أو تعذيب الأفراد فلن تعطى لهذا الأعمال الصفة السياسية لأ ا تتنافى مع عادات وتقاليد الحروب [902].

وقد تبنى معهد القانون الدولي تلك النظرية فنص على أنه ينبغي البحث فيما إذا كانت الأفعال التي قام ا الثوار أثناء العصيان أو التمرد هل هي مبررة طبقا لعادات وأعراف الحروب أو لا ؟ وفي الحالة الأولى تعد تلك الأفعال جريمة

---

897) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 208.
898) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 33.
899) ـ الذي ارتكب جريمة قتل أثناء إضطراب سياسي في سويسرا وحيث لم تبث عليه أية ضغينة بينه وبين المجني عليه حكم عليه القاضي جيمس استيفن بأن فعله ذو صفة سياسية. د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 209.
900) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 44.
901) ـ نفس المرجع ص 45.
902) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 61.

سياسية [903].

وقد واصل المعهد نفس الاتجاه في دورته المنعقدة في جنيف 1892 مع بعض التوسع فنص على: أنه لا يجوز التسليم من أجل الأفعال الضرورية التي ترتكب أثناء عصيان أو حرب أهلية، من كلا الطرفين المتحاربين دفاعا عن قضيتهم ما لم تكن تلك الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب ومعتبرة من الأعمال البربرية البشعة والتخريب الهمجي[904]. وإن كان كذلك فإن التسليم لا يتم إلا بعد أن تضع الحرب الأهلية أوزارها.

ومن أهم تطبيقات نظرية الانطباق على قوانين الحرب نذكر:

1 - في قضية مقتل الجنرال (DE BREA) والنقيب (DE MANGIN) في فرنسا على يد المتمردين. فقد أقرت محكمة النقض الحكم الصادر عليهم وهو الإعدام بقولها أن تلك الأفعال تخالف قواعد وقوانين الحروب.

2 - قضية هروب الثوار الأسبان ضد الجنرال فرانكو، وعندما طلب تسليمهم من فرنسا بحجة أن جرائمهم من القانون العام، ولكن فرنسا رفضت الطلب استنادا إلى أن أفعال الثوار من الجرائم المرتبطة التي تكتسب الصفة السياسية نظرا لمطابقتها لقوانين الحرب [905].

وقد تسربت نظرية الانطباق إلى التشريعات الداخلية ومن أمثلتها:

3 - نص قانون تسليم المجرمين الفرنسي على حظر التسليم في الجنايات والجنح السياسية وكذلك في الجرائم المرتبطة بها والتي ترتكب أثناء الثورة أو الهيجان الشعبي أو الحرب الأهلية، اللهم إلا إذا كانت تلك الجرائم المرتبطة تشكل أفعالا وحشية أو بربرية أو همجية تخالف ما هو متعارف عليه في قوانين الحرب [906].

4 - نص القانونان السوري واللبناني عقوبات، على أن الجرائم المركبة أو الملازمة- المرتبطة- المقترفة خلال العصيان أو الحرب الأهلية لا تعد سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من الأعمال البربرية والوحشية[907].

وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

أ - نظرية الانطباق لم تعط إلا حلا جزئيا للأفعال المرتبطة فقط، ولم تتطرق إلى الأفعال التي تقع خارج ظروف الحرب الأهلية ولم تعط لها معيارا لتمييزها عن الجرائم العادية[908].

ب - إن قياس الحرب الأهلية على الحرب الدولية غير صحيح، لأن ظروف وملابسات الحرب الأهلية تختلف كثيرا عن الحرب الدولية فالثوار ليس لهم زي عسكري واحد ولا يمكنهم الخضوع لقواعد الحروب النظامية كإعلان الحرب وتحضير السلاح والمئونة وتنظيم صفوفهم مثل جنود السلطة[909].كما أن السلطة نفسها عند اكتشافها لتنظيمات الثوار لا تعتبرهم أعداء محاربين بل تعتبرهم مجرمين[910]، و لن تتعامل معهم بقواعد وقوانين الحرب الدولية بل ستبيح لنفسها أبشع الوسائل لقمعهم وتشويه سمعتهم أمام الرأي العام الداخلي والخارجي وتحاول أن تثبت فوضويتهم ومخالفتهم للقانون الداخلي والخارجي [911].

ج - تعتمد نظرية الانطباق على عادات وقوانين الحرب وهذه الأخيرة نفسها غامضة ومبهمة فقد تستعمل الدول في حروبها الغازات والقنابل المحرمة دوليا كالنابالم وأسلحة الدمار الشامل، لهذا لا تصلح هذه النظرية كمعيار لتمييز الجرائم السياسية المرتبطة[912].

د - إن أكبر عيب وجه إلى هذه النظرية هو أن تكييف أعمال الثوار في الجرائم المرتبطة، بأنها تطابق عادات وقوانين الحرب يوكل إلى الطرف المنتصر في الحرب الأهلية ولا يخفى ما لهذا المنتصر من تزوير وإجحاف في حق الطرف المنهزم[913].

4 - معيار التناسب:

وهو البحث فيها إذا كانت تلك الأعمال تتناسب مع الأهداف المنشودة من هذه الثورة أو الصراع الداخلي، فإذا كانت الأعمال التي ارتكبها الثوار أثناء الثورة كمقدمات وتحضيرات تتناسب مع هدفهم وهو تغيير نظام الحكم اعتبرت

---

903) - انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من مقررات دورة أكسفورد سنة 1880.
904) - د.محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 39.
905) - د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 215.
906) - انظر المادة 05 من قانون تسليم المجرمين الصادر في 10 /03/ 1927.
907) - انظر الفقرة02 من المادة 196 عقوبات سوري، المرسوم التشريعي 22،148 حزيران 1949.
908) - د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين، م س.
909) - د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 313.
910) - د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 84.
911) - د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 45.
912) - د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 219.
913) - نفس المرجع ص 219.

تلك الأعمال المرتبطة جريمة سياسية، أما إذا تجاوزت الهدف المنشود في الشدة والقسوة فهي جرائم عادية من القانون العام [914]، مثل منع المواطنين من المشاركة في الانتخابات فهذا عمل سياسي ولكن إذا ارتبطت به أعمال أخرى وكانت مناسبة لتحقيق الهدف، كوضع الحواجز ودفع الجمهور لمنعه من المشاركة في الانتخابات كل هذه الإعمال تحتمل التناسب مع الهدف، فتمتد إليها الصفة السياسية أما إذا تجاوزت ذلك إلى القتل والتدمير أو الحرق و التفجير فهذه الجرائم لن تكتسب الصفة السياسية بل تبقى من جرائم القانون العام. وواضح أن فكرة التناسب هذا قد أخذت من نظرية الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي.

وقد قرر معهد القانون الدولي في دورته في جنيف 1892 على مبدأ حظر التسليم في الجرائم المختلطة أو المرتبطة ما لم تكن من أشد الجرائم خطورة في نظر الأخلاق والقانون كالقتل والتسميم وبتر الأعضاء ...[915] فالمعيار هو الوسيلة التي يستخدمها المجرم في تلك الجرائم المرتبطة.

رغم منطقية هذه النظرية إلا أ ا انتقدت بحجة أن الجرائم السياسية المرتبطة ليست دفاعا شرعيا كما هو في قانون العقوبات بل هي اعتداء من أساسه.

5 ـ **القانون والقضاء الدوليين والجرائم المرتبطة:** بعد استعراض مجموعة من المعايير التي اتخذت للبحث عن تكييف ووصف ملائم للجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية فإن المحاكم الدولية والعلاقات الدولية لم يلتزما بمعيار واحد ولا بصيغة موحدة حيث مازال الرفض كليا في الجرائم المرتبطة، وإبعادها عن جرائم القانون العام رغم طبيعتها، وتغليب ضمها إلى الجرائم السياسية.

ومن أمثلة ذلك أول اتفاقية دولية لتسليم المجرمين بين فرنسا وبلجيكا في 1834/11/22 تنص صراحة على حظر تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية وكذا الجرائم المرتبطة بها [916].

ومن التطبيقات العملية في قضية اللاجئين الأسبان الفارين من حكم الجنرال فرانكو سنة 1936 حيث رفضت الحكومة الفرنسية التسليم بحجة أن الاتفاقية لا تجيز التسليم في الجرائم السياسية وفي الجرائم المرتبطة بها.

وقرر معهد القانون الدولي في دورة جنيف 1892 عدم التسليم في الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية [917]

وتجاوز هذا المبدأ المعاهدات الدولية إلى التشريعات الداخلية.

فقد نص قانون تسليم المجرمين الفرنسي على حظر التسليم في الجنايات والجنح السياسية، وأضاف: كذلك الجرائم المرتبطة بها.[918] كما طبق قانون العقوبات الإيطالي حظر التسليم في جرائم القانون العام التي ترتبط بالجرائم السياسية [919].

وفي قانون العقوبات السوري واللبناني ما يتفق مع توجه المشرع الإيطالي في النظر إلى الجرائم المرتبطة أنها جرائم سياسية اعتبارا [920]

كما يمكن استخلاص النتائج التالية التي يتوصل إليها الباحث بعد استعراض معايير وضوابط التمييز بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم:

1) الجريمة السياسية ذات قالب خاص يصعب تحديد حدودها ومعالمها.
2) لقد تقلص مفهوم الجريمة السياسية بعد استبعاد كثير من الجرائم عنها مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج[921]، وجرائم التجسس وجرائم الخيانة والجرائم الاجتماعية والجرائم الفوضوية وجرائم الإرهاب وكل الجرائم الموجهة ضد العنصر البشري، وقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على تشديد العقاب على جرائم إبادة الجنس البشري[922].

---

914) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 35.
915) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 49.
916) ـ المادة الخامسة من الاتفاقية بين فرنسا وبلجيكا 22/ 1834/11. وكذا اتفاقية فرنسا وبروسيا 1845. وفرنسا بافاريا 1869.وبين فرنسا و اسبانيا 1877. وبين فرنسا وهولندا 1895.
917) ـ المادة الثانية من مقررات المعهد لسنة 1892.
918) ـ انظر المادة الخامسة من قانون 1927.
919) ـ الفقرة الثالثة المادة الثامنة من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930
920) ـ المادة 196 عقوبات سوري، و المادة 197 عقوبات لبناني.
921) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 24.
922) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 106.

3) من الصعب في الوقت الحاضر وجود جريمة تهدد أمن الدولة الداخلي وليس لها امتداد من الخارج وتشكل تهديدا لأمن الدولة الخارجي، فالعصابات الماسة بأمن الدولة غالبا ما تتشكل في الخارج وتهدد أمن الدولة الداخلي[923].
4) إن توسيع بعض المشرعين في مفهوم الجريمة السياسية، ليس للتخفيف من عقوباتها بل الهدف هو التشديد لحماية النظام القائم.
5) إن الأخذ بأسلوب سلمي العقوبات مراعاة للدوافع النبيلة للمجرم، والتمييز بين الجرائم الشائنة والجرائم غير الشائنة كل هذا يضعف من أهمية التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها.
6) أصبحت شخصية المجرم في التشريعات الجنائية المعاصرة محل اعتبار، في التحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، مما يضعف أهمية التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها.
7) لا قيمة لتمييز الجريمة السياسية ما لم تؤسس المحكمة الجنائية العربية، للفصل في كل القضايا وخاصة تحديد شروط اللجوء السياسي وتقرير مبدأ تسليم المجرمين[924] وتقرير مبدأ موحد بين الدول العربية لتسليم المجرمين غير السياسيين ومنح اللجوء للمجرمين السياسيين[925].

hhh

الفصل الثاني
تطور مفهوم الجريمة السياسية

923) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 59.
924) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 88.
925) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 44.

الفصل الثاني
تطور مفهوم الجريمة السياسية

إن السبب الرئيسي في التطور المستمر لمفهوم الجريمة السياسية هو ارتباطها بالسياسة. والسياسة لا تعني مفهوما ثابتا ولا تفصح عن محتوى مستقر لأنها ليست مادة و لكنها لون متقلب، وفضفاض ولا تصلح أن تكون معيارا أو صفة أو نوعا وإنما هي متحولة أبدا متقلبة دائما تتبدل بتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص والمصالح ولا يجوز أن تكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي، لأن من صفات المفاهيم القانونية الثبات و الاستقرار والوضوح.

ومن صفات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة و التبديلات المستمرة والتكيف الدائم مع الحاجات والظروف والمصالح وهي أبدا متجددة [926]، كما أنها ذات صلة وطيدة بشخصية الحاكم وتوجهات السلطة وسياستها التي لا تعرف نظاما ولا منهجا، ولا ضوابط علمية أو منطقية يمكن أن يستند إليها القانون في تعريفه أو تحديده لأركان الجريمة السياسية.

فكل تعريف يصف الجريمة السياسية بالخطر الذي يضر بمصالح النظام السياسي، أو الخطر السياسي أو ذو صبغة سياسية فما هي مصالح النظام السياسي ؟ وما هو الخطر السياسي ؟ فكأننا نعرف الماء بالماء فهذا ليس تعبيرا علميا دقيقا[927].

ويظهر أن الجريمة السياسية لها فلسفتها الخاصة، وترتبط هذه الفلسفة مباشرة بنظم الحكم وشرعية السلطة الحاكمة، لأن كل حكومة أو كل دولة تنظر إلى الجريمة السياسية من وجهة نظرها وبحسب تشريعاتها ونظرة حكامها[928]، ولهذا فإن تطور الإجرام السياسي تتقاذفه فكرتان أساسيتان هما:

الفكرة الأولى: نظرية الحق الإلهي في شرعية السلطة

فالمزج القوي بين شخص حكام وشخصية الدولة، لا يسمح بالتمييز بين الجرائم الموجهة ضد شخص الحاكم والتي توجه ضد كيان الدولة كلها لهذا وضد المجتمع كله فمصالح الإمبراطور ومصالح الدولة لفظين مترادفين لمعنى واحد فلا فرق بين شخص الحاكم وبين سلطته أو مصلحة الدولة والشعب.وكان الرد عنيفا وقويا ضد كل من يهاجم الملك أو القصر فهو آثم دينيا ومجرم قانونا يجب سحقه، وكثيرا ما يكون التجريم والعقاب من صلاحيات الملك نفسه لأن سلطته مطلقة، وتمنح له سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة لهذا المجرم.[929]

الفكرة الثانية: نظرية الفكر الحرفي شرعية السلطة

ظهرت في القرن 19م وتعتبر الدولة جهازا اجتماعيا وإنسانيا وجد لحماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم، وقد مس المذهب الحر السياسية والقانون معا, فالدولة ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة حماية لها حدودها في التجريم والعقاب، والدولة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الحاكمين، وبهذا اتضحت فكرة الأمة صاحبة السلطة الأصلية وما الدولة إلا جهاز يعبر عن ديمومة الأمة والشعب، ومن هنا تغيرت النظرة إلى الجريمة السياسية حيث أصبحت هي الجريمة التي تستهدف شخص الحاكم فقط ولا تهدف إلى الإضرار بالأمة أو الشعب، وبالعكس فالمجرم السياسي هدفه وغايته حماية الأمة والدفاع عن مصالحها، من ظلم الحكام المستبدين، فلم يعد المجرم السياسي عدوا للأمة بل هو عدو الحكام وصديق ومناصر ومدافع عن الأمة. ولا يضر الدولة تغيير الحكام واستبدال الحكومات، ومن هنا اتسمت الجريمة السياسية بطابع النسبية [930].

ولبيان مدى تطور مفهوم الجريمة السياسية عبر العصور سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

* المبحث الأول: الجريمة السياسية قبل الثورة الفرنسية.
* المبحث الثاني: الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية.
* المبحث الثالث: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي.

ونختم الباب بخلاصة لأهم النتائج.

المبحث الأول

---

926) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 13.

927) ـ د. ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، م س ص 196.

928) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 135.

929) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 6.

930) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 12.

الجريمة السياسية قبل الثورة الفرنسية

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول على الجريمة السياسية في العصور البدائية والقديمة، ثم نخصص المطلب الثاني للجريمة السياسية في العصور الوسطى.

المطلب الأول
الجريمة السياسية في العصور البدائية والقديمة

وسنقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع نتناول فيها على الترتيب التالي:

الفرع الأول: الجريمة السياسية في العصور البدائية.
الفرع الثاني: الجريمة السياسية عند المصريين.
الفرع الثالث: الجريمة السياسية في بلاد الرافدين.
الفرع الرابع: الجريمة السياسية عند اليونان.
الفرع الخامس: الجريمة السياسية عند الرومان.

الفرع الأول: الجريمة السياسية في العصور البدائية

لا يتصور الحديث عن الجريمة السياسية في المجتمعات البدائية حيث لم تتضح بعد الكيانات السياسية، ولعل أبسط صور الإجرام السياسي لدى الشعوب البدائية، هو الاعتداء على زعيم القبيلة و قد كانت أخطر جريمة في نظر أفرادها ولا فرق بين شخص الزعيم وبين مصالح القبيلة، كما أنها الجريمة السياسية الوحيدة في تلك الفترة[931]. وكان العقاب عليها يتسم بالقسوة البالغة، ويتخذ أشكالا شتى تقشعر لها الأبدان وتهتز منها القلوب[932]، ولا تقتصر العقوبة على المجرم بل تتجاوزه إلى أفراد أسرته ومصادرة أمواله، ويتضامن كل أفراد القبيلة لتنفيذ العقوبة على المجرم السياسي ببشاعة، لأنه أهان أو شتم أو عصى، أو انتقد أوامر زعيم القبيلة.

وعلى سبيل المثال إذا كانت العقوبة العادية لأي قاتل لا تصل إلى القتل لأن ذلك يضعف القبيلة وينقص من عدد رجالها، فإن قتل المجرم شخصا أجنبيا عوقب بالقتل أو بالدية ولكن إذا قتل زعيم القبيلة فالعقوبة هي هدر دمه ودم أهله وذويه ومصادرة ماله، وأموال ذويه، وإذا كان قاتل زعيم القبيلة شخصا أجنبيا فالعقوبة هي غزو قبيلته وإعلان الحرب عليها وقد تنتهي بسلب أراضيها ومصادرة أموالها وقتل رجالها وسبي نسائها، واستباحة محرماتها[933].

ولأن المجرم السياسي عدو القبيلة كلها[934] وزعيم القبيلة هو المسؤول عن كل أفرادها وهو ناصرها، وحاميها ولذلك استحق أن تكون له سلطة مطلقة على جميع أفرادها.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية عند المصريين:

أنشأ الفراعنة محاكم خاصة للإجرام الذي يمس نظام الحكم أو الملك أو الدولة وتصدر هذه المحكمة أحكامها دون نشر الأسباب وتجري تحقيقاتها بسرية تامة.وعقوباتها صارمة جدا.وقد تشكلت هذه المحكمة في عهد رمسيس من أحد ملوك الأسرة التاسعة عشر بمساعدة اثني عشر قاضيا بعضهم من الجيش [935].

وقد أبرم المصريون أول معاهدة دولية موضوعها تسليم المجرمين السياسيين، بين الملك لرمسيس الثاني وملك الحيثيين هوزيليت (Hausilitt) سنة 1820 ق م.

وامتازت التشريعات العقابية لدى الفراعنة عموما بالقسوة المفرطة، خاصة ضد الخونة [936] وقد تصل إلى صلب المتهم ثم يمتد العقاب إلى أهله، ومثلا نلاحظ أن جريمة إفشاء أسرار الدولة عقوبتها قطع اللسان[937].

---

931) ـ د.هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 11.

932) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 11.

933) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 19.

934) ـ د.محمد عطية راغب،التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 13.

935) ـ د. سند نجاتي الجريمة السياسية، م س ص 09.

936) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 12.

937) ـ د. سند نجاتي الجريمة السياسية، م س ص 15.

الفرع الثالث: الجريمة السياسية في بلاد الرافدين:

من خلال تشريعات الألواح القديمة المكتشفة في بلاد الرافدين تدل على أن الجرائم السياسية كانت معروفة وهي تشمل كل الأفعال التي تهدد سلطة الملك أو تحط من كرامته أو تمس من قريب أو من بعيد ألوهية الحكام التي يحميها الكهنة ويفرضونها على الشعب، ومن عصاهم فقد عصى الآلهة، وقد نصت تلك الألواح على عقوبات وحشية وقاسية في صور بشعة تتعدى الفاعل إلى أفراد أسرته (938).

الفرع الرابع: الجريمة السياسية عند اليونان:

تشير إحدى الرسومات التي ترجع إلى 410ق م إلى أن عقوبة محاولة قلب نظام الحكم هي الإعدام ومصادرة أموال المجرم لصالح الآلهة مينيرف(939).

والحكم كان ملكيا مطلقا، فالملك يمثل الإرادة الإلهية وكل معارضة له تعد إهانة للمشيئة الإلهية وتستوجب أقصى العقوبات فكانت الجريمة السياسية ذات مغزى ديني تثير حفيظة الشعب للدفاع عن الآلهة المقدسة والعقاب عليها بأبشع الأساليب لأنه ثأر الآلهة،

وتوسع مفهوم الجريمة السياسية، إلى كثير من الأفعال الماسة بأمن الدولة، كتسليم القوات أو المواقع للعدو وبيع السلاح أو مساعدة الخائن على الإفلات من العقاب والفرار خارج البلاد، وكذلك الرشوة والتمرد والثورة ضد النظام فكل هذه الأفعال كانت عقوبتها الرجم،

كما عرفت أثينا كذلك جريمة خطيرة غير واضحة المعالم تسمى جريمة المساس بالشعب الأثيني حيث يحاكم المتهم أمام الشعب مكبلا بالأغلال، وإذا ثبتت إدانته ألقي في فوهة سحيقة وصودرت كل أمواله(940).

وبجهود الفلاسفة اليونان وتطور الفكر اليوناني، في الحكم الديمقراطي، تطور مفهوم الجريمة السياسية إلى اعتبارها موجهة ضد شخص الحاكم وليس ضد الدولة أو ضد سيادة الشعب الذي قام باختيار حكامه، وإنما الملك هو مجرد ممثل للدولة، كما أن الإغريق لم يعتبروا الثائر الذي يقتل الحاكم الطاغية مجرما بل اعتبروه عملا حميدا يستحق فاعله كل تقدير، كما أن الإشتراك مع الطاغية في أي عمل ضد الوطن والشعب يعد موجبا للعقاب بالموت(941).

وكانت عقوبة جريمة الخيانة في المدن اليونانية الإعدام ومصادرة الأموال وإلقاء جثة الخائن خارج حدود الدولة ووصم كل أفراد أسرته بالعار (942).

الفرع الخامس: الجريمة السياسية عند الرومان:

قسم الرومان الجرائم إلى نوعين جرائم عامة وأخرى خاصة باعتبار الضرر الذي يقع على كل المدينة أو على الأفراد(943)، وصنفت الجريمة السياسية ضمن الجرائم العامة ومنها جرائم التمرد و محاولة قلب نظام الحكم، والمساس بالآلهة والمقدسات والتشهير بالشعب الروماني ووضعت لها العقوبات القاسية.

وكانت نظرة الرومان إلى المجرم السياسي لا تختلف عن العدو الخارجي ويطلق عليها " جرائم المساس بالعظمة" و في العهد الجمهوري حيث ينتخب القنصلان، يعتبر عدو الدولة هو عدو الشعب.وأما في العهد الإمبراطوري فقد طغت شخصية الإمبراطور على شخصية الدولة، فوسع من مفهوم الجرائم السياسية لحماية شخصه وسلطانه (944)، وقد ورد في شريعة جوليان " إن كل من اجترأ على تدبير المؤامرات ضد الإمبراطور أو ضد الدولة يعاقب بالإعدام".

وكانت العقوبة قاسية منها الموت عطشا أو حرقا أو إلقاء المتهم للحيوانات المفترسة حيا، ثم مصادرة أمواله والحكم بالخزي والعار على سلفه من بعده(945).

وامتد العقاب إلى مجرد التفكير والنية، وقد تصل البشاعة إلى محاكمة جثة المتهم وسندهم في ذلك فكرة الحرب العادلة La Guerre Juste مع ملاحظة ان مفهوم الحرب العادلة غير منضبط.

---

938) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 18.

939) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 7 0.

940) ـ Joseph Viaud La Peine de Mort En Matière Politique Paris 1902 P76.

941) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 19.

942) ـ Lombroso et Laschi Le crime politique et Les revolution.Alcan Paris 1892 P212.

943) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية ،م س ص 20.

944) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 14.

945) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية ،م س ص 22.

وامتد العقاب حتى إلى عدم التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة. وازدادت الشدة والقساوة ضد الجرائم السياسية في العهد الإمبراطوري وذلك بتوسيع مفهوم جرائم الجلالة Le crimen majestatis وهو مفهوم غامض وغير واضح(946). وكل هذا سببه المزج الكلي بين مصالح الإمبراطور ومصالح الدولة والشعب.
وعموما فقد امتازت عقوبات الجريمة السياسية في العصور القديمة بما يلي:

1) تواجه بأقصى العقوبات وأشدها.
2) تتجاوز العقوبة الجاني إلى ماله وأهله.
3) تنظرها محاكم خاصة استثنائية.
4) تضامن الأسر المالكة على مكافحتها رغم التناحر الموجود بينها.
5) الجرائم الدينية هي جرائم سياسية لأن الدول كانت دينية مقدسة.
6) التجريم والعقاب من الصلاحيات المطلقة الحاكم.

المطلب الثاني

الجريمة السياسية في العصور الوسطى

أول ما ظهر اللين واللطف على المجرم السياسي في أواخر العهد الإمبراطوري للرومان، حيث نظر العامة إلى المجرم السياسي بأنه ذو بواعث نبيلة تساير شعور العامة ضد الإمبراطور، ولكن سرعان ما أفل هذا الشعور أثناء الحكم البربري والإقطاعي، الذي حور الجريمة السياسية إلى انتهاك العلاقة بين العبد وسيده، ثم تطورت في العهد الملكي إلى خيانة الملك، ثم قسمت الجرائم السياسية إلى جرائم تمس بجلالة الملك مباشرة و جرائم ضد كرامة الملك أو استغلال السلطة.
وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين فيها تطور مفهوم الجريمة السياسية في أوروبا قبل الثورة الفرنسية في النظامين الإقطاعي والملكي من خلال النماذج التالية:
الفرع الأول: الجريمة السياسية في النظام الإقطاعي.
الفرع الثاني: الجريمة السياسية في النظام الملكي.
أولا: في إنجلترا.
ثانيا: في فرنسا.
ثالثا: عند الجرمان.

الفرع الأول: الجريمة السياسية في النظام الإقطاعي:

إن الكيان السياسي البارز في أوروبا خلال فترة العصور الوسطى، هو الإقطاع فقد تحول مفهوم الجريمة السياسية إلى خيانة العبد لسيده الإقطاعي بانتهاك رابطة التبعية بين السيد وأتباعه، أو التمرد عليه بما يسمى بثورة الأتباع، أو الفرار من إقطاعية السيد، أو التحالف مع سيد آخر ضد سيده، أو الانضمام إلى تبعية سيد آخر، كل هذا يعتبر خروجا عن الولاء الواجب نحو السيد وخرقا لرابطة التبعية(947) فكانت سمة تشديد العقاب مازالت مستمرة، فكان المجرم السياسي يمنع عنه الماء حتى يموت عطشا، ثم يلقى به في النار أو يحرق حيا، أو يقدم للحيوانات المفترسة، وأحيانا تربط أطرافه الأربعة بحبال تشدها الخيول وتنطلق في اتجاهات مختلفة حتى تتقطع، أو يصلب حيا حتى يموت، وقد يتجاوز العقاب إلى أفراد أسرته فتصادر أموالهم ويحكم عليهم بالخزي والعار(948).
وبهذا نجد أن مفهوم الجريمة السياسية، قد مزج بين المفهوم الروماني والعادات العشائرية الجرمانية والعقائد المنتشرة في أوروبا فجعلت من قداسة الإمبراطور واجبا على كل الرعية، وكل إخلال بهذه القداسة أصبح ينظر إليه على انه خيانة عظمى لأنها إخلال بولاء الفرد إلى رئيسه، وهو الواجب المقدس المفروض على كل محارب اتجاه قائده، فالخيانة والعصيان جريمة موجهة لشخص الحاكم لا إلى الدولة ككيان سياسي(949).

الفرع الثاني: الجريمة السياسية في النظام الملكي:

لقد حلت سلطة الملكية محل النظام الإقطاعي، فتطورت الخيانة من خيانة السيد الإقطاعي إلى خيانة الملك، مثل الاعتداء على الملك أو أحد أقاربه أو تدبير الدسائس ضد استقرار المملكة أو التعاون مع العدو.وعقوباتها: أشد قسوة ووحشية كتمزيق المتهم إربا إربا أو تمزيق جسده بربطه بين عدة خيول، ويتم تسليم هؤلاء المجرمين بين الأسر المالكة في أوروبا. كما عرفت جرائم إهانة الملك أو أحد أفراد أسرته، أو ضباطه، أو التظلم ضد قرار ملكي، إلى البابا أو الإساءة إلى صورة السلطان، أو سك النقود المزيفة، أو

---

946) ـ نفس المرجع ص 25.

947) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 25.

948) ـ د. سند نجاتي ، الجريمة السياسية، م س ص 18.

949) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 22.

تهريبها، أو حيازة الأسلحة، أو إتلاف الحصون الحربية، وكانت عقوبتها أخف من الأولى، وهي تهديم منزل المتهم وإلغاء اسمه وتصادر أمواله، ويمتد العقاب إلى أقاربه[950].

ويقبل توجيه الاتهام من أي شخص، وحتى من الأبناء ضد آبائهم بالإكراه والتعذيب.فكان الملوك يعاقبون على الجرائم السياسية بأقسى أنواع العقاب، وحتى قبل التحري والتحقيق فيها فقد قال:الملك رتشيليو Rtchilieu يجب عقاب المجرم السياسي أولا ثم تجمع المعلومات والتحريات عنها بعد ذلك[951] لأن الملوك يمارسون حكم الكهنوت، في أوروبا القرون الوسطى[952] لا يقبلون المعارضة أو الثورة ضدهم و من الملوك من ادعى أنه يحكم بسلطة مقدسة تستمد قدسيتها من الله[953]. ورغبة في التقرب إلى الملوك والتملق إلى للبلاط الملكي من طرف رجال القانون ساندوا الملوك في نظرية الحق الإلهي واعتبروا الملك ممثلا للإرادة الإلهية ومنفذا لمشيئتها، وليس نائبا عن الشعب في ممارسة السيادة، وتابعهم القضاة كذلك فعاقبوا المجرم السياسي بأشد مما يعاقبون المجرم العادي وذلك ليس حماية للملوك من ثورة الجماهير كما كانوا يزعمون و إنما كان هدفهم حماية الملوك من الناس، لأن انتقاد الملوك لا يجوز، فذواتهم بمصونة لا تمس وهم من إنسانية عالية فوق إنسانية كل الناس وحتى الكنيسة كانت تصب لعناتها على كل ثورة شعبية أو تحررية على السواء[954]، فكان المجرم السياسي يعامل أسوأ معاملة إذ يعتقد أنه متآمر ضد الوطن ومتمرد على السلطان ويعاقب معاقبة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، فتصادر أمواله ويمتد العقاب إلى أقاربه، ويحرم من الحقوق التي يتمتع بها غيره من المجرمين [955]، و الجرائم السياسية تعتبر أخطر الجرائم و أفضعها، وعلى الحكام أن يتعاونون على محاربة المجرمين السياسيين ولا يتم تسليم المجرمين العاديين بينما يسلم المجرم السياسي ليعاقب بأبشع العقوبات [956].

وقبل الثورة الفرنسية كان الإعدام في الجريمة السياسية، بأبشع الصور، وتعالت الأصوات مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية وكان الفقيه بكاريا أول من نادى بإلغاء عقوبة الإعدام عموما مستندا إلى نظرية العقد الاجتماعي، وبعده فانفرانسوا جيزو وهم من الرواد الأوائل في المطالبة بإلغاء الإعدام عن الجريمة السياسية بحجة انتفاء الجدوى وصفة الإجرام فيها.

فلا هو أثار غضب الشعب ولا يمكن للإعدام أن يثنيه عن مبادئه فالإجرام السياسي إجرام نسبي و لا تلجأ الدول إلى تشديد العقوبات إلا عند ضعفها وخوفها. ورغم الأدلة التي احتج بها جيزو ورفاقه للرأفة بالمجرم السياسي إلا أن الإعدام بقي متواصلا حتى سنة 1848م حيث نصت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي على إلغاء عقوبة الإعدام في الأمور السياسية. وتبعتها كثير من الدول، مثل رومانيا في دستور 1938م و لمجلس الوزراء سلطة تقدير عقوبة الإعدام في جرائم الإعتداء على الملك.ثم البرتغال 1866م وهولندا 1870م وسويسرا1874م[957].

أولا: في إنـجلترا: وقد أشار داتي إلى أن خيانة السيد الإقطاعي أو زوجته أو بنته وهي تسمى بجرائم التعدي على السلطة Lèse- majesté وكذا الجرائم التي تمس الملك أو أفراد أسرته بوصفه ممثلا للسلطة[958] أو تزوير عملته أو التعدي على ختمه كلها تعتبر خيانة عظمى تستوجب أشد العقوبات، فقد حكم بالإعدام شنقا على 280 يهودي سنة 1228 لأ م قرضوا النقود المتداولة وأنقصوا من قيمتها[959].

وفي القرن 17م تحول مفهوم الدولة في إنجلترا من النظام الإقطاعي إلى الملكية المطلقة ثم إلى الملكية الدستورية المقيدة، في عهد الملكين جيمس الأول وشارل الأول، فوضع القانون الأساسي أو الدستور Fundamental Law واتضحت فكرة الحصانة البرلمانية، فتحولت الجريمة السياسية من خيانة الإقطاعي أو الملك إلى خيانة الوطن[960].

---

950) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 29.

951) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 14.

952) ـ د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام، م س ص56.

953) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 135.

954) ـ د. صبحي عبده، سعيد، شرعية السلطة، م س ص 249.

955) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص 107و108

956) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 292.

957) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 38.

958) ـ د. جاك يوسف ، الجرائم السياسية، م س ص 08.

959) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 22.

960) ـ نفس المرجع ص 24.

ثانيا: في فرنسا: وفي فرنسا كان الصراع الدستوري حادا في موضوع محاسبة الملك والحد من سلطته خاصة في محاكمة أعدائه، وفي كل التصرفات غير المحدودة التي كان يتمتع ا، لأن مفهوم الجريمة السياسية مازال غامضا فلم توضح القوانين ما إذا كان من صلاحيات الملك أن يصدر أوامر التعذيب والسجن والعقوبات القاسية ضد خصومه السياسيين، باعتبار الملك هو القاضي الأعلى للدولة، ومصدر السلطات فهو يصدر مراسيم وأحكام يستمد منها القضاة صلاحيا م، ويلتزم حراس ومدراء السجون بتنفيذها حرفيا دون روح إنسانية لأن تلك الأوامر ممهورة من جلالة الملك[961].

ولم يلتزم ملوك فرنسا خاصة لويس الرابع عشر و رتشيليو (Rtchilieu) بالمصلحة العامة للدولة في إصدار تلك الأحكام بل استغلوها لأغراضهم الشخصية وهذا التداخل بين سلطات الدولة وجعلها في يد الملك كله من تشريع وقضاء وتنفيذ كان من أهم عوامل قيام الثورة الفرنسية، التي أدت إلى انقلاب سياسي واجتماعي له أثره البالغ في مفهوم الجريمة السياسية[962].

ثالثا: عند الجرمان: كان القانون الجرماني يوسع من مفهوم الجريمة السياسية إلى أن يشمل كل الأعمال التي تسهل أو تمكن للعدو دخول الوطن واحتلال جزء منه وضمه لأرض العدو، والسبب في ذلك أن هذه الأعمال تقوي العدو وتضعف الوطن ومنها كذلك الهروب من الجيش خلال الحرب فهي خيانة عظمى يعاقب عليها بالحرمان من حماية القانون ثم تسلط على ا رم أقسى العقوبات[963].

ويعدد إدوار الثالث 1351 الجرائم السياسية إلى سبعة جرائم وهي:

1 - قتل الملك أو الملكة أو ابنتهما العازبة الكبرى أو زوجة ابن الملك.
2 - حشد الجيوش لمحاربة الملك في مملكته.
3 - ملازمة أعداء الملك أو مساعدتهم في مملكته.
4 - بث أخبار الأعداء بين أفراد الشعب.
5 - تقليد ختم الملك الأعظم.
6 - تقليد نقود الملك أو إدخال نقود مزيفة إلى المملكة مع العلم أنها مزيفة للمتاجرة بها أو تداولها.
7 - قتل مستشار الملك أو وزير ماليته أو القضاة المعينين أثناء أدائهم واجباتهم ووظيفتهم[964].

وبهذا الحصر حاول إدوار الثالث أن يميز بين جرائم الخيانة العظمى والجرائم العادية الأخرى. ومن الواضح أن التحول الجذري والكبير في مفهوم الجريمة السياسية في العصور الوسطى قد حدث إثر الصراع السياسي بين الأطراف الثلاث: الإكليوس والنبلاء والملك.

ومنها أتضح مفهوم الملكية المطلقة والدولة المركزية وانتقل مفهوم الجريمة السياسية من مفهوم المرحلة الإقطاعية اللصيق بشخص الإقطاعي إلى المفهوم العصري المرتبط بالوطن كله ككيان سياسي مستقل عن شخص الحاكم.

فلم تعد خيانة الرقيق لسيدهم الإقطاعي جريمة خطيرة تهدد النظام العام ومنه انتقل مفهوم الدولة من النظام الملكي المطلق إلى النظام الملكي الدستوري بداية من إنجلترا في القرن 17م في عهد الملكين جيمس الأول وشارل الأول فثارت فكرة الحصانة البرلمانية لنواب الشعب وفكرة وضع القانون الأساسي Fundamental Law وجعله أعلى من سلطة الملك وشخصه[965]، وكل خيانة لهذا النظام السياسي تعد خيانة عظمى عوض الاقتصار على حماية شخص الملك وأسرته ومصالحه فقط.

المبحث الثاني
الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية

تعتبر الثورة الفرنسية ثورة سياسية وفكرية وقانونية و كان لها تأثير كبير على مفهوم الجريمة السياسية في العالم كله و في أوروبا خصوصا ولهذا سنستعرض نماذج من تشريعات أوربية وعربية متأثرة هي الأخرى بالقوانين الأوروبية خاصة الفرنسية، ولا تعتبر

---

961) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 24.

962) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 14.

963) ـ د. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص30 وما بعدها..

964) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 23.

965) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 24.

التشريعات العربية في المجال الجنائي امتدادا للتشريع الإسلامي أبدا، لأنها بعيدة عنه كل البعد، كما سنعرض في هذا المبحث واقع الجريمة السياسية في المستعمرات الأوروبية وأخيرا نلقي نظرة على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي.

وعلى سبيل المثال سنتناول النماذج التالية:

المطلب الأول: من أوروبا

الفرع الأول: الجريمة السياسية في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية في القانون الإيطالي.

المطلب الثاني: من العالم العربي

الفرع الأول: الجريمة السياسية في القانون المصري.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية في القانون الجزائري.

المطلب الأول

الجريمة السياسية في القانون الفرنسي

الفرع الأول: الجريمة السياسية إثر الثورة الفرنسية: رغم قيام الثورة الفرنسية على مبادئ الحرية والعدالة والحقوق العامة وإبعاد القدسية والحق الإلهي عن نظام الحكم، إلا أن رجال الثورة واصلوا التشديد على المجرم السياسي ضمانا لبقائهم في السلطة ومواصلة إصلاحاتهم، والقضاء على أعدائهم(966)، وقام ـ بيرليونولد ـ بإعادة عقوبة الإعدام بعد أن ألغيت في السابق، فلم تعد الثورة الفرنسية حدا فاصلا لاضطهاد الخصوم السياسيين بل استمرت في تشددها وقمعها لكل الجرائم الماسة بأمن الأمة التي كانت تسمى سابقا بالجرائم الماسة بجلالة الملك.

كما ميزت الثورة بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تمس الأمن الداخلي للدولة وشرَّعت العقوبات الشديدة لمجرد التفكير أو المحاولة واعتبرتها كالجريمة التامة، ولا تقادم فيها للدعوى ولا للعقوبة(967).

وبهذا انتهكت الثورة أهم المبادئ التي جاءت بها وهو مبدأ الحرية فقامت المحكمة الثورية في مارس 1793م بإصدار أحكام بالإعدام على كل من قدم إليها، وكانت الإجراءات أمامها لا تضمن أدني حد للتقاضي فلا تحقيق ولا محام ولا طعن في أحكامها(968).

ومن آثار الثورة الفرنسية في مجال الحقوق العامة وعلاقة الأفراد بالدولة نلاحظ النتائج التالية:

1 ـ أصبحت الدولة ذات شخصية معنوية مستقلة على الحكام.

2 ـ ميز فقه الثورة بين الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي فالنوع الأول يهدد الدولة كلها أما النوع الثاني فلا يمس إلا أجهزت الدولة وقبل الثورة كان لا يفرق بين النوعين.

3 ـ أزالت الثورة نظرية الحق الإلهي الذي كان يضفى قدسية على الملكية المطلقة(969).

وبتفريق الثورة الفرنسية بين الجرائم التي تمس الأمة والجرائم التي تمس شكل الحكومة واعتبار أن الأولى أخطر من الثانية يكون الفكر القانوني الفرنسي قد خطا خطوة عملاقة في تمييز المجرم السياسي عن غيره من المجرمين العاديين.

ولكن استمرار الشدة اتجاه المجتمع السياسي أدى إلى بروز تعاطف شعبي واسع مع المجرم السياسي الذي يعمل من أجل الغايات النبيلة والأهداف الرفيعة التي ينادي بها للصالح العام(970) ولم تبرز هذه الرأفة تشريعيا إلا في دستور1830م وقانون1832م(971).

وهذا التسامح الذي سانده الفلاسفة لم يؤثر في مدونة نابليون 1810م التي واصلت الشدة والقساوة على المجرمين السياسيين الذين كان ينظر إليهم على أنهم أعداء الأمن، والنظام العام(972)، ومن عقوباتها الإعدام والاعتقال والنفي (973).

966) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 15.

967) ـ د. حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه ن جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 29 وما بعدها.

968) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 33.

969) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 73.

970) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 15.

971) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 31.

972) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 34.

973) ـ Garcon Rapport sur Les peines non déshonorantes présente a la société des nations. rev pénitentiaire 1896 P 833 –839.

ولم يرد مصطلح الجريمة السياسية في كل نصوص مدونة نابليون.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية بعد دستور 1830: في عصر النور و الحرية تغيرت المفاهيم اتجاه المجرم السياسي [974] فتحولت المجتمعات عن نظرتها القديمة للمجرم السياسي وأخذت تميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، كما بدأت التشريعات العقابية تعامله المجرم السياسي بالرأفة والتسامح، وتشرع له عقوبات مختلفة عن المجرم العادي، وتعامله بإجراءات مختلفة في التحقيق والمحاكمة[975]، لأن المجرم السياسي أصبح ينظر إليه بعطف وإشفاق، ويعاقب بعقوبات أخف من العقوبات العادية [976] المعروفة في القانون العام.

وظهرت كذلك بوادر الرفق بالمجرم السياسي، في عهد حكومة:" ملكية يولية " في ميثاقها الدستوري 15 أغسطس 1830، حيث ورد مصطلح الجريمة السياسية، لأول مرة مع جرائم الصحافة. ثم تلاه قانون 1830 ليميز بين نوعين من العقوبات، نوع يخص جرائم القانون العام، ونوع يخص الجرائم السياسية، وهذه الأخيرة تتميز بشيء من الرفق والتسامح. وبعده أصدرت الحكومة المؤقتة مرسوما تلغي فيه عقوبة الإعدام في الأمور السياسية، ثم قنن ذلك في دستور 1848/11/04.

وجاء قانون 8 أكتوبر 1830م ليقرر صراحة اختصاص هيئات المحلفين الذين يمثلون رأي الجماهير بالجرائم السياسية، و يعد هذا ترجمة تشريعية لروح الرفق العام على مرتكبي جرائم الصحافة، وإبعاد هذا النوع من الجرائم عن القضاء العادي كان وراءه تخوف ضغط الحكومة على القضاة [977] فجاء في المادة 06 تعداد أنواع من الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجريمة السياسية.

ثم تلاه قانون 1832م مميزا بين العقوبات السياسية والعقوبات العامة، ومخففا متسامحا على النوع الأول، وبقيت عقوبة الإعدام في حق المجرم السياسي سارية المفعول إلى أن ألغاها قانون 8 يونيو 1850 وأبدلها بعقوبة الاعتقال في مكان حصين، وفي 1852 أعيد الاختصاص في الجرائم السياسية إلى القضاء العادي، وأبعدت عن هيئة المحلفين.

وشهدت هذه الفترة صدور عدة تشريعات تؤمن بنبل وسمو بواعث المجرم السياسي فقررت له جملة من المزايا.ولكنها لم تتخلص نهائيا من ترددها اتجاه المجرم السياسي فتشديد العقوبة اتجاهه خاصة في جرائم التجسس والخيانة وقتل الرؤساء والإرهاب وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: موقف الرأفة بالمجرم السياسي: سنبين ذلك من خلال النماذج التالية:

قانون 08/يونية1850: إذا كان المرسوم 1848/02/26 قد ألغى عقوبة الإعدام عن الجريمة السياسية ثم تبناها دستور 1848/11/04 فإن الفراغ القانوني في ماهية العقوبة المطبقة على المجرم السياسي فبناء على مبدأ ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وهذا يعني تبرئة المجرم السياسي إلا أن الفقه والقضاء فسرا ذلك بالتخفيف من الإعدام إلى الاعتقال، وجاء قانون 08/يونية/1850 ليسد هذا الفراغ فنص على عقوبة الاعتقال في مكان حصين وهي أشد من الاعتقال البسيط، وقد تعني تدبير أمن بعزل المجرم السياسي عن العامة[978].كما نص نفس القانون على إلغاء عقوبة الإعدام المدني[979] عن المجرم السياسي

قانون 1863/05/13: جاء مؤيدا لاتجاه قانون1832/04/28 الذي دعا إلى وضع سلم من العقوبات خاص بالمجرمين السياسيين، فأقر مبدأ ضرورة تمييز عقوبة المجرم السياسي عن مجرم القانون العام، وذلك بنصه صراحة على أن عقوبة الإبعاد عقوبة سياسية خالصة، لا تطبق سوى على الجرائم التي توصف بأنها سياسية [980].

قانون 1863/05/20: نص على استثناء الجرائم السياسية من اتخاذ الإجراءات المختصرة التي تتخذ في جرائم التلبس، ومنها جرائم التجمهر واستمرت الجمهورية الثالثة محابية ومناصرة لمعارضيها من المجرمين السياسيين بأسلوب ديمقراطي حر طيلة ستين عاما[981].

القانون الدستوري 16يوليه 1875نص على عقد الاختصاص في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى مجلس الشيوخ ويدل ذلك على تعاطف ومحاباة للمجرم السياسي لما يحمله أعضاء مجلس الشيوخ من ضمانات[982] اللطف والتسامح.

---

974) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص292.

975) ـ Bouzat et Pinatel op. cit. p 227.Stefani et Levasseur op cit. p243.

976) ـ د. جاك يوسف، الجرائم السياسية، م س ص 08.

977) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية ،م س ص 36.

978) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 234.

979) ـ هي عقوبة أصلها من القانون الروماني وتعني إسقاط ممارسة كل الحقوق المدنية عن المحكوم عليه أي نزع صفة الكائن الحي عنه.

980) ـ Pierre Sorna y.p21.

981) ـ G. Stefani et G. Levasseur.”Droit pénal General “. 1975.P.232.

982) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 237.

قانون 29يوليو 1881أقر مبدأ التسامح نحو جرائم الصحافة بعقوبات مخففة، انطلاقا من فكرة حرية المواطن في النقد الحر للسلطة وتصرفاتها.كما أحال الاختصاص في جرائم الصحافة إلى محاكم الجنايات المتكونة من هيئة المحلفين [983] الذين يتوقع منهم تفهما وتقديرا لجهود الصحافة.

قانون 1885/05/27أقر هذا القانون عقوبة النفي للمجرمين العائدين ولكنه استثنى المجرمين السياسيين وكذلك من صدرت ضده أحكام في الجرائم المرتبطة، وعقوبة النفي هي عقوبة تكميلية لا تطبق على مرتكبي الجرائم السياسية مهما تكررت الأحكام عليهم وهذا دليل على التسامح[984] وللإضافة فإن هذا قانون28يوليه 1894 قد استبعد الدسائس الفوضوية من ذلك الاستثناء.

قانون سنة 1889 نص على أنه لا يستبعد من خدمة قوات الجيش النظامية المحكوم عليهم في جرائم سياسية أو الجرائم المرتبطة بها، باعتبار أن خدمة الجيش شرف، وقد أثار هذا القانون نقاشا حادا في البرلمان بحجة أن مفهوم الجريمة السياسية غير محدد حيث أن جريمتي الخيانة والتجسس تعدان من الجرائم السياسية فكيف يعقل أن ينال شرف خدمة الوطن من باع أسرار وطنه للعدو [985].

قانون 1891/03/26نص هذا القانون على أن الحكم الصادر في جناية أو جنحة من القانون العام يؤدي إلى إلغاء الحكم السابق الصادر بإيقاف التنفيذ، ولكن الإجماع انعقد على أن الجرائم السياسية تستثنى من أحكام ذلك النص ومعنى ذلك أن المجرم السياسي إذا صدر ضده حكم مع وقف التنفيذ ثم حكم ضده بحكم لاحق فلا يمكن حرمانه من مزية وقف التنفيذ[986] وهذا دليل على أن المشرع لاحظ أن ارتكاب الجريمة السياسية لا يدل على انتكاسة في سيرة مرتكبها مثل الجرائم الأخرى[987].

قانون 1892/11/30 نص على منع ممارسة مهنة الطب أو التمريض أو الطرد من مؤسسة تعليمية طبية لطائفة من العقوبات ثم استثنى الجرائم السياسية باعتبار أن ارتكاب الجريمة السياسية لا يدل على فساد الشرف [988].

ثانيا: موقف التشديد ضد المجرم السياسي: شهدت نفس الفترة انتكاسات نالت من النظام اللبرالي المتسامح وسببها التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحادثة في فرنسا ففي الثلث الأخير من القرن 19م نادى فقهاء المذهب الحر أمثال: بنيامين كونستانت و سيريني و فاري سومير.[989] بضرورة إخراج عدد من الجرائم المرتكبة ضد الدولة من الجرائم السياسية لأنها لا تحمل شروط وضوابط الجريمة السياسية بل تعتبر نوعا من الخيانة والتجسس والقتل العمدي لرؤساء الدول والإرهاب والتخريب ونشر الفوضى فبواعثها دنيئة لا تحتاج أي تخفيف أو شفقة على مرتكبيها كما هو المجرم السياسي ذو البواعث النبيلة والشريفة والغاية المثالية وأسباب هذا التحول هي:

1) ثورات العمال ضد أنظمة الحكم الرأسمالية مطالبين بحقوقهم بالإضرابات والعنف المسلح.
2) انتشار التعليم والثقافة ومبادئ الصراع ضد الطبقة الرأسمالية.
3) انتشار فكرة الروح الوطنية بدل الإرتباط بالملك مما دعم حب الوطن واعتبار كل خيانة أو تجسس ضده يستأهل عقوبة صارمة.

الظروف الخارجية التي أثارت الشعور الوطني والقومي للدفاع عن أمن الدولة الخارجي واعتبارها من أبشع الجرائم وأخطرها. وخلال القرن 19م كثرت الثورات في أوروبا وتعددت الانقلابات ضد النظم السياسية باسم القوميات مطالبة بالتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية[990]، فظهور القوميات أدى إلى تغليظ العقوبات على الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي وإبعادها عن الجرائم السياسية، رغم أنها حسب المعيار الموضوعي المادي تعتبر سياسية صرفة[991] لأنها تهز كيان الأمة كلها.

نتيجة لهذه الأسباب شدد المشرع من عقوباته ضد من يمس دعائم الوطن، فضيِّق من مفهوم الجريمة السياسية وسحب امتيازات المجرم السياسي.فرجعت قسوة العصور القديمة على المجرم السياسي، فأبعدت فكرة أخلاقيات المجرم السياسي، وجاءت فكرة خطورة المجرم السياسي. وربطها مع الثورات التي بدأت تثور ضد الاستعمار الأوروبي[992].

---

983) ـ المواد 36و37و45 قانون 1881.

984) ـ G.Vidal et J.Magnol. Cours. p.102. ـ Chauveau ـ Hélie.''Telie du code Pénal ''7e vol. Paris 1908.P40 et suiv..

985) ـ. Pierre Sornay. p.36.et 37

986) ـ G. Vidal et J.Magnol. cours.p.102.

987) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 232.

988) ـ Henry de saisy. doc.parl. senat. 1892 p.264.

989) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 262.

990) ـ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأملاك، م س ص13.

991) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 28.

قرار 1951/12/03قرَّر فيه وزير الحرب عقوبة الإعدام رميا بالرصاص على كل من حمل السلاح أو أقام متاريس في الطريق.

مرسوم 1851/12/08أقر عقوبة الإبعاد من خمس سنوات إلى عشر سنوات ضد كل من اشترك في جمعية سرية أيا كان غرضها.

مرسوم 1851/12/31حوَّل الاختصاص في الجرائم السياسية، من هيئات المحلفين إلى محاكم الجنح العادية.

المنشور الوزاري1852/02/03 تضمن تشكيل لجان مختلطة من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الحرب وهو تشكيل غير قضائي، أصدر عقوبات على المجرمين السياسيين أشد من المجرمين العاديين ومنها إلغاء الشرط البلجيكي في جرائم الاعتداء على رؤساء الدول عند طلب التسليم.

قوانين القضاء العسكري 1858/1857نصت على ثمانية عشر عقوبة للإعدام من المادة 204 إلى 228. كما وسعت من نطاق اختصاص القضاء العسكري في جرائم تعد سياسية كالخيانة والتجسس(993).

قانون 24يوليه1889و قد هدف إلى حماية الطفولة فنص على حرمان الآباء المحكوم عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من حق السلطة الأبوية ثم صدر قانون 1921/11/15 متمما للقانون السابق فاستثنى المحكوم عليهم في الجرائم السياسية مهما كانت العقوبة ماعدا جرائم أمن الدولة الخارجي(994).

قوانين 1894/1893: حيث كثرت الجرائم الفوضوية والمؤامرات العدوانية التي اعتبرت الدولة هي المسؤولة عن عدم الاستقرار وظلم الشعب فأباحت كل الوسائل العنيفة للوصول الحكم مثل القتل والحرق والتفجير واستعمال المواد الملتهبة..الخ، فاستنكر المجتمع تلك الجرائم وطالب المشرع كي يتدخل، وفعلا تدخل وأحال بعض الجرائم إلى محاكم الجنح البوليسية، و شدد في عقوبة التحريض على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 435 عقوبات، وخاصة تحريض العسكريين على العصيان، واعتبرت مجرد تكوين جمعيات الأشرار جريمة تامة وشدد من عقوباتها، ونزعت صفة السياسية عن الجرائم الفوضوية.

قانون 1918/11/14 و قد شدد العقوبة على جرائم أمن الدولة الخارجي ونزع الصفة السياسية عنها وأحالها على مجالس الحرب (995).

الفرع الثالث: الجريمة السياسية بعد الحرب العالمية الأولى:

بعد الهزة العنيفة التي أحدثتها الحرب العالمية الأولى، شعرت الإنسانية بضرورة العودة إلى القسوة اتجاه المجرم السياسي(996). وذلك بسبب الغلو في اعتناق القوميات وظهور الأنظمة الديكتاتورية، فأسرعت الدول إلى تعديل تشريعاتها لتحمي كيانها من الخونة، ورغم ذلك لم يقع التقهقر إلى الفكرة القديمة البشعة، التي كانت تصف المجرم السياسي بأنه العدو اللدود للمجتمع، ويجب محقه واستئصاله نهائيا، بل اعتبرت المجرم السياسي معارض عنيف، لصورة أو شكل التنظيم الاجتماعي للدولة(997).

تميزت أغلب تشريعات القرن العشرين في فرنسا بالشدة والصرامة، ضد الإجرام السياسي الذي أصبح العدو اللذوذ للمجتمع، ويعارض التنظيم الاجتماعي للدولة، ويبرز ذلك في المظهرين التاليين:

أولا:مظهر مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي: يرجع الفضل إلى الإحساس الشعبي في تمييز الجرائم السياسية عن جرائم القانون العام، وذلك عند كشف نبل وشرف البواعث التي يستند عليها ا رم السياسي، فجرائم أمن الدولة الداخلي توجه ضد الحكومة وحدها، أما جرائم أمن الدولة الخارجي فهي توجه ضد الوطن والأمة كلها، وقد طالب الرأي العام إلغاء عقوبة الإعدام عن جرائم التجسس والخيانة نظرا لدناءة بواعثها ومنه اتجه الرأي إلى التفريق بين ديد الأمن الداخلي، و ديد الأمن الخارجي. واستجاب لذلك المشرع صراحة في المرسوم 17/يونيه/1938 فنص على معاقبة مرتكبي جرائم أمن الدولة الخارجي بعقوبات جرائم القانون العام، وثبتت عقوبة

---

992) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 25.

993) ـ A.Homad sultan.p.128

994) ـ René Rodiere p. 139

995) ـ د. محمد إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط 1، 1953 ص 07.

996) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 17.

997) ـ د، هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 16.

الإعدام على جريمتي التجسس والخيانة[998].

1) جريمة التجسس: (L'espionnage): بسبب التسامح كثرت جرائم التجسس والتخابر مع العدو، فقام المشرع الفرنسي، بمكافحتها بتشديد العقوبة، وإضافة عقوبات جديدة، تطبق لأول مرة على مرتكبي جريمة التجسس، هي عقوبة النفي أو الإبعاد، كما أدخلت عقوبة السجن في جرائم التجسس، ولا يخفى مدى التشدد الذي أدخل على جريمة التجسس وعقوبة السجن تنفذ في حصن أو معتقل من 05 إلى 20 سنة، ثم صدر مرسوم 17/يونيه1938 ليقرر جريمة الإعدام على جريمة أمن الدولة الخارجي، وجرائم الاعتداء على سيادة الدولة ووحدة أراضيها، وضد كل من نظم أو أدار عصابة مسلحة، بقصد تعكير صفو الدولة، أو من نظم حركة التمرد أو تواطأ معها[999].

2) جريمة الخيانة: La trahison: هي كل فعل يرتكبه فرنسي من شأنه أن يسهل أو يساعد – عن قصد – سلطة أجنبية على ارتكاب أفعال تضر بفرنسا. فهي خرق لمبدأ الولاء بين المواطن وأمته وقد أقر لها المشرع عقوبة الإعدام، وعدد أنواع تلك الجرائم وهي: رفع السلاح ضد فرنسا، والاتصال غير المشروع بسلطة أجنبية، وتسليم دولة أجنبية أراضي أو معدات فرنسية، والالتحاق بخدمة العدو والتواطؤ على مساعدة سلطة أجنبية على التدخل في فرنسا، وتسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية، أو أحد عملائها، وتخريب الآلات والمعدات، التي تستخدم في الدفاع عن الوطن، ثم أضيفت جريمة إضعاف معنويات الجيش والأمة، وواضح أن جريمة التجسس يقوم بها الأجنبي، أما جريمة الخيانة فيقوم بها المواطن الفرنسي[1000].

ثانيا: مظهر مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي(1001): ويتجلى ذلك في التشريعات التي عنيت بتنظيم ا الات الداخلية التي تتصل مباشرة بمظاهر الأمن الداخلي وهي:

1) تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر: إشترط قانون 30/يونيه/1881 الحصول على ترخيص لعقد الاجتماع أو التظاهر، ثم ألغي بقانون 1907/03/28 فكثرت الاجتماعات والمظاهرات التي هددت الأمن الداخلي فتدخل المشرع بمرسوم1935/10/23 وأعاد شرط التصريح المسبق بتقديم طلب إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أيام إلى محافظ الشرطة ويذكر فيه أسماء المنظمين والغرض المقصود والتاريخ والساعة والمكان وخط السير، وللجهة الإدارية أن تمنع ذلك الاجتماع أو التظاهر، وكل من خالف تلك الإجراءات يعاقب بالحبس من15 يوما إلى ستة أشهر.

2) قانون الجمعيات والاتحادات: قبل01/يوليه/1901 كان تكوين الجمعيات ممنوع إلا بترخيص مسبق وللحكومة أن تحلها إداريا وتعاقب مؤسسيها ثم صدر قانون 01/يوليه/1901 وسمح بتكوين الجمعيات والاتحادات وأحال حلها إلى المحاكم، وفي 1936/01/10 صدر قانون أجاز حل الميلشيات والتكتلات بموجب قرار إداري إذا حرضت على التظاهر المسلح في الأماكن العامة أو اتخذت تنظيما عسكريا يمس بوحدة وسلامة الدولة، وعاقب من ساهم على الإبقاء على مثل هذه الجمعيات بالحبس والغرامة.

3) قانون حمل السلاح: رغم أن قانون العقوبات قد أجاز حمل السلاح غير المحظور طبقا للقانون، غير أن المشرع تدخل كذلك لتنظيم حيازة الأسلحة والإتجار بها بفرض رقابة صارمة من جاني الإدارة سواء على استيراد أو صنع أو بيع أو حيازة الأسلحة، وكذا حمل السلاح الذي يعتبر في الظروف العادية جريمة من القانون العام أما في المظاهرات فهو يشكل جريمة سياسية وعاقب القانون1936/01/10 على مجرد حمل السلاح أثناء المظاهرات وكان السلاح ظاهرا أو خفيا أو بمناسبة اجتماع عام. وحتى حمل السلاح بدون مبرر مشروع وسواء كان السلاح ناريا أو أبيضا.وبلغت القسوة مداها في قانون 1943/08/07 حيث عاقب بالإعدام كل من صنع أو حاز دون ترخيص آلات أو أدوات قاتلة أو حارقة أو متفجرة أو خزن الأسلة والذخائر [1002].

4) قانون الصحافة: بعد التسامح الذي منحه قانون 29يوليه1881 تراجع المشرع في القرن العشرين ففرض رقابته بالمرسوم 1935/10/30 المكمل للقانون السابق فجرم أفعال الإهانة ضد رؤساء الدول والحكومات والوزراء، ثم جاء قانون 1936/01/10 موسعا ومشددا للعقاب المقرر لجرائم التحريض أو الإهانة عن طريق الصحافة.ثم تواصلت التشريعات التي تشدد

---

998) ـ د. حنان محمد الحسيني، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، م س ص 31.

999) ـ G. Stefani et G. Levasseur."Droit pénal General ". 1975.P.224

1000) ـ A. Homad sultan.p.185

1001) ـ د. حنان محمد الحسيني التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، م س ص 29.

1002) ـ Pierre Sorna y.p. 101.102.

العقوبات على كل إساءة ولو بالإشارة ضد رئيس الدولة، وحظر إقامة واستعمال محطات أو مراكز لاستقبال البث الإذاعي أو اللاسلكي في مكان عام، أو حتى استقبال محطات تبث دعاية مضادة للأمة، وأكثر من ذلك جرم حتى الإستماع إلى بث إذاعي معادي للأمة، ويعاقب بالحبس والغرامة كل من نزع أو مزق أو أتلف الإعلانات التي وضعت بأمر من الحكومة، كما أن الاختصاص قد أحيل إلى محاكم الجنح بدلا من محاكم الجنايات [1003].

المطلب الثاني

الجريمة السياسية في القانون الإيطالي

لتوضيح تطور مفهوم الجريمة السياسية في إيطاليا سوف نتحدث في الفرعين التاليين عن المدرسة الوضعية الإيطالية ثم موقف المشرع الإيطالي من الجريمة السياسية.

الفرع الأول:موقف المدرسة الوضعية الإيطالية[1004] من الإجرام السياسي:

إذا كانت المدرسة الكلاسيكية[1005] في القانون الجنائي تعتمد على مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فإن المدرسة الوضعية[1006] وبعد نصف قرن سلط دعاتها دراساتهم على الإجرام السياسي وكان موقفهم يمتاز بالرأفة واللين، فقد أنكرت مبدأ الاختيار ونادت بمبدأ الحرية والانسياق. أي أن المجرم يتأثر بعوامل شخصية وأخرى بيئية واجتماعية. فأصبح المجرم هو محل الدراسة وليس الجريمة، فميز جاروفالو بين الجريمة الطبيعية، والجريمة المصطنعة، ومنها الجريمة السياسية ويستبعد "جاروفالو" من مجال الإجرام السياسي، الإحساس والشفقة والنزاهة والإستقامة، مهما كان هدف مرتكبها سياسيا، وهي الجرائم التي لا تخدش مشاعر الرحمة والإستقامة، في صدور الناس وإنما سبب تجريمها يرجع إلى ضرورات طارئة عارضة، من ضرورات الزمان والمكان.

ويعدد جاروفالو أمثلة من الجرائم الاصطناعية فإذا أغلبها جرائم سياسية، وحتى جريمة الزنا، في نظره جريمة سياسية في الأسرة، ولكن إذا استهدفت الجريمة السياسية وجود الأمة، أو تسليم الوطن إلى العدو فإن الجريمة السياسية تنزع عنها الصفة الاصطناعية، وتصبح من الجرائم الطبيعية التي تجرح مشاعر الرحمة و الاستقامة الخلقية، مثل الاعتداء على حياة رئيس الدولة، أو تفجير القنابل عشوائيا، حتى ولو كان الباعث أو الغرض سياسيا[1007]. ويرى "انريكوفري "المشكلة من زاويتها الاجتماعية، وبذلك انتهى إلى تقسيم الإجرام إلى نوعين:

النوع الأول: وراثي ارتدادي وينطوي تحته أكثر الجرائم العادية ويظهر غالبا في الاعتداء العضلي العنيف ويمتاز بالشراسة والوحشية وينطوي على الحيلة والخديعة والغش.

ويصدر عن أنانية وأثرة مفرطة ويستهدف الوجود الإنساني، و الإضرار بسلامة وبقاء العنصر البشري، فهو إجرام رجعي ومناف للقيم الإنسانية الأصيلة، وهو تعبير عن الارتداد والانتكاس إلى الحياة البدائية الأولى وشريعة الغاب [1008].

النوع الثاني: إجرام متطور تقدمي إذا صح التعبير وينم عن دوافع الغيرة والإيثار وبواعث الإصلاح الاجتماعي والرغبة في دفع عجلة التاريخ إلى الأمام، والإجرام المتطور لا يترتب عنه في المدى الطويل إلا الخير والفلاح، وفتح سبل الارتقاء بالإنسانية، ومصالح الجماعة، فهو ليس في الواقع إجرام حقيقي، وإنما هو إجرام مزعوم أو موهوم، لأنه لا يستهدف إلا تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي القائم، وتعديله أو تبديله، أو السير به قدما، وكل نظام سياسي هو نظام مؤقت لا يظل بالضرورة صالحا لكل الأزمة وعلة الإجرام المتطور أنه يحرق هذه المراحل ويستبق الزمن.

والعلامة فيري يدخل الجريمة السياسية في إعداد الإجرام المتطور ويرى أن معاقبة الإجرام الوراثي الرجعي ضرورة قصوى لحماية مصالح المجتمع عامة فهو دفاع اجتماعي مشروع، أما معاقبة الإجرام المتطور التقدمي فلا تستهدف إلا دعم الوضع الراهن كما هو، وحماية مصالح طبقة اجتماعية معينة تسيطر على زمام الأمور، وهو دفاع طبقي.

1003) ـ G. Stefani et G. Levasseur “Droit pénal General” . p.232.

1004) ـ تختلف عن المدرسة الوضعية الفرنسية التي يتزعمها إميل دوركايم وجابرييل تارد في أن الإيطالية تغلب العوامل الذاتية عن العوامل الخارجية بينما الفرنسية تغلب العوامل الخارجية على الذاتية.

1005) ـ من روادها الفيلسوف بيكاريا 1738/1794 ومعه جايتانوفيلانجيري وجيرمي بنتام وانسلم فونفويرباح ومن أهم مبادئها "الشرعية الجنائية "

1006) ـ من أقطا ا الدكتور" شيرازي لومبروزو " والأستاذ " انريكو فري " والقاضي "رفائيلي جاروفالو ".

1007) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 287.

1008) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 7و8.

ويرى فيري أن مهمة التشريع الجزائي في العصر الحديث يجب أن توجه إلى سن النصوص التي تحمي المصالح الدائمة المشتركة لجميع أفراد المجتمع وإلغاء النصوص التي وضعت لحماية مصالح طبقة معينة من الناس أو وخاصة الحكام وأتباعهم فيصبح القضاء الجزائي أداة من أدوات التسلط السياسي كما هو حاليا وإنما يجب أن يكون عيادة للوقاية الاجتماعية[1009].

أما " لومبروزو" وهو أول من تناول موضوع الجريمة السياسية باستفاضة، فقد كشف عن المجرم بالميلاد ويرى أن الإجرام السياسي إجرام متطور يريد منه المجرم استعجال التطور الاجتماعي مما يعرض التطور نفسه للخطر. وقد بنى أساس مسؤولية المجرم السياسي على فكرة كره الجديد بالنسبة للناس فهم يكرهون ما يجهلون[1010] لأن التقدم الاجتماعي بطيء وغالبية الناس محافظون وجب على المشرع أن يتدخل لعقاب مخالف الغالبية.

أما الكتاب الذي وضعه لمبروزو ولاسكي حول الجريمة السياسية والثورات فهو مازال إلى اليوم أهم مؤلف يتصدى لموضوع الجريمة السياسية بأسلوب علمي.

ويوافق لمبروزو فيري في أن الإجرام السياسي إجرام متطور يستبق الزمن ويعجل دفع مراحل الحياة السياسية والاجتماعية إلى الإمام و يعرض المجرم السياسي نفسه للاصطدام بعقيدة المجتمع وهي كره الجديد، وهو سلوك بشري في جميع الميادين. والناس يكرهون الجديد بسبب حبهم الشديد للقديم المألوف [1011].

والمجرم السياسي يبتغي أن يعجل سير التطور السياسي فيصطدم بالنظام القائم الذي تحميه روح المحافظة وهي موجودة في كل مجتمع.

والجريمة السياسية تعتدي على شعور المجتمع تمس حق الاحتفاظ بالنظام السياسي الذي يريده أغلبية الشعب، و درس لمبروزو ولاسيكي في كتابهما عوامل الإجرام السياسي و الخصائص التي تميز المجرم السياسي عن غيره فلاحظا إن المجرم السياسي يمتاز بجمال الجسم وسمو الخلق وشرف النفس إذ هو خالي من أي عيب أو نقص عقلي أو نفسي [1012].

وقد حدد لومبروزو ولاسكي عوامل الإجرام السياسي في:

1/**عوامل طبيعية:** مثل المناخ والتغذية والإدمان والسلالة البشرية فالإجرام السياسي ينقص في المناطق الشديدة الحرارة والبرودة.

2/ **عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية:** مثل الصراع بين الطبقات وفساد الحكومات والأزمات الاقتصادية.

3/ **عوامل فردية:** مثل الجنس والسن والمركز الاجتماعي والوظيفة ومنه استنتج لومبروزو خمسة أصناف من ا رمين السياسيين وكانت النتيجة المنطقية لهذا التقسيم أن تختلف معاملة وعقوبة كل صنف من الأصناف السابقة فجاءت نظرية تفريد المعاملة الجنائية على أساس الحالة الخطرة وليس على أساس الإثم أو الخطأ[1013].

وهذه الأصناف الخمسة من المجرمين هي:

أ ـ ا رم السياسي بالميلاد: نسبته ضئيلة يتصفون بالنزاهة والشرف ويكرهون الجديد.ومعاملتهم تكون بالإقصاء والاستئصال من المجتمع بالنفي أو الاعتقال.

ب ـ ا رم السياسي المختل عقليا: الذي يعتقد سموه وعظمته وأن المجتمع يضطهده وينضم إلى المستائين من النظام فيتحمسون للتضحية بحياتهم وتتمثل نسبتهم 8%.من المجرمين السياسيين.وعلاجهم يكون بحجزهم في معتقلات خاصة لعلاجهم.

ج ـ ا رم السياسي العائد للإجرام:يتمتعون بالأخلاق ويتقمصون مظهر العباقرة والنابغين والرسل الدعاة ويؤمنون بصحة معتقداتهم وإيمانهم الراسخ بأفكارهم ومبادئهم ويعانون من الإساءة التي تصيب مجتمعهم فيسعون إلى رفع الظلم عنهم، وعلاجهم يتم بعزلهم مدة طويلة أملا في إصلاحهم، ويجب ذلك في أول ظهورهم بأفكارهم قبل تنفيذ جرائمهم.

1009) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 8و9.

1010) ـ Lombroso et Laschi. Le crime Politique et Les révolution 1892 T.I.P.08

1011) ـ د.سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 287.

1012) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 9و10.

1013) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 291.

د ـ المجرم السياسي بالصدفة: مستقيم الخلق ينضم إلى الجريمة عرضا بحب المال أو التأثر ببعض الزعماء فيندفع بالمغامرة والمخاطرة بأفعال جريئة[1014] وهو أقل خطورة ويمكن إصلاحه وعقابه إذا كان زعيما يشدد ويخفف على التابعين والصغار والنساء ويكفي عقابه بالتعويض المالي.

هـ ـ المجرم السياسي بالعاطفة: وهو المجرم السياسي الحقيقي مستقيم الخلق ويتصف بالنزاهة والأمانة وصحة البنية ويكون غالبيتهم من النساء والشباب من18 إلى 25 سنة ويندفعون بتحريض من زعمائهم وإذا كانت ضرورة الحفاظ على النظام تستوجب عقابهم فإنه يجب مراعاتهم بعقوبات مخففة لأن الشعور العام يهمه حمايتهم وألا تكون العقوبة مشينة أو شديدة الإيذاء والإيلام[1015].

ومن التقسيم السابق يتضح أن المدرسة الوضعية موقفها متسامح مع الجريمة السياسية فلا تقر بعقوبة الإعدام مع التباين الملحوظ في مواقف أقطابها وهي:

موقف لومبروزو: يرى تطبيق عقوبة الإعدام على الإجرام العادي ويرفضها في الإجرام السياسي.

موقف انريكوفري: ينكر الإعدام كلية ويعتبره تهيئة للإجرام ثانية ويرى أن المجتمع شريك مع الجاني في المسؤولية.

موقف فري: بضغط من الحكم الفاشي في إيطاليا اعترف بعقوبة الإعدام للجريمة العادية وحتى للجريمة السياسية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الإيطالي من الجريمة السياسية:

سنبين ذلك من خلال النماذج الثلاث التالية:

أولا: مدونة زنارديلي[1016] 1889: اتسمت بالدقة والمنطق والإنسانية حيث ألغت عقوبة الإعدام وأحلت مكا ا الأشغال الشاقة المؤبدة في جرائم الاعتداء على وحدة وسلامة الأراضي الإيطالية أو حث دولة أخرى لإعلان الحرب ضد إيطاليا أو الاعتداء على الملك، أو الملكة أو الأمير وريث العرش أو الوصي أو البابا وحتى الملوك الأجانب وهذه العقوبة تطبق على جرائم القانون العام والجرائم السياسية، فلم تميز المدونة بين الجرائم السياسية وغيرها إلا في حظر التسليم حيث نصت عليها صراحة وقررت عدم تسليم المواطن الإيطالي أو الأجنبي في الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة ا[1017].

ثانيا: مشروع فري[1018] 1921: ميز صراحة بين الجرائم القانون العام والجرائم السياسية الاجتماعية وتجاوز المعيار الموضوعي إلى المعيار النفسي الذهني، للتمييز بينها فعرف الجريمة السياسية بأ ا " كل جريمة ترتكب لبواعث سياسية خالصة أو يكون الدافع على ارتكا ا مصلحة جماعية " ثم أورد قائمة من العقوبات للجرائم السياسية أخف من عقوبات القانون العام مثل النفي أو الإبعاد والحبس أو الحبس مع الشغل[1019]، إلا أن النظام الفاشي الإيطالي لم يرقه هذا القانون فسارع إلى رفضه.

ثالثا: قانون 1930: بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت التجمعات العمالية مطالبة بحقوقها بعنف وكادت أن تنهار الدولة بسببها، فجاء الحكم الفاشي ليعيد كرامة الدولة وهيبتها واندمجت مع شخصية الحزب الفاشي، فوقف المشرع

1014) ـ مثل " ماكسيمليان روبسبير " أبرز زعماء الثورة الفرنسية المتطرفين انتخب في المؤتمر الوطني سنة 1792 أعدم في 28/يوليه/ 1794.

1015) ـ Lombroso et Laschi. Le crime Politique et Les révolution 1892 T.I.P273.274.

1016) ـ نسبة إلى الوزير Zanardelli الذي ترأس لجنة صياغة المدونة.

1017) ـ A. Homad sultan La répression de la criminalité politique.1943.p71.

1018) ـ نسبة إلى انريكوفري أحد أقطاب المدرسة الجنائية الوضعية ترأس لجنة مشروع مدونة 1921.

1019) ـ René Rodiere. délits politique en droit Français.1931. p.167.

بشدة أمام الإجرام السياسي، دون اعتبار لبواعثه أو أهدافه النبيلة فعرف الجريمة السياسية في المادة 08 منه بأ ا " هي التي تمس مصالح الدولة السياسية أو أحد الحقوق السياسية للمواطنين وتعد جريمة سياسية كذلك جرائم القانون العام التي ترتكب كليا أو جزئيا ببواعث سياسية "[1020]. فقد ركز تعريفه على العنصر الشخصي والموضوعي وقرر عقوبات رادعة للقضاء على الخصوم السياسيين، كما لم يعترف بالمبدأ العام في القوانين الدولية وهو حظر تسليم ا رمين السياسيين وأهملها مشرعو هذا القانون عمدا ونص على عدم التقادم في الجرائم التي عقوبا ا الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وأغلبها هي جرائم سياسية، وخص ا رم السياسي بالاعتقال في جزر ليباري [1021].

المطلب الثالث

الجريمة السياسية في التشريع المصري

إذا كانت الجريمة السياسية جريمة داخلية يحددها المشرع الوطني والدافع فيها سياسي يهدف إلى تغيير نظام الحكم وقلب النظام السياسي للدولة، وبما أن الجريمة السياسية لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق ولا تتعارض مع الرأي العام[1022]، فما هو موقف المشرع المصري من هذه الجريمة وكيف تناولتها تشريعاته العقابية ؟ هذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: موقف المشرع المصري من الجريمة السياسية:

لم يعط المشرع المصري تعريفا صريحا للجريمة السياسية في تشريعاته قبل الثورة، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، وهذا لا يعني إنكاره للجريمة السياسية أو عدم الاعتراف بها ففي المرسوم 52/241 عرف المشرع المصري الجريمة السياسية على أنها:" تلك الجريمة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية "[1023]، وفي العلاقات الدولية ينص الدستور على حظر تسليم اللاجئين السياسيين [1024] وفي القانون الداخلي يعاقب على جرائم الاعتداء على أمن الدولة بالإعدام ويجعل الصفة السياسية ظرفا مشددا[1025] وفي مجال الإجراءات نجده يعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات والجنح في الجرائم التي تقع من الصحافة ووسائل النشر الأخرى كما منع الحبس الاحتياطي في جرائم الصحف ومنها الجرائم السياسية، كما أنشأ محاكم خاصة استثنائية مثل محكمة الغدر إبان الثورة [1026] ومحكمة الثورة للدعاوى التي يرفعها الرئيس إليها والمتعلقة بالطابع السياسي، ومحكمة أمن الدولة العليا[1027] للنظر في الجرائم السياسية، ومحكمة القيم[1028] التي تختص بجرائم قانون حماية القيم من العيب، للنظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي الاشتراكي، فمنذ 1957 وثب المشرع المصري وثبة عالية للحفاظ على استقلال البلاد وتدعيم شخصيتها الدولية وإرساء النظام الدستوري وحماية الجمهورية من كل خطر يهددها من الداخل والخارج[1029].

وعند تنفيذ العقوبات قرر المشرع المصري عقوبات خاصة لجرائم النشر سواء في المؤسسات العقابية، أو في أماكن خاصة لكنه سرعان ما سحب تلك الامتيازات عن المسجونين السياسيين[1030].

وفي مجال العفو جرى العرف على منح العفو الشامل لجرائم البواعث والأغراض السياسية خاصة عند تغيير الحكومات، وفي حالات أخرى يتخذ الباعث السياسي ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا يدل على أن المشرع المصري ليست له سياسية واضحة اتجاه الجريمة السياسية.

1020) ـ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 291.

1021) ـ هي جزر بركانية تقع شرق صقلية في البحر الترانى.

1022) ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، م س ص207.

1023) ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، م س ص207.

1024) ـ انظر المادة 53 من دستور جمهورية مصر 1971/09/11 والمعدل في 1980/05/22.

1025) ـ راجع المواد 102 عقوبات مصري.

1026) ـ طبقا للمرسوم رقم 344 سنة 1952.

1027) ـ بموجب قانون الطوارئ رقم 162 سنة 1958.

1028) ـ القانون رقم 95 سنة 1980.

1029) ـ د. رمسيس نام، قانون العقوبات، م س ص 16.

1030) ـ د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، 1970 ص 34.

وبالإطلاع على قانون العقوبات نلاحظ أن الجرائم السياسية هي التي يسميها الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالخيانة والتجسس التي ترتكب بدافع سياسي وكذا الجرائم التي عددها في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ومثالها قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها بالقوة وهي الجنايات المنصوص عليها في المادة87 وقد استعمل في كل هذه الجرائم المعيار الموضوعي، فلا قيمة لنفسية الجاني وجريمة قتل رئيس الدولة لا تعتبر جريمة سياسية ولو كان هدف الجاني قلب نظام الحكم(1031).

فلم يلتزم المشرع المصري خطة واضحة في تعامله مع الجريمة السياسية ولم يميز بينها وبين الجريمة العادية ولم يضع ضوابط واضحة لذلك ولم يقرر مميزات خاصة للجريمة السياسية مثل ما هو في القوانين الأجنبية(1032)، وقد تعرضت بعض النصوص المتناثرة للجريمة السياسية لظروف خاصة عاشتها مصر وتتميز تلك النصوص بالغموض والاقتضاب وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدل على تردد المشرع وعدم استقرار الأوضاع السياسية التي تسمح بتبني المشرع لموقف واضح من الإجرام السياسي. ومن هذه النصوص المتناثرة ما يتعلق بمفهوم الجريمة السياسية ومعيارها ومنها ما يتعلق بالسياسية العقابية للمجرمين السياسيين نلاحظ ما يلي:

قانون العفو الشامل رقم 59 / 36: ينص على أنه " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي بين 19 يونية 1930 و08/5 / 36 ما عدا جناية القتل عمدا " فلم يستعمل المشرع وصف الجريمة السياسية عمدا واعتمد على الغرض السياسي، وهذا اتجاه واضح إلى المعيار الشخصي، في منح العفو الشامل، ومع ذلك لم يهمل المعيار الموضوعي عندما استثني جرائم القتل العمدي من العفو الشامل،

القانون رقم 58 / 37: نظم فيه الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي و لم يميز بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية في الباب الثاني عشر والثالث عشر وتعديلاته، و استثنى ا ـرم السياسي من التسليم في قانون إعادة المسجونين دون أن يعرف الجريمة السياسية، كما لم يحدد معاملة خاصة للمجرم السياسي السجين، في قانون العفو عن ا ـرمين السياسيين(1033)، فكل ما ارتكبه هو حماية ا ـرم السياسي الأجنبي من التسليم ومنحه حق اللجوء السياسي وهذا ما أقرته المادة 40 من الدستور التي تنص على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

وبناء عليه فلا خلاف في أنه يعتبر من الجرائم السياسية:

أ) الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج: كرفع السلاح على الحكومة مع عدوها، وإلقاء الدسائس لدولة أجنبية بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة، والمخابرات مع العدو و تسهيل دخوله إلى أرض الوطن، و إفشاء الأسرار الحربية من الموظفين المؤتمنين عليها بقصد الخيانة، وإخفاء جواسيس العدو.

ب) الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل: والمقصود بالأمن الداخلي للدولة هو زوال الحكومة وأثره على ا ـتمع(1034)، الشروع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش، والاشتراك في عصابة ـاجم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين(1035)، ومحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة و كل من يخرب عمدا مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية عمدا(1036)، وكل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة، و قيادة فرقة أو قسما من الجيش لغرض

1031) ـ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، م س ص208.

1032) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية ، م س ص 503.

1033) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 42.

1034) ـ د. رمسيس ـنام، قانون العقوبات، م س ص 118.

1035) ـ د.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، م س ص 50.

1036) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 160.

إجرامي(1037).

وفي المرسوم بقانون رقم01 / 38 المتعلق بالعفو الشامل (1038): الذي ينص على أنه "يعفى عفوا شاملا عن كل من ارتكب بين1936/05/09 و1937/12/31 من الجرائم المنصوص عليها في قانون التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمرسوم بقانون رقم 29/22 الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم والمواد 154 و159 و160 و162 من قانون العقوبات" وأضافت المادة الثانية منه على أنه "يعفى عفوا شاملا أيضا عما ارتكب في الفترة السابقة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 81 و117 و119 و204 و207 و261 و265 و316 و319 و243 و302 و308 و361 و365 من قانون العقوبات إذا اقترنت مع الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

وواضح أن المشرع لم يعتمد على عبارة السبب أو الغرض السياسي بل حدد الجرائم على سبيل الحصر وأضاف إليها الجرائم المرتبطة بمناسبة الانتخابات حتى ولو كانت أصلا من جرائم القانون العام مثل الضرب(1039).

أما المرسوم بقانون رقم 241 /52 الذي يأخذ بكلا المعيارين الشخصي والموضوعي واضح أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي في تمييز الجرائم السياسية التي يشملها العفو الشامل إلا أنه لم يهمل المعيار الموضوعي في تمييز الجرائم التي استثناها بالنظر إلى موضوعها مثل القتل العمدي مهما كان غرضها.

أما القانون رقم 112 /57 فلم يخص المشرع المصري الجريمة السياسية بقواعد واضحة و معينة فهو لم يفرق في العقوبة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وفي كثير من الأحيان كان طابع الشدة واضح في عقوبات الجرائم السياسية، كما هو الشأن في أغلب الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة ـ بأمن ـ(1040) بالحكومة من جهة الداخل، حتى أنه جعل الباعث السياسي ظرفا مشددا في بعض الجرائم والجنايات والجنح المشار إليها وقد وضع المشرع عقوبات رادعة لها كما سيتضح(1041).

وفي مشروع قانون العقوبات الموحد لسنة 1961 وضع المشرع لها تعريفا صريحا في المادة 55 وقال: "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وكذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ولا يعد من الجرائم السياسية الجرائم التي انقاد مرتكبها لباعث أناني أو دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تكون من أشد الجنايات خطورة في نظر الأخلاق والقانون"(1042) وواضح أن المشرع قد جمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي(1043).

وواضح أيضا أن الفقه المصري يرى إلى الجريمة السياسية من زاويتي الضرر والخطر فالنوع الأول يشترط فيه الإضرار الفعلي بالمصالح العامة فهي جرائم سلوك وتحقق نتائج، أما النوع الثاني فيكتفي فيه أن يشكل السلوك خطرا على الحق أو المصلحة ولو لم يحدث الضرر باعتبار احتمال ما سيحدث من ضرر.

والمشرع لم يعالج موضوع الجرائم السياسية صراحة في قانون العقوبات ولم يخصها بقواعد معينة فلم يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في العقاب. ولكنه أفرد للجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي أحكاما خاصة وهي بدون شك جرائم سياسية.ومعياره في ذلك هو أهمية المصلحة محل الحماية وحتى تتحقق الحماية يتدخل المشرع بتجريم الأفعال قبل تحقق الخطر. وغالبية جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر(1044).

الفرع الثاني: القضاء المصري والجريمة السياسية:

وباستقصاء أحكام القضاء الصادرة بمناسبة تطبيق المرسوم بقانون رقم 52/241 يمكن أن نستشف اتجاه القضاء المصري في الجوانب التالية:

أ ـ ماهية الجريمة السياسية: عرفها بـ " الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد " فالمعيار مستمد من النظرية الشخصية ـ السبب أو الغرض السياسي ـ و ذا أخذ القضاء المصري، فجاءت أحكام محكمة النقض تؤكد هذا الاتجاه وتعلل أحكامها بالغرض أو السبب السياسي الدافع للجريمة، إذا انتفى الغرض الإنتقامي الدنيء، وقد أخذ بالمعيار الشخصي حتى في الجرائم المرتبطة دون النظر إلى طبيعتها، أو

1037) ـ نفس المرجع والصفحة.

1038) ـ صدر المرسوم بقانون رقم 01/ في 1938/02/10، الوقائع المصرية العدد 21.

1039) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية ، م س ص 509.

1040) ـ إغفال كلمة ـ أمن ـ قبل الحكومة كان سهوا.

1041) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 159.

1042) ـ واضح اقتباسها من قانون العقوبات السوري المادتين 195و196.

1043) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 536.

1044) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 539.

موضوعها، وحدد مفهوم الإرتباط بالزمن أو التمهيد أو المساعدة للجريمة السياسية.

ب ـ الجرائم التي لا يشملها العفو: من خلال تشريع 1952 يستنتج بمفهوم المخالفة أن هناك جرائم لا يسري عليها العفو الشامل لأ ا لا تحمل الصفة السياسية وهي:

1) الجرائم التي ترتكب بدافع شخصي ويستهدف مرتكبها تحقيق مآرب ذاتية. كالأنانية والتشفي والانتقام(1045).
2) الجرائم التي ترتكب بغرض المساس بالنزاهة وبمستوى الأخلاق كالقذف غير الأخلاقي(1046).
3) الجرائم التي يرتكبها الموظف المختص بالقضايا السياسية ولو دفاعا عن الحكومة القائمة(1047).
4) الجرائم التي ترتكب لغرض ديني بحت أو اجتماعي أو اقتصادي(1048).
5) جرائم الإرهاب مهما كان الغرض أو الدافع(1049).
6) الجرائم الشيوعية لأنها تتناول الأنظمة الاجتماعية(1050)، وليس نظام الحكم أو الدستور أو شكل الحكومة.
7) الجريمة السياسية التي تقع بالتبعية لجريمة أصلية غير سياسية لأن المشرع نص على عكس ذلك(1051).

ج ـ الجرائم المستثناة من دائرة الإجرام السياسي: تبنت المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر المعيار الموضوعي واستبعدت المعيار الشخصي لأ ا نصت على مجموعة من الجرائم بغض النظر عن غرضها أو دافعها بقولها: "... ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد 77و85، ومن 230 إلى 235 ومن 252 الى258 من قانون العقوبات "وهي جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم القتل العمدي وجرائم الحرق العمدي".

المطلب الرابع

الجريمة السياسية في التشريع الجزائري

رغم قصر فترة استقلال الجزائر إلا أن الأحداث والاضطرابات الأمنية التي شهدتها منذ أواخر الثمانينيات جعلت المشرع الجزائري يضطر إلى تطوير موقفه من الإجرام السياسي وما شابهه من عنف وإرهاب، وسنحاول توضيح ذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: في قانون العقوبات 1966 وتعديلاته
الفرع الثاني: في قانون الرحمة
الفرع الثالث: في قانون الوئام المدني

الفرع الأول: الجريمة السياسية في قانون العقوبات 1966 وتعديلاته:

يعد المشرع الجزائري من المشرعين الذين لم يتحملوا عبء تعريف الجريمة السياسية فقد وردت الجرائم السياسية في قانون العقوبات دون تسميتها بالجرائم السياسية، وبما أن الجزائر كانت سنة 1966 حديثة عهد بالاستقلال وخوفا من انزلاق الأوضاع إلى فتن جهوية(1052)، فقد أخذ مشرع قانون العقوبات بالتشديد في عقوبة كل الجرائم الماسة بأمن الدولة فعاقب على أغلبيتها بالإعدام(1053) وقد عدد قانون العقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون

1045) ـ انظر نقض 1953/07/07 طعن رقم 10س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2ص 839.
1046) ـ انظر نقض 1954/04/01 طعن رقم 50س 23س مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 840.
1047) ـ انظر نقض 1953/07/07 طعن رقم 39 س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2ص 839.
1048) ـ انظر مثلا نقض 1953/04/21 طعن رقم 3س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 839.
1049) ـ انظر نقض 1953/11/17 طعن رقم 62 س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2 ص 840.
1050) ـ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، م س ص 58.
1051) ـ د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، م س ص 282.
1052) ـ انظر د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر 1990 ص36ومابعدها.
1053) ـ بن شيخ الحسن، مبادئ القانون الجنائي، م س ص 55.

العقوبات الجزائري تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ثم عدد في الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد، كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة[1054]. وبالنظر إلى موضوع هذه الجرائم نجدها جرائم سياسية حتى وإن لم يسمها المشرع الجزائري بهذا الإسم صراحة.

على أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار إليها في موضعين:

الأول: في الدستور حين أشار في المادة 69[1055] وهو نفس النص الوارد في المادة 60 من دستور 1976 على ما يلي " لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".

الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 698 على ما يلي: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: " إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"[1056].

ويمكن حصر أنواع الجرائم السياسية في التشريع الجزائري كما يلي:

1 ـ جرائم الخيانة والتجسس المادة 61 إلى 76 عقوبات.

2 ـ جرائم التحريض على حمل السلاح ضد النظام الحاكم وجنايات التقتيل والترهيب ضد الدولة المواد 84 إلى 87 عقوبات.

3 ـ جرائم المساهمة في حركة التمرد المواد 88 إلى 90.[1057]

ومن حيث العقوبة أخذ المشرع في قانون العقوبات بالمذهب الثاني الرامي إلى تشديد العقوبة كغيره من مشرعي الدول العربية والعالم الثالث، فأغلب الجرائم السياسية نجده يعاقب عليها بالإعدام، ومثالها جرائم الخيانة والتجسس م61 إلى 76.[1058]

أما موقف المشرع الجزائري من تمييز الجريمة السياسية عن غيرها فيلاحظ من استعراض الجرائم في قانون العقوبات، أنه لم يقم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن الجرائم العامة كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية، وهو ما يسمى بوضع سلمين للتجريم، مثل المشرع الفرنسي الذي ميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فوضع لكل منها عقوبات مختلفة تماما، فعقوبات الجرائم العادية تتمثل في الإعدام والأشغال الشاقة والسجن، أما عقوبات الجرائم السياسية فهي: النفي والحبس والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية...الخ[1059].

كما أن المشرع الجزائري لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها تختلف عن إجراءات الجرائم العادية[1060]. وقد أشار بصورة عابرة إلى معيار التمييز بين الجرائم السياسية والعادية في المادة 698 من قانون العقوبات حين تعرضه لتسليم المجرمين إلى دولة أخرى فنص على أنه لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي[1061].

وأسوة بالمشرع الفرنسي فقد أنشأ المشرع الجزائري محاكم خاصة لمحاكمة المجرمين السياسيين فأنشأ بالأمر 45/75 مجلس أمن الدولة في 17/يونيو/1975 الذي اختص بكل الجرائم التي تهدد أمن الدولة. واستمر هذا المجلس في العمل حتى ألغي بالقانون رقم06/89 المؤرخ في 89/04/25 والذي ألغى بدوره كذلك المواد16/327 إلى 41/327 من قانون الإجراءات الجزائية[1062].

ونظرا للأحداث التي شهدتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 عدل قانون العقوبات سنة1995 ليمس هذا التعديل خصوصا تشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فأضيفت 10 مواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9

1054) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 293.

1055) ـ دستور 28 نوفمبر 1996.

1056) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 294.

1057) ـ بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجنائي، م س ص 55.

1058) ـ نفس المرجع والصفحة.

1059) ـ Bouzat et pinatel.op. p.226.

1060) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 293.

1061) ـ بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجنائي، م س ص 55

1062) ـ نفس المرجع والصفحة.

معرفة الفعل الإرهابي على أنه كل عمل تخريبي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب أو عرقلة حركة المرور والاعتداء على رموز الأمة وغيرها.

وجاءت العقوبات شديدة تتراوح بين الإعدام إلى السجن المؤقت بـ05 سنوات، وكذا تشديد العقوبة حتى على الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتخريب[1063].

وما نلاحظه من هذا التعديل هو أن المشرع الجزائري وتحت خطر الإرهاب الأعمى وشدته على الشعب والسلطة أراد أن يبعد هذه الجرائم عن الجرائم السياسية فلم يلتفت أبدا إلى البعد السياسي الذي كان السبب في بداية الإرهاب في الجزائر، فقد ركز المشرع الذي كان مجلسا انتقاليا غير منتخب وبتوجيه من السلطة السياسية الحاكمة على الجانب الموضوعي وطبيعة الحق المعتدى عليه وجسامة الخطر دون اعتبار للأهداف والنوايا والبواعث، وكل هذا حرصا من السلطة السياسية أن لا تمنح أية صبغة سياسية لجرائم الإرهاب، التي تجاوزت الإجرام السياسي إلى الجرائم الاجتماعية والفوضوية بمجازر لم يشهد التاريخ مثيلها.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية قانون الإجراءات الجزائية:

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لكي يعطي صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ومنها توسيع اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني بتعديل المادة 16 كما أضاف صلاحية نشر صور الأشخاص الجاري البحث عنهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما وسعت من صلاحيات قاضي التحقيق في التفتيش أو الحجز ليلا ونهارا في أي مكان على التراب الوطني، وتوسيع اختصاص المحاكم الجنائية إلى محاكمة القصر البالغين 16 سنة[1064].

والملاحظ أن كل هذه التعديلات التي جاءت لمكافحة جرائم التخريب والإرهاب لم تضف عليها الصفة السياسية.

الفرع الثالث: الجريمة السياسية و قانون تدابير الرحمة:

جاء في حيثيات هذا القانون بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني وهذا يوحي على أن هناك قضايا خلاف سياسي، وقع حولها الوفاق مما يجعل هذه التدابير تمس جرائم كان لها أصل سياسي أو خلاف سياسي منذ وقف المسار الانتخابي، فقد حدد هذا القانون تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب، والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، فأقر هذا القانون تدابير العفو والاستفادة من تدابير الرحمة والحماية البدنية وتسريع المحاكمة وتخفيف العقوبات لكل من يسلم نفسه[1065].

ونفس الملاحظة السابقة نقول إن المشرع الجزائري قد استبعد كل الجذور السياسية للإرهاب في الجزائر خوفا من الحلول السياسية التي قد تضمن جزئا من الشرعية لهؤلاء الإرهابيين الذين يعد الاعتراف بهم خطر على الجزائر والديمقراطية كلها نظرا للتطرف الذي تبنته الجماعات الإسلامية في مطالبها وفي أساليب مقاومتها للسلطة، فضيعت ما كان من الشرعية في فوزها بالإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991.

الفرع الرابع: الجريمة السياسية و قانون استعادة الوئام المدني:

في سنة 1999 وبوصول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم وعدم كفاية قانون تدابير الرحمة تقدم الرئيس إلى البرلمان بمشروع قانون يواصل فتح باب التوبة والتراجع عن الأعمال الإرهابية فجاء في المادة الأولى منه أن هذا القانون يندرج في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف إلى تأسيس تدابير الرحمة خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع، وللإستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها[1066].

وفي المادة الثانية من هذا القانون ذكرت التدابير وهي: الإعفاء من المتابعات. والوضع رهن الإرجاء.و تخفيف العقوبات.

ونلاحظ على هذا القانون أولا تسميته باستعادة الوئام المدني دليل على أن هناك صراع أو خلاف أو اضطراب في المجتمع المدني لأسباب سياسية، ورغم تسميته للمستفيدين من هذا القانون بالمتورطين أو المورطين في أعمال إرهابية فالتوريط والتورط يدل على أن هناك تنظيم وأفكار سياسية خاطئة متشددة تجاوزت الإجرام السياسي إلى الإرهاب الأعمى، ولذلك بقي المشرع الجزائري ومن

1063) ـ الجريدة الرسمية العدد11 السنة 32، 01مارس 1995، الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 95 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

1064) ـ الجريدة الرسمية العدد11 السنة 32، 01مارس 1995، الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 95 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1065) ـ الجريدة الرسمية العدد11 السنة 32، 01مارس 1995، الأمر 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 95 المتضمن تدابير الرحمة.

1066) ـ الجريدة الرسمية العدد46 السنة 36، القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

ورائه السلطة السياسية في حذر شديد من إضفاء الصفة السياسية على هذه الأعمال الإرهابية، وعدم منح هؤلاء الإرهابيين أو من وراءهم أية صفة أو ميزة سياسية، رغم تعالي بعض المنظمات العالمية بذلك قبل تفاقم الإرهاب الهمجي الذي أثر حتى على الرأي العام الداخلي والخارجي فحول تعاطفه إلى استنكار شديد للعمليات الإرهابية.

المطلب الخامس

الجريمة السياسية في المستعمرات

رغم ما واكب الفكر القانوني والسياسي الأوروبي من تطور في دراسة الإجرام السياسي وتمييزه عن الإجرام العادي من قبل الفقهاء و ما نتج عن ذلك من تقنين القوانين التي تعترف بالجريمة السياسية وتخصص لها عقوبات وإجراءات غير عادية، إلا أن نظرة الأوربيين عامة للإجرام السياسي في المستعمرات كانت مغايرة.

الفرع الأول: مواقف الدول المستعمرة من الثورات:

منذ الإمبراطورية الرومانية كانت أوروبا تشرع قوانين عقابية مغايرة لقوانين مستعمراتها، وذلك لفلسفة وفكر الأوروبيين، الذي بني على الاستعلاء والتمييز العنصري واحتقار غيرهم من الشعوب واعتبارهم أقل إنسانية، ففي أوروبا بعد الثورة الفرنسية أصبح ينظر إلى المجرم السياسي نظرة عطف ورفق فحرية الرأي مضمونة ما دامت من أوربيين ولم تكن من ملونين (1067) أي من الأفارقة و شعوب المستعمرات.

فالأوربيون المتشدقون بالحرية والحقوق السياسية، في بلادهم أما إذا تجاوزوا أقطارهم إلى البلاد التي منيت بحكمهم واستعمارهم نسوا أو تناسوا تلك المبادئ وتسلطوا على الشعوب المستعمرة أولا باعتبار مجرد إبداء الرأي جريمة خاصة إذا تعارض مع سياستهم التي ينتهجونها في تلك البلاد التي يحتلونها، فقد يكون هذا الرأي صادر من نواب الشعب يدافعون عن بلادهم وهو نفس الرأي الذي ينادي به فقهاؤهم ونوابهم في بلادهم، بل لقد اعتبروا مجرد الطعن في سياستهم أو مجرد الطعن في الملوك أو الحكام الذين أقاموهم ظلا لحكمهم جرما شديدا لا غفران فيه(1068)، وخير مثال لذلك موقف فرنسا في الجزائر من الحركة الوطنية كلها والصحافة الوطنية فقامت بحل الأحزاب وإغلاق الصحف واعتقال الزعماء ثم تطورت معاملة المستعمر من مجرد قمع الرأي إلى التشديد في العقوبات على الجرائم السياسية(1069).

أكثر مما يشددون في غيرها فيقومون بإخماد كل الثورات التي تثور مطالبة بالحقوق والحريات أو بالاستقلال، فيعاقبون بالشنق كل من يرتكب جرائم سياسة بحتة ولو لم تكن الجريمة جريمة قتل، كالمظاهرات أو الاضطرابات، وكانوا يقيمون المحاكم الخاصة للمحاكمات السياسية وتكون أحكامها غليظة شديدة، ويكون الإثبات فيها خارج قيود الإثبات المتعارف عليه في القضاء العادي فلا تحقيق ولا ضمانات للدفاع ولا محاكمة عادلة، حتى إذا انقشع غيهم من أرض أو خف ظلامهم نصبوا فيها ملوكا و حكاما عملاء جعلوا ذواتهم مقدسة و نقدهم جريمة لا تغتفر، فكانت المحاكم تحتاط لذات الملك المقدسة ولا تحتاط لذات المتهم(1070). الذي ثار مطالبا باسترجاع حقوق شعبه فهو مجرم سياسي في نظر المستعمر وهو البطل المجاهد في نظر شعبه من أجل تحقيق مجتمع أمثل وإصلاح النظام السياسي والنهوض ببلاده(1071).

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالثوار أو المجرمين السياسيين:

كل من يثور على سلطة يراها جائرة وطنية كانت أو أجنبية يعد مجرما سياسيا، فإذا نجحت الثورة أو حققت انتصارا ولو محدودا تسارعت الدول ذات المصالح بالاعتراف بالثوار الذين سيعتبرون أبطالا في نظر الدول المناصرة والمؤيدة، بينما تبقى صفة التمرد والعصيان ثابتة من وجهة نظر الدول المتضررة أو المتصارعة معهم.

وكان لاستحداث ركن الاعتراف الدولي بالدول الناشئة في القانون الدولي المعاصر دور كبير في مساندة الثوار أو المجرمين السياسيين خاصة بعد نجاح ثورتهم.ومن الثوار من أصبح لهم ممثلون في المنظمات والهيئات الدولية وكما يقال إن المجرم السياسي مجرم اليوم وبطل الغد(1072).

الملاحظ أن فكر المقاومة في القرن 18م قد سيطر على معاصري منتسكيو وروسو وبه ذهبوا إلى مبدأ الفصل بين السلطات لكي يمنع الظلم على الشعب و كان المفكرون يؤمنون بأن الثورة على الجور والظلم حق طبيعي للشعوب و هو نتيجة حتمية للعقد الذي

1067) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص135.

1068) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 136.

1069) ـ د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، م س ص 136.

1070) ـ نفس المرجع والصفحة.

1071) ـ د. جاك يوسف، الجرائم السياسية، م س ص 24.

1072) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 50.

يربط الحكام بشعوبهم والثورة واجبة على الحكام الطغاة ومن هؤلاء الكتاب راينال، ما يلي، ميرابو [1073]، وحتى إن فشل الثوار في تحقيق طموحهم أصبحوا في نظر شعوبهم مغلوبين على أمرهم وليسوا مجرمين[1074].

ويرى منتسكيو في تحليلاته الفكرية تمجيد الحرية السياسية واحتقار الاستبداد والتحذير منه لأنه يؤدي إلى استئثار فرد واحد بمقاليد الحكم دون شرعية قانونية فيحكم وفق إرادته وأهوائه والحاكم المستبد يكون دائما ثقيل اليد يشهر سيفه و يهوي به على معارضيه كلما شعر بخطر يهدده، أما رعاياه فهم كالحيوانات التي يروضها قسرا على طاعته والخنوع خشية أن يلحق بهم بطشه وأذاه [1075] وهكذا يكون التشديد في العقوبات ضد كل من يثور على الحكام الدكتاتوريين مجرما سياسيا ويعاقب بأقصى العقوبات[1076].

و قد ظهرت فكرة الاعتراف بالمحاربين الثوار في أوائل القرن التاسع عشر بمناسبة الحوادث التالية:

1 - عندما انفصلت المستعمرات الأمريكية الثلاث عشر عن بريطانيا 4 تموز يوليو 1776 فبادرت فرنسا إلى مؤازرتها واعترفت بها كدولة بتاريخ 1778/02/06 مما حمل بريطانيا على اعتبار هذا الاعتراف حادثا يستوجب الحرب caus belli [1077].

2 - عندما ثارت المستعمرات الإسبانية في أمريكا ضد إسبانيا وأعلنت استقلالها اعترفت الولايات المتحدة في 1817 بالثوار كمحاربين ثم اعترفت بهم في 1822 كدولة أما بريطانيا فقد تريثت مدة خمس سنوات وفي عام 1819 قررت معاملة اسبانيا ومستعمراتها على قدم المساواة فيما يتعلق بتصدير الأسلحة والعتاد وبعد ثلاث سنوات أي في 09/14/ 1822اعترفت ضمنيا بثوار المستعمرات الإسبانية كمحاربين فمنحتهم امتيازات الحرب العادية فيما يتعلق بالغنائم البحرية وفي 02/21/ 1823 أعلنت بريطانيا حرية تجارة الأسلحة بين الطرفين [1078].

3 - بمناسبة الثورة اليونانية 1821/ 1825 اعترفت إنكلترا بالثوار كمحاربين في بيان المؤرخ في 6حزيران يونيو 1823 و جاء في الأوامر التي أصدرها المستر كانبيك Canningرئيس الوزراء في ذلك الوقت ما يلي: إذا اشتركت فئة من الشعب في حرب ونالت درجة في المقاومة يجب أن تعامل معاملة المحاربين.

4 - في حرب الانفصال الأمريكية 1861 -1865 تمكن سكان الجنوب من اتخاذ مدينة ريشموند Richmond عاصمة لهم وكونوا حكومة برئاسة جيفرسون دافيس Jefferson Davisوكونوا جيشا بقيادة الجنرال لي Lee فحصلوا على اعتراف الدول الأوروبية كمحاربين ومنها: بريطانيا 05/13/ 1861 وفرنسا 9 يونيو 1861.

وهذه الحرب الأخيرة هي التي أدخلت قاعدة الاعتراف الدولي بشكل نهائي في العرف الدولي.

والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد جعلت من قاعدة الاعتراف بالمحاربين بعد عام 1815 وسيلة لتشجيع تحرر أمريكا اللاتينية.

وللتاريخ نسجل كذلك اعتراف ست عشرة دولة وفي مقدمتها الجمهورية العربية المتحدة بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المنبثقة عن الثورة الجزائرية التي تألفت في 09/19/ 1958 م واتخذت القاهرة مقرا لها[1079].

للاعتراف بالمحاربين أو الثوار نتائج محدودة ومؤقتة لأن هذا الاعتراف يمنح الثوار في مدة القتال الحقوق التي يقتضيها هذا القتال فقط بحيث يعاملون كدولة في كل ما يتعلق بالعمليات الحربية فحسب وينتج عن ذلك:

1 - تطبيق قوانين الحرب على الثوار أي أنهم يعاملون كمحاربين نظاميين ويستفيدون من الامتيازات التي تطبق على أسرى الحرب ولا يجوز محاكمتهم صوريا بقصد إعدامهم.

2 - يجوز للطرفين المتحاربين ممارسة الأعمال التي تبيحها قواعد القتال ويقرها القانون الدولي كفرض الحصار ومصادرة السفن .....

3 - يجب على الدول الأخرى التزام الحياد وعدم تقديم المساعدة لأي من الطرفين وهذا الواجب أعمق أثرا من مبدأ عدم التدخل الذي يكتفي بمنع الدول من مساعدة الثوار فحسب.

1073) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 260.

1074) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 188.

1075) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص619.

1076) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 25.

1077) ـ د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ط 1960 م ، ص87.

1078) ـ نفس المرجع والصفحة.

1079) ـ د سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، م س ص88.

وللاعتراف بالثوار صفة تقديرية ولا يعتبر في حد ذاته إقرارا بالثورة بل مجرد تسجيل للأمر الواقع ومع ذلك فإن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية بالاعتراف المحاربين بل الأمر متروك لأرادتها ويؤيد ذلك الحوادث التالية:

أ ـ كثير من الدول لم تعترف بالثوار في الحرب الانفصال الأمريكية وفي حروب تحرر أمريكا اللاتينية.

ب ـ عدم الاعتراف بصفة المحاربين للثوار البولونيين في1863/1830 والمجريين سنة 1848.

ج ـ عدم الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الأهلية الإسبانية 1939/1936 رغم إلحاح الثوار وبعض الدول كألمانيا وإيطالياوالأرغواي

د ـ عدم الاعتراف بالثوار في البحر الدولي نشأت عام 1885 نظرية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مؤداها عدم جواز الاعتراف بالانفصاليين المعتصمين بالبحر العام كمحاربين لأن البحر لا يعتبر مركزا لسلطة مستقرة وإنما يمكن الاعتراف بهم كثوار فحسب وقد قبلت بهذه النظرية محكمة نيويورك في القضية المعروفة باسمAmobrose Light المتعلقة بتوقيف سفينة ثائرة من قبل مدمرة أمريكية و قد تبناها ونادا بها الأستاذان Wharton، Crafton wilson[1080].

وتطبق نظرية الاعتراف بالثوار عند قيام عصيان بحري على شكل حرب أهلية بقيادة زعماء مسؤولون لأغراض سياسية غير أنها لا تمنح الثائرين صفة المحاربين ولا يحق لهم بالتالي ممارسة حق الزيارة أو إجراء حصار بحري أما نتائج هذا الاعتراف فهي محدودة:

أ ـ أن تعامل الحكومة الشرعية هؤلاء الثوار كأسرى حرب لا قراصنة وذلك لأسباب إنسانية صرفة.

ب ـ يتحمل الثوار وحدهم مسؤولية أعمالهم إزاء الدول الأخرى ولا تؤاخذ الحكومة الشرعية على تصرفاتهم.

والحقيقة أن مجال تطبيق هذه النظرية محصور في أمريكا وقد أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن 19م في المناسبات التالية:

1 ـ أثناء الحرب الأهلية الفنزولية 1892.

2 ـ أثناء الثورة الشيلية1891.

3 ـ أثناء ثورة الأميرال Mello في البرازيل 1894/1893م

4 ـ أثناء الثورة الكوبية 1897/1895م

غير أن الدول الأوروبية لم تطبق هذه النظرية في الثورات التالية:

1 ـ أثناء تمرد المدرعة الروسية kniaz potemkine التي توارت عام 1905م في البحر الأسود عدة أيام ودمرت مرفأ كونستانزا الروماني.

2 ـ أثناء تمرد الأسطول اليوناني في ثورة فينزويلن في1935/03/12م[1081].

المطلب السادس

الجريمة السياسية في القانون الدولي

منذ الحرب العالمية الأولى أخذت التشريعات المختلفة في أغلب دول العالم تتحول من الرأفة إلى التشديد اتجاه الإجرام السياسي، والملاحظ إن تمييز الجريمة السياسية بدأ في التقهقر والانقراض بسبب الاضطرابات الدولية وكثرة الإجرام وتشعب وظائف الدولة وتنوعها في الداخل مما جعل الإجرام السياسي ضد السلطة يأخذ اتجاها خطيرا و يهدد كيان المجتمع كله وليس جهاز الدولة فقط[1082]، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من نطاق الجريمة السياسية ويظهر ذلك في:

1) إلغاء كل الامتيازات التي يمكن أن يستفيد بها المجرم السياسي باستثناء عدم التسليم فقط.

2) الاقتصار على الجرائم السياسية البحتة واستبعاد كل الأنواع الأخرى مثل جرائم الرأي والنشر وما يمس المجتمع أو الإرهاب والفوضى.

3) استبعاد بعض الجرائم من المعاملة الممتازة وخاصة جرائم التجسس والخيانة.

4) اختلاف الأيديولوجيات الفاشية والشيوعية في المفاهيم وموازين العدالة ومصلحة الشعوب[1083].

كما أن الجريمة السياسية التي رافقت تطور التجمعات البشرية منذ نشأتها تواصل اليوم تطورها خارج نطاق التشريع العقابي الداخلي،حيث لم تصبح الجريمة السياسية كما كانت في السابق تهدد سلطة الدولة وكيانها الداخلي فحسب بل تعدت ذلك إلى تهديد المجتمع الدولي كله، وسلامة وأمن أية دولة في العالم، كما أن عدم الاستقرار السياسي في أية دولة يؤثر في مسرح الأحداث العالمي، حيث أصبح العالم قرية واحدة، وبهذا تحول الإجرام السياسي إلى الساحة الدولية متمثلا في جرائم تهدد السلم الدولي مثل

1080) ـ نفس المرجع صفحة 89.

1081) ـ د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، م س ص89و90.

1082) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 18.

1083) ـ د. هيثم سليمان، الجرائم السياسية، م س ص 17.د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 34.

إشعال نار الحرب وجرائم الإنسانية وإبادة العنصر البشري. مما جعل بعض الدول تنص في تشريعها الداخلي على امتداد عقوباتها إلى الجرائم التي ترتكب ضد الدول الصديقة أو الحليفة [1084].

وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/02/13 بضرورة القبض على المجرمين ضد الإنسانية والسلم وجرائم الحرب، والقصد من ذلك إخراج تلك الجرائم من عداد الجرائم السياسية، التي يحظر فيها القبض والتسليم وفي هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في العلاقات الدولية

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي بين الوحدة والثنائية

الفرع الثالث: حتمية الإجرام السياسي

الفرع الأول: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في العلاقات الدولية:

جرت الأعراف الدولية على اشتراط عدم تسليم المجرمين السياسيين الذين يفرون من بلادهم طالبين الحماية في بلدان أخرى، وهو ما يسمى باللجوء السياسي، فمن باب الإنسانية أن يعيش الإنسان آمنا من الخوف والتهديد وخاصة في جريمة نسبية تختلف التشريعات في شرعيتها ومبرراتها[1085]. فما هو المقصود بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ؟ ومتى ظهر وكيف تطور في العلاقات الدولية ؟

أولا: المقصود بتسليم المجرمين السياسيين: تسليم المجرم السياسي هو إجراء يتمثل في تخلي دولة الملجأ عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة سياسية واللاجئ في أراضيها، وتسليمه لدولة أخرى وقعت الجريمة في أراضيها، تطالب به لمحاكمته أمام قضائها [1086]، والتسليم يقوم على مبدأ التعاون الدولي بين الدول نتيجة لتقدم وسائل المواصلات وسرعتها مما يمكن المجرمين من الفرار من دولة إلى أخرى في أسرع وقت [1087]. ويلتقي التسليم مع الإبعاد من حيث أن كليهما ينهي إقامة الأجنبي اللاجئ في الدولة جبرا عنه والاختلاف بينهما يتمثل في ما يلي:

1) التسليم يتم لمصلحة المجتمع الدولي أما الإبعاد فهو لمصلحة الدولة المبعدة.
2) التسليم يتم ضد مرتكب الجريمة فعلا أما الإبعاد فعلى شخص خطير يخشى منه.
3) التسليم يتم بناء على طلب دولة أخرى أما الإبعاد فهو برغبة الدولة المبعدة.
4) في التسليم المجرم لا يملك اختيار المكان بل يسلم مباشرة إلى الشرطة الدولية أما الإبعاد فللشخص حرية اختيار المكان.

كما أن التسليم يختلف عن النفي الذي يتم دائما تنفيذا لحكم قضائي تنص عليه النصوص الجنائية[1088].

ثانيا:ظهور مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية: في العصور الوسطى حيث الحكم التيوقراطي كان التسليم هو الأصل بين ملوك أوروبا الذين كانوا يرون أن المجرم السياسي هو أخطر المجرمين، وكونه أفلت من قبضة الحاكم وتمرد على أعراف الجماعة وتقاليدها فيستوجب ذلك أقسى العقوبات. وكل دولة تسعى إلى استرداد مجرميها السياسيين الفارين لمعاقبتهم فقد أبرمت معاهدات في هذا الشأن، يعود بعضها إلى القرن الثاني عشر[1089]، كما يعتبر تسليم المجرم السياسي في تلك العصور تخليا عن مصدر الضرر والخطر الذي قد يهدد الدولة المضيفة يوما ما.

بعد الثورة الفرنسية 1789 وتغير نظرة العالم إلى المجرم السياسي واعتباره بطلا حتى وإن أخفق، بدأ الاتجاه قويا إلى استثناء المجرم السياسي من نظام تسليم المجرمين منذ بداية الثلاثينيات من القرن19م[1090].

1084) ـ راجع على سبيل المثال المادة 299 عقوبات سويسري تنص على عقاب ....من حاول الإخلال بالنظام السياسي القائم في دولة أجنبية.

1085) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 187.

1086) ـ joseph Viaud. la peine de mort en matière politique. paris 1902 p.264.

1087) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 626.

1088) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين، م س ص 153.

1089) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 187.

1090) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 123.

وبتطور نظرة المجتمع إلى المجرم السياسي على أنه صاحب مبادئ وبواعث نبيلة اضطر المشرع تحت ضغط الشعور العام الذي يؤيد ويناصر المجرم السياسي، وبنجاح المعارضين السياسيين في تحقيق أغراضهم، وصاروا في عيون شعوبهم أبطالا قوميين، متميزون عن غيرهم من المجرمين العاديين، وقد قاموا بإصلاح أوضاع المجتمع،وحتى إن فشل الثوار في تحقيق طموحهم عدهم الناس مغلوبين على أمرهم وليسوا مجرمين، ومن ثم تشكل عزم دولي على عدم تسليم المجرمين السياسيين، وأصبح ينص في أغلب تشريعات العالم بحظر تسليم المجرمين السياسيين، فاستثنيت الجرائم السياسية من مبدأ استرداد المجرمين، وضمنت للمجرم السياسي حق اللجوء في الدولة التي يختارها[1091].

كما أن محاكمة هؤلاء يجبر ويفرض على دولة الملجأ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة طالبة التسليم، فكان هذا هو السبب القوي في انتهاج مبدأ الحياد اتجاه الثائرين ضد حكوماتهم، فمجرد إعادتهم إلى بلدانهم يعتبر تدخلا في شؤون الغير بنصرة طرف على طرف، وهو أمر محرج خاصة إذا كان من المتوقع انتصار الثوار على الحكومة الحالية وهذا كثير الحصول في التاريخ السياسي للعالم.

كما أن المجرم السياسي لا يشكل خطرا على الدولة التي لجأ إليها، واستضافة الدولة للمجرم السياسي يعتبر أحيانا ورقة ضغط تحتاج إليها الدولة المضيفة للضغط على الدولة طالبة التسليم، وبعض الدول توفر الإقامة للاجئين السياسيين وتوفر لهم أسباب التمكن والقوة[1092] وقد تستفيد من خبرنهم وتستثمر معارفهم السياسية، فتمنح اللجوء السياسي والإقامة الكريمة للاجئ وعائلته، زيادة على أن فرار المجرم السياسي خارج بلده وعيشه سنوات طويلة مغتربا ومتشردا، يعد حكما قاسيا على نفسه كرجل سياسي يعشق بلده.

وقد أقرت الأنظمة الحرة عدم التسليم استنادا إلى نسبية الجرم، ومنها معاهدة 1831 أول اتفاقية دولية تضمنت مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين بين فرنسا وروسيا، واتفاقية 22/11/ 1834 ثم نص عليه رسميا في اتفاقية فرنسا وبلجيكا، ثم ارتقى هذا المبدأ فأصبحا دستوريا في الدستور الفرنسي 1946 ثم الدستور السويسري 1848 ثم انجلترا 1848[1093].

وفي الوطن العربي نصت اتفاقية 1952/09/14 صراحة على حظر تسليم المجرمين السياسيين والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية[1094] وأمضت عليها الدول الأعضاء وهي الأردن وسوريا والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن[1095].

وبصفة عامة فإن كل الدول في العصر الحديث تتجه في معاهداتها إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين وذلك لأن وصف الفعل بالإجرام في الأمور السياسية غير متفق عليه بل ويختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية ومصالح وإرادة النظم السياسية[1096]، وأصبح يسمى بحق اللجوء السياسي.لأنه من أهم الضمانات ذات الطابع الإنساني فالملاذ الآمن للمضطهد السياسي والالتزام بعدم إعادته إلى دولة الاضطهاد التي لا يتوقع منها أبدا أن تعامله معاملة حسنة أو أن تحاكمه محاكمة عادلة، فتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم ينتهي في أغلب الأحوال إلى إعدامه[1097].

ويبقى الاختلاف قائما بين الدول في تطبيق مبدأ عدم التسليم في الجرائم المركبة والجرائم المرتبطة[1098]. ورغم الصراع القائم بين المذهبين الموضوعي والشخصي إلا أن العرف الدولي جرى على إخراج الجرائم المركبة من عداد الجرائم السياسية، وقبول النتسليم فيها بإدراج الشرط البلجيكي، ومثالها جرائم الاعتداء على حياة ملوك ورؤساء الدول. أما الجرائم المرتبطة فقد جرى العمل على إضفاء الصفة السياسية عليها، ورفض التسليم فيها[1099].

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي بين الوحدة والثنائية:

إذا كان مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يخضع أصلا إلى تحديد دقيق لمفهوم الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الداخلي للدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ فالسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال هل مفهوم الإجرام السياسي موحد في كل من التشريع الجنائي الداخلي والقانون الدولي ؟

1091) ـ د. جاك يوسف، الجرائم السياسية، م س ص 41.

1092) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 188.

1093) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 187.

1094) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم ا رمين في الجرائم السياسية م س ص 165.

1095) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 125.

1096) ـ د. علي ماهر، القانون الدولي العام ص 351و352.د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، م س ص 319.

1097) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 209 وما بعدها.

1098) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 629.

1099) ـ نفس المرجع ص 630.

للإجابة على هذا السؤال نجد هناك اتجاهين الأول يرى وحدة مفهوم الجريمة السياسية بين التشريع الجنائي الداخلي والقانون الدولي والثاني يقول بازدواجية مفهومهما.

أولا: وحدة المفهوم: لقد كان مفهوم الجريمة السياسية في القانون الداخلي والدولي واحدا متماثلا بل كان لهما معنى واحد في نقطة الانطلاق سواء في القوانين الجزائية الداخلية أو في المعاهدات والاتفاقات الدولية وهو تعبير في الحالين عن موقف الرعاية والعطف حيال ا ـرمين السياسيين في تخفيف العقوبة عنهم وعدم جواز تسليمهم[1100].

وبهذا يرى الفريق الأول من الفقهاء أن القانون الداخلي والدولي متفقان على تعريف واحد للجريمة السياسية.وأدلتهم في ذلك من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية.

1): الناحية الموضوعية: يستندون إلى أن الأساس هو مبدأ منع تسليم ا ـرمين السياسيين ومعاملتهم معاملة خاصة، تستند إلى قانون الدولة التي طلب منها التسليم وبالتالي لا يعقل أن تتناقض تلك الدولة مع نفسها فتسلم لاجئين فيها إلى دولة أخرى تطبق أبشع العقوبات على ا ـرم السياسي [1101]. و ذا يؤكد أنصار وحدة مفهوم الجريمة السياسية بين، القانون الداخلي والعلاقات الدولية، أن هذه الوحدة قد أكد ا ا الس البرلمانية وبحوث الفقهاء في العديد من الدول مثل فرنسا وبلجيكا[1102].

2): الناحية الشكلية:ويضيف هؤلاء أن القوانين الخاصة بتسليم ا ـرمين كقانون الإجراءات وقانون السجون، تكون ملحقة ومنسجمة مع قانون العقوبات الذي ينص على الجرائم التي يحظر فيها تسليم ا ـرمين وهذا ما يفرض وحدة المفهوم. وأمثلتهم في ذلك اتفاقية حظر تسليم ا ـرمين بين فرنسا وبلجيكا التي أبرمت في 1834/11/22و قد سبقها قانون العقوبات الفرنسي في10/8/ 1830 الذي يمتد تنفيذه إلى بلجيكا مما يؤكد أن نية طرفي المعاهدة اتجهت إلى مفهوم الجريمة السياسية الذي استعمله قانون العقوبات الفرنسي لأول مرة [1103].

ثانيا: ثنائية المفهوم:ويعارض هذا الاتجاه أنصار ثنائية مفهوم الجريمة السياسية، ومن أدلتهم فشل كل محاولات وضع تعريف محدد ومنضبط للجريمة السياسية، لأن هدف الفقهاء كان منصبا على استبعاد عقوبة الإعدام و إثبات مبدأ عدم التسليم، وهذا ما يجعل توحيد مفهومها في العلاقات الدولية أمرا مستبعدا إن لم نقل مستحيلا [1104].

إن مفهوم الجريمة السياسية سيختلف بين الدولة طالبة التسليم والدولة الملجأ، لأن الأولى أصابها الضرر فستوسع من المفهوم بينما الثانية قد تكون مؤيدة لمبادئ اللاجئين الذين غالبا لا يلجأ ون إلا إلى الدولة التي توافق آراءهم وتناصرهم فيطلبون حمايتها.

وقد تطور سبب عدم التسليم من هدف حماية المجرم إلى هدف أو سع هو عدم التدخل في المشاكل الداخلية للدول ولهذا توسع مفهوم الجريمة السياسية من الجرائم الصرفة إلى الجرائم المختلطة والمرتبطة[1105] تفاديا لإحراج دولة الملجأ من تسليم المجرمين السياسيين اللاجئين إليها.

والملاحظ أن أغلبية الفقهاء يميلون إلى وجهة نظر الفريق الأول القائل بوحدة مفهوم الجريمة السياسية بين القانون الداخلي والدولي، ورغم ما يبدو من قوة أدلة الفرق الثاني القائل بالازدواجية[1106]، وأمام اعتراف كل المعاهدات الدولية على عدم تسليم المجرمين السياسيين، وتفاقم الإرهاب الدولي الذي نزعت عنه الصفة السياسية فهل يصح القول أن الجريمة السياسية قد ضاق مجالها وهي آخذة في الانقراض؟.

1100) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 14.

1101) ـ Bruzat Les délits politiques et l extradition revu de droit international 1882 p404.

1102) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 59.

1103) ـ Francique Grivaz L extradition et les délits politiques Thèse paris 1894 p180.

1104) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 60.

1105) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها م س ص 70.

1106) ـ Francique grivaz p187.

الفرع الثالث: حتمية الإجرام السياسي:

ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار وجود الجرائم السياسية، عندما عجزت جميع التشريعات الجنائية عن التفرقة الفاصلة والدقيقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، فقال البعض بأن الجريمة السياسية تعبير عن وسيلة تجريبية واقعية ليس لها سند فلسفي ولا مبرر منطقي واضح تستند إليه (1107).

ويرد على هذا الاتجاه أن هناك تشريعات عديدة قد أوردت تعريفات للجريمة السياسية وقررت لها عقوبات محددة تميز مرتكبيها عن غيرهم من المجرمين العاديين ومنحت لهم مزايا لا يستفيد بها المجرمون العاديون. كما أن المعاهدات الدولية تكاد تجمع على إقرار مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وهذا إقرار بوجود هذا النوع من الجرائم.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن دائرة الإجرام السياسي آخذة في الانكماش، وسينقرض نهائيا مشكل التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية (1108)، ودليلهم في ذلك الحذف المستمر للجرائم الاجتماعية وجرائم أمن الدولة والإرهابية والاغتيال السياسي من نطاق الجرائم السياسية، وذلك بحذف الصفة السياسية عن تلك الجرائم بدل التشديد في عقوباتها، حتى لا تتهم الدول بالتراجع إلى الشدة، وبإلغاء الصفة السياسية عن الجرائم يمكنها تغيير العقوبات كيفما شاءت(1109).

أما الرد على هذا الفريق فيتمثل في أن الشعوب في العالم اليوم لا تتعرض للاضطهاد البشع الذي عرف في النظم التيوقراطية القديمة وهذا بانتشار الأساليب الديمقراطية في تسيير شؤون الشعوب في العالم بالمعارضة السلمية وحرية الصحافة والإعلام والانتخابات والمجالس الشعبية فمشاركة الشعوب في تسيير شؤون دولها هو الذي يضيق نطاق الجرائم السياسية.واستبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية لا يعني انكماشها أو انقراضها مستقبلا بل يعني الاعتراف بوجود هذا النوع من الجرائم برسم حدودها واستبعاد الجرائم التي لا تتمتع بتلك الصفة. فجرائم الاغتيال السياسي والإرهاب والتجسس والجرائم الاجتماعية كلها جرائم يطغى فيها جانب الخسة والدناءة ولا تتوفر على المقصد النبيل والباعث الشريف الذي يميز الجريمة السياسية أصلا.وبهذا التمييز الفاصل بين الجريمة السياسية وغيرها نبعد الإرهابيين والخونة وهم أكثر انحطاطا ودناءة من مجرمي القانون العام و من باب أولى ألا يستفيدوا مما تقرره التشريعات من مزايا للمجرم السياسي.

وفي رأينا يمكن القول بأن الجريمة السياسية هي حتمية الوجود وضرورة النظام الاجتماعي وما يتضمنه من صراع المصالح بين سلطة عليا تفرض سياستها وتحمي مصالحها وبين طموح الشعب وآماله التواقة إلى الحرية وطلب المزيد من الحقوق.

وحتمية الجريمة السياسية كذلك تفرضها بشرية الحكام وهم عرضة للصواب والخطأ ويرفضون كل مساءلة أو محاسبة و يقمعون كل رأي مخالف أو مناوئ أو معارض وبهذا لا يجد الوطنيون والغيورون على وطنهم بديلا لحماية الوطن من شرور النظم الفاسدة إلا الانقلاب عليهم بالوسائل العنيفة بعد ما حرموا من الوسائل السلمية. فالإجرام السياسي وليد الديمقراطية الحبيسة و هوكمثل البركان الذي سدت فوهته.

والجريمة السياسية حتمية الوجود البشري، مادام للسلطة نشوة تغري كل الطامعين فيها سواء توفرت فيهم الشروط أم دفعهم إلى ذلك الطمع في امتيازات السلطة. فالجريمة السياسية وليدة الأطماع الشخصية ألا محدودة وصراع المصالح المتناقضة بين الحكام والمحكومين.

والجريمة السياسية حتمية مادام في المجتمع مثقفون ومفكرون تثيرهم الغيرة الوطنية للبحث عن المثالية في الحكم والسياسية ولا يرضون عنها بديلا. ويعتقد هؤلاء أن إنقاذ البلاد رسالة في أعناقهم فالإجرام السياسي أيضا وليد العواطف القومية.

وكل الثورات في العالم وعبر التاريخ إجرام سياسي، كما أن هناك من يوسع من مفهوم الإجرام السياسي فيرى أن كل دعوات الرسل والأنبياء والمصلحين في جميع العصور جرائم سياسية في نظر السلطات القائمة في عهدهم لأنها جاءت لتغيير الأوضاع واستبدال نظم قائمة بنظم جديدة.

والثورات مثل الحروب من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التشبع الإجرامي، وكثرة الاضطرابات التي تحدثها في التنظيم الاجتماعي، والثورات التي نقصدها في هذا المجال هي الثورات الاجتماعية التقليدية التي حدثت في القرن التاسع عشر في أوروبا باسم الحرية والديمقراطية ضد الأنظمة الاستبدادية، أو في القرن العشرين، في بعض دول العالم طلبا للاستقلال والحرية.

ويدخل كذلك في مفهوم الثورات الانقلابات العسكرية التي تحدث في العالم الثالث، فعلاقتها بظاهرة الإجرام السياسي أكثر وضوحا من علاقة الثوار والثورة بمفهومها الضيق (1110) وقد استمر فقهاء القرن العشرين بنفس حماس فقهاء القرن 19م تأييدا ومناصرة لمقاومة الشعوب وثوراتها للمطالبة بمزيد من الحريات والحقوق، ومنهم ديجي وهوريو وليفير وبيردو(1111) والحقيقة أن كل الفكر العالمي المعاصر اليوم مجمع على مبادئ حق الشعوب في اختيار حكامهم والتمتع بالحرية ولعل هذا التفتح والوعي الفكري والسياسي سببه توفير

(1107 ـ Simeon Strachounsky De La Détermination des délits a caractère politique Thèse Montpellier 1926 p. 58.

(1108 ـ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، م س ص 176.

(1109 ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 171.

(1110 ـ د. القهوجي و د. الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، م س ص113و114.

(1111 ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص263.

البدائل السلمية والديمقراطية، وهي التي ضيقت من مفهوم الجريمة السياسية وفي مقابل ذلك استبعاد الجرائم الاجتماعية والفوضوية والإرهابية من نطاق الإجرام السياسي.
وفي الثورات الطويلة المدة والواسعة الانتشار ترتفع نسبة الجرائم السياسية و جرائم العصيان والتمرد وأفعال العنف والشغب والتخريب ضد الموظفين ورجال السلطة، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأفراد العاديين(1112) الذين لا علاقة لهم بالحكم والسياسية، وهذا التداخل ينتج عنه صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية الصرفة والجرائم السياسية النسبية والمرتبطة.
ومادام الإجرام السياسي حتمية واقعية و تاريخية فما هي المعاملة اللائقة بهؤلاء المجرمين السياسيين؟
وللإجابة على هذا السؤال نكون أمام اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: الشخصي الذي يعتد بالبواعث والأهداف ويرى وجوب تقرير سياسية عقابية أكثر تسامحا ورفقا في الإجراءات والعقوبات عن تلك المقررة للمجرمين العاديين، وأدلتهم على ذلك هي:

1) الإجرام السياسي ليس انحرافا أو فسادا بل هو نوع من الجرأة والجسارة الزائدة عن الحد تكون بسبب القلق الفكري المتحمس.
2) دوافع وبواعث المجرم السياسي تميزه عن غيره من مجرمي القانون العام (1113) ذوي الدوافع الدنيئة.
3) الإجرام السياسي عمل لا يتعارض مع الشعور الإنساني مهما اختلفت المجتمعات البشرية، وقد تستقبل بالتأييد والترحاب من جموع المواطنين. بينما الجرائم العادية يستنكرها الجميع.
4) أغلب حكام العالم وحتى الأنبياء والرسل والمصلحون مجرمون سياسيون في نظر القانون السائد في مجتمعاتهم.
5) المجرم السياسي يضحي بمصالحه الشخصية من أجل شعبه والمجرم العادي حريص على مصلحته الشخصية ولا يهمه خراب مجتمعه.
6) كثير من الحكومات قامت على الإجرام السياسي لتولي السلطة ثم بعد ذلك تتنكر لكل معارضيها بالقمع والاستبداد.
7) القضاء على الإجرام السياسي لا يكون بتشديد العقوبات بل يكون بتوفير وسائل وطرق المعارضة السلمية والتداول على السلطة وبوجود حكم شرعي يستند إلى إرادة الشعب.

الاتجاه الثاني: الموضوعي الذي يرى إلى جسامة الأضرار التي تخلفها الجرائم السياسية على المجتمع ونظامه واستقراره، وبهذا نادى أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تشديد العقاب على المجرمين السياسيين(1114)، وأدلتهم على ذلك هي:
الجريمة السياسية أكثر خطورة من الجريمة العادية لأن آثارها تمتد إلى المجتمع كله وقد تعصف بسيادة الدولة ووحدة وسلامة أراضيها بينما الجريمة العادية يقتصر ضررها على الأفراد (1115).
الكثير من المجرمين السياسيين بواعثهم دنيئة كالتوق إلى السلطة، أو الرغبة في الثراء الفاحش،كما أن البواعث والأهداف أمور ذاتية داخلية يصعب الجزم على تحديد نزاهتها وعفتها، فهي أمور يسهل التذرع بها ويصعب إثبات عكسها، والقانون عادة لا يقيم اعتبارا للبواعث إلا في حدود السلطة التقديرية للقاضي(1116).
ينكر أنصار هذا الاتجاه نسبية الإجرام السياسي بحجة أن أشكال الحكومات متغير ومتقلب من مجتمع إلى آخر و تغيير أشكال الحكومات يرجع إلى متطلبات كل مجتمع ويكون بالطرق السلمية التدريجية الشرعية (1117).

رأينا: رغم كل الأدلة التي يستند إليها دعاة التشديد على المجرم السياسي إلا أننا نؤيد الدعوة الرامية إلى التسامح في معاملة المجرمين السياسيين.لأن الإجرام السياسي أصلا هو من رواسب أنظمة الحكم الفاسدة والديكتاتورية، والفوضى المالية باستغلال أموال الشعوب، والأخلاقية بفساد الحكام. وحماية النظم السياسية القائمة لا يكون بالتشديد على المعارضين السياسيين له بل يكون بتصحيح الأوضاع والوضوح والشفافية في تسيير أمور الشعب ومحاسبة كل من يخون الأمة في سياستها وتبذير أموالها ولا يكشف تلك التجاوزات إلا المخلصون لأمتهم الذين تدفعهم غيرتهم إلى الإجرام السياسي لتغيير الأوضاع.
فمن الحقوق الأولى التي يجب أن تضمن لهؤلاء عدم تسليمهم إلى الحكومة التي تطلبهم، ومنحهم اللجوء السياسي المحترم الذي يليق بمقامهم حتى وإن أخطأوا الوسيلة.

المبحث الثالث

1112) ـ د. القهوجي و د. الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، م س ص 114.

1113) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 18.

1114) ـ د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، م س ص 376.

1115) ـ Ortolan ـ Eléments des droit pénal p.303.

1116) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 854.

1117) ـ F. Grivaz. p. 114

الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي

الحرب الإعتدائية محرمة شرعا حتى مع غير المسلمين فمن باب أولى أن تكون الحرب بين المسلمين محرمة كما تؤيد ذلك الأحاديث الشريفة " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". "من حمل علينا السلاح فليس منا [1118]. فالقتال بين المسلمين محرم أصلا ويتناقض مع أحكام الإسلام التي تقضي بوحدة الصف. وقد وردت النصوص العديدة في القرآن والسنة تحث على وحدة المسلمين وتماسك المجتمع الإسلامي بالتراحم والتعاطف، و اعتبار الرابطة الإسلامية أقوى من رابطة النسب فقال قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[1119].

فالمؤمنون إخوان لا تفرق بينهم العصبيات والجنسيات وأحكام الشريعة الإسلامية تبين أساليب فض النزاعات بالطرق السلمية كالصلح وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان وتحكيم القرآن والسنة[1120]، فإذا لم تفلح تلك الوسائل فينبغي استخدام القوة ضد الفئة الباغية المعتدية التي ترفض الصلح، حتى يعود السلم وهذا ما أمر به الله تعالى في قوله وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، هذه هي إجراءات فض النزاع السياسي بين المسلمين وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية، المنظمات الدولية الحديثة[1121]، وقد فصلت كتب الفقه الإسلامي مراحل تلك الإجراءات من الحوار والصلح إلى القتال وأحكام حرب البغاة، كما سنبين ذلك في الفصول التالية من هذا البحث،

ومع كل ذلك فقد شهد المسلمون وللأسف حروبا بينهم تدخل ضمن الإجرام السياسي وهذا ما نتناوله في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى المطالب الثلاثة التالية:

* أسباب بروز الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي
* تطور الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي
* مواقف المدارس الإسلامية من الإجرام السياسي

المطلب الأول

أسباب بروز الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي

يمكن حصر أسباب حدوث الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي في سببين رئيسيين هما:

* الأول: انحراف الحاكم أو فساد السلطة
* الثاني: فساد الرعية ونقص الوازع الديني

وسنوضح هذين السببين في الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: انحراف الحاكم و فساد السلطة:

إن صلاح الحاكم أو فسقه وما يترتب عنه من اختلاف مواقف الشعب عامته وخاصته هو السبب الرئيسي في ظهور الإجرام السياسي، خاصة إذا كانت النصوص المتعلقة بطاعة الحكام كثيرة ومتشعبة إلى درجة التناقض الظاهري في نظر العامة من الناس، فيؤدي الاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها إلى الاختلاف ثم إلى التقاتل وسفك الدماء، مع أن باب الاجتهاد مفتوح لكل من قصده ولا توجد ضوابط واضحة للمجتهد خاصة في الفترة الأولى، ومنه ظهرت المذاهب الإسلامية كمدارس تصل إلى درجة التناقض في الأحكام والفروع[1122].

وأبرز تلك القضايا التي اختلف حولها المسلمون الأوائل هو حكم أخطاء الحكام هل هي كبائر؟ أم صغائر ؟ وكيف يمكن تقويم تلك الأخطاء ؟

وما دامت الحكومة الإسلامية مدنية والخليفة غير معصوم وللأمة أن تراقبه وتحاسبه وقد يصل ذلك إلى القول الجارح والتهجم على مقام الخلفاء أو الإجرام بالآراء المنحرفة أو البدعة، وهو ما يسمى بلغة العصر بجرائم الرأي وقد يتجاوز ذلك إلى الجرائم الفعلية، أحادية كاغتيال الخليفة أو جماعية كجريمة البغي، و رغم إن الفقهاء مجمعون على عدالة الحاكم ابتداء عند التعيين إلا أنهم اختلفوا حول الحاكم الذي طرأ عليه الفسق بعد إن كان عدلا، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى الاقتتال وسفك الدماء[1123]، وخاصة إذا كان باب الاجتهاد مفتوحا لكل من آنس من نفسه بلوغ درجة الاجتهاد.ونتج عن ذلك اختلاف الفقهاء إلى فريقين.

1118) ـ البخاري في الديات 6366، ومسلم في الإيمان 143، والنسائي في تحريم الدم4031.

1119 ـ سورة الحجرات، الآيتان 9و10.

1120) ـ د. علي ماهر، القانون الدولي ، د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، م س ص298.

1121) ـ تفسير القرطبي ج26ص73. عزام عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، م س ص105.د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، م س ص62.

1122) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 356.

1123) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 28.

الفريق الأول: قالوا إذا فسق يستوجب عزله، ويجب تغيير المنكر ولو بالقوة.

الفريق الثاني: قالوا لا ينعزل، ويجب التروي والصبر والنصح دون مجاوزة.

ورغم أن الفقهاء فرقوا بين أحوال الفسق إذا كان في نفسه باعتقاد أو سلوك خارجي، وبين الفسق الذي يتعدى إلى الرعية كالظلم والجور، وعدم تطبيق أوامر الشرع، لأنهم كانوا حرصين على تجنيب الأمة الوقوع في الفتن والاقتتال بعد عزل الخليفة. ولأن خلع الإمام ليس بالأمر الهين ولابد أن تترتب عنه مفاسد واضطرابات لا حد لها ولا نهاية، ودليلهم أن الإمام الفاسق لو قدر على عزله دون مصاعب لأجمع الفقهاء على عزله دون تردد [1124].

ومن هذا الباب رأى الفقهاء كذلك وجوب طاعة الإمام الجائر بالاستيلاء وهو ما يسمى بإمارة الاستيلاء، تجنبا للفتنة ويقول فيه ابن عادين:" لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع "[1125]. وفي هذا القول وأمثاله كما سبق وأن فصلنا في الفصل التمهيدي من هذا البحث تبرير صريح للفوضى في تولي الحكم واغتصاب السلطة فعوض أن يتوجه الفقه إلى حماية الشرعية بقي يتراوح التبرير والاعتراف بالأمر الواقع.

الفرع الثاني: فساد الرعية ونقص الوازع الديني:

وهي التجاوزات التي تصدر من الرعية سواء كانت ادعاءات باطلة سافرة كالعدوان والإيذاء بدون أي تأويل وقد تكون تجاوزات صدرت بناء على أفكار أو ظنون أو آراء وتأويلات خاطئة. قال ابن تيمية:" وكل من كان باغيا أو ظالما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب قسمان: متأول، وغير متأول "[1126].

أولا: الاعتداء الخالص بلا تأويل: قال تعالى: وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [1127] والشريعة تحرم العدوان والتعدي، وحتى رد العدوان يجب أن يكون بالعدل فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [1128].

والاعتداء بلا رأي ولا تأويل قد يكون باللسان والقول الجارح وقد يكون باليد والسلاح على الأفراد أو على الحكام، وكله جريمة يعاقب فاعلها بالجزاء المناسب شرعا[1129]، إن كان حدا أو قصاصا أو تعزيرا وهذا النوع من العدوان لا مبرر له ولا علاقة له بالجريمة السياسية أو البغي الذي هو موضوع بحثنا لأنه لا تأويل يستند إليه فهو إفساد في الأرض وليس بغيا[1130] ويكثر هذا العدوان بالتكالب على المصالح الدنيوية وعودة العصبية الجاهلية وعدم الانقياد للحكام وطاعتهم.

ثانيا:التجاوز بتأويل خاطئ: وهو عدوان غير مقصود لذاته بل لغاية نبيلة وأسمى ولا يسمى اعتداء أصلا لأن أصحابه أساءوا الفهم والتفسير والتأويل، وكان غرضهم الإصلاح. والشريعة لم تجرم هؤلاء المتأولين واحترمت آراءهم وأفكارهم وأوجبت على المسلمين مناقشتهم وتوضيح خطئهم، وحتى إن حملوا السلاح فلن يخرجوا عن الإيمان مادام تأويلهم سائغ أي له دليل ولو كان خاطئا ما لم يكن تأويلا ظاهر الفساد.

فحرب المتأولين الحاملين للسلاح يكون بهدف إصلاحهم وليس قصد قتلهم أو إفنائهم، وإن رجعوا إلى الصواب وجماعة المسلمين لم يجز قتالهم ولكن يعاملون معاملة حسنة وترد لهم حقوقهم، وهؤلاء هم البغاة الذين قصدهم الله تعالى من قوله (وَإِن طَآئِفَتَانِ

1124) ـ ابن عابدين ، الحاشية 264/4.

1125) ـ نفس المرجع 414/6.

1126) ـ الماوردي، الخلافة والملك، م س ص 88.

1127) ـ سورة البقرة، الآية190.

1128) ـ سورة البقرة، الآية194.

1129) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 69.

1130) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 30.

مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [1131].

والبغي هو الإجرام السياسي في القوانين المعاصرة، وسنتحدث عن مراحل تطور هذا الإجرام في المجتمع الإسلامي، وهو موضوع بحثنا في المطالب التالية وسنبدأ بتطور هذا الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني

تطور الإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي

الفرع الأول: الإجرام السياسي في عهد الخليفة أبي بكر الصديق τ:

لعل أول بادرة للإجرام السياسي في المجتمع الإسلامي بدأت من حروب الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق فلم يكن منع الزكاة مسألة مادية أو أخلاقية بل هي نزاع ضد العقيدة والنظام الإسلامي عامة والسياسية جزء منه، فهي فرع من العقيدة، وخرق العقيدة يعني خرابها ودمارها، وكان هذا هو الفهم الذي اقتنع به الخليفة أبو بكر الصديق وعليه ناظر عمر بن الخطاب الذي لم يقتنع في البداية بقتال المرتدين ورأى تأليف الناس فقال له أبو بكر «رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك !! جبار في الجاهلية، وخوارا في الإسلام!! ماذا عسيت أن أتألفهم..بشعر مفتل، أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات مضى النبي صلى الله عليه وسلم، وانقطع الوحي، والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي، وإن منعوني عقالا».

وبعد هذه الحادثة شهد المجتمع الإسلامي جرائم سياسية عديدة منها ما تعلق بنظام الدولة ومنها ما مس شخص الخليفة وإرادة الخروج عليه.

الفرع الثاني: الإجرام السياسي في عهد الخليفة عثمان بن عفان τ:

تحولت المعارضة من السلم إلى العنف في خلافة عثمان ψ بعد السنوات الست الأولى فقد ثار الثوار عليه يريدون عزله لكنه رفض، وهو يقول: لن أخلع ثوبا ألبسني الله إياه، وأن القتل أحب إليه من ذلك [1132]، وقد أعابوا عليه إسناد المناصب الكبرى في الدولة لأقاربه من بني أمية وإسرافه في منحهم العطايا، وطالبوه بمطالب كثيرة ولما رفض واعتدى أتباعه على عمار ثاروا على الخليفة وطالبوه بخلع نفسه لكنه لما رفض فهجموا عليه وقتلوه [1133]، فكانت أول معارضة مسلحة في الإسلام، وبدأت الفتنة الكبرى التي مازالت آثارها باقية بين المسلمين إلى اليوم[1134]، فقد تحول المعارضون للسلطة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق السلمية، إلى العنف وحمل السلاح ومن أسبابه كما سبق وأن ذكرنا الفراغ الدستوري في نظام الحكم الإسلامي.

ولم يقاتل عثمان بما معه من الرجال وما له من السلطة الشرعية فقد أشار عليه المغيرة بذلك لكنه رفض ودخل معهم في حوار ونقاش لتفنيد ما اتهموه به من أخطاء ومثالب[1135]، وتظاهروا بالاقتناع وبالانصراف ثم رجعوا بدعوى أن عثمان كتب إلى عماله بقتلهم وهذا الكتاب مزور لاختلاف صيغته إلى ثلاث أو أربع صيغ وفي نوع العقوبة وأسماء المطلوب عقابهم، وهذا ما يرجح تواطؤهم فكيف علم أهل الكوفة والبصرة بما وجد المصريون؟ ثم حاصروا بيت عثمان أربعين يوما وقتلوه ونهبوا بيته ومن تلك الحادثة بدأ سيلان دم المسلمين ولم يتوقف إلى اليوم[1136].

وخلال كل هذه الخلافات والحصار الذي دام أربعين يوما لم تكن هناك أجهزة أو هيئات شرعية مؤهلة للتدخل والفصل في النزاع سلميا أو حتى بالقوة لحماية شرعية الخليفة والبحث في صحة التهم التي نسبت إليه.

الفرع الثالث: الإجرام السياسي في عهد الخليفة علي كرم الله وجهه:

وبعد مقتل الخليفة الراشدي الثالث توالت على الأمة الإسلامية أحداث سياسية خطيرة تمثل الصراع السياسي بين السلطة الحاكمة والمعارضة المسلحة وتحققت جريمة البغي التي أشار إليها القرآن فكان أو قتال بالخروج عن طاعة الخليفة والإنفراد بمذهب في عهد علي بن أبي طالب حين عارضه معاوية ثم تمرد عليه طلحة والزبير وعائشة رغم بيعتهم له ثم، شق الخوارج عليه عصا الطاعة عندما قبل التحكيم، فاستفحل أمرهم فيما بعد[1137].

1131) ـ سورة الحجرات، الآية 09.

1132) ـ د. ظافر القاسمي، نظام الحكم ، ج1 م س ص 383.

1133) ـ د. علي علي منصور، نظام الحكم، م س ص 306

1134) ـ د. ظافر القاسمي، نظام الحكم ، ج 1 م س ص 383.

1135) ـ انظر خطبته كاملة في الطبري، ج 4/ م س ص 347و348.

1136) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 177.

1137) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.

وانقسمت الأمة الإسلامية إلى ثلاث مدارس إسلامية كل لها فكرها وفلسفتها وموقفها من الإجرام السياسي الواقع بينها وبين خصومها، ونجمل تلك الوقائع في:

1) مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فأصبح دم عثمان مشجبا لكل ذي هوى ومطمع أو حقد على علي، ومنهم من كان يحرض الغوغاء على عثمان ثم قام يطالب بدمه مثل طلحة والزبير وعائشة[1138].

2) مبايعة الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنة 36هـ.

3) موقعة الجمل بين الصحابة طلحة والزبير وعائشة من جهة و الخليفة علي بن أبي طالب τ عنه.

4) موقعة صفين بين جيش الخليفة علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان.

5) خروج الخوارج عن جيش علي عندما قبل التحكيم واعتبروه تضييعا للخلافة.

بعد موقعة صفين تشكلت الكتل السياسية الثلاث وهي:

أ) أتباع الخليفة علي بن أبي طالب الذين سموا بعد ذلك بالشيعة.

ب) أتباع معاوية بن أبي سفيان الذين سموا بعد ذلك بأهل السنة والجماعة.

ج) الخوارج الذين خرجوا عن جيش علي ولم يعترفوا بحكم معاوية لأن شرعية السلطة لا تؤخذ بالغصب بل لا بد من رضا المحكومين[1139] وانقسموا بعد ذلك إلى معتدلين ومتطرفين.

وما نلاحظه: من هذه الحادثة كثير من الفراغات في الفقه الدستوري الإسلامي، فالمبادئ العامة الموجودة في القرآن والسنة كالشورى والعدل، لم تمنع الدولة الإسلامية الناشئة من الانزلاق الخطير، وشخصية عمر بن الخطاب التي كانت تغطي ذلك الفراغ بذكائها وشدتها ورهبة الناس لها قد زالت، زيادة على الوازع الديني القوي الذي كان يملأ قلوب مواطني الدولة قد نقص بتداخل الحسابات المادية والدنيوية. فظهرت عيوب نرى أنها هي السبب الأساسي في انتشار الإجرام السياسي ونذكر منها:

1 - عدم وجود نظام دقيق في تعيين الولاة والأمراء ومنه انتقد الخليفة عثمان.

2 - عدم وجود قانون أو إطار واضح للتحاور مع الخليفة، وأدبيات ذلك الحوار.

3 - عدم وجود هيئة محددة وشرعية لإثبات انحراف الخليفة.

4 - عدم وضوح مبررات توزيع العطايا على مستحقيها من الشعب.

5 - عدم وجود نصوص واضحة حول مفهوم عقد الخلافة وطرق إنهائه بالعزل أو الإقالة.

6 - عدم وجود وسائل تدل على رأي الأغلبية في الأمور الاجتهادية خارج النصوص.

7 - عدم تحديد فترة الخلافة.

8 - عدم تحديد معنى عجز الإمام وفساده وفسقه قبل بلوغه الكفر النواح.

9 - عدم التحديد الدقيق لأهل الحل والعقد، وأهل الشورى وكيفية ممارستها، وهل هي ملزمة أو معلمة ؟

ومن ذلك التاريخ أصبحت الأفكار الدينية والسياسية سببا لتكتل أصحابها والدفاع عنها ولو بالسيف[1140] واعتبار ذلك جهادا.

المطلب الثالث

مواقف المدارس الإسلامية من الإجرام السياسي

تباينت مواقف المذاهب أو المدارس كما نفضل أن نسميها في مفهوم البغي وتعريف البغاة وذلك تبعا لمواقف كل فرقة من الحكم القائم والخارجين عن طاعة السلطة القائمة، وما هي الشروط الواجب توافرها في البغاة حتى يستفيدوا من المعاملة الخاصة بهم و لا يصنفوا مع الجماعات الأخرى الخارجة عن طاعة الإمام والتي قد تسمى المرتدين أو المحاربين أو الخوارج ......الخ.

الفرع الأول: الإجرام السياسي عند أهل السنة والجماعة:

في تحديد أهل السنة والجماعة خلاف تاريخي كبير خاصة في المقصود بالسنة فيقول ابن تيمية " فلفظ أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاث فيدخل في ذلك معنى أهل السنة جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول القرآن غير مخلوق وأن الله يرى في الآخرة ويثبت القدر وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة"[1141].

1138) ـ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3 ص 32. السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ط4 القاهرة، ص 174.

1139) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 315و316.

1140) ـ د. علي علي منصور، نظام الحكم، م س ص 306.

1141) ـ ابن تيمية، منهاج السنة، م س ج163/2.

أما الجماعة فأرجح الأقوال هو النسبة إلى عام الجماعة وهو سنة 41هـ حين تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان [1142] و أهل السنة يمثلون السواد الأكبر من الأمة الإسلامية، ظهرت لهم الكيانات السياسية الكبرى في العالم الإسلامي من الأمويين والعباسيين إلى سقوط الخلافة سنة 1924م[1143].
وتتلخص آراؤهم السياسية في:
* الإمامة واجبة شرعا، فلا يمكن للأمة أن تبقى بدون إمام أكثر من ثلاثة أيام.
* نصب الإمام ممكن بالاختيار أو العهد أو التغلب. ويختاره بالتشاور أهل الحل والعقد، بالترشيح ثم البيعة وهي تأييد المرشح للخلافة والموافقة على الترشيح[1144].
* أن يكون قرشيا.
* طاعة الإمام واجبة شرعا إلا في المعصية[1145].
* النصح وكلمة الحق عند الإمام الجائر.
* عدم جواز الخروج على الإمام مهما كانت الخلافة دينية أو دنيوية بل تجب الطاعة حتى ولو كان الإمام جائرا لأنه يؤدي إلى الفتنة وهذا رأي الأشاعرة وأهل السنة.

أما إذا أمكن العزل بدون فتنة فلا خلاف في وجوب عزله، فجاءت نظرة أهل السنة إلى مسألة عزل الإمام نظرة واقعية تميل إلى المهادنة وحقن الدماء، ولكن هذا الموقف اللين مع أئمة الجور هو الذي أثار الأمة غاضبة وقد نفذ صبرها لأن جور واستبداد الحكام لا حد له وهذا ما أدى إلى تفرق المسلمين شيعا وأحزابا ولأن أئمة الجور وجدوا ما يبرر أعمالهم، ويضفن الشرعية عليها، بينما أعمال المعارضين توصف خروجا وردة ومروقا من الدين [1146] وصبر الأمة على أئمة الجور أكبر فتنة، وبهذا فقدت الأمة سيادتها، والسكوت على الفسق والظلم والاستبداد هو إعانة للأئمة الظلمة، فيتحول النظام الإسلامي إلى كفر فتصبح الدولة الإسلامية لقمة سائغة أمام العدو الأجنبي وواقع الأمة العربية والإسلامية اليوم خير دليل على ذلك[1147] ويرى الماوردي وجوب العزل في حالة الفسق المؤدي إلى اتباع الشهوات[1148].

ورغم إجماع فقهاء السنة على أن ما يخرج الإمام عن إمامته هو جرح في عدالته أو نقص في بدنه وفي تصرفه، إلا أن الواقع السياسي لأنظمة أهل السنة حسب ما أرخه الكتاب قد وصل ببعض الحكام إلى ما هو أكبر من جرح العدالة كضعف الشخصية وصغر السن وعدم الكفاية يلخصها الشيخ محمد الغزالي في قوله " تولى الخلافة رجال ميتو الضمائر وشباب سفهاء جريئون على معصية الله واقتراف الإثم وليس لثقافتهم الإسلامية قيمة.اتسع نطاق المصروفات الخاصة للحاكم وبطانته ومتملقيه وتحمل هذه المغارم بيت مال المسلمين وأثر هذا الصرف الحرام على حاجات الفقراء ومصالح الأمة"[1149] ومع كل ذلك بقيت نظريات العزل لم تطبق فلا السلطان استقال من منصبه ولا أهل الحل والعقد أزاحوا السلطان الجائر من منصبه. وأما بعض نماذج العزل لخلفاء بني العباس فلم تكن لإصلاح الأوضاع بل كانت لصراعات ومصالح ذوي النفوذ من الوزراء وقادة الجند[1150].

ومسألة عزل الخلفاء لها صلة مباشرة بالخروج والإجرام السياسي ولكن نظرية الصبر والطاعة في غير المعصية وقفت حاجزا رغم توفر كثير من الفرص عبر التاريخ الإسلامي، ولكن فكرة المروق عن الدين، وعدم إلزامية الشورى للحاكم كل هذا أدى إلى استبداد السلطة وقمع المعارضة السياسية.

ومن هنا يرى أهل السنة والجماعة أن الخروج على الإمام الجائر لا يجوز حقنا للدماء واتقاء للفتنة ويقول الزرقاني في شرح الموطأ "...فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن واهراق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك"[1151] وحتى

1142) ـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، م س 203/03.

1143) ـ بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 17.

1144) ـ د. ظافر القاسمي، نظام الحكم ، م س ج259/1. د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم، م س ص 105.

1145) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 35.

1146) ـ بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 137.

1147) ـ د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم، م س ص 210و211.

1148) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 53 وما بعدها.

1149) ـ الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، د ت، ص 187.

1150) ـ محمد الخضري، الدولة وسياسة الحكم، ج132/2.

1151) ـ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س ج299/2.

إن وصل جورهم إلى قتل الرجال واسترقاق الذرية وسبيها[1152] ويمثل جمهور أهل السنة والجماعة الإمام مالك وأحمد والحسن البصري وابن تيمية[1153].

وفي نفس الاتجاه نرى موقف أهل السنة والجماعة من الإمام المتغلب الذي تتوفر فيه شروط الخلافة فيصبح إماما شرعيا، واشترط الشافعي العدالة والقرشية والرضا من المسلمين، وقيل " كل قريشي غلب على الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة "[1154].

وقال أحمد " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة فهو خليفة ".

وما نلاحظه في هذه المواقف أنها تشجيع واضح للأنظمة الاستبدادية التي أصبحت هي القاعدة والخلافة الراشدة هي الشاذة [1155]، وهو ما نسميه بالفقه التبريري الذي طغى على الفقه الدستوري في التنظير لحماية الخلافة من الانزلاقات.

والحقيقة أن مغتصب الخلافة لا تنعقد له الخلافة مهما كانت وحتى إن حصلت فهي ليست خلافة نبوية راشدة بل هي ملك دنيوي[1156].

وهذه الثغرة هي التي أثارت أطماع المغامرين إلى الانقلابات سواء من الفرق أو حتى أفراد الأسرة الحاكمة، وتبقى الأمة على الصبر والطاعة، ويجد الحاكم الطاغي المتجبر سنده الشرعي للبقاء في السلطة رغم انه مغتصب لها.

وهذا ما شجع الأمويين على التعصب لعروبتهم وتعزيزهم لنظريتي الجبر والإرجاء، وبني العباس على صبغ حكمهم بالصبغة الإلهية والبقاء في الحكم وقمع كل المعارضين واتهامهم بالخروج والمروق من الدين وهذا ماألب الثورات ضدهم[1157]، وهذه الثورات أغلبها من أهل السنة[1158]، أو الشيعة الذين تجمعهم نظرية الصبر وعدم الخروج بعد أن ضاقوا من جور الحكام.

وأما ثورات الخوارج فكانت محدودة في المغرب والمشرق [1159]، و قد قامت دويلات سنية مستقلة على أطراف الخلافة العباسية[1160]، بعضها اعترف بالخلافة في بغداد وبعضها الآخر أنكرها[1161]، رغم أن النظرية السنية تقوم على الخليفة الواحد.

ولم يكن الفقهاء راضون بتلك الأوضاع فقد وقف كثير منهم يرشدون وينصحون الخلفاء ويفتون بعدم صلاحية أحكامهم ومنهم الإمام مالك بن انس وأبو حنيفة الذين لم يثبت أنهم خرجوا مع الخارجين وأما الذين خرجوا علنا فمنهم الشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم كثير [1162].

والملاحظ: أن ردود بعض الخلفاء على تلك الثورات لم يكن إنسانيا مثل وقعة الحرة وحصار يزيد للمدينة واستباحتها من طرف قواته وحصار مكة ورمي الكعبة بالمنجنيق فكلها أعمال لا يبيحها الشرع في قمع الخارجين عن السلطة[1163].

ولهذا كانت ثورات الخروج عن أهل السنة ترتكز على سببين هما:

السبب الأول: الخروج نتيجة القهر والظلم والتفرقة العنصرية.

1152) ـ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج140/2.

1153) ـ ابن تيمية، منهاج السنة، م س 73/01.

1154) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، ج01 ، م س ص 104.

1155) ـ د. محمد عمارة، الإسلام وأصول الحكم، م س ص 632.

1156) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، ج01، م س ص 112. د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم، م س ص 208.

1157) ـ انظر أسباب الثورات في كتاب الخربوطلي علي حسين، ثورات في الإسلام ط2 دار الآداب بيروت 1978م، ص 122.

1158) ـ منهم عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الأشعث والمختار بن أبي عبيد الثقفي وإبراهيم بن المهدي والعباس بن المأمون.

1159) ـ انظر إبراهيم العدوي النظم الإسلامية م س ص 164.

1160) ـ مثل البويهيين والقرامطة والحمدانيين والسلمانيين والأمويين في الأندلس والأغالبة والأدارسة في المغرب.انظر د. أحمد أمين، ظهر الإسلام دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط5، 1388هـ ـ 1969م ج1 ص91.

1161) ـ د. حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام ج210/2.

1162) ـ أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدليل والبرهان، المطبعة البارونية مصر 1306هـ ـ ج3، ص 77و78.

1163) ـ محمد الخضري، الدولة وسياسية الحكم، ج132/2و134.

السبب الثاني: الانفصال بغرض تكوين دويلات مستقلة وليس بغرض تصحيح الأوضاع لإرجاع الخلافة النبوية.

إذا كان هذا هو واقع السلطة عند أهل السنة والجماعة فما هو تعريف فقهائهم لجريمة البغي والخروج السياسي ؟
يرى الفقهاء أن البغي هو موقف قوم أهل الحق يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة غير مستبيحين دماء المسلمين وسبي دراريهم(1164).

ومن أمثلة البغي في عهد الخلفاء الراشدين، التمرد على إمامة الخليفة الثابتة بالبيعة الشرعية والخروج عن طاعته(1165)، فيقر معاوية على نفسه البغي والخروج على الإمام علي رضي الله عنه، فقد روي أنه عاتب سعد بن أبي وقاص قائلا له: لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلتا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال سعد: ندمت على تركي قتال الفئة الباغية(1166) وهو يعني أنه ندم على عدم مشاركته عليا ضد معاوية.

والبغي عند المالكية هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا(1167) والبغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعوا عن الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة و ما شابهها(1168).

فالبغي عند الشافعية هو خروج جماعة ذات شوكة و لهم رئيس مطاع، عن طاعة الإمام بتأويل فاسد(1169) أما البغاة فهم مسلمون خالفوا الإمام بخروج عليه وتركوا الانقياد له أو منعوا حقا توجب عليهم بشرط شوكة بكثرة أو قوة و لهم تأويل فاسد لا يقطع بفساده و فيهم مطاع (1170).
والبغي عندهم ليس اسم ذم لأن البغاة خالفوا الإمام بتأويل جائز في اعتقادهم و لكنهم مخطئون فيه، فلهم عذرهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد وقالوا: إن ما ورد في ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان(1171) غير صحيح لأن الله تعالى لم يخلع عليهم صفة الإيمان واعتبرهم طائفة من المؤمنين.

ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع (1172)، ويحرم الخروج على الإمام ولو كان جائرا و غير عدل (1173).

أما الأحناف فيعرفون البغي بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق(1174)، والبغاة قوم لهم شوكة ومنعة خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بتأويل وظهروا على جزء من البلاد، في جيش ونفذوا أحكامهم كالخوارج وغيرهم.

أما غلاة الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين و أموالهم وسبي نسائهم وكفروا أصحاب رسول الله ورأوا أن كل ذنب كفر (1175) وكانوا متشددين في الدين تشددا زائدا فهم مارقون من الدين ومفسدون في الأرض.

وأما الذين لم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم فهم بغاة تجري عليهم أحكامهم (1176). كما هي مبسطة في كتب الفقه الإسلامي.

1164) ـ ابن عبد الواحد شرح فتح القدير، 100/6و101، محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 298/4، شهاب الدين، منهاج الطالبين وشرحه ومغني المحتاج م س 123/4، ابن قدامة، المغني، 52/10.

1165) ـ ابن قدامة، المغني، ج10 ص 51و53.

1166) ـ د. أحمد فتحي نسي الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي دار النهضة بيروت ط1991.ج1ص 251.

1167) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج4 ص 300.

1168) ـ القوانين الفقهية ص 364.

1169) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 151.

1170) ـ الرملي، اية المحتاج ج8 ص 382. زكريا بن محمد، أسنى المطالب ج4 ص 111.

1171) ـ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3 م س ص 132.

1172) ـ البهوتي، كشاف القناع ج4 ص 114.

1173) ـ غاية المنتهى ج3 ص 348 وما بعدها.

1174) ـ ابن عابدين ،الحاشية ج3 ص 426، ابن عبد الواحد شرح فتح القدير، ج4 48.

1175) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج4 ص 408، تحفة الفقهاء ج3 ص 251 ط1، ابن عابدين، الحاشية ج3 ص 338.

1176) ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 م س ص 142.

وأخيرا نستطيع أن نعرف البغي تعريفا مشتركا تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف فنقول: إن البغي شرعا هو الخروج عن طاعة الإمام مغالبة [1177]، ويتضح من هذا التعريف أن البغاة يقتصر نشاطهم على الخروج عن الطاعة أو التمرد عن الإمام، دون الدخول معه في حرب تستباح فيه دماء المسلمين وتسبى درا ريهم أي أن الصراع يكون بين المتمردين أو الثوار مع جيش الإمام ولا يتعدى ذلك إلى المسالمين والأطفال والنساء.
وما نلاحظه أن نظرية الصبر اصطدمت بأرض الواقع فكلما ازداد المسلمون صبرا ازداد الحكام استبداد واستغلالا لنفوذهم، وسخروا شعراءهم ومقربيهم من الفقهاء الموالين لهم لكي يبرروا إهمالهم بفقه تبريري مساند لهم كي يكسبوا حكمهم الشرعية التي افتقدوها.
ونظرية الصبر هي نتيجة تفسير الأئمة الأربعة لنصوص أحاديث طاعة ولي الأمر مهما بلغ من الجور والفساد.
ولهذا يمكننا القول بأن كل ما جاء في كتب الفقه من نظريات حول أحكام جريمة البغي في الإسلام كانت حبرا على ورق لم تعرف التطبيق أبدا، ومرجع ذلك كله هو الاستبداد السياسي الذي لم يسمح بحرية الرأي ولا المعارضة ولا حتى تطبيق أحكام الفقه على المعارضة السياسية، كبغاة أو مجرمين سياسيين كالحوار ومحاولة الصلح بين الفئتين.

الفرع الثاني: الإجرام السياسي عند الإباضية[1178]:

الإباضية فرقة متميزة بمبادئها السياسية وتمتد جذورها إلى مؤتمر السقيفة حيث برزت ثلاث نظريات لتولي الخلافة وهي:

1 ـ النظرية الأرستقراطية التي ترى أن الحكم يجب أن يستند إلى عائلة أو قبيلة مثل بني هاشم أو قريش أو العرب أو المهاجرين أو الأنصار.

2 ـ نظرية الوصية وترى أن الخلافة ليس للعامة بل هي من العقيدة وان الإمام هو علي بن أبي طالب وقد عينه الرسول ε وهو الذي سيولي من بعده.

3 ـ نظرية الإمامة لمن يستحقها بقطع النظر عن انتمائه[1179].

وكان الإباضية مع النظرية الأخيرة وهي نظرية جمهور الأمة الإسلامية، ـ رغم أنها عمليا لم تحظ بالتطبيق إلا نادرا ـ، هذه هي جذورها الفكرية والتاريخية أما التسمية فهي لم تظهر إلا لاحقا، وهم يرون أن طلحة والزبير وعائشة و من ناصرهم ومعاوية و من تبعه هم الفئة الباغية لخروجهم عن الإمام الشرعي[1180].

وبعد تطور الأحداث وخاصة بعد موقعة صفين وقضية التحكيم وكان الإباضية مع رفض التحكيم ومبدأ القرشية في الحكم[1181]، لأنها رأت أن عليا أحق بالخلافة من معاوية وان الإمامة ثابتة لعلي لا يجوز له التشكيك فيها أو التحكيم حولها منادين أن لا حكم إلا لله، و التحكيم هو نقطة الالتقاء مع الخوارج ولعلها النقطة المشتركة الوحيدة.
معتبرين أن التحكيم تضييعا للخلافة لصالح معاوية وفئته الباغية[1182]، ومستدلين بقوله تعالى (فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَاهُمَا عَلَى الأُخۡرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمۡرِ اللَّهِ)[1183]وقول الرسول ε لعمار «ستقتلك الفئة الباغية»[1184].
وانعزلت الإباضية معتبرة أن عليا قد تنازل عن الخلافة للحكمين ولم يعد خليفة تلزمهم طاعته فبايعوا الصحابي الجليل عبد الله بن وهب الراسبي وانسحبوا إلى النهروان، وسموا أنفسهم المحكمة أو المسلمون أو جماعة المسلمين أو أهل الدعوة وأهل الاستقامة أو أهل الحق [1185].

1177) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ص 674.د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 152.

1178) ـ وهم الفرقة المعتدلة من الخوارج وينكرون بشدة هذا الوصف لما فيه من أوصاف التعصب والتطرف الذي يتبرؤون منه، ولا يجمعهم مع الخوارج إلا رفض التحكيم في صفين، ولهم بعد ذلك فقه ومذهب معتدل لا يخرج عن الكتاب والسنة، وسنستعرض موقفهم من الإجرام السياسي في الفقرة الموالية للخوارج وللمزيد انظر مبادئهم في: البرادي إبراهيم أبو القاسم، الجواهر المنتقاة طبعة حجرية القاهرة 1302هـ . أبو يعقوب الوارجلاني العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والإختلاف ط دار نربار 1404هـ 1984 نشر وزارة التراث عمان.أبو عمار عبد الكافي، الموجز في الكلام، تحقيق د.عمار طالبي.علي يحيى معمر الإباضية بين الفرق الإسلامية.جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية.بكير وعلي الإمامة عند الإباضية.

1179) ـ بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 24.

1180) ـ د. عمر خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، دار الغرب الإسلامي ط1، 2001 ص 52.

1181) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 35.

1182) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 29.

1183) ـ سورة الحجرات، الآية09.

1184) ـ رواه البخاري في الصلاة 428، و مسلم في الفتن وأشراط الساعة 5192. و احمد في المكثرين 10588.

وبعد فشل المفاوضات بين الحروريين وعلي حدثت المأساة المروعة في معركة النهر وان صفر 38هـ [1186] وبهذه المعاملة القاسية لأهل حروراء التي ندم عليها الإمام علي وقال " إنهم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم"[1187] وقال عندما سئل عنهم " هم من الكفر فروا "، وبعد الهزيمة إنقسموا إلى طائفتين:

1 ـ المحكمة المتشددون: فضلوا الاستمرار على منهج المواجهة للسلطات بالعنف واحتكموا إلى السيف إنتقاما لقتلاهم بل ازدادوا تطرفا حتى اعتبروا كل من خالفهم عدوا لهم بل هو مشرك يستحل دمه وماله و بهذا التطرف عرف الأزارقة والنجدات والصفرية[1188].

2 ـ المحكمة المعتدلون: فضلوا مراجعة النفس والرجوع إلى السلم والتفكير في استخدام أساليب أخرى و سموا بالقعدة و هم النواة الأولى للاتجاه المعتدل وهم الإباضية.

وبهذا التراجع لم تبق أية صلة بين الإباضية والخوارج سوى رفض التحكيم الذي رأوه تضييعا للخلافة لصالح معاوية وهو الفئة الباغية، كما رفضوا مبدأ القرشية في الحكم، ورأوا أن الخلافة جائزة لكل من قام بالكتاب والسنة قريشيا كان عربيا أو أعجميا أو عبدا[1189].

وكان أول ظهور للإباضية على الساحة السياسية، منفصل عن الخوارج عندما تجمعوا حول عبد الله بن إباض متجهين للدفاع عن الكعبة سنة 64هـ التي حاصرها القائد الأموي حسين بن نصر السكوني، وكان لهم لقاء مع عبيد الله بن الزبير الخصم اللدود للأمويين[1190] ومن ذلك أطلقت عليهم تسمية الإباضية نسبة إلى زعيمهم السياسي عبد الله بن إباض، فارتضوها لنفسهم[1191]

رغم أنهم يؤكدون في كل مصادرهم أن إمام المذهب هو جابر بن زيد18هـ /93هـ[1192] الزعيم الروحي والتابعي الفقيه، وبهذا يكون المذهب الإباضي أول المذاهب الإسلامية ظهورا بالنظر إلى إمامهم الفقيه الذي نظّر للمذهب واستقل بآرائه التي درسها لأتباعه من بعده وخاصة منهم أبو عبيدة الذي يجمع الإباضية أنه الإمام المعلم لحملة العلم مشرقا ومغربا.

واستمر الإباضية في عملهم السري معلنين عدم الاعتراف بالسلطة الأموية وهذا من أساليب العصيان و الإنسحاب وعدم التعاون مع السلطة الجائرة وتفرغوا للعلم والتعلم بأساليب وطرق منظمة.ولهذا استعمل جابر الحذر والحيطة في تعامله مع السلطة الأموية فكان ينشط تحت حكم الحجاج ومع ذلك لم يكشف الحجاج أمره في البداية لأن جابر كان يتستر بالصلاة خلفه وقبول هداياه كما كان يزوره و يتردد عليه ويقال أن هذه السياسية نجحت بفضل فطنة جابر وتوسط كاتب الحجاج يزيد بن أبي مسلم بينهما، ولكن عندما طلبه الحجاج جابرا للقضاء امتنع وتعلل بضعف شخصيته[1193].

وأما عبد الله بن إباض فقد اعترف بالخروج السياسي في رسالته لعبد الملك بن مروان[1194] ويقول:

"فهذا خبر الخوارج و هم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدث من بدعته وفارقوه... وهم لأصحاب الزبير وطلحة حين نكثا وأصحاب معاوية حين بغى وهم أصحاب علي بن أبي طالب حين بدل حكم الله...فهذا خبر الخوارج نشهد الله أنا لمن عاداهم أعداء وإنا لمن والاهم أولياء... بألسنتنا وقلوبنا... غير أنا نبرأ من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه" [1195].

فاستخدام الإباضية مصطلح الخوارج على أنفسهم في النصوص القديمة إنما يقصدون به الخروج السياسي مدركين أبعاده ودلالاته، لأن الخروج على الحاكم الجائر جائز في بعض الحالات ويغدو واجبا وفرضا في بعض الحالات الأخرى، وقد فصلت كتب الفقه أحكامه في أبواب البغي

1185) ـ د. فرحات الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، م س ص 55.

1186) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 29.

1187) ـ نفس المرجع ص 51.

1188) ـالبرادي إبراهيم أبو القاسم، الجواهر المنتقاة، م س ص 155. د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص30.

1189) ـ الفصل ج3ص89.د. ظافر القاسمي، نظام الحكم، ج1 م س ص300.

1190) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 36و37.

1191) ـ د. مصطفى الشكعة ص 137.

1192) ـ هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري من قبلة اليحمد العمانية، ولد مابين 18و22هـ على الأرجح وتوفي في 96هـ أدرك من الصحابة عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر، وعبد الله مسعود وانس بن مالك.انظر السالمي عبد الله بن حميد ، تحفة الأعيان، ج1 م س ص07. يحي بكوش محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط2 المطبعة العربية، غرداية الجزائر، ج1 ص11.

1193) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 104.

1194) ـ إسماعيل كاشف، السير والجوابات ج2 ص 346. د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص52.

1195) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 334.

والبغاة و يسمون أنفسهم الخوارج المسلمين قاصدين بها الخروج في سبيل الله، ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله[1196] فقد كان لفظ الخوارج في البداية مدحا ثم صار ذما لكثرة تأويل أحاديث الذم ثم زاد استقباحه حين استبد به الأزارقة والصفرية[1197].
وأما مفهوم البغي عند الإباضية فيقول صاحب الضياء:" وأهل القبلة يكونون بغاة إذا امتنعوا عن حق يجب عليهم أو حدٍّ يلزمهم أو ادعوا ما ليس لهم من إمامة أو ولاية على المسلمين أو امتنعوا عن طاعة تجب، أو أظهروا دعوة كفر، فإذا فعلوا شيئا من هذا دعوا إلى التوبة منه، وإعطاء الحق فيه وإن امتنعوا صاروا بغاة كفارا ويقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله وفيئهم إلى المسلمين أن يسلّموا ما وجب عليهم، ويتوبوا مما أصابوا" [1198]، وقد اعتبروا معاوية وابن الزبير وعبد الملك من البغاة[1199] لعدم شرعية حكمهم،ويرى الإباضية كذلك أن كل من يخرج عن إمام الإجماع باغ ولو كان إباضيا وتجب البراءة منه[1200]. ولا تختلف أحكام البغاة عند الإباضية عن باقي المسلمين فلا يجوز سبي مال الموحدين ولا غنم أموالهم ولا قتل جريحهم[1201] وهذا ما سنفصله إن شاء الله في الباب الثالث من هذا البحث.

وابتكر الإباضية لأنفسهم مناهجا للعمل السياسي والتعامل مع السلطة الحاكمة دون استعمال السيوف ضد الموحدين[1202] وهي تقنين لفترة معينة عاشها الإباضية قبل القرن 05هـ سموها مسالك الدين[1203]، وهي الطرق التي يتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية أو الصور التي يتأقلم الإباضية وفقها للتعامل مع الأوضاع السياسية استعدادا لإقامة دولة إسلامية دستورها القرآن والسنة، ولهذه المسالك علاقة مباشرة بالإجرام السياسي وهي:

أولا: الظهور:ويعني ظهور العدل والحق، وهو الأصل والمأمور به وتعتبر أفضل المراحل وأحسنها وهو الهدف الذي يناضل من أجله كل المسلمين، وتعني قيام حكومة إباضية وفقا لتعاليم المذهب الإباضي،و ج الشرع الإسلامي، فتنفذ الأحكام وتقيم الحدود وتصون الحقوق وترد المظالم وتحفظ الثغور وتحمل دعوة الإسلام إلى بلاد الكفر، وللإباضية شروط يجب توافرها لإعلان الظهور وإقامة الدولة[1204]، ومن أمثلتها دولة الرسول ε في المدينة ودولة الخليفتين أبي بكر وعمر وإمامة عمان، والدولة الخطابية في طرابلس ودولة الرستميين في الجزائر، ويترتب للإباضية أحكام عن هذه الحالة في علاقتهم بغيرهم[1205].

ثانيا: الدفاع:هي أقل مرتبة ودرجة من الظهور وفيها يكون المسلمون تحت الاحتلال الأجنبي فيثورون دفاعا عن أنفسهم ودينهم ومكتسبا م وأهمها إقامة الدولة والظهور، فيجب ألا يستكينوا للظلم والعدوان فالدفاع واجب يختار له إمام الدفاع ليقود الجماعة ضد العدو، أو ضد الفساد وانحراف السلطة[1206]، وسندهم الشرعي في الدفاع العام من القرآن قوله تعالى وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ [1207]. ومن الحديث قوله ε "إن

1196) ـ سورة النساء، الآية 100.

1197) ـ الشيخ عبد الله السالمي، شرح الجامع الصحيح، ط1 عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية دمشق 1383هـ 1963، ج1، ص 59.

1198) ـ الكندي، المصنف ج11 م س ص 216.

1199) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص330.

1200) ـ السالمي عبد الله بن حميد ، تحفة الأعيان، ج1 م س ص 178.بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 146.

1201) ـ محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ط2 1400هـ 1980 مطبعة البعث قسنطينة، ص65و66.

1202) ـ السالمي محمد عبد الله، وناجي عسفان، عمان تاريخ يتكلم، دمشق المطبعة العمومية، 1963م، ص 109.

1203) ـ انظر مسالك الدين: مصادرها ـ كتب التوحيد والعقيدة عند الإباضية مثل: اسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، تصحيح بكلي عبد الرحمن ط1 المطبعة العربة، 1976. و الشيخ محمد بن يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد ط1 حجرية القاهرة 1326هـ 1983م.

1204) ـ محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل ج14 ص 308.

1205) ـ أ. جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية، م س ص 150.

1206) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 303. د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 218.

1207) ـ سورة هود، الآية 113.

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده "[1208] أهمية ذلك تظهر في خطر السكوت والرضي بالظلم(1209). والدفاع الشرعي العام ليس فرض كفائي لأنه يؤدي إلى التوكل بل هو فرض وواجب عيني وسند هذا التكليف هو حديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان " (1210).

وبعد الانتصار تزول إمامة إمام الدفاع ولا تهدأ الثورة إلا بالانتصار أو الفشل ففي الحالة الأولى تقام إمامة الظهور أما في الثانية فيتحول المدافعون إلى فدائيين شراة أو يستسلمون إلى حالة الكتمان(1211).

ثالثا: الشراء:هي المرحلة الثالثة من مسالك الدين لها نفس أهداف مرحلة الدفاع، وهي إطاحة الحكم الجائر، والمطالبة بتنفيذ أحكام الشرع، ولكنها تختلف في الأسلوب فالشراة يعتمدون على الحيلة والمباغتة والعنف ويقول الشيخ علي يحيى معمر " إن هذا التنظيم يشبه أن يكون شغبا على الدولة الظالمة، حتى لا تطمئن إلى تنفيذ خططها الجائرة " كما يقول: " هو تنظيم رائد للفدائيين في الإسلام عندما يتحكم الظلم وتعطل أحكام الله بأحكام السلطان"(1212) فالشراة أشبه ما يكونون بالثوار والفدائيين في حرب العصابات المعاصرة وللإباضية ضوابط وشروط وأهداف مفصلة في كتبهم(1213). كما أ ا تشبه تنظيمات الأحزاب السرية المعاصرة (1214).

رابعا: الكتمان:هي أدنى المراحل وأضعف درجات الجهاد، حيث تفتر القوة ويعجز المسلمون عن رد المظالم وإنكار المنكر إلا بالقلب، فتتسلط السلطة الجائرة على الأمة فيلتجئ ذوو الغيرة على الدين إلى كتمان أمرهم وانعزالهم بعيدا عن ا تمع الفاسد، ويتفرغون للأمور الداخلية في تنظيم ا تمع وهذا ما ينطبق على ا تمع الإباضي في الجزائر منذ سقوط الدولة الرستمية، ويبتكر الإباضية في مرحلة الكتمان هيئات ونظم دقيقة تتميز بالعقلانية والاعتدال والواقعية للتأقلم مع كل التطورات السياسية التي يتعرضون لها دون أن يذوبوا في ا تمع الكبير ولا أن يصطدموا مع السلطة الحاكمة في صرا عات عنيفة(1215)، وفي هذه المرحلة للإباضية مبادئ وتنظيمات بعلاقتهم بالسلطة وبغيرهم من المسلمين ومن أشهر تنظيما م في هذه المرحلة نظام الحلقة أو نظام العزابة والعشيرة (1216).

هذه المسالك الأربعة توضح بجلاء الفروق الواضحة بين الإباضية وغيرهم من الخوارج من حيث التنظيم والوعي السياسي العميق(1217).

ونحن نرى أن هذه المسالك ليست قيدا ولا دستورا جامدا فالإباضية اليوم يعيشون في مرحلة الكتمان في كثير من الدول الإسلامية ولا يفكرون في الظهور ففي الجزائر مثلا لم يفكر الإباضية في الخروج عن كل أنظمة الحكم التي حكمتهم من المسلمين منذ سقوط

1208 ـ رواه أبو داود في كتاب الملاحم 3775، وابن ماجه في كتاب الفتن، 3995 و أحمد في كتاب المبشرين بالجنة 29.

1209) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص288.

1210) ـ رواه رواه البخاري كتاب الجمعة 903، الترمذي كتاب الفتن 2098، النسائي كتاب الإيمان 4922.

1211) ـ علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، طبع المطبعة العربة، غرداية 1985م، الحلقة 1، ص 93.

1212) ـ نفس المرجع ، ص 95.

1213) ـ انظر مثلا: الشماخي أبو سليمان الثلاثي، مقدمة التوحيد وشرحها، القاهرة 1353هـ ص 50، ومحمد بن يوسف اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، م س ص115.، أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج3 م س ص 52.

1214) ـ د. فاروق عمر، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، دراسات نقدية في تفسير التاريخ ط2، دار اقرأ، بيروت 1985 ص 40.

1215) ـ أ. جهلان عدون، الفكر السياسي ، م س ص 164.

1216) ـ أبو اليقظان إبراهيم، نظام العشيرة في وادي ميزاب (مخطوط) ص 13.

1217) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 220.

الدولة الرستمية لأنهم يجيزون الخروج ولا يوجبونه[1218]، وهم يتعاملون مع السلطة السياسية من الإستقلال، بالمشاركة السياسية بشكل مباشر محافظين على مذهبهم في ظل الإحترام المتبادل مع مخالفيهم وخاصة في ظل التعددية الثقافية والمذهبية والسياسية والإعتراف بخصوصيتهم.

والملاحظ عموما أن فقه الثورة في مدرسة الإباضية كانت على درجة كبيرة من الواقعية والنضج السياسي مما حافظ على بقائهم إلى اليوم، بالمقارنة مع التطرف الذي اشتهر به الخوارج المتشددون مما أدى إلى انقراضهم، ولم يكن لهم فقه ولا تراث فكري.

وأما الإباضية كما يصفهم غيرهم بأنهم أقرب الخوارج إلى السنة[1219] ورغم أن فقههم السياسي لم يلق رواجا وقبولا لأسباب وعوامل سياسية، وهم يرون أن فقههم السياسي هو امتداد للخلافة الراشدة لأنهم رفضوا انحراف الخلافة إلى الملكية الوراثية وتمسكوا بالشورى الإسلامية[1220].

وللحق فإنهم عاشوا صوامين قوامين وبلغوا من الشجاعة والفدائية والاستهانة بالموت مبلغا يقرب من الخيال حتى كان العشرات منهم يفتكون بالجيش المكون من الألوف[1221].

ومن أطرف ما يروى في هذا الشأن ما ينقله أحمد أمين[1222] من أن زيادا أرسل قائدا يسمى أسلم بن زرعة في ألفين لمحاربة فرقة من الخوارج فهزمهم أبو بلال الإباضي بأربعين من أصحابه فكان إذا خرج أسلم إلى السوق مر بصبيان صاحوا أبو بلال وراءك على سبيل التهكم والسخرية [1223].

وكان الأمويون يستغلون العصبية القبلية فيميلون أحيانا إلى القيسية أحيانا و إلى اليمانية حينا آخر، ولا يفهم تاريخ الدولة الأموية إلا في ظل هذه العصبية القبلية أو القومية وهذا الإتجاه كان تبعا لروابط المصاهر والزواج بين البيت الأموي وتلك القبائل [1224].

زيادة على العصبية المتسلطة فإن الحكم الأموي قام على الظلم والجور باستثناء بعض الحكام كعمر بن عبد العزيز وسليمان بن عبد الملك حيث عرفت الهدنة النسبية في عهدهم بين الإباضية والسلطة، ولأول مرة تستبدل السلطة الأموية الصراع بينها وبين الخوارج من صراع السيوف إلى المناظرات الشفوية والكتابية والحوار ولم يكن عن ضعف في عمر بن عبد العزيز لأنه كان على يقين بأحقية الخوارج في الثورة على الظلم فقد كتب رضي الله عنه إلى شوذب بإقليم الجزيرة شمالي العراق يقول: «بلغني أنك خرجت أي ثرت غضبا لله ولنبيه ولست أولى بذلك مني فهلم أناظرك فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا»[1225]، واستجاب شوذب لدعوة الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له: لقد أنصفت، وأناب عنه رجلين للحوار والمناظرة التي انتهت بإقناع الخليفة بحجة الخوارج وطلب من مناظريه مهلة للنظر في مطلبهم ولما كان المطلب خطير وهو إعادة النظر في ولاية العهد والحكم الو راثي لم تطمئن الأسرة الأموية المالكة لذلك فدست له السم ومات رضي الله عنه قبل انقضاء المهلة[1226]. وكان السيف قبل عمر بن عبد العزيز هو وسيلة التسلط وإخضاع رقاب الناس كما فعل الحجاج بن يوسف[1227].

ويصف أبو حمزة الشاري الإباضي الأمويين قائلا: " أصابوا إمرة ضائعة وقوما طغاة جهلاء ولا يفرقون بين الضلالة والهدى ويرون أن بني أمية أربابا لهم فملكوا الأمر وتسلطوا فيه تسلط ربوبية و بطشهم بطش الجبابرة يملكون بالهون ويقتلون على الغضب ويأخذون بالظن ويعطلون الحدود بالشفاعات ويؤمنون الخونة ويقصون ذوي الأمانة ويأخذون الصدقة في غير وقتها على غير فرضها ويضعونها في غير موضعها فتلك الفرقة الحاكمة بغير ما أنزل الله......"[1228].

1218) ـ بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 31.

1219) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 636و737.

1220) ـ بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 27.

1221) ـ د. أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط10، 1969، ص 264.

1222) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 188.

1223) ـ د. أحمد أمين ، فجر الإسلام، م س ص 264.

1224) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 32.

1225) ـ د. محمد عمارة، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، دار الهلال، 1978م، م س ص 30.

1226) ـ الطبري، تاريخ الطبري ج06 م س ص 555و556.

1227) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 33.

1228) ـ الأغاني تحقيق سمير جابر ط دار الفكر 1986 ج23 ص 255. د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص35.

ولم تقتصر شدة الأمويين على الخوارج المتطرفين بل تجاوزت ذلك إلى الإباضية المسالمين[1229] الذين انتهجوا أسلوب المعارضة السلمية والمقاطعة السلبية للحكم الأموي، و سبب ذلك التشدد هو الخوف من أفكار الإباضية التي كانت تنتشر بسرعة في أطراف الدولة مثل عمان واليمن والمغرب.

والحقيقة إن التعامل مع أحداث تلك الفترة الإسلامية التي عاشتها يتأثر حتما بالمصادر التاريخية التي قد تصل إلى درجة التناقض مما يشك في مصداقيتها ولذلك نقول إن المشكل الخطير في دراسة التاريخ السياسي للإباضية هو مدى الثقة في المصادر التي كتبت عنهم، لأنها نسبت إليهم أخبارا وأوصافا يتبرؤون عنها في كتبهم وهم يكفرون من يقول بها[1230].

والعجب في أن كثيرا من المؤرخين لم يكلفوا أنفسهم عناء التمييز بين فرق الخوارج المعتدلة والمتشددة[1231] ومنهم الأشعري والبغدادي وابن حزم و الشهرستاني والشاطبي[1232] ولم تكن تلك الكتب سوى ناقلة للأخبار دون تمحيص أو نقد لا تخلوا من الروح المذهبية والحزبية ووصف كل المخالفين بفرق الأهواء أو الفرق الضالة وينقل بعضهم عن بعض نفس الأخبار والكل يحاول تحرير مذهبه من الباطل وتسليطه على غيره، وهناك كتب أخرى اهتمت بالتأريخ للدولة المركزية وأخبار القصر وشخصية الخليفة مثل كتب اليعقوبي والطبري وابن البشير ولا يخفى على الدارس والباحث كيف يكون توجه هؤلاء الكتاب، وكيف تأرخ للفرق المعارضة للخليفة.

والأسف الشديد في الخطإ الشائع غير العلمي الذي انتشر وعم الكتب الحديثة وحتى بعض الرسائل الجامعية التي سارت على النقل من تلك الكتب القديمة التي لم تنتصف الإباضية ولم يكلف الباحثين أننفسهم عناء البحث والتأكد من المعلومة فيأخذونها من منابعها الصحيحة وهي مصادر الإباضية أنفسهم مخطوطها ومطبوعها وهي كثيرة جدا [1233].

ولا ننكر بعض الكتاب المحدثين الذين التزموا الموضوعية والمنهج العلمي السليم للتعامل مع أخبار المذاهب الإسلامية عامة والمذهب الإباضي خاصة مثل:عبد الحليم محمود في التفكير الفلسفي ومحمود الخالدي في قواعد نظام الحكم ومحمد الغزالي في الإسلام والإستبداد السياسي ومحمد عمارة في الإسلام وفلسفة الحكم والدكتور عمر فاروق في التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين[1234].

فيقول الدكتور عمر فاروق: "ولكي نكتب على الإباضية يجب العودة إلى كتب الفقه الإسلامي وكتب الشعر والآداب وأما الكتب العامة مثل الطبري وابن الأثير والمسعودي فلا وجود لمادة خبرية هامة فيها لذلك وينبغي العودة إلى نوع آخر من المصادر وهي: كتب التاريخ الحولي و كتب التاريخ الإباضي التي كتبها الإباضية أنفسهم[1235].

والإباضية عموما يعتمدون في الدعوة على الإقناع ولا يلجأون إلى العنف إلا في حالة الدفاع ولم يشتركوا في ثورات الخوارج والشيعة والتوابين وابن الزبير وابن الأشعث وغيرهم ضد الأمويين[1236] رغم معارضتهم لحكم وسياسية الأمويين، وكانت ثوراتهم دفاعية مثل ثورة طالب الحق يحيى بن عبد الله الكندي في اليمن [1237].

وتتلخص مبادئهم السياسية في:

1) عقد الإمامة فرض.
2) الخلافة ليس حكرا على قريش أو العرب.
3) لا يحل الخروج عن الإمام العادل.
4) الخروج على الإمام الجائر ليس واجب وإنما جائز إذا توفرت شروط نجاحه[1238].

1229) ـ محمد علي دبوز، تاريخ المغرب العربي الكبير، دار البعث قسنطينة، ج2 ص 3و4.

1230) ـ من هذه الأقوال الشاذة التي تنسب إلى الإباضية وهم بريئون منها: قولهم أن بين الشرك والإيمان إلا معرفة الله وحده فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار أو عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله من فروج النساء، فهو كافر بريء من الشرك. وقيل عنهم كذلك أ م يزعمون أن الله سيبعث رسولا من العجم وي ل عليه كتابا من السماء يكتب في السماء وي ل جملة واحدة، انظر علي يحي معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، م س ص 23 وما بعدها.

1231) ـ د. محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية، م س ص 27و28.

1232) ـ ابن أبي الحديد عبد الحميد هبة الله بن محمد الحسيني، شرح ج البلاغة، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ج2، ص143. أبو العباس المبرد أخبار الخوارج الكامل ص 39.

1233) ـ انظر مثلا: السير لأبي العباس، والضياء للعتبي، وأصول المذهب، وشرح النيل للشيخ اطفيش، وشرح اللؤلؤة والسير للشماخي، والسير للوسياني، والطبقات للدرجيني، والجواهر للبرادي، وقاموس الشريعة لجميل بن خميس، وغيرها كثير.

1234) ـ بكير وعلي، الإمامة عند الإباضية، م س ص 14.

1235) ـ د. عمر فاروق مجلة البيان جامعة قسنطينة العدد 3. 1994 ص 50.محمد ناصر ص 26.

1236) ـ علي يحي معمر، الإباضية دراسة مركزة، م س ص 45.

1237) ـ ابن أبي الحديد، شرح ج البلاغة، ج5، م س ص 106.

1238) ـ لا يقصد الإباضية من حكام الجور مخالفوهم في المذهب كما فهمه كتاب المقالات فالجور ليس بمذهب.

5) الإمام يختار بالشورى وأغلبية أهل الحل والعقد.
6) الإمام مسؤول عن تصرفات ولاته.
7) لا يجوز بقاء الأمة من غير إمام.
8) الحاكم الجائر يطالب بالعدل أولا ثم يطالب بالإنعزال وإلا يعزل بالقوة و يقتل ما لم يؤد ذلك إلى فتنة.
9) الحاكم الجائر وأعوانه في براءة المسلمين ومعسكره معسكر بغي.
10) بلد المخالفين في المذهب دار إسلام ولو كان حاكمهم جائرا.
11) لا يجوز الاعتداء على دولة داخل حدودها إلا ردا للعدوان.
12) يجوز تعدد الإمامات في الأمة الإسلامية إذا صعب توحيدها.
13) البغاة متأولون يقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله ولا يعتدى عليهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذريتهم ولا تنكح زوجاتهم(1239).
14) حكم الدار لها أربع صور هي:
أولا: الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر إسلام في الأمة الإسلامية.
ثانيا: الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر إسلام ولكنه معسكر بغي وظلم في حالة الأمة الإسلامية والحكم لا يلتزم بالشرع الإسلامي.
ثالثا: الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر كفر في حالة وقوع الأمة تحت الإستعمار.
رابعا: الدار دار كفر ومعسكر السلطان معسكر كفر في دول المشركين (1240).

الفرع الثالث: الإجرام السياسي عند الشيعة:

هي الفرقة الإسلامية الكبرى بعد أهل السنة والجماعة، ويعرفهم النوبختي " الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب عليه السلام المسمون بشيعة علي عليه السلام في زمن النبي ε وبعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته "(1241). ويعرفهم محمد جواد مغنية ـ شيعي معاصر ـ " الشيعة من أحب عليا وتابعه أو من أحبه ووالاه"(1242).

وكانت بوادر ظهورهم السياسي منذ سقيفة بني ساعدة عندما قامت جماعة من الصحابة(1243) مؤيدين ومناصرين البيعة لعلي بحكم قرابته من الرسول ε ويرون أنه أولى من أبي بكر الصديق،

وقد أخذ التشيع طرقا أخرى غير بدايتها بظروف ساعدت على ذلك وخاصة بطش الأمويين لهم فظهر منهم السبئيون(1244). ثم افترقت الشيعة إلى عدة فرق.
ويتميز مذهبهم السياسي المعاصر بالطابع الروحي أو ما يسمى عندهم بولاية الفقيه، التي ابتكرها زعيم الثورة الإيرانية الخميني بعد غياب الأيمة المعصومين، ويقول الخميني الزعيم الروحي للثورة الإيرانية:"...كما روي عندنا بأن الأئمة كانوا أنوارا تحت ظل العرش قبل تكوين هذا العالم ... وأنهم قالوا لنا: أن لنا مع الله أحوالا لا يسعها ملك مقرب ولا نبيء مرسل، وهذه المعتقدات من الأسس والأصول التي قام عليها مذهبنا "(1245) وبهذا الرأي يرى الشيعة أن الإمامة بعد موقعة صفين من حق الإمام علي رغم خدعة التحكيم وتستمر الخلافة في أبنائه وراثيا وبهذا يكون الخوارج من أكبر الخصوم السياسيين للشيعة(1246)، كما أن اضطهاد الأمويين لهم كان من أسباب تكتلهم مع الأعاجم لإسقاط الدولة الأموية وتأسيس الدولة العباسية على أساس شيعي.
ومن أهم معتقداتهم السياسية:
1 ـ الإمامة ركن من أركان الدين وليست من أمور العامة.

1239) ـ جهلان عدون، الفكر السياسي ، م س ص 74.

1240) ـ علي يحيى معمر، الإباضية دراسة مركزة، م س ص 46.

1241) ـ النوبختي، فرق الشيعة، ص 39.

1242) ـ محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية، الشيعة في الميزان ص 17و19.

1243) ـ منهم: جابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، والعباس بن عبد المطلب، وأبناؤه، انظر أحمد أمين، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط10، ج 03 ص209.

1244) ـ نسبة إلى عبد الله بن سبأ، انظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، م س ص ج3 ص205.

1245) ـ نائب الإمام الخميني: بالإيرانية ولايت فقيه در خصوص حكومت اسلامي، باب ولايت تكويني.ص 59 من الأصل الفارسي.

1246) ـ د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية، م س ص 272.

2 ـ الخلافة نص من النبيء ε أو على الأقل إشارة إلى أن الذي يتولى الخلافة من بعده هو علي بن أبي طالب[1247].

3 ـ الإمامة لعلي وولديه الحسن والحسين ومن بعده لولد الحسين خاصة دون ولد الحسن، وهذا رأي الإثني عشرية أما الزيدية فترى أنها في ولد فاطمة كلهم دون فرق بين أولاد الحسن أو الحسين[1248].

4 ـ الإمام الشيعي معصوم من الخطإ والسهو في بيان الأحكام الشرعية، والخروج عنه فسق.

5 ـ الخروج على الإمام الجائر من غير الشيعة واجب بكل وسيلة وإلا انسد باب الجهاد.

6 ـ الإمامية يعتقدون بأن المهدي حي وأنه موجود في مكان لا يعلمه إلا الله وانه سيخرج فيملأ الأرض عدلا كما مُلئت جورًا[1249].

7 ـ يرفض الشيعة غير الزيدية استخدام السيف والخروج على الإمام، إلا مع إمامهم الغالب المنتظر عندما يظهر ولأن منصب الإمامة هو منصب إلهي ولا رأي للأمة فيه ولا اختيار لهم في تعيينه وهو غير قابل للعزل[1250].

إذا كان هذا هو الفكر السياسي للشيعة فما هو موقفها من معارضيها السياسيين إذا حملوا السلاح ضد سلطة شيعية حاكمة ؟ أي ما هو موقفهم من الإجرام السياسي أو البغي ؟ عند فقهائهم نظريا، وعند حكامهم عمليا ؟

أما الشيعة الزيدية الذين ينتسبون إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب فيرون وجوب الثورة على أئمة الجور، وقد قاموا بعدة ثورات ضد الأمويين، لأنهم يرون عدم شرعية سلطتهم و يعرف الشيعة الزيدية الباغي بأنه من يظهر له أنه محق أو أن الحق معه حسب تأويله والإمام مبطل فحاربه أو يعزم على حربه وله شوكة أو منعة أو قاوم وخالف ما أمر به الإمام [1251][1252].

ونلاحظ أن فقه الثورة في المدرسة الزيدية، الذي يرى وجوب الثورة على أئمة الجور تنظير لم يكن موفقا لأنه لم يوفر الضمانات الكافية لمبدأ وجوب الثورة لتجنب الإنزلاق إلى إراقة الدماء كما أنه اعتبر حصر السلطة في سلالة العلويين الفاطمية مانعا من الاستبداد بينما كان الصراع حول السلطة حتى بين آل البيت عبر التاريخ شاهد على ذلك[1253]، فالفكر السياسي الزيدي قد أخرج تنظيرا فقهيا إيجابيا ومن الأكيد أن سلبياته الخوف من الفتن وإراقة الدماء هي التي أدت إلى بروز اتجاه الصبر والمقامة السلمية[1254].

و نلاحظ تميز الفكر السياسي الشيعي المعاصر بامتداده الواقعي الذي استطاع أن يوفق بين نظرية ولاية الفقيه والنظم الديمقراطية المعاصرة من تعددية حزبية وانتخابات محلية وبرلمانية ورئاسية ودستور، وبهذا نقول أن الشيعة في الوقت الحاضر سبقوا أهل السنة والافباضية في تطوير وعصرنة فكرهم السياسي وتمكنوا من تجسيده عمليا بينما بقي الفكر السياسي السني والإباضي نظريا في طيات الكتب.

الفرع الرابع: الإجرام السياسي عند المعتزلة:

يرى المعتزلة وجوب الإمامة لحفظ الدين وهي من حق كل مسلم تتوفر فيه الشروط، كما يرى المعتزلة وجوب الخروج والثورة على الإمام الجائر ويرون نصرة الخارجين عليه واجبة حتى وإن كان الخارجون ضالين في عقيدتهم وأنهم اعتقدوها بشبهة أو بتأويل وحجتهم في ذلك أن الضال بشبهة أو تأويل يكون أعدل وأقرب إلى الحق من الفاسق المتغلب بغير شبهة، ولذلك يرى المعتزلة وجوب نصرة الخوارج على معاوية لأن الخوارج كانوا ملتزمين بالدين أحسن من معاوية وأتباعه[1255].

1247) ـ حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية، ج197/1.

1248) ـ محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية الشيعة في الميزان، م س ص 192.

1249) ـ لمزيد من المعلومات حول عقيدة الشيعة الدينة والسياسية انظر: النوبختي فرق الشيعة.الخميني ولاية الفقيه أو الحكومة افسلامية. الشاكاني منهج الصادقين في إلزام المخالفين.حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.محمد جواد مغنية معالم الفلسفة الإسلامية/ الشيعة في الميزان.

1250) ـ هاشم معروف، عقيدة الشيعة الإمامية، م س ص 104.

1251) ـ الروض النضير ج4 ص 331.

1252) ـ د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ص 674.

1253) ـ د. صالح حسين سميع، أزمة الحرية، م س ص 637.

1254) ـ نفس المرجع ص 638.

1255) ـ ابن أبي الحديد، شرح ج البلاغة، ج5 ص 78.

وما نلاحظه التقارب الواضح بين الآراء السياسية للمعتزلة والإباضية مثل وجوب الإمامة وأحقية كل مسلم في منصب الخلافة وفي أن البغي هو كل معارضة سلمية أو عنيفة[1256].

الفرع الخامس: الإجرام السياسي عند الخوارج:

هم أشد الفرق معارضة في التاريخ الإسلامي فلابد من معرفة رأيهم في الإجرام السياسي. الذي يعتبر أكبر شبهة لديهم والفقهاء مجمعون على أن تطرفهم وتكفيرهم للمسلمين واستباحة دماء الأبرياء وسبي الأطفال والنساء ليس من البغي أو الإجرام السياسي وقد سبق تفصيل ذلك في الباب الأول من هذا البحث[1257].

ويعرف الشهرستاني الخوارج بأنهم:" كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه و يسمى خارجيا سواء أكان الخروج في أيام الصحابة والأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان من الأئمة في كل زمان[1258].

ونلاحظ في تعريف الشهرستاني أن الخارجي هو من يصدق عليه المعنى اللغوي للكلمة فيمتد تعريفه إلى المرتدين أيام أبي بكر والثوار على عثمان وأصحاب موقعة الجمل وصفين والنهر وان ومن بعدهم، أما المعنى الثاني للخارجي فلا يصدق إلا على من انتسب إلى الفرق المعروفة تاريخيا بالخوارج الذين أنكروا التحكيم يوم صفين، وأصبحت مصطلحا بارزا في كتب التاريخ الإسلامي، ولم يكن لها وجود فعلي إلا ابتداء من عهد الإمام علي كرم الله وجهه، وبعد حادثة التحكيم في موقعة صفين بالتحديد. فالمرتدون في خلافة أبي بكر، و طلحة و الزبير وعائشة خارجون وليسوا خوارج بهذا الإطلاق الذي أصبح اصطلاحا مشهورا[1259].

ويرى فريق من الأصوليين وكتاب المقالات أن الخوارج قوم من أمة الإسلام مرقوا من الدين وخرجوا عن الإسلام، وفرق الخوارج الكبرى هي المحكمة و الأزارقة والنجدات والبهيسية والعجاردة والثعالبية والصفرية ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا[1260].

ومن مبادئ الأزارقة اتباع نافع بن الأزرق التكفير وهو معلم من أهم معالمهم ومبدأ من أهم مبادئهم وقد كفروا جميع المسلمين ما عداهم وقالوا: لا يحل لأصحابهم المؤمنين أن يجيبوا أحدا من غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها ولا يأكلون من ذبائحهم ولا أن يتزوجوا منهم ولا يتوارثوا مع غيرهم ويعتبرونهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ودارهم دار حرب ويحل قتل أطفالهم ونسائهم[1261]. ومن آرائهم الشاذة أن أطفال المشركين في النار مع آبائهم وأن سورة يوسف ليست من القرآن لأنها قصة عشق ولا يجوز أن تكون قصة العشق في القرآن [1262].

وأما الإباضية[1263] فكتبهم الأولى تنص على عدم تكفير غيرهم من المسلمين ولا يستحلون دماءهم ودارهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان[1264]. ولا تحل غنائم المحاربين إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب أما الذهب والفضة فترد إلى أصحابها عند الغنيمة ويجيز الإباضية شهادة غيرهم ومناكحتهم بينما الخوارج المتطرفون كانوا يشهرون سلاح التكفير في وجه جميع مخالفيهم ولا يفرقون في ذلك بين ذنب وذنب ويعتبرون الخطأ في الرأي ذنبا ويخرجون من يخطئ في الاجتهاد من الدين ويحكمون بكفره، وهذا هو المبدأ الأساسي الذي جعلهم دائمي الخروج والثورة على عموم المسلمين وخاصتهم [1265]، فقد أجازوا الإستعراض وأحلوا دماء المخالفين وسبي نسائهم وقتل دراريهم وهذا خلاف واضح بين الإباضية والخوارج الذين لا يشتركون معهم إلا في رفض التحكيم، وقد تبرأ الإباضية من أعمال الخوارج منذ

1256) ـ جهلان عدون، الفكر السياسي ، م س ص 87.

1257) ـ انظر التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من المظاهر المشا ة لها في الفقه الإسلامي، الباب الأول من هذ البحث.

1258) ـ ابن حزم، الملل والنحل ج1 م س ص114.

1259) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 185 الهامش.

1260) ـ ابن حزم، الملل والنحل ج1 م س ص115.

1261) ـ د. أحمد أمين، فجر الإسلام، م س ص 260.

1262) ـ ابن حزم، الملل والنحل ج1ص128.

1263) ـ الذين تحشرهم أغلب كتب التاريخ مع الخوارج وهم ينكر ون ذلك في كل كتبهم مبرزين مواقفهم العقدية المتميزة عن الخوارج.

1264) ـ جهلان عدون، الفكر السياسي ، م س ص 72.

1265) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 186و187.

زعيمهم السياسي عبد الله بن إباض الذي أوضح في رسالته إلى عبد الملك بن مروان أنه وأصحابه يتبرأ ون من أعمال ابن الأزرق وأتباعه[1266].

ورغم أن كثيرا من المؤرخين يعترفون بأن الخوارج كانوا تقاة وقراء للقرآن ويقومون الليل ويصومون النهار و لهم أخلاقا سامية لكنهم متطرفون عاشوا شوكة في جسد الأمة الإسلامية وكلفوها الكثير من الدماء والأرواح و صحيح أن لهم من المواقف والسمات النفسية والخلقية والبطولات ما يدعو إلى الإعجاب والتقدير إلا أن ضيق الأفق وتأويلهم الفاسد للآيات والأحاديث وانحراف المسالك وضراوة المعارضة كل ذلك كاد يمحو تلك القبسات العابرة من سجلهم في التاريخي[1267].

والخوارج في بدايتهم كانوا أبعد الناس عن المطامع الدنيوية وعاشوا صوامين قوامين لا يجيزون الكذب ولا يجبنون عن الفداء، ثم تطورت معارضتهم إلى أبعاد فكرية عقائدية بدأت من رفض التحكيم وأصبحت أيديولوجية مفصلة في الحكم والمجتمع والحلال والحرام[1268]، و هم أول حزب سياسي في تاريخ الإسلام يتبنى المعارضة ضد السلطة الحاكمة ولهم مضامين دينية وسياسية واجتماعية، و منهج في الإستدلال بصرف النظر عن انحرافهم وما ينطوي عليه من أخطاء وخطايا[1269].

وقد خرج الخوارج عن جيش علي فخاصمهم وحاججهم بعمل الرسول ع لأن العمل لا يقبل تأويلا ولا يكون فيه مجال للخلاف ولكنهم يؤولون النصوص حسب فهمهم الظاهري [1270]، ورجع منهم قوم كثير وأصر قوم على رأيهم فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب بن إلإرث فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان[1271] واعتدل فريق منهم في مواقفهم مفضلين المنهج السلمي في المعارضة وهم أتباع عبد الله بن إباض وبقي أتباع نافع بن الأزرق وأتباع زياد بن الأصفر على تطرفهم وظلوا شوكة في كيان الدولة الأموية يخوضون حربا تكاد أن تكون متواصلة في شدة وشجاعة نادرة وكادوا في بعض الفترات أن يقضوا على الدولة الأموية[1272] والأكيد أنهم كانوا من أسباب ضعفها وسقوطها.

وافترقت فرقهم إلى عدة فرق صغيرة بسبب التطرف في فهم النصوص الفقهية والعقدية وكل فرقة تسمى باسم زعيمها وكثير من آراء الخوارج يناقض بعضها بعضا فمثلا يرى بعضهم أن التقية لا تحل وأن القعود عن القتال كفر ويرى آخرون منهم جواز ذلك[1273].

ومواقف الخوارج معارضة سياسية من جماعة لها أسس عقدية تحاول التأسيس لها بأدلة شرعية تؤمن بها بالتأويل الفاسد للآيات القرآنية والأحاديث النبوية[1274]، تعتقد صحتها ويعتبر ظهورهم تحول خطير في فهم المعارضة ورسالتها فقد بنوا فكرهم وعقائدهم التي إستماتوا يدافعون عنها بالسيف ولو كلفهم ذلك استحلال دماء المسلمين و مضحين بأنفسهم وأهليهم وكل ما يملكون في سبيل عقائدهم[1275].

والأخذ بالظاهر في القرآن والحديث دون تعمق في المقاصد والغايات الإسلامية العليا، و مع التأويل الفاسد وضعف البصر بدقائق الفقه وهذا ما جعلهم ينفصلون عن المنابع والمرتكزات الجليلة للمعارضة المشروعة التي ترتكز على الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاختلفت معايير الحق في أذهانهم ووصلوا إلى تناقضات فكرية وسلوكية لا تتفق مع سماحة الإسلام بأية حال ومثال ذلك أنهم يحكمون على المسلمين من غيرهم بالكفر ويستبيحون دماءهم بينما لا يستحلون دم المشركين أو الذميين ويحكى أن واصل بن عطاء رأس المعتزلة وقع في أيديهم وادعى أنه مشرك مستجير فنجا منهم بينما لو عرفوا إنه مخالف لقتلوه[1276].

1266) ـ البرادي إبراهيم، الجواهر المنتقاة، م س ص 215 و أبو إسحاق ابراهيم اطفيش، الفرق بين الإباضية والخوارج، م س ص 112.

1267) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 193

1268) ـ نفس المرجع ص 190.

1269) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 189.

1270) ـ نفس المرجع ص 187.

1271) ـ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3 ص 32. و السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، م س ص 174.

1272) ـ د. أحمد أمين فجر، الإسلام، م س ص 257.

1273) ـ ابن حزم، الملل والنحل ج1 ص125.

1274) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 185و186.

1275) ـ د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 185و186.

1276) ـ د. أحمد أمين، فجر الإسلام، م س ص 263. د. جابر قميحة، المعارضة، م س ص 190.

ويرون أن تولي وموالاة السلطة الجائرة غير الشرعية كبيرة من الكبائر، والكبيرة عندهم تعني الكفر والكفر موجب للقتال ولم يطبق الخوارج ذلك الحكم على الأمويين فحسب بل حكموا بها على الخليفة الرابع بحجة انه ارتكب كبيرة عندما قبل التحكيم في صفين مع معاوية (1277).

قال الأستاذ الإمام محمد عبده: "إن حروب الخوارج لم تكن لخلاف في العقائد وإنما للآراء سياسية في طريقة حكم الأمة ولم يقتتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن يناصروا عقيدة ولكن لأجل أن يغيروا شكل حكومة وما كان من حرب الأمويين والهاشميين فهي حرب على الخلافة وهي بالسياسية أشبه بل هي أصل السياسة"(1278). ويقصد الأستاذ من العقائد الديانات المختلفة والمتناقضة فالعقيدة الإسلامية واحدة وموحدة أصولها بين كل الفرق الإسلامية والإختلاف كان في الفروع ومنها نظام الحكم واختيار الخليفة.

وأما رأي الأئمة في الخوارج فالحنابلة يرون أن الخوارج الذين يكفرون الخليفتين عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويرون سبي نسائهم، أ م مرتدون وحكمهم حكم المرتدين لا حكم البغاة ومن ثم تباح دماؤهم وأموالهم فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار وإن كانوا في قبضة الإمام استتا م كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا قتلوا حدا وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون.

وحجة أصحاب هذا الرأي ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ε «يخرج قوم يحقرون صلاتكم مع صلا م وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمادى في الفوق»(1279).

وأما أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء فيرون الخارجين بتأويل وشوكة بغاة لا غير. سواء رأوا رأي الخوارج أو لم يروه، ولا يعتبر الخوارج عندهم كفرة ولا فسقة(1280)، ويرى أبو حنيفة أيضا أن الخوارج فسقة باعتقادهم ولكنهم يعاملهم معاملة البغاة ولا ينظر إلى الفسق إلا في قبول شهادتهم وقضائهم (1281).

والإمام مالك يراهم بغاة وفسقة في وقت واحد ويرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على فسادهم لا على كفرهم.

بعد العرض والتحليل الذي تضمنه هذا الباب لأنواع وتطور الجريمة السياسية عبر العصور في كل من الفقه الإسلامي والنظم الوضعية سنوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد المقارنة بين النظامين الإسلامي والوضعي.

خلاصة الباب الثاني ونتائج المقارنة

* الحكومة الإسلامية مدنية وليست تيوقراطية فالخليفة غير معصوم وللأمة أن تراقبه و تحاسبه.
* قد يتجاوز المرء مقام الخليفة إلى انتقاد مبادئ الإسلام وهذا ما يسمى بالبدعة أو بلغة العصر جريمة الرأي.
* حرية الرأي لها حدود الأدب والإحترام فلا يجوز التهجم على المعتقدات باسم حرية الرأي.
* تسامح الخلفاء الراشدين على نقد أشخاصهم بينما عاقبوا بشدة البدع والتهجم على الدين.
* البدعة هي الآراء المنحرفة المخالفة للقرآن والسنة صراحة وهي تختلف عن التأويل الخاطئ.
* كان عمر بن الخطاب يعزر الذين يسيئون التأويل.
* لا عبرة بالملوك الذين تسموا بالخلفاء ورضوا بالبدع ولم يحاربوها لأن الفقهاء لم يوافقوهم بل عارضوهم بشدة.
* كان الخلفاء يبدأ ون المبتدعين بالنصح فإن تعنتوا عزروهم وإن تمادوا جهزوا الجيوش لمحاربتهم.

1277) ـ ابن حزم، الملل والنحل م س ص 114.

1278) ـ د. محمد عبده، الإسلام والنصرانية، م س ص 13. د. محمد عمارة، الإسلام وأصول الحكم، م س ص 36.

1279) ـ رواه البخاري في المناقب 3342 و مسلم الزكاة 1771 والنسائي في تحريم الدم 4033 وأبو داولد في السنة 4135.

1280) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج4 ص 382 و358، الكساني، بدائع الصنائع، م س ج8 ص 140، الرملي، اية المحتاج ج7 ص 382 و385، زكريا بن محمد، أسنى المطالب ج4ص 111و 113، الشيرازي، المهذب ج2 ص 234و238.

1281) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج4 م س ص 416. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص282.

* وقف العلماء بصرامة ضد كل ما يشوه الدين الإسلامي بخلاف الرأي الذي يكون بالاجتهاد أو بالتأويل الخاطئ.

*لم يشرع الإسلام جريمة الرأي حماية للحكام بل شرعها لحماية الجماعة نفسها من شر الفتنة،

* الإسلام لا يعترف للخليفة بالقداسة مثل البابوات في أوروبا بل الخليفة مثل الرعية مسؤول عن أخطائه.

*ليس للخلفاء ولا الفقهاء مهابة أو قدسية فهم كعامة الناس،بينما ملوك أوروبا لهم حصانة أقرتها القانونية.

* عندما ابتلي علي رضي الله عنه بالخروج والبغي عليه كان لا يقتل إلا من بدأه بالقتال.

* اعتبر الإمام علي كرم الله وجهه قتله جريمة عادية عقوبتها القصاص أو العفو من المجني عليه أو أولياء المجني عليه.

* الفقه الإسلامي لم يفرق بين قتل الحاكم وقتل أحد أفراد الشعب فالكل يستوجب القصاص أو العفو.

* بعض الحكام المسلمين من تسموا بأسماء الخلفاء وهم إلى الملوك أقرب ورفعوا أنفسهم فوق البشر.

* الفقهاء لم يجرموا أبدا نقد الخليفة أو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

* أقصيت مذاهب الشيعية والإباضية والمعتزلة في بعض الفترات ووصفت بالخوارج والمارقين عن الدين.

* **وفي رأينا** إن حماية الخليفة من السب والشتم شيء ضروري لحماية هيبة الدولة.

* إذا لم يجد النصح للحاكم إستوجب في حقه إسقاط حق الطاعة والنصرة.

* البغي هو الإمتناع عن طاعة الإمام في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا.

* البغاة مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه، وترك الإنقياد له و لهم شوكة و تأويل سائغ.

* أما أهل العدل هم الثابتون على موالاة الإمام ومناصرته سواء كانوا شعبا أو جنودا.

*الجرائم الأحادية هي جرائم عادية لم يعط لها الخلفاء أي تمييز وحكمها القصاص ولو كان سببها سياسي.

* الجرائم الجماعية عرفها الفقهاء بجرائم البغي وتسمى بلغة العصر الجريمة السياسية الكبرى.

* بفضل جهود البشرية تغيرت النظرة إلى المجرم السياسي، وثبتت التفرقة بينه وبين مجرمي القانون العام.

* فالمجرم السياسي صاحب آراء وأفكار رغم أنه أخطأ في الوسائل والطرق، ودوافعه نبيلة وأهدافه مثالية مجردة من المصالح والنزوات الشخصية. أما المجرم العادي فبواعثه شريرة دنيئة شخصية.

* الباعث الذي يدفع المجرم السياسي هو أساس تمييز الجريمة السياسية عن غيرها.

* من الانتقادات التي وجهت لنظرية الباعث هو أنه شعور يرتبط بسر التفكير البشري ونفسية المتهم، و يضيق من مفهوم الجريمة السياسية، ويصعب تطبيقه في المجال الدولي.

* معيار الهدف قد يؤدي إلى تغيير الصفة الإجرامية بالنسبة للفعل الواحد،و يمكن توسيعه ليشمل جرائم عادية و قد تضيق السلطة من مفهوم الهدف، كما يشكل صعوبة في مجال القانون الدولي.

* رغم اتجاه القضاء غالبا إلى النظرية الموضوعية إلا أن أثر المذهب الشخصي له أثره في الرأي العام ووجدان الشعوب مما أثر في بعض التشريعات العقابية المختلفة.

* النظرية الموضوعية تعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه وهي معيار قانون العقوبات في تصنيف العقوبات جميعها.

* الجرائم الإرهابية توجه ضد دعائم المجتمع ونظامه، ولا تستهدف النظام السياسي أو شكل الحكومة ومنها.

* الجريمة المركبة هي التي تستهدف التنظيم السياسي القائم وتكون العلاقة وثيقة بينها وبين مبادئ الحزب السياسي وأن تتناسب الفعل مع الوسيلة.

* لم تسلم نظرية الأخذ بالوصف الأشد من الانتقادات ومنها ألقت العبء على القضاء.

* وقد تسمى جريمة الاغتيال السياسي اعتداء على حق الحياة و بشاعتها جعلت الكثير يعترض على وصفها بالجريمة السياسية ومنها جاء شرط الاعتداء الذي سمي بالشرط البلجيكي.

* والإرهاب إجرام دنيء وخسيس وحقير وبشع لأنه يستبيح كل الوسائل لتحقيق أهدافه، والإرهابي أخطر حتى من مجرم القانون العام و قد انعقد الإجماع الدولي على إخراجها من نطاق الإجرام السياسي.

* وخلاصة القول يتبين مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة السياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط لا ضد النظام الاجتماعي ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول ويشترط أن تقع في حال حرب أهلية أو ثورة وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب وأن لا تكون من العدوان الخارجي، كما لا تكون اعتداء على حياة الحاكم، وهذا يتفق تماما مع الحدود التي وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنا ولا فرق بين الشريعة والقانون في هذه النقطة إلا الأسبقية بالتفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية.

* السبب الرئيسي في تطور مفهوم الجريمة السياسية هو ارتباطها بالسياسية.

* للجريمة السياسية فلسفتها الخاصة, المرتبطة مباشرة بنظم الحكم وشرعية السلطة الحاكمة.

* المزج القوي بين شخص الحاكم وشخصية الدولة لا يسمح بالتمييز بين الجرائم الموجهة ضد شخص الحاكم والتي توجه ضد كيان الدولة.

* الإجرام بالسياسية يختلف بحسب الظروف المكانية والزما نية والشعوب والنظم السياسية التي تحكمها.

* المذهب الحر يعتبر الدولة جهازا اجتماعيا وإنسانيا وجد لحماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم.

* الجريمة السياسية في المجتمعات البدائية لم تتضح بعد و أبسط صورها الاعتداء على زعيم القبيلة.

* في مصر أنشأ الفراعنة في عهد رمسيس محاكم خاصة للجرائم التي تمس نظام الحكم وعقوباتها صارمة جدا.

* في الألواح القديمة ببلاد الرافدين الجرائم السياسية هي التي تهدد الملك و ألوهيتهم وعقوبات وحشية وقاسية وبشعة تتعدى الفاعل إلى أفراد أسرته.

* عند اليونان في أثينا الجريمة السياسية تسمى جريمة المساس بالشعب الأثيني حيث يحاكم المتهم أمام الشعب مكبلا بالأغلال وإذا ثبتت إدانته ألقي في فوهة سحيقة وصودرت كل أمواله.

* عند الرومان الجريمة السياسية يطلق عليها جرائم المساس بالعظمة وعقوبتها قاسية منها الموت عطشا أو حرقا أو إلقاء المتهم للحيوانات المفترسة حيا ثم مصادرة أمواله والحكم بالخزي والعار على سلفه من بعده.

* امتازت الجريمة السياسية في العصور القديمة بما يلي:

1) تواجه بأقصى العقوبات وأشدها.
2) تتجاوز العقوبة الجاني إلى ماله وأهله.
3) تنظرها محاكم خاصة استثنائية.
4) تضامن الأسر المالكة على مكافحتها رغم التناحر الموجود بينها.
5) الجرائم الدينية هي جرائم سياسية لأن الدول كانت دينية مقدسة.
6) التجريم والعقاب من الصلاحيات المطلقة الحاكم.

* أول ما ظهر اللين واللطف على المجرم السياسي في أواخر العهد الإمبراطوري حيث نظر العامة إليه بأنه ذو بواعث نبيلة تساير شعور العامة ضد الإمبراطور.

* في العصور الوسطى، تحول مفهوم الجريمة السياسية إلى خيانة العبد لسيده الإقطاعي.

* حلت سلطة الملكية محل النظام الإقطاعي، فتطورت الخيانة من خيانة السيد الإقطاعي إلى خيانة الملك.

* الملوك يمارسون حكم الكهنوت في أوروبا القرون الوسطى لا يقبلون المعارضة أو الثورة ضدهم و من الملوك من ادعى أنه يحكم بسلطة مقدسة تستمد قدسيتها من الله.

* ذوات الملوك مصونة لا تمس وحتى الكنيسة كانت تصب لعناتها على كل ثورة شعبية أو تحررية على السواء.

* قبل الثورة الفرنسية كان الإعدام في الجريمة السياسية بأبشع الصور.

* عندما اتضحت فكرة الحصانة البرلمانية، تحولت الجريمة السياسية من خيانة الإقطاعي أو الملك إلى خيانة الوطن.

* الثورة الفرنسية ثورة سياسية وفكرية وقانونية لها تأثير كبير على مفهوم الجريمة السياسية.

* ميزت الثورة الفرنسية بين الجرائم التي تمس الأمة والجرائم التي تمس شكل الحكومة.

* واصل رجال الثورة التشديد على المجرم السياسي ضمانا لسلطتهم ومواصلة إصلاحاتهم، والقضاء على أعدائهم.

* في عصر النور والحرية تغيرت المفاهيم اتجاه المجرم السياسي.

* في الثلث الأخير من القرن 19م شهدت فرنسا انتكاسات سياسية واجتماعية واقتصادية فنادى فقهاء المذهب الحر بضرورة إخراج عدد من الجرائم المرتكبة ضد الدولة من الجرائم السياسية.

* الثورة ضد الإستعمار الأوروبي وهزة الحرب العالمية الأولى أشعرت الإنسانية بضرورة العودة إلى القسوة اتجاه المجرم السياسي.

* لم يعط المشرع المصري تعريفا للجريمة السياسية ولكنه أشار إلى حظر تسليم اللاجئين السياسيين في الدستور.

* المشرع الجزائري من المشرعين الذين لم يتحملوا عبء تعريف الجريمة السياسية و في قانون العقوبات وقد سماها الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل والخارج.

* المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية فقد أشار إليها في الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية حين تعرضه لعدم التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية.

* المشرع الجزائري لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة.

* رغم قصر فترة استقلال الجزائر إلا أن أحداث التسعينيات جعلت المشرع الجزائري يضطر إلى تطوير موقفه من الإجرام السياسي فحاول تشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وإبعادها عن الجرائم السياسية خوفا من الحلول السياسية.

* نظرة الأوربيين للإجرام السياسي في المستعمرات كانت مغايرة.

* الثوار مجرمون سياسيون وكلما حققوا انتصارا تسارعت الدول ذات المصالح للاعتراف بهم وقد يعتبرون أبطالا في نظر الدول المناصرة.

* إن استحداث ركن الإعتراف الدولي بالدول الناشئة في القانون الدولي المعاصر دور كبير في مساندة الثوار أو المجرمين السياسيين.

* تسليم المجرم السياسي هو تخلي الدولة عن الشخص المتهم وتسليمه لدولة أخرى تطالب محاكمته أمام قضائها.

* بعد الثورة الفرنسية بدأ الإتجاه إلى استثناء المجرم السياسي من نظام تسليم المجرمين.

* مفهوم الجريمة السياسية يختلف بين الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ.

* ينكر بعض الفقهاء وجود الجرائم السياسية، لأن أغلب التشريعات عجزت عن التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية.

* ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن دائرة الإجرام السياسي آخذة في الإنكماش، بسبب الحذف المستمر للجرائم الاجتماعية وجرائم أمن الدولة والإرهابية والإغتيال السياسي من نطاق الجرائم السياسية.

* وفي رأينا الجريمة السياسية هي حتمية الوجود وضرورة النظام الاجتماعي و صراع المصالح، و بشرية الحكام ونضال المثقفين والمفكرين.

* كل الرسل والأنبياء والمصلحين و الثوار مجرمون سياسيون في نظر السلطة القائمة في عهدهم.

* الوسائل السلمية والديمقراطية هي التي ضيقت من مفهوم الجريمة السياسية و استبعدت الجرائم الإرهابية من نطاق الإجرام السياسي.

* شهد التاريخ الإسلامي الإجرام السياسي بنوعيه جرائم الرأي والجرائم الفعلية والتي تسمى البغي.

* إقرار الصلح أولا بين الطائفتين، لفض النزاع السياسي سبق حضاري للشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، والمنظمات الدولية الحديثة.

* صلاح الحاكم أو فسقه هو السبب الرئيسي في ظهور الإجرام السياسي.

* قال البعض إذا فسق الإمام وجب عزله، ويجوز تغيير المنكر ولو بالقوة.

* وقال البعض لا ينعزل، بل يجب التروي والصبر والنصح وتجب طاعة الإمام الجائر بالإستيلاء تجنبا للفتنة.

* الاعتداء بلا تأويل على الأفراد أو على الحكام، جريمة عادية يعاقب عليها بالجزاء المناسب شرعا.

* البغي عدوان غير مقصود لذاته بل لغاية نبيلة لأن أصحابه أساءوا الفهم والتأويل، فالشريعة لم تجرم المتأولين.

* البغي هو الإجرام السياسي في القوانين المعاصرة.

* حرب المتأولين يكون بهدف إصلاحهم لا قتلهم أو إفنائهم.

* أول إجرام السياسي في المجتمع الإسلامي هو حروب الردة.

* في خلافة عثمان ψ تحولت المعارضة من السلم إلى العنف.

* الفراغ الدستوري في نظام الحكم الإسلامي هو سبب تحول المعارضة من السلم إلى العنف.

* لم توجد هيئات شرعية لفض الخلاف بين عثمان ψ والثائرين عليه.

* المبادئ العامة في القرآن والسنة، لم تمنع من إنزلاقات إلى الإجرام السياسي.

* الفراغات الدستورية في النظام الإسلامي كثيرة منها:

1- عدم وجود نظام دقيق في تعيين الولاة والأمراء.
2- عدم وجود قانون أو إطار واضح للتحاور مع الخليفة.
3- عدم وجود هيئة شرعية ومحددة لإثبات انحراف الخليفة.
4- عدم وضوح مبررات توزيع العطايا على مستحقيها من الشعب.
5- عدم وجود نصوص واضحة حول مفهوم عقد الخلافة وطرق إنهائه.
6- عدم وجود وسائل تدل على رأي الأغلبية في الأمور الاجتهادية.
7- عدم تحديد فترة الخلافة.
8- عدم تحديد معنى عجز الإمام وفساده وفسقه قبل بلوغه الكفر البواح.

9 ـ عدم التحديد الدقيق لأهل الحل والعقد، وأهل الشورى وكيفية ممارستها.

* تباينت مواقف المذاهب في مفهوم البغي وتعريف البغاة وذلك تبعا لمواقف كل فرقة من الحكم القائم.
* الأشاعرة وأهل السنة لا يجيزون الخروج على الإمام مطلقا إتقاء للفتنة.
* إذا أمكن العزل بدون فتنة فلا خلاف في وجوب عزله.
* نظرة أهل السنة إلى مسألة عزل الإمام نظرة واقعية تميل إلى مهادنة وحقن الدماء.
* تقديس الخلفاء وعدم محاسبتهم وتحريم الخروج عليهم فقه التبريري يشجع الأنظمة الاستبدادية.
* البغي هو موقف قوم أهل الحق يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة غير مستبيحين دماء المسلمين وسبي دراريهم.
* غلاة الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين و أموالهم وسبي نسائهم وكفروا أصحاب رسول مارقون من الدين ومفسدون في الأرض وليسوا بغاة.
* نظرية الصبر أرغمت المسلمين على الصبر وشجعت الحكام على الإستبداد.
* نظرية الصبر هي نتيجة تفسير الأئمة الأربعة لنصوص أحاديث طاعة ولي الأمر مهما بلغ من الجور والفساد.
* أحكام جريمة البغي في كتب الفقه لم تعرف التطبيق أبدا بسبب الإستبداد السياسي.
* استمر الإباضية في عملهم السري معارضين السلطة الأموية وقد اعترف عبد الله بن إباض بالخروج السياسي عندما كان لفظ الخوارج مدحا، و بعد تطرف الأزارقة والصفرية صار لفظ الخوارج ذما بتأويل أحاديث الذم.
* ابتكر الإباضية لأنفسهم مناهج العمل السياسي للتعامل مع السلطة الحاكمة دون استعمال السيوف ضد الموحدين وسموها مسالك الدين.
* لم تقتصر شدة الأمويين على الخوارج المتطرفين بل تجاوزت ذلك إلى الإباضية المسالمين.
* الكثير من المؤرخين لم يكلفوا أنفسهم عناء التمييز بين فرق الخوارج المعتدلة والمتشددة.
* الشيعة الزيدية يرون وجوب الثورة على أئمة الجور والباغي هو من يظهر له أنه محق حسب تأويله والإمام مبطل فيحارب الإمام أو يعزم على حربه وله شوكة و منعة.
* فقه الثورة في المدرسة الزيدية، تنظير لم يوفر الضمانات الكافية لمبدأ الثورة لتجنب الإنزلاق إلى إراقة الدماء.
* يرى المعتزلة وجوب الإمامة لحفظ الدين ووجوب الخروج والثورة على الإمام الجائر.
* الخوارج المتطرفون كانوا يشهرون سلاح التكفير في وجه جميع مخالفيهم ولا يفرقون في ذلك بين ذنب وذنب.

ccc

الباب الثالث
أحكام الجرائم السياسية

الباب الثالث

أحكام الجرائم السياسية

بعد تبيان الإجرام السياسي مفهومه وتطوره وأركانه وتمييزه عن الإجرام العادي نصل إلى النتيجة وهي العقوبة، وهذه العقوبة قد تطورت عبر التاريخ وفقا للسياسية العقابية التي يختارها كل مشرع.
إن مفهوم الحكم والسلطة في النظام الإسلامي يختلف تماما عن المفاهيم الغربية قديما وحديثا، فالإسلام يرى أن الشريعة مصدرها الوحي من الله عز وجل،ولا يخضع التشريع لعقول البشر وتحولات فكرهم وآرائهم، وقد أهتم الإسلام بالجوهر لا بالمظهر فغاية الحكم في الإسلام تطبيق أوامر الله تعالى دون اعتبار للحكام وأشكالهم أو ألقابهم أو شكل توليهم الحكم، أو طبقات الشعب بل كلهم سواسية حتى الأنبياء الذي كلفوا بتبليغ الديانات، فهو نظام للعالمين في كل الأماكن وكل الأزمان وعلى كل البشر مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وألسنتهم، والحكام هم منفذون لأوامر الله تعالى بتوكيل من شعوبهم ويحاسبون على أفعالهم وأقوالهم، في الدنيا أما من وكلهم ثم يحاسبون في الآخرة أما رب العباد الذي أمرهم، ولا تمييز للحكام و ليست لهم مكانة أرفع عن شعوبهم، ولا حصانة لهم، وأوامرهم يجب ألا تتجاوز حدود الشرع، وعليهم أن ينضبطوا بأوامره ونواهيه وحتى في تصرفاتهم الشخصية.
والسياسية العقابية في الشريعة لم توضع على أساس أن الجريمة سياسية أو غير سياسية أو حسب نوايا المجرم نبيلة أو خبيثة قد يصعب إثباتها، فالأسباب المانعة للعقاب في الشريعة الإسلامية لا تتضمن الأسباب السياسية ولا بواعثها بل تنظر إلى نوع الحق المعتدى عليه فإن كان من النظام العام فهي خطيرة لأنها مست حدا يجب ألا يمس وأما إن كان الحق المعتدى عليه ليس من النظام العام فهي أقل خطورة، فلولي الأمر أن ينظر فيها ويعين طبيعة الحق المعتدى عليه وحالة المجرم ودوافعه والظروف الملابسات التي تحيط بالجريمة، فإن لم تتوفر شروط العقوبة أعفي المجرم من العقاب ومثل ذلك أن يكون المجرم غير أهل للمسؤولية أو أن يكون مستندا إلى الشرع كدافع الصائل، أو أن يكون فعل المجرم مستندا إلى تأويل سائغ شرعا راجح عنده، فهذه هي الأحوال المانعة أو المخففة للعقاب، فلا مكان للسبب السياسي[1282].
فالخروج المسلح على الحاكم إذا كان مستندا إلى تأويل شرعي، لا يخرج صاحبه عن حظيرة الإيمان، ويمنح لولي الأمر ضوابط وإجراءات للتعامل مع هذه الفئة من الخارجين على الإمام بتأويلهم السائغ.
وعدم اهتمام الشريعة الإسلامية بنظام الحكم وأشكال الحكومات، جعلها تنظر إلى المجرم السياسي على أنه مخطئ وعاص يتحمل وزر ما ارتكب لأنه اجتهد بتأويله وخالف حاكمه ولم يخالف ربه ولا شعبه وأعلن الحرب على إمامه لا على خالقه أو دينه وشعبه.
قد تميزت السياسية العقابية بالقساوة الشديدة اتجاه المجرم السياسي، التي تنتهي دوما بالموت على أشكال متنوعة، أبسطها وحشية الانتقام من المحكوم عليه باعتباره عدوا لمته وشعبه، ثم تطورت تلك المعاملة اتجاه المجرم السياسي فتميزت بالتعاطف والرقة في المعاملة دون المجرمين الآخرين باعتباره عدو للحاكم فقط وصديق ومخلص لأمته، وهذا التناقض مرجعه اختلاف وجهات نظر التشريع الإنساني للإجرام السياسي، تبعا لتطور الفكر السياسي ونظريات الحكم في كل دولة، فعندما كانت الجريمة السياسية تمس الملك مباشرة و تتهمه في شخصه وتفرده بالسلطة كانت الجريمة السياسية جرما لا يغتفر لأنها تهدد كيان الدولة كلها المتمثل في شخص الملك، فيمتد العقاب إلى أقارب المجرم بهدف استئصال هذا النوع من الإجرام من جذوره، وعندما تقدمت الحضارة وتطور الفكر البشري وتغير شكل الدولة ومفهومها إلى الفصل بين شخص الحاكم وكيان الدولة، فزوال الحاكم لا يعني زوال الدولة والدولة تعبر عن الأمة لا عن زعيمها، ورغم محاولات كثير من الحكام فرض مفهوم السلطة الحادية المقدسة باسم التفويض الإلهي ومن القوة والجبروت أحيانا أخرى بقصد إسكات الناس وإجبارهم على طاعته وعدم معارضتهم مهما كانت تصرفاتهم جائرة، إلا أن الفكر السياسي والقانوني قد تطور كثير فأصبحت الشعوب تفرق بين الإجبار والاختيار في طاعة الحكام، وأن الدولة سلطتها مستمدة من الشعب ومعارضة الحاكم في أسلوب تسييره للدولة ليس عداوة للأمة أو الشعب بل قد يكون ذلك لصالح الأمة وحريتها وإنقاذها من دكتاتورية الحكام[1283]، وبهذا تكون بواعث وأهداف المجرم السياسي نبيلة وشريفة وقيل إن الإجرام السياسي إجرام نسبي[1284] يختلف من زمان إلى آخر ومن حال إلى آخر وقد نجح كثير من الثوار السياسيين وتقلدوا أمور بلادهم بعد أن كانوا مجرمين سياسيين في نظر الحكم السابق. ولكن تبقى أحكام المجرمين السياسيين خاضعة للسلطة الحاكمة فتتعامل معهم حسب إرادتها ووفق مصلحتها لأن مقاليد الحكم ما زالت في يدها.
وسنوضح ذلك في الفصلين التاليين نخصص الأول لأحكام الجريمة السياسية أو جريمة البغي، و من يساعد البغاة في الفقه الإسلامي، ثم نتكلم في الفصل الثاني عن أحكام المجرم السياسي في القوانين الوضعية المعاصرة.

1282) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 164.
1283) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 163.
1284) ـ د. محمد الفاضل المبادئ العامة في التشريع الجنائي م س ص 83.

الفصل الأول
أحكام البغاة ومن يساعدهم

الفصل الأول
أحكام البغاة ومن يساعدهم

تنصرف أحكام جريمة البغي في الفقه الإسلامي إلى البغاة أنفسهم كما تنصرف كذلك إلى من يساعدهم ولذلك سوف نتناول ذلك في مبحثين نخصص الأول للأحكام التي تنطبق على البغاة والثاني للأحكام التي تطبق على من يساعد البغاة.

المبحث الأول
أحكام البغي في الفقه الإسلامي

رغم أن أحكام البغي قد نص عليها القرآن الكريم كما سبق توضيحه عند الحديث على الركن الشرعي لجريمة البغي إلا أن تطبيق الحكام لتلك الأحكام سيختلف حسب موقفهم من الخروج أو الثورة التي تواجههم فلا مناص من تأثير السلطة السياسية في العقوبات المسلطة على البغاة ولهذا سنلاحظ فروقا بين النصوص الفقهية وأعمال الحكام.

ففي الفقه إذا ثبت وصف الثوار أو الخارجين عن السلطة بأنهم بغاة اختصوا بمعاملة متميزة عن غيرهم من المتمردين[1285] ومعاملة البغاة تختلف باختلاف الظروف التي يوجدون فيها فقبل القتال تكون تصرفات الإمام سلمية وقائية، وأثناء القتال لها ضوابط وحدود، وبعد القتال لها كذلك أحكام في تحديد المسؤوليات والتبعات الجزائية والمدنية والإدارية سنتناولها في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: معاملة البغاة قبل القتال.

المطلب الثاني: معاملة البغاة أثناء القتال.

المطلب الثالث: معاملة البغاة بعد القتال.

المطلب الأول
معامـلـة البـــغاة قــبل القتال

على الإمام قبل قتال البغاة أن يبدأ بحوارهم ثم تعزيرهم أو حبسهم وقد يتوصل إلى المصالحة بشتى الطرق والوسائل تجنبا للحرب وسفك الدماء لأن قتالهم لدفعهم وكف شرهم فإن أمكن بالقول والحوار والصلح كان ذلك أولى، وهذا ما سنتناوله في الفروع الأربعة التالية.

الفرع الأول:حوار الإمام مع البغاة

لحوار الإمام مع البغاة ضوابط وشروط لضمان نجاحه وتخليص الأمة من شر الفتن ومنه ضرورة الحوار الجواب بنص الآية الصريح ثم شروط ذلك الحوار وشروط المحاور ثم الهدف من الحوار، وليس لهذا الحكم نظير في أية جريمة أخرى من جرائم الحدود أو غيرها بل حكم كل من ثبتت عليه الجريمة أن توقع عليه العقوبة ما لم يثبت في حقه سبب من أسباب منع العقاب أو عذر معفي منه[1286]. وسنتعرض في هذا الفرع إلى:

أولا: حكم الحوار مع البغاة.

ثانيا: شروط المحاورة مع البغاة.

ثالثا: شروط المحاور.

رابعا: هدف الحوار.

أولا:حكم الحوار مع البغاة

يرى أغلبية الفقهاء استنادا إلى الآية الكريمة ومعاملة الإمام علي للبغاة أن الحوار ضروري وواجب مع البغاة قبل قتالهم بينما يرى البعض أن ذلك مستحب فقط.

1) الحوار واجب:

ومن المتفق عليه في كل المذاهب الشرعية أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم[1287] لأن هدف حرب البغاة هو كفهم ودفع شرهم وإرجاعهم إلى الطاعة وليس الانتقام فإن أمكن ذلك بالحوار لتجنب الحرب حرم قتالهم قبل ذلك إلا إذا كان شرهم خطير[1288]. وضرورة وعظ الإمام للبغاة قبل قتالهم [1289] يستفاد من صريح الآية الكريمة (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

1285) ـ السرخسي، المبسوط، م س ج10 ص 126.

1286) ـ د. محمد سليم العوا أصول النظام الجنائي الإسلامي م123و124.

1287) ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج2ص 679.

1288) ـ ابن قدامة، المغني 108/8.البهوتي، كشاف القناع 162/6.

1289) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 79.

الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ). فقد نص تعالى على الإصلاح[1290] بين الطائفتين بالحق وبكتاب الله [1291] ودعوتهم إلى الطاعة فإن لم يرجعوا قاتلهم الإمام ومن خلال تتبعنا لما طبقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه نلاحظ معاملته مع الذين خرجوا عن جيشه فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس وناظرهم ودعاهم إلى التوبة أملا أن يحصل الهدف ويتجنب الحرب، بالوعظ والإنذار [1292]، وقد رجعت طائفة كبيرة منهم.

فإذا كانت النصوص القرآنية والسنية وإجماع المسلمين تؤكد جواز قتال الحاكم صاحب السلطة الشرعية للبغاة الثائرين عليه والمتمردين عن طاعته إذا تجاوزوا المعارضة السلمية وتحولوا إلى بغاة يستعدون للقتال فإن المصادر الشرعية كلها توجب المراسلة والحوار بين ولي الأمر والبغاة لكشف الصواب وإزالة الشبهات. وقد روى النسائي تفاصيل حوار ابن عباس مع أهل حروراء فقال: ((لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي أمير المؤمنين: أكلم هؤلاء القوم قال إني أخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت إليهم وهم مجتمعون وقلت أتيتكم من عند أصحاب النبيّ ρ ومن عند ابن عم النبيء وصهره وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد وقلت هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله وختنه قالوا ثلاثة:

1) أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ)[1293].
2) وإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم
3) وإنه محا نفسه من أمير المؤمنين ـ أي رضي بحذف عبارة أمير المؤمنين في صك التحكيم بينه وبين معاوية فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين.

فرد عليهم بما فعله الرسول ε في كتابة صلح الحديبية فالرسول الله خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن ذلك محوا من النبوءة فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقوتلوا [1294].

وحاججهم عبد الله بن العباس في حوار طويل جرى بين الفريقين منه سبب محاسبة الإمام علي كرم الله وجهه على خطيئته وتعميمها على كافة المسلمين وحمل السيوف على كافة المسلمين. مع أن الرسول ε قد رجم الزاني وصلى عليه وقتل القاتل فورّث أهله وقطع يد السارق وجلد غير المحصن وقسم عليهما الفيء وأنكحهما المسلمات[1295].

ونفس المنهج نهجه علي مع أهل صفين فأرسل إليهم السفراء ولكن لم ينتهوا إلى نتيجة أو صلح فلما يئس علي من معاوية جهز جيشه فعبأ أصحابه فتقاتل الفريقان ولم يتجاوز علي ذلك إلى الحرب العامة أملا في أن يثوب خصمه إلى رشده ويفيء إلى أمر الله ويؤثروا العافية بين المسلمين، وظل الأمر هكذا حتى وصل شهر محرم وهو شهر حرام فتواضعوا وسارت بينهما السفارات ولم تنتهي إلى صلح وتأكد الجميع أن لا ينتهي الصراع إلا بالحرب، ومن نص الآية الكريمة ومعاملة الإمام علي ثبت أنه على الإمام أن يبذل جهدا مع البغاة. فينذر ويعذر قبل القتال[1296] ويدعو للطاعة، قبل إعمال السيف فيهم، فإن حصل الهدف تركوا[1297]، وهذا ما يستفاد كذلك من وصايا الكاتب عبد الحميد إلى عبد الملك بن مروان عندما عزم على قتال الضحاك فقال له: وابدأ بالإعذار إلى عدوك والدعاء لهم إلى مراجعة الطاعة وأمر الجماعة وعزّ الألفة، باسطا أمانتك لمن لجأ منهم داعيا إليه بألين لفظك وألطف حيلك ...منفذا إليهم رسلك وتعدهم إعطاء كل رغبة يهش إليها طمعهم في موافقة الحق[1298].

وها هو الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز يعرض على الخارجين والثائرين عليه المناظرة والحوار لكشف شبهتهم ورفع مظالمهم ويتعهد مسبقا باتباع الحق والالتزام به مع أي طرف كان وإن اقتضى ذلك مراجعة شرعية السلطة والحكم الأموي، وبهذا عرفت الهدنة النسبية في عهده، ولأول مرة تستبدل السلطة الأموية الصراع مع الخوارج بالحوار والمناظرة بدلا من السيوف والرماح، ولم يكن عن ضعف في الخليفة عمر لأنه كان على يقين بأحقية الخوارج في الثورة على الظلم فكتب رضي الله عنه إلى شوذب بإقليم الجزيرة شمالي العراق يقول: بلغني أنك خرجت أي ثرت غضبا لله ولنبيئه ولست أولى بذلك منّي فهلم أناظرك فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا[1299]، واستجاب شوذب لدعوة الخليفة وقال له: لقد

1290) ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج2ص 679.
1291) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 80.
1292) ـ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، م س 49/3. السرخسي، المبسوط، م س 128/10.ابن حزم، المحلى، م س 2154/11و2155.د. صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م س ص 252.
1293) ـ سورة الأنعام، الآية 57.
1294) ـ الفتح 410/4.الكساني،البدائع، م س 140/7. ابن قدامة، المغني 116/8. الشيرازي، المهذب 219/2. الشوكاني، نيل الأوطار 168/7.
1295) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، ج1، م س ص 143.
1296) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 80.
1297) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج5 م س ص 419و420.
1298) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 33.
1299) ـ د. محمد عمارة، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، م س ص 30.

أنصفت، وأناب عنه رجلين للحوار والمناظرة التي انتهت بإقناع الخليفة بحجة الخوارج وطلب من مناظريه مهلة للنظر في مطلبهم ولما كان المطلب خطير وهو إعادة النظر في ولاية العهد والحكم الوراثي لم تطمئن الأسرة الأموية المالكة لذلك فدست له السم ومات رضي الله عنه قبل انقضاء المهلة[1300].

ويصرح الألوسي أنه يجب على الإمام قبل القتال أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة والدخول في طاعته رجاء الإجابة وقبول الدعوة لعل الشر يندفع بالتذكرة لأنه ترجى توبتهم ويسألهم عن سبب خروجهم فإن ذكروا شبهة كشفها [1301] وأزالها بالحجج النيرة والبراهين القاطعة[1302].

فعلى المسلمين الالتزام بالحوار في جميع الفتن والحروب التي تحصل بينهم قبل اللجوء إلى الحروب وإراقة الدماء [1303].

ومنهج الحوار مع البغاة الخارجين على طاعة الإمام يقر به الإباضية سواء كان البغي من الإباضية أو من غيرهم فيدعون إلى ترك البغي أولا فإن أبو قوتلوا وتلك الدعوة تنقسم إلى مرحلتين الأولى تستغل للدعوة إلى اعتناق المذهب وآرائه العقدية كالولاية والبراءة و إن لم تحصل القناعة من البغاة طلب منهم الانقياد لأحكام دولة الإباضية ودفع الحقوق الواجبة مع البقاء على مذهبهم[1304] في إطارا الأمة الإسلامية الموحدة وإن اختلفت مدارسها العقدية والفقهية.

أما إذا تطرف البغاة وتبنوا أفكار الخوارج المتطرفين وكفروا غيرهم من المسلمين كفر شرك بمجرد ارتكاب الكبيرة وتركوا الجماعة واستباحوا دماء المسلمين وأموالهم، وما داموا على معتقدهم هذا فلا يسمون بغاة ولو تجمعوا في موضع معين ولكن إذا بدأوا القتال وجب صدهم لإزالة ضررهم[1305] وقتالهم دون سؤالهم ولا يتعين حوارهم.

2) الحوار مستحب:

بينما ترى بعض المذاهب أن الحوار مع البغاة مستحب وغير واجب فعند المالكية يجب إنذارهم ودعوتهم ما لم يعاجلوه بالحرب [1306] كما يجب أن يكون المبعوث إليهم عارفا فطنا ويحسن المناظرة وكشف الشبهة و إلا فالحوار يبقى مستحبا[1307]، وأما الحنفية فقد قالوا إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا على طاعة الإمام يستحب للإمام أن يدعوهم إلى العودة إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم وما فعله الإمام علي رضي الله عنه مع أهل حروراء ليس بواجب بل هو مستحب لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانية[1308]، وإن بدأ الإمام البغاة بالقتال قبل الحوار جاز له ذلك لأن الدعوة في هذه الحالة ليست بواجبة [1309] فهم مسلمون على علم بالدعوى ومقتضياتها وقد بلغتهم فهم مسلمون في دار الإسلام[1310].

ولكن الذي نراه هنا هو أن الحوار موضوعه سبب الخلاف السياسي أو الخروج عن الإمام وليس تبليغ الدعوة الإسلامية الأصلية وهي الإيمان بوحدانية الله تعالى وبمحمد ε رسولا. فلا يمكن قياس الحوار مع البغاة بتبليغ الدعوة الإسلامية.

3 - الراجح:

ولكن الذي نرجِّحه هو وجوب الحوار والدعوة للبغاة الثائرين على الإمام لقوة أدلته القرآن وأعمال الإمام علي كرم الله وجهه وما تقتضيه كذلك الأساليب الحضارية من حرية التعبير والحوار وتقبل الرأي المعارض لتفادي ما هو أشر على الطرفين

ثانيا: شروط المحاورة مع البغاة

وبما أن حوار البغاة يتم بين طائفتين من المؤمنين له مرجعية موحدة هي الإسلام وإن اختلفوا في تأويل أدلته فيجب أن يكون جديا وصادقا بلا مراوغة ولا كذب أو تجسس لأن خلاف ذلك لا يطفئ نار الفتنة بل يؤججها أكثر، ولذلك يجب أن تكون له شروط وضوابط.

1 - سؤالهم عما نقموا على الإمام وسبب الخروج[1311].

1300) ـ الطبري ، تاريخ الطبري، ج06 م س ص 555و556.
1301) ـ تبيين الحقائق 294/6. ابن عابدين ،الحاشية 311/3. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير،410/4. الكاساني، البدائع، م س 140/7 محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، م س 299/4. الدرديري، الشرح الصغير408/4. الشيرازي، المهذب 219/2. الرملي، نهاية المحتاج385/7و386. ابن قدامة، المغني 108/8 البهوتي، كشاف القناع 162/6.
1302) ـ الألوسي، روح المعاني 151/16.
1303) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 33.
1304) ـ محمد بن يوسف اطفيش، الذهب الخالص، م س ص 65.
1305) ـ الرملي، نهاية المحتاج 383/7.البهوتي، كشاف القناع 166/6. ابن قدامة، المغني111/8.
1306) ـ الدرديري، الشرح الصغير 428/4.
1307) ـ الرملي، نهاية المحتاج 136/8.
1308) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 م س ص 420.
1309) ـ تبيين الحقائق 294/3. ابن عابدين، الحاشية 311/3.
1310) ـ الكاساني، البدائع م س 136/8
1311) ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج2ص 679.

2 ـ النصح والوعظ ترغيبا في توحيد الكلمة وترهيبا وتخويفا من عاقبة البغي و شماتة الأعداء [1312].
3 ـ إن كانت لهم مظلمة وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور عنهم [1313]
4 ـ إشعارهم ببدء القتال[1314].
5 ـ محاججتهم بالقرآن والسنة وأعمال الصحابة.
6 ـ إذا تمسكوا بتأويلهم للنصوص وجب إقناعهم بأعمار الرسول ε التي لا تقبل التأويل.

ثالثا: شروط المحاور

1 ـ أن يكون المحاور عارفا أمينا فطنا ناصحا[1315].
2 ـ أن يفاوض باسم الإمام لا باسمه الخاص.
3 ـ أن يكون ممن يحسن المناظرة وكشف الشبهة[1316]
4 ـ يمكن أن يكون المحاور وفدا من أهل الحل والعقد[1317].
5 ـ أن يكون المحاور شجاعا لا يخشى الموت أو التهديد.
6 ـ أن يكون عدلا ممن يثق فيه الطرفان.

رابعا: هدف الحوار

يفهم من الإصلاح المذكور في الآية الكريمة، أن هدف حرب البغاة هو كفهم ودفع شرهم وإرجاعهم إلى الطاعة لا قتلهم أو الانتقام منهم، فإن أمكن ذلك بالحوار لتجنب الحرب حرم قتالهم قبل ذلك لما فيه من الضرر للفريقين[1318] ورغم أن بعض الفقهاء يرى جواز قتال البغاة بدون حوار إذا كان شرهم خطيرا[1319] إلا أننا نرى أن ذلك تجاوز خطير لمعنى الآية وخاصة أن تقدير الخطورة يرجع إلى الحاكم الذي يرى نفسه دائما على صواب ليتمسك أكثر بالسلطة فيقاتل معرضيه دون حوارهم بدعوى خطورة شرهم.
وعموما لا يجوز أن يقدم القتال على الإصلاح ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور[1320]. والسؤال عن أسباب الثورة على الإمام فقد تكون لهم مظلمة ظلموا بها فعلا وقد يحسبون ذلك خطأ وشبهة فيبين لهم خطأهم ويكشف لهم وجه الصواب وتزول شبهتهم التي يتمسكون بها، فللثوار أو البغاة المعارضين أن يدعو إلى ما يعتقدون بالطرق السلمية المشروعة ولهم الحرية في أن يقولوا ما شاءوا في حدود نصوص الشريعة، ولأهل العدل أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم[1321] وبعد ذلك إن أصروا على خروجهم، نصحهم الإمام بخطورة ما هم قادمون عليه من إراقة الدماء، وسوء العاقبة، فإن لم يرجعوا إلى الجماعة أخبرهم الإمام بأنه مقاتلهم[1322]، حتى يرجعوا أو يقضى عليهم[1323].

الفرع الثاني: تعزير الإمام للبغاة

التعزير في الشريعة الإسلامية هو العقوبة غير المحددة بنص كالحدود والقصاص بينما ترك للإمام تقديرها وهي في الجرائم المعروفة بالقواعد العامة والنصوص الشرعية أنها من المحرمات التي نهى الله عنها نهيا عاما وصريحا[1324].
وسلطة التعزير ممنوحة لولي الأمر أو للقاضي المجتهد أو لجماعة من القضاة المجتهدين كما ورد في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[1325]، وسلطة التعزير في الشريعة الإسلامية تتطابق مع أحدث النظريات في قانون العقوبات المعاصر وهي

1312) ـ الرملي، نهاية المحتاج 366/7.
1313) ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج2ص 679.
1314) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج5 م س ص 421.
1315) ـ نفس المرجع والصفحة.
1316) ـ الرملي، نهاية المحتاج 136/8.
1317) ـ ابن قدامة، المغني 53/10. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4.
1318) ـ ابن قدامة، المغني 108/8. البهوتي، كشاف القناع 162/6.
1319) ـ ابن قدامة، المغني 108/8.البهوتي، كشاف القناع 162/6.
1320) ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج2ص 679.
1321) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية 58.ابن قدامة، المغني ج10ص10 زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4ص112و114 الرملي، نهاية المحتاج ج7ص 376.
1322) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 م س ص 421.
1323) ـ ابن قدامة، المغني 53/10. ابن عبد الواحد، فتح القدير، 409/4.
1324) ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ص 106/1.
1325) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية، ج1، م س ص 263.

تفريد العقاب على المجرم بحسب حالته الاجتماعية وثقافته وقابليته للإصلاح[1326]. وهذا يقابل البحث الاجتماعي أو التحقيق الاجتماعي الذي تطلبه المحكمة قبل الفصل في القضية لتراعي مركزه وظروفه [1327].
وبالنسبة لتعزير البغاة قبل القتال إذا تمكن الإمام منهم، كما كان الخلفاء يفعلون مع من يسيء التأويل والبغي قبل القتال هو سوء التأويل، فلم يعاقب الخلفاء على إبداء الرأي مادام الرأي ليس كفرا ولم تصحبه جريمة بالفعل.
وقد كان عمر بن الخطاب يعاقب أحيانا على سوء التأويل فقد ضرب السارق عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد لأنه لما سأله لماذا سرقت قال قضاء الله وقدره، كما ضرب الذين شربوا الخمر لما سألهم لم شربتم ؟ فقالوا لأن الله تعالى قال: (لَّيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ)[1328]، فضربهم أسواطا فوق الحد لسوء التأويل وقال رضي الله عنه: لو اتقيتم ما شربتم[1329].
وتعزير البغاة الذي لا يتجاوز القتل [1330] سببه هو الخروج على طاعة الإمام بسوء التأويل وليس للجرائم التي يرتكبونها، وأما التأويل الذي يخرج المتأول عن الإسلام وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويصبح كفرا صريحا فيعتبر عندئذ ردة يستتاب صاحبها وإلا أقيم عليه حد الردة، و من التعزيرات التي طبقها الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذا اشتد الداعي إلى نحلة أو بدعة نفاه أو حبسه[1331].
وقد نفى سيدنا عثمان الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، الذي كان يقول: والله لقد حدثت أعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ε والله إني لأرى حقا يطفأ وباطلا يحيى وصادقا يكذب وأثرة بغير تقي وصالحا مستأثرا عليه. وقد كان رضي الله عنه يرى أن كثرة المال واكتنازه أطفأت نور الإسلام في القلوب و لكي تعود القلوب إلى حقيقة الإسلام كما بدأت لا يصح اكتناز الذهب والفضة بل يجب ألا يبقيّ المرء منها إلا حاجته و كان ينتقد ما يفعله الولاة الأمويون من أبهة الملك والسلطان ولهذا نفاه سيدنا عثمان خشية الفتنة ولم يكن مبتدعا ولا خارجا وقيل أنه هو الذي اختار ذلك فقد سئم البقاء في المدينة على عهد عثمان، ثم أعاده معاوية إلى المدينة، وقد تنبأ النبيء ε بحاله فقال «إنه سيبعث أمة وحده»[1332].

وأثناء الحوار الذي يسبق القتال إذا خرج أحد من الفريقين في قوله أو دعوته على النصوص الشرعية عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية فإن كان قاذفا حدّ وان كان سابّا عزّر وإن ارتكب أحد البغاة أية جريمة عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية[1333].

وكل التصرفات والتحضيرات التي تكون قبل القتال إذا كانت من الجرائم المخلة بأمن الدولة كأن ينتمي شخص إلى جماعة أو يكون له جند وقوة تتأهب لشق عصى الطاعة والخروج على الحكومة القائمة فإذا ثبت ذلك فإنه يستحق التعزير الشديد لأن ذلك يعتبر تمهيدا للجريمة والفتنة [1334] وإن علم الإمام أنهم يجهزون السلاح ويتأهبون للقتال فيجب عليه أن يحبسهم حتى يتوبوا، وإن أصروا دعاهم للرجوع إلى الجماعة، فإن أجابوا كف عنهم و أما إذا رفضوا دعوته وأصروا على خروجهم قاتلهم[1335] حتى يعودوا إلى الطاعة، وفي كل الأحوال يمكن إجراء تدابير تعزيرية قبل قتال البغاة لأن الهدف ردهم لا قتلهم[1336].

وتعزير البغاة حكم احتياطي وليس سببه قتالهم وإنما سببه الخروج والتمرد على طاعة الحاكم لمصلحة الأمة ولا يجوز لهذا التعزير أن يصل الى القتل عند مالك والشافعي وأحمد فهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير فأولى أن لا يقتل الباغي المستسلم، أما أبو حنيفة فيرى قتل الباغي تعزيرا بعد الظهور عليه للمصلحة العامة[1337]، طلبا للاستقرار وخوف الفتنة، كما كان يفعل عمر بن عبد العزيز مع دعاة البغاة فيضربهم ويحبسهم لمنع شرهم ويدعوهم الى التوبة في مطلع كل هلال وهذا من أعدل الأحكام وأكثرها وقاية للفتن[1338] ومنع

1326) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق ط3 ، 1404هـ-1984م، ص 120.
1327) ـ نفس المرجع والصفحة.
1328) ـ سورة المائدة، الآية 93.
1329) ـ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج 2، م س ص307و308.د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص 143.
1330) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 79.
1331) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص144.
1332) ـ السيرة النبوية لإبن هشام 4/ 178 دار إحياء التراث ط2 1417هـ- 1999م.
1333) ـ الماوردي،الأحكام السلطانية 58.ابن قدامة، المغني ج10ص10 زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4ص112و114 الرملي، نهاية المحتاج ج7ص 376.
1334) ـ د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية م س ص 264.
1335) ـ الكاساني، البدائع م س 136/8.
1336) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص689 و690.
1337) ـ نفس المرجع ص 106.
1338) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س 154و155.

الفتنة يكون بأقل الضرر فلا يدفع الضرر بأكثر منه، وأما تصرف الإمام علي مع الخوارج فقد كان يستطيع قتلهم وهم يدعون الى بدعتهم ويجابهونه فرادى ولكنه لم يقتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خباب بن الإرث، وهذا هو الرأي الذي نميل إليه وقد أخذ به أبو حنيفة وأصحابه لأن القتل هو عقوبة قاسية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم توجد عقوبة رادعة سواه[1339].

وإذا كان البغي بسبب تأويل فاسد فهو نوع من البدع التي تصدى لها الفقهاء والخلفاء، بالعقوبات الشديدة و قد كثرت أنواع البدع في عهدهم والبدع ترمي إلى هدم الدولة الإسلامية، لا تغيير شكلها فحسب كما يعتقد البغاة، وإنما تؤدي تلك الحركات الى فتن عمياء يضيع فيها الحق والعدل وتتحكم فيها الأهواء والشهوات والنفوس المنحرفة [1340].ولهذا قد يصل تعزير الفقهاء في عقوبة المبتدع الى القتل بينما يخالفهم أبو حنيفة فيرى أن عقوبة المبتدع تكون أقل من ذلك بما يمنع شره إلا إذا حملوا السلاح مقاتلين فعلا فيقاتلون.

ولما كان الفرق واضح بين عقوبة المبتدع الذي يريد تقويض الدولة، والباغي الذي يعارض الحاكم وأسلوب تسييره ويريد تغيير شكل الحكم الى ما هو أحسن حسب تأويله فعقوبة التعزير ما دون القتل.

وهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز مع الحرورية والقدرية وسائر الخوارج فكان يحبسهم حتى يتوبوا بعد أن يحاورهم ويعرف سبب خروجهم، وقد اجتمع مرة بجماعة شكوه جور عامله وطلبوا ردّ مظلمته فعزل العامل المشتكى منه، فكلمهم وأقنعهم ثم تفرقوا بلا قتال ولما كتب إليه عدي بن أرطأة يخبره أن الخوارج يسبّونه أجابه: إن سبّوني فسبّوهم أو أعفوا عنهم وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا[1341].

الفرع الثالث: الموادعة أو المهادنة

أثناء المسالمة والمساواة هل يجوز الموادعة من طرف الإمام للبغاة سواء بالمال أو بإعطاء مهلة والتحكيم والوساطة ؟

ولما كان البغاة ثوار بتأويل فاسد فقد أجاز الفقهاء مهادنة البغاة فلو لو أن البغاة طلبوا من أهل العدل مهادنة على ترك القتال أو مهلة حتى ينظروا أمورهم فعلى الإمام أن يجتهد ويستشير أهل الاختصاص، فإن ظهر أن طلبهم للمهلة من أجل التأمل في تأويلهم وإزالة الشبهة ليتضح لهم الحق والصواب، والرجوع الى الطاعة، ومعرفة الحق والاعتراف به، فعلى الإمام أن ينظر المدة التي يحتاجونها لذلك فإن كانت معقولة ومناسبة قبل الإمام المهلة وعلى الإمام دائما أن يستشير العلماء وأهل الإختصاص وأن يرافقوا كل سرية تخرج لقتال البغاة[1342]، وقال أبو إسحاق يجب أن تكون المدة قريبة كيومين أو ثلاث[1343] أما إن ظهر أنهم يحتالون لإجماع عساكرهم واستعادة قوتهم أو انتظار مدد يصلهم ليتقووا به، أو تدبير خديعة للإمام وأهل العدل كي يأخذوهم على غرة، فتلك مكيدة لا يجوز إمهالهم [1344] ولا مهادنتهم، بل على الإمام أن يعاجلهم ويقاتلهم ولا ينظرهم لأن الله أمر بالإصلاح قبل القتال[1345]، فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم[1346].

كما لا تجوز مهادنة أهل البغي إلى مدة طويلة لأن ذلك يزيد من قوتهم، ولا تجوز كذلك موادعتهم على مال[1347]، لأن ذلك يزيد من قوتهم وشوكتهم فيصعب على الإمام إرجاعهم إلى الطاعة. فإن وادعهم الإمام على مال بطلت الموادعة[1348].

وإن ترك البغاة القتال حرمت دماؤهم وأصبحوا إخوانا لنا وما داموا مقاتلين باغين فلا يجوز لأهل العدل إعطاؤهم الأمان على ذلك [1349].

وأما أبو حنيفة فقد صرح أنه إذا أمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي، جاز أمانه لأنه ليس أكثر شقاقا من الكافر الذي يجوز إعطاء الأمان له هذا بل هو أولى وأحق لأنه مسلم وقد يحتاج إلى مناظرته ليتوب ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل طرف الآخر ولو دخل باغ بأمان فقتله عادل عمدا لزمته الدية[1350].

وإذا طلب أهل البغي من أهل العدل رهائن كشرط للهدنة والمصالحة فلا يجوز إلا في حالة الضعف عن المقاتلة، وإذا أطلق البغاة رهائن أهل العدل وجب على أهل العدل إطلاق رهائن البغاة كذلك.

وأما إن غدر البغاة فقتلوا رهائن أهل العدل فلا يجوز لأهل العدل قتل رهائن البغاة لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يشاركوا في القتال[1351] وهم في أمان والغدر الذي حدث من غيرهم لا يؤاخذون به، فلا يجوز قتل شخص بقتل غيره لا تزر وازرة وزر

1339) ـ نفس المرجع ص146.

1340) ـ نفس المرجع ص142.

1341) ـ الشافعي، الأم 136/4. مالك بن أنس، المدونة االكبرى، م س 50/3. ابن قدامة، المغني والشرح 58/10.

1342) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390. ابن حزم الظاهري، المعجم ج11 م س ص116.

1343) ـ الشيرازي، المهذب 219/2.

1344) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص422.

1345) ـ ابن عابدين، الحاشية310/3. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6. ابن قدامة، المغني105/8.

1346) ـ ابن قدامة، المغني 108/8.

1347) ـ الكاساني، البدائع، م س 141/7.الماوردي ، الأحكام السلطانية، م س ص55و57. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دمشق 1961م 469/2.

1348) ـ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية م س ص 40.

1349) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم ج11 م س ص117.

1350) ـ ابن عابدين، الحاشية 312/3.

1351) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم ج 11 م س ص117.

أخرى، وفي حالة الغدر هذه يكتفي أهل العدل بحبس رهائن البغاة حتى يهلك البغاة أو يتوبون، لأن إطلاقهم يعني رجوعهم الى جيش البغاة و هذا ما يقويهم على التمرد والعصيان، وعندما تنتهي الحرب يخلى سبيل الرهائن والأسرى من البغاة[1352].

الفرع الرابع: التحكيم و الوساطة والصلح

بناء على توجيه الآية الكريمة فقد أوجب الله تعالى الصلح بين الطائفتين ولا يتم ذلك إلا بالتحكيم والوساطة بين الطرفين من قبل جهة محايدة تحظى بالثقة من كلا الطرفين لكي يكون الصلح عادل لأن الصلح الجائر هو الظلم بعينه وهضم لحقوق الطائفة المظلومة والتي ثارت أساسا للدفاع عن حقوقها[1353]، والمبادرة تكون من الفئة التي تملك كل الوسائل وبيدها سلطة القرار وهي السلطة الحاكمة أو أهل العدل، فتقترح الوساطة للتحكيم والصلح وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان وتحكيم القرآن والسنة وهي مرجعية المسلمين جميعا[1354].

ويرى الماوردي أن معنى قوله تعالى حتى تفيء إلى أمر الله هو الرجوع إلى الصلح الذي أمر به الله تعالى. وهذا قول سعيد بن جبير،

وفيه قول ثان هو الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ε فيما لهم و ما عليهم، وهذا قول قتادة، فإن فاءت أي رجعت عن البغي فأصلحوا بينهما بالعدل فيه وجهان أحدهما بالحق والثاني بكتاب الله تعالى، وهذا الأسلوب في حل الخلافات السياسية يجب أن يسرى حتى على النزاعات الواقعة بين الجماعات الإسلامية وكل السلطات الحاكمة وهو أسلوب سلمي تمهيدي واجب قبل اللجوء الى القوة والحرب مصداقا للآية الكريمة التي توجب الوساطة بين المتقاتلين والسعي للإصلاح بينهم وتسهيلا لذلك ونشرا للثقة بين الطرفين فقد

نهى الرسول ε عن بيع السلاح في الفتنة سدا لذريعة الإعانة على المعصية[1355]، وهذا مخالف لما نراه اليوم من التحريض على العصيان والإمداد بالسلاح والإشادة بأعمال الثوار والمتمردين على طاعة أي حكومة إسلامية أو بين الدول الإسلامية تشجيعا للعدوان[1356].

وبعد توفير شروط وظروف الوساطة والتحكيم بالعدل ولكن إحدى الطائفتين واصلت بغيها، وتعذر ردعها وجب عندئذ قتالها حتى ترجع الى الصواب والحق، وأما التدخل الأجنبي من طرف الدول القوية، أو حتى الأمم المتحدة لمساندة طرف على آخر لتثبيت الأمر الواقع المبني على الظلم والعدوان والقهر فهو ليس من الشرع الإسلامي[1357]، ولا حتى من أساليب الديمقراطية وحرية الشعوب.

ونلاحظ أن مفهوم المصالحة في الآية الكريمة عام يتعلق بالعصاة والثوار والمتمردين وأهل البغي ولها أبعاد دولية لأنها تحث على التعاون في سبيل السلام الدولي المبني على العدل وتأمر بالوساطة والمصالحة كتدبير وقائي ثم تفرض العقوبات لمساعدة المظلوم على الظالم عقوبات سياسية ثم اقتصادية ثم تأتي العقوبات العسكرية الصارمة[1358].

كما نرى أن من المصالحة والتحكيم اللجوء الى إرادة الأمة والشعب مادام الشعب مسلما وذلك بوسيلة الاستفتاء والانتخابات فهي التي تعطي الشرعية لإحدى الفئتين اللتين تدعي كل منهما الشرعية فالرجوع الى اختيار الأمة هو خير وساطة وأفضل تحكيم. وهذه الأساليب الديمقراطية لا تمانعها الشريعة الإسلامية ما دامت حرة نزيهة وشفافة لا تزوير فيها ولا تهديد ولا مصادرة لإرادة الأمة.

المطلب الثاني

معاملة البغاة أثناء القتال

بما أن الشريعة الإسلامية قد ميزت جريمة البغي عن غيرها من الجرائم وخصتها بإجراءات وأحكام متميزة قبل بداية القتال لمحاولة تفادي التقاتل بين المسلمين، وإن لم تنجح إجراءات الحوار، ولزم القتال مع ذلك فقتال البغاة أو المجرمين السياسيين له ضوابطه وحدوده من حيث بدأ القتال وشروطه ونوع السلاح والاستعانة على قتالهم بالكفار أو غيرهم ومن يجوز قتله من البغاة ومن لا يجوز قتله وعلى صاحب السلطة أن يقاتل هؤلاء البغاة مستندا على الأحكام الشرعية التالية وهي تختلف عن قتال المشركين والمرتدين[1359] كما سنفصلها في الفروع الثمانية التالية.

الفرع الأول: بدء القتال

عند فشل أساليب الحوار والتحكيم بين أهل العدل والبغاة فهل يبدأ الإمام قتال البغاة أو ينتظرهم حتى يبدؤوا هم أولا ؟

1352) ـ الكاساني، البدائع، م س 141/7. الشيرازي، المهذب 219/2. ابن قدامة، المغني 108/8و109.

1353) ـ ابن القيم، أعلام الموقعين، م س 93/1.

1354) ـ د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، م س ص62.

1355) ـ رواه البخاري في البيوع في باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها،وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، وصله ابن عدي في الكامل عن طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجا بن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي 327/5 و ابن القيم، أعلام الموقعين، م س 138/3.

1356) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 164.

1357) ـ نفس المرجع ص 164و165.

1358) ـ نفس المرجع ص 165.

1359) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 468.

اختلف الفقهاء إلى اتجاهين هما:
الاتجاه الأول: لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه(1360)**:** يرى فريق من الفقهاء أنه لا يجوز قتال البغاة حين يمارسون المعارضة السلمية ويخالفون أوامر الإمام أو يمتنعون عن طاعته وحتى إن تجمعوا وانحازوا متهيئين للقتال و خلع الإمام وطلب الإمارة لهم حسب تأويلهم الذي يستندون إليه فيصبح هذا من الأمارات الواضحة على بغيهم(1361) ومع ذلك لا يجوز قتالهم ودليل ذلك هو، تصرف الإمام علي مع الخارجين عن طاعته، فيقول السرخسي في مبسوطه: رغم ما تعرض له الإمام من الشتم ونسبته للكفر فلم يعزرهم بالحبس أو القتل (1362) ولم يقاتلهم حتى بدأوا القتال، وأمر جماعته أن لا يبدأوهم بالقتال(1363)، فقال لهم: لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تبدؤونا. وفي لفظ ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا، ونفس المسلك كان مع ثوار موقعة الجمل والنهروان وصفين. وكذلك عمر بن عبد العزيز، الذي أوصى ولاته بعدم قتال البغاة حتى يقاتلوهم(1364)، لأن قتال الإمام للبغاة لدفع شرهم لا لشر شوكتهم لأنهم مسلمون فما لم يصدر الشر منهم فلا يقاتلون إذ لا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم كالصائل، وقد قال ابن تيمية الأفضل تركهم حتى يبدأوا القتال(1365) ودليل هذه الأحكام آية الحجرات وقال ρ لعلي: إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله قال فقام أبوبكر وعمر فقال لا ولكن خاصف النعل وعلي يخصف نعله (1366)، ويشترط مالك والشافعي وأحمد والظاهرية استعمال القوة و بدأ القتال فعلا ولو تحيز البغاة في مكان وتجمعوا وكانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب فلا يجوز قتالهم، والقاعدة عندهم أن الباغي مسلم لا يحل دمه بغير حرب أو صيال، ولا يجوز قتل المسلم إلا دفاعا وهم مؤمنون كما سمتهم الآية ودليلهم قول علي للخوارج لن نقاتلكم حتى تقاتلونا(1367)، ومعناه حتى تبدأوا في قتالنا لأنه ولو أمكن دفع شرهم بأهون منه لما اضطر إلى قتالهم.

الاتجاه الثاني: جواز البدء بالقتال

يرى هذا الاتجاه جواز بدء البغاة بالقتال بمجرد تحيزهم وشرائهم السلاح وتأهبهم للقتال فللإمام بعد فشل الصلح، أن يبدأ بتدابير تعزيرية قبل قتالهم فيأخذهم ويحبسهم حتى يرجعوا عن تمردهم أو يتوبوا وهذا دفعا لشرهم(1368) فلو انتظر بدأ قتالهم فقد لا يمكن صدهم و دفع ضررهم وقد يصبح سببا و ذريعة لتقوي شوكتهم وتكثير عددهم والفتنة يسرع إليها أهل الفساد أكثر من سرعتهم إلى الحق والصلاح(1369).

وهذا هو مذهب الأحناف والشيعة الزيدية ودليلهم قول علي τ سمعت رسول الله ε يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»(1370).
فيهدر دم البغاة من وقت التجمهر والامتناع عن الطاعة، وقد أجازوا قتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا لأن الحكم يدار على الدليل وهو الإجماع على قصد القتال والامتناع عن الطاعة وحجتهم في ذلك أن الإمام لو انتظر بداية القتال فعلا ربما تقوى هؤلاء البغاة بشكل لا يمكن دفعه إلا بصعوبة وبذل للمال والأنفس.
وعند الحنابلة جواز البدإ بقتالهم فقد جاء في كشاف القناع أن البغاة إن أبوا الرجوع وعظهم الإمام وخوّفهم بالقتال فإن رجعوا الى الطاعة تركهم وإلا لزمه قتالهم إن كان الإمام قادرا على ذلك لإجماع الصحابة على ذلك(1371) فحين توفر جريمة البغي يهدر دم الباغي فمن قتل باغيا فقد قتل شخصا مباح الدم ولا عقوبة عليه ويظل دم الباغي مباحا حتى تنتهي حالة البغي.

1360) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص 382. البهوتي، كشاف القناع 162/6.ابن قدامة، المغني 108/8.
1361) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4.
1362) ـ السرخسي، المبسوط، م س 125/10. 6.فتحي عثمان الفكر الإسلامي، م س ص 198.
1363) ـ السرخسي، المبسوط، م س 125/10. ابن قدامة، المغني 53/10. الشوكاني، نيل الأوطار 141/7 ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، م س 49/3.
1364) ـ الشيرازي، المهذب ج2ص 237و238، الحطاب المغربي، مواهب الجليل ج6ص278. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س ص60 ابن قدامة، المغني ج10ص58و60.البهوتي، كشاف القناع ج4ص 99، ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج4ص409.
1365) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 299/4. البهوتي، كشاف القناع 162/6. ابن قدامة، المغني 108/8. الشيرازي، المهذب 219/2و222. الرملي، نهاية المحتاج 383/7.
1366) ـ رواه أحمد في كتاب المكثرين 10859، وإسناده حسن عن أبي سعيد الخدري مجمع الزوائد 244/6. 133/9.
1367) ـ هذه العبارة نقلتها كثير من المراجع الفقهية انظر مثلا: المبسوط السرخسي ج09ص625.ابن عبد الواحد،شرح فتح القدير، ج05 ص 336.
1368) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390.الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص 420.
1369) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتتح القدير،411/4. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 194/3.الكاساني، البدائع م س 140/7.
1370) ـ رواه البخاري في المناقب 3342 و مسلم الزكاة 1771و النسائي في تحريم الدم 4033 وأبو داولد في السنة 4135.

أرى أنه في بدإ قتال البغاة إثر تجمعهم أو تركهم حتى يبدأوا القتال لا يمكن ضبطه بقاعدة عامة بل يرجع إلى السلطة التقديرية للإمام وقادته العسكريين في مدى جدية البغاة واستعدادهم للقتال وفي تقدير مدى خطورة البغاة في عدتهم وعددهم ونوع السلاح الذي يملكون، فإن كان بدأهم بالقتال خطير وبأسلحة فتاكة وينتج عنه ضرر كبير للمسلمين ولجيش أهل العدل فلا مجال للانتظار حتى يبدأوا القتال بل يجب قتالهم بعد فشل كل مراحل الحوار معهم، وعدم كفاية أساليب التعزير معهم.

الفرع الثاني: شروط قتال البغاة

العصمة ثابتة لكل مسلم بشهادة أن لا إله إلا اله وأن محمدًا رسول الله: فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها ولا تسقط المنعة الشرعية عن المسلم إلا بسبب الردة أو البغي[1372].

إن الهدف من حرب البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فهي حرب وقاية وتأديب لا حرب إبادة وانتقام، فإن أمكن ذلك بمجرد الحوار والكلمة كان أولى من القتال لما فيه من الضرر للفريقين ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا إذا خيف تفاقم شرهم وإن طلبوا الإنظار نظر الإمام في حالهم فإن ظهر من قصدهم الرجوع الى الطاعة ومعرفة الحق منحت لهم المهلة[1373] وإذا لم تجد النصيحة للرجوع إلى الطاعة وجب على الإمام قتالهم[1374] لأن الله أمر بالإصلاح قبل القتال.

واشترط الفقهاء لبدإ قتال البغاة:

1) أن يتعرضوا لحرمات أهل العدل.

2) أو يتعطل جهاد المشركين بهم.

3) أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

4) أو يمتنعوا عن دفع ما وجب عليهم.

5) أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة.

6) الخروج عن قبضة الإمام والتهيؤ للقتال.

وقد احتاط الماوردي والرملي فقالوا بوجوب قتالهم مطلقا وإن لم يوجد ما ذكر من تلك الشروط لأن بقاءهم تتولد عنه مفاسد قد لا يتدارك إزالتها [1375]وهذا يوافق رأي أبي حنيفة كما سبق ذكره.

وعقوبة الخروج والبغي هي القتل وهي عقوبة منطقية مناسبة لمرتكب هذه الجريمة الذي تسبب فتنة كبيرة وإخلالا بالأمن الداخلي وقد تؤدي إلى فساد كبير[1376] فالإسلام أمر بالعدل في كل الأمور وحتى في العقوبة ولذلك سمح باستعمال القوة والشدة مع البغاة والظالمين[1377] والخارجين عن سلطة الإمام.

ورغم أن البغي هو محاولة الإطاحة بالحاكم الجائر ومع ذلك فهو ضرورة تقدر بقدرها مثل أكل الميتة بالنسبة للجائع المشرف على الهلاك[1378] فالجرائم التي تقتضيها الحرب لا يعاقب عليها بالعقوبة العادية بل بإباحة الدماء والأموال والردع والتغلب عليهم والتعزير أو العفو على البغي لا على الجرائم الأخرى الخارجة عن ضرورة الحرب[1379] وكما رأينا أن مالك والشافعي وأحمد يشترطون بدأ القتال من طرف البغاة حتى يقاتلهم أهل العدل وفي هذه الحالة تستحل دماؤهم أما أبو حنيفة فيعتبر تجمعهم وامتناعهم عن الطاعة سببا لقتالهم[1380]وهدر دمهم.

الفرع الثالث: إجراءات ومميزات حرب البغاة

أولا: إجراءات حرب البغاة

يقول الشافعي أخذت سيرة قتال المشركين من الرسول ε وسيرة قتال المرتدين من أبي بكر الصديق وأما سيرة قتال البغاة فأخذت من الإمام علي كرم الله وجهه[1381] وهي حرب تأديبية هدفها المنع وليس الانتقام أو إنزال الأذى لأن البغاة قوم متأولون لهم وجه وإن لو يكن هو الراجح في نظر أهل العدل.إنما المقصود من حربهم منع الفتنة واضطراب الأمور وقد أوجب الفقهاء على ولي

1371) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص 383. البهوتي، كشاف القناع 162/6. ابن قدامة، المغني 108/8.

1372) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 86.

1373) ـ ابن قدامة، المغني 108/8. البهوتي، كشاف القناع 162/6.

1374) ـ ابن عابدين ،الحاشية310/3. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6. ابن قدامة، المغني105/8.

1375) ـ الرملي، نهاية المحتاج 386/7.الشيرازي، المهذب 222/2.

1376) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي، م س ص 95.

1377) ـ د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة، م س ص 19.

1378) ـ نفس المرجع ص 322.

1379) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 698/2.

1380) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 411/4.

1381) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص 418.

الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء[1382] فإذا قدر أن اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية بين المسلمين فعلى الإمام أن يلتزم ويراعي الأحكام والإجراءات التالية[1383]:

1) على الإمام أن يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم فإن ذكروا مظلمة أزالها أو شبهة كشفها ويسعى إلى إقناعهم للعودة الى حظيرة الجماعة[1384] لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق وقد فعل عليٌّ هذا في وقعة الجمل وفعله مع الحروريين والآية تقول – أصلحوا – قبل القتال وقد راسل أهل البصرة[1385] ولم يقاتلهم حتى دعاهم ثلاث مرات.
2) أن يكشف لهم الإمام وجه الصواب ويزيل ما يتمسكون به من حجج أو مظالم وهذا إذا أمن جانبهم فإن لم يأمن قاتلهم[1386].
3) أن يستعين بالوساطة والتحكيم والدعوة للطاعة [1387] ونبذ الفرقة وضرورة التصالح بين المسلمين وجمع كلمتهم.
4) يمكن إنظارهم[1388] إلى مهلة إن طلبوا ذلك وكان قصدهم الرجوع الى الطاعة. لأن دفع شرهم بما هو أهون من القتال[1389].
5) للإمام أن يؤدب البغاة ويعزرهم حتى يستقيموا لأنهم من المسلمين، فإن امتنعوا أو قاوموا بالعنف أو خرجوا عن قبضته أو غدروا به وكانوا في منعة من العدد والعدة جاز له قتالهم ومحاربتهم حرب تأديب بالقدر الذي يرجعهم إلى الحق[1390].
6) ويجوز له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عما عزموا عليه ويتوبوا، ويعودوا إلى طاعته تأسيسا على أن دفع الشر قبل وقوعه أيسر من دفعه بعد أن يقع [1391].
7) وله أن يعاقبهم تعزيرا أو يعفو عنهم، إلا إذا إعتدوا وخيف على المسلمين شرهم فيقابل الشر بمثله [1392]
8) له أن يمنعهم من التحيز، والتجمع منذ اكتشاف أمرهم ويعززهم عند الاقتضاء[1393].
9) إذا لم يعلم بهم حتى تعسكروا فعلا وأخذوا أهبتهم لقتاله فإنه يرسل إليهم من يدعوهم إلى العودة لطريق الحق[1394].
10) وإن تأهبوا للقتال وكان لهم منعة وشوكة يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولا كما يفعل مع أهل الحرب، فينذرون قبل القتال ولا يقاتلون غرة [1395].
11) عاقبت الشريعة البغاة بإباحة دمائهم وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم وإذا تمكنت الدولة من التغلب عليهم أو ألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم [1396].
12) إن أصر البغاة على القتال وجب قتالهم حتى تذهب ريحهم ويهزموا[1397] ويرجعوا أو يقضى عليهم.
13) فإذا تحيزوا ولم يمكن دفع شرهم إلا بالقتال حل قتالهم حتى يتفرق جمعهم[1398].

وكان الجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم على ما سبق وقد قاتل علي أهل النهروان بحضرة الصحابة تصديقا لقوله عليه السلام له: أنا أقاتل على تنزيل القرآن وعلي يقاتل على تأويله. وأجمعت الصحابة رضوان الله عنهم على قتال البغاة كما قاتل علي أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[1399].

ومثل البغاة أي جماعة من المسلمين يخرجون عن طاعة الحاكم ويتفقون على ارتكاب محظور أو ترك واجب ويتواطأون على ذلك فيقاتلون أيضا حتى يستقيموا، وتنطبق عليهم كل أحكام قتال البغاة، ويجوز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء [1400].

1382) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص 154.
1383) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.
1384) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 197و198.
1385) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 688/2و689.
1386) ـ ابن قدامة، المغني 53/10. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4.
1387) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 /688و689.
1388) ـ نفس المرجع والصفحة.
1389) ـ بن عابدين، الحاشية 310/3. ابن قدامة، المغني 108/8و109.
1390) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 197و198.
1391) ـ د. علي ماهر، القانون الدولي، د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، م س ص 100.
1392) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.
1393) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 197و198.
1394) ـ د. عبد العزيز عامر، التعزير، م س ص 33.
1395) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.
1396) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 156.
1397) ـ د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، م س ص 33.
1398) ـ ابن قدامة، المغني 53/10. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4.
1399) ـ ابن قدامة، المغني ج10م س ص48و49.د. علي أحمد مرعي، القصاص والحدود، م س ص 89.
1400) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 300/4. الشربيني، مغني المحتاج 127/4.ابن قدامة، المغني 114/8.

ثانيا: ميزات حرب البغاة

ومن خلال الإجراءات السالفة استخلص الفقهاء المميزات التي تميز قتال البغاة عن قتال الكفار و المشركين في الحرب العادية لأن القصد من حربهم استصلاحهم درءًا لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجها[1401] وهي:

1) يقصد الإمام البغاة بقتال ردعهم لا قتلهم وإفناءهم لأن الغاية منه تأديبهم.

2) يكف عن مدبرهم[1402]، ولا يطلب هاربهم أي يقاتلوا مقبلين لا مدبرين هاربين.

3) لا يقتل أسيرهم فقد أوصى علي أصحابه ألا يقتلوا أسيرا ولا يتبعوا مدبرا، بينما يرى أبو حنيفة قتل الأسير إذا اقتضت المصلحة ذلك على خلاف باقي الأئمة [1403].

4) لا تسبى دراريهم ولا يستولي على نسائهم لأن رسول الله ε يقول: منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها[1404]، وبهذا أوصى علي أصحابه.

5)لا تغنم أموالهم. ولا يقسم فيئهم ولا تصادر أموالهم[1405] وقد حذر علي أصحابه أن يأخذوا مالا أو ما في دورهم إلا ما كان من خراجا لبيت مال المسلمين.

6)لا يجهز على جريحهم، فقد أوصى علي جنوده ألا يمثلوا بجريح[1406].

7) لا يوادعون على مال ولا بمال.

8)لا تحرق عليهم مساكنهم.[1407] وقد أوصى علي أتباعه ألا يكشفوا لهم سترا[1408].

9) لا تنصب عليهم العرادات أو المنجنيقات[1409] ونحوها مثل الآلات الحربية لدك حصونهم[1410] أو تهديم مساكنهم.

10) لا يستعان عليهم بمشرك أو بغير المسلمين أو بمن يتعدى حدود الله [1411].

11) لا يقطع عليهم شجرهم، في دار الإسلام [1412].

الفرع الرابع: نوع السلاح

قال الشافعية والحنابلة بعدم جواز قتال البغاة بالنار والرمي بالمنجنيق ولا أن تنصب عليهم العرادات أو المنجنيقات[1413] ونحوها مثل الآلات الحربية لدك حصونهم[1414] ولا بكل سلاح خطير و لا بإرسال سيول جارفة ولا تجوز محاصرتهم وقطع الطعام والشراب عنهم إلا لضرورة كأن يقاتلوا به أو يحيطوا به أهل العدل أو من لا يقاتل، ولم يندفعوا إلا به ويكون فعل ذلك بقصد قتلهم[1415].لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعم به الهلاك والقتل والتلف يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل [1416] ولا يجوز قتل

1401) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 277/6. الدرديري، الشرح الصغير429/4.

1402) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.

1403) ـ ابن نجيم، البحر الرائق، م س 153/5.

1404) ـ الشوكاني، نيل الأوطار 141/7 ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، م س 49/3. نقله أغلب الكتاب عن الماوردي الذي ذكره في الصفحة 81 دون تخريج ثم أضاف محققه د. أحمد مبارك أنه لم يعثر على هذا الحديث لا بلفظه ولا بموضوعه، ونحن كذلك لم نعثر عليه في كل كتب الحديث التسعة والله أعلم بصحته.

1405) ـ ابن فرحون، تبصرة الحكام 249/2. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س 61/4و62.

1406) ـ السرخسي، المبسوط، م س 125/10. ابن قدامة، المغني 53/10.

1407) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 384. د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.

1408) ـ ابن قدامة، المغني 53/10. الشوكاني، نيل الأوطار 141/7.

1409) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.

1410) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 198.

1411) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 419. د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.

1412) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 198.

1413) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 329و330.

1414) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 198.

1415) ـ الرملي، نهاية المحتاج 378/7و388. الشيرازي، المهذب 220/2. ابن قدامة، المغني 110/8. البهوتي، كشاف القناع 163/6.

1416) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 385.زكرياء بن محمد، أسنى المطالب ج4 م س ص115.

من لا يقاتل كالنساء والأطفال، ولأن الهدف من قتالهم ردهم الى الطاعة وليس إبادتهم، ويجيز الشيعة الزيدية القتل بما يعم به التلف بشرطين:

الأول: أن يتعذر الوصول الى البغاة إلا بذلك السلاح، كالتحصن في حصن أو بيت أو سفينة في البحر.

الثاني:أن لا يكون بينهم من لا يجوز قتله كالصبيان والنساء.

وما لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز استعمال الأسلحة التي يعم بها التلف إلا عند الضرورة الملحة، وعند الحنفية والمالكية يجوز قتال البغاة إذا تحصنوا ولم يطيعوا أمر وليهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب والمشركين، بالسيف والرمي بالرمح والنبل وبالمنجنيق والحريق والتفريق وقطع الميرة والمؤن والماء عنهم ورميهم بالحجارة والنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية[1417] وكذلك إذا فعل البغاة معهم مثل ذلك[1418]، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك [1419]. وكل ذلك ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة، وتشتيت وحدة المسلمين. كما يجيز الظاهرية القتال بما يعم به التلف بشرط ألا يكون مع البغاة من لا يجوز قتله[1420].

وقد استعمل الحجاج ـ وعمله ليس بحجة ـ المنجنيق في قتال ابن الزبير ورمى الكعبة حيث كان ابن الزبير متحصنا ولما قتله صلبه وتركه معلقا حتى أمر عبد الملك بإنزاله وقد استنكر أهل مكة صنعه بالكعبة وابن الزبير فجمعهم بالمسجد وخطبهم فقال: يا أهل مكة بلغني إكباركم واستفضاعكم قتل ابن الزبير ألا وإن ابن الزبير كان من أخيار هذه الأمة حتى رغب في الخلافة ونازع فيها أهلها وخلع طاعة الله واعتصم بحرم الله ولو كان شيء مانعا العصاة عن العقاب لمنعت آدم حرمة الجنة لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وأباحه كرامته وأسكنه جنته فلما أخطأ أخرجه من الجنة بخطيئته وآدم أكرم على الله من ابن الزبير والجنة أعظم حرمة من الكعبة أذكروا الله يذكركم [1421].

الفرع الخامس: الاستعانة على قتالهم

قد يتفاقم أمر البغاة ويصعب القضاء عليهم فهل يجوز الاستعانة بالكفار على قتالهم، لقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

أولا: القول الأول: عدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار على قتال البغاة، بل على المسلمين أن يقاتلوا الخارجين عنهم بأنفسهم دون طلب العون من الكفار وهذا قول جمهور أهل العلم ومنهم المالكية[1422] والشافعية [1423] والحنابلة [1424] وأهل الظاهر [1425]، وذلك لأن القصد من حرب البغاة كفهم لا قتلهم والكفار أعداء المسلمين سيكون قتالهم بحقد وضغينة ولا يتورعون عن قتلهم وإبادتهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن ضمن أهل العدل أن يكفوا هؤلاء الكفار عن البغاة ولا يقتلوهم جازت الاستعانة بهم وإن لم يضمنوا ذلك فلا يجوز تحريض الكفار على البغاة وهم مسلمون تجب نصرتهم.

وذهب الشافعية والحنابلة الى أبعد من ذلك فقالوا بعدم جواز الاستعانة على قتال البغاة حتى بأهل العدل من المسلمين الذين يرون قتل المدبر من البغاة والمقصود هنا فقهاء الحنفية.

وأدلة عدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة:

1) إن البغاة مسلمون والاستعانة عليهم تسليط للكفرة عليهم وقد قال تعالى (وَلَنْ يَّجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً)[1426] ولا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرًا في استيفائه. كما لا يجوز للإمام أن يتخذ جلاداً كافرا في تنفيذ الحدود على المسلمين.

2) المقصود من حرب البغاة كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم.

3) الاستعانة بالكفار على بغاة المسلمين خرق للسيادة وعزة الإسلام.

4) إذا وصل الأمر الى ضعف حاكم المسلمين وقوة البغاة فهذا دليل على صحة تأويل البغاة وجور الحاكم.

5) الاستعانة بالكفار على البغاة المسلمين لا يضمن عدم الانقلاب على أهل العدل الضعفاء بعد القضاء على بغاتهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء المانعين على قسمين:

1417) ـ الجزيري،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج5 م س ص 419و420. الكاساني، البدائع، م س ج7 ص 141.

1418) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 299/4. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6.

1419) ـ الكاساني ، البدائع، م س 141/7. ابن عابدين، الحاشية 311/3.

1420) ـ ابن حزم، المحلى، م س ج11 م س ص 116و117. د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2م س ص694.

1421) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 331.

1422) ـ قوانين الأحكام الشرعية لأبن جزي ص 393و394. وحاشية العدوي بهامش الخرشي 60/8.

1423) ـ الرملي، نهاية المحتاج 387/7.

1424) ـ ابن قدامة، المغني 57/10و58.

1425) ـ ابن حزم، المحلي، م س 5224/12.

1426) ـ سورة النساء الآية 141.

الأول: من يرى أن المنع مطلق فلا تجوز الاستعانة بالكفار ضد البغاة مطلقا مهما كانت الأحوال وأن دعت الحاجة إلى ذلك وهذا ظاهر كلام المالكية.

الثاني: وهو قول الأكثرية التي تجيز الاستعانة بالكفار ضد البغاة عند الضرورة أو الحاجة وهو مذهب الحنابلة والظاهرية و قول في مذهب الشافعية [1427].

ثانيا: القول الثاني: جواز الاستعانة بالكفار على البغاة

وهو ما يفهم من كلام الحنفية:

وقد ورد في المبسوط: لا يستعان على البغاة بأهل الحرب ولا بأهل الذمة ما دام في أهل العدل منعة أما إن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجأوهم إلى دار الشرك وأشرفوا على الهلاك واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس من الاستعانة بأهل الحرب وأهل الذمة بشرط أن يتأكدوا أن ذلك لا يؤذي مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة وإن خيف ذلك، فلا يحل لأهل العدل أن يستعينوا بالمشركين على أهل البغي[1428]، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر وراية الإسلام على الجميع فيجوز الاستعانة بقوم من البغاة أو أهل الذمة على الخوارج وفي هذا إعزاز للدين، وهي كالاستعانة بالكلاب عليهم[1429].

ويشترط أبو حنيفة والشيعة الزيدية وأصحاب الرأي شرطين لجواز الاستعانة عند الضرورة:

الشرط الأول: أن يكون فيمن يستعان بهم حسن إقدام وجرأة تفيد في هذه المهمة.

الشرط الثاني: أن يمكن دفعهم عن البغاة إذا تبعوهم بعد انهزامهم.

ويضيف الماوردي شرطا آخر هو أن يشترط أهل العدل على مساعديهم من الحربيين أن لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا وأن يثق بوفائهم لذلك.

ثالثا: المناقشة والترجيح

واضح من أدلة الفريق الأول الرافض للاستعانة بالمشركين على البغاة أنها أدلة قوية وواضحة أما الرأي الثاني فيمكن مناقشتها بما يلي:

1 – قولهم: إن قتال أهل البغي من أجل إعزاز الدين فصحيح ولكن إذا كان أهل العدل ضعاف وأهل البغي من القوة فهذا يرجح صحة تأويلهم وضعف تأويل أهل العدل.

2 – قولهم: إن الاستعانة بالكفار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب فهذا يتنافى مع كرامة الإنسان عامة والمسلمين خاصة حتى وإن كانوا بغاة فلم يسلبهم القرآن صفة الإسلام والإيمان.

فالذي يبدو لنا أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار والمشركين الحاقدين على الإسلام والمسلمين على قتال البغاة ما دامت الدولة المسلمة قادرة على قهرهم فإن اضطرت إلى طلب العون والمدد من الكفار فلا مانع ويشترط أن يكون ذلك المدد مالا وسلاحا دون الرجال وكفى الله المؤمنين شر الفتن والشقاق وشماتة الأعداء. هذا وكل من خرج على السلطة الشرعية كالخوارج ونحوهم فإن حكمهم حكم البغاة.

ويتفق الأحناف مع الجمهور في أنه لا يحل الاستعانة بالمشركين إذا كان حكمهم هو الظاهر أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالذميين في دار الإسلام على البغاة والاستعانة بهم كالاستعانة بآلات الحرب[1430]

الفرع السادس: مقاتلتهم بسلاحهم الذي في أيدينا

قد ينتصر أهل العدل على البغاة في إحدى المعارك ويحجزون بعضا من سلاحهم فهل يجوز استعمال ذلك السلاح لقتال البغاة ؟
يجوز عند الحنفية والمالكية وهو وجه عند الحنابلة قتال البغاة بسلاحهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولى عليها أهل العدل منهم إن احتاجوا للاستعانة بها عليهم إلى هذا لأن عليا رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وبعد الاستغناء عنها ترد إليهم كغيرها من الأموال[1431] ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل

1427) ـ الرملي، نهاية المحتاج 387/7.ابن قدامة، المغني 52/10. د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، م س ص 272و273.

1428) ـ أطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 418. ابن حزم الظاهري، المعجم ، ج 123 م س ص 112.

1429) ـ السرخسي، المبسوط، م س 133/10و134.ابن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، 109/6.

1430) ـ ابن عابدين، الحاشية 416/3. محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 299/4. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6. الشيرازي، المهذب 220/2. الرملي، نهاية المحتاج 387/7. ابن قدامة، المغني 111/8. البهوتي، كشاف القناع 164/6.

1431) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص 419 و420.

العدل عند الحاجة ففي مال البغي أولى [1432]، وهذا تقديم للضرر الأدنى على الضرر الأعلى، وبلغنا أن الإمام عليا ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخره قدر حديد لإنسان فأخذه [1433].

وأما الإمام أحمد فقد أجاز الانتفاع بسلاح البغاة عند التحام الحرب لأنه في هذه الحالة يجوز فيها إتلاف النفس وحبس السلاح الكراع، فمن باب أولى أن ينتفع بسلاح البغاة لأنها الضرورة أما في غير حالة اشتداد الحرب فلا يجوز أحمد استعمال سلاح البغاة[1434].

أما الشافعية وهو الوجه الآخر عند الحنابلة فيرون أنه لا يجوز لأحد استعمال شيء من سلاح البغاة وخيلهم إلا للضرورة ويلزم دفع أجرة المثل لهم كالمضطر لأكل طعام غيره، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. ومن لا يجوز أخذ ماله لا يجوز الانتفاع به إلا بإذنه أو عند الضرورة، والإسلام أباح قتال البغاة وعصم أموالهم وترد إليهم بعد نهاية الحرب كي لا يستعينوا بها [1435] ولا يتقووا بها.

ويرى الإباضية حتى وإن جاز استعمال سلاح البغاة فأنه لا يحل أخذ سلاح الموحدين وخيلهم إلا على نية منع القتال بها ثم ترد إليهم أو إلى ورثتهم وتحفظ كالأمانة لا تضمن إلا بتضييع ولا ترد إليهم إلا إن تابوا أو زالت شوكتهم[1436] وقد تورع الإباضية عن أخذ غنائم المسلمين عندما انهزم ابن طولون سنة 267هـ أمام النفوسيين الإباضية لأنهم يرون تحريم غنيمة المسلمين [1437]

أرى أن كثيرا من الفقهاء شبهوا السلاح بالمال وأسقطوا عليه نفس أحكام الغنائم والأموال وهذا مناف للحقيقة والواقع فالسلاح يستعمل للحرب ويستعان به على الحرب ويجب أن تختلف أحكامه عن أحكام الغنائم والأموال عامة.

الفرع السابع: معاونة الإمام على قتالهم

إذا خرج البغاة على طاعة الإمام ودعا شعبه الى النفير فهل يجب على الشعب أن يطيع إمامه أم له أن ينعزل ولا يشارك في الفتنة ؟

أولا: وجوب مساعدة الإمام العادل

يجب على المسلمين إعانة إمامهم الذي اتفقوا عليه وبايعه العامة على الخلافة واستقر الأمر إليه [1438] لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض وتشتت أمر المسلمين[1439]ولقوله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) والأمر هنا يعني الوجوب والواجب ملقى على عاتق كل فرد، وإجابة الدعوى واجبة لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، وأما إذا خصصت السلطة العامة أشخاصا بأعيانهم لقتال البغاة كالجيش النظامي المدرّب، فإن هذا لا يمنع غيرهم من أداء الواجب ولا يسقطه عنهم ما دامت حالة البغي قائمة. ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد[1440]، قال ابن تيمية إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب أولا هو الإصلاح بينهما وإن اشتبه الأمر على المسلمين و لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فالواجب على كل مسلم القتال ضد هذه الفئة التي لم تترك القتال ولم تستجب إلى الصلح فلا يمكن دفع شرها وإصرارها على القتال إلا بالحرب واستعمال القوة لأنها قد صارت بمنزلة الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتال كما أمر الرسول ε: «ن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد[1441]».

وليس للسلطة العامة أن تؤاخذ قاتل الباغي على القتل لأن الباغي مباح القتل ولكن لهذه السلطة أن تعاقب القاتل باعتباره مفتانا على السلطة العامة بشرط أن تكون السلطات قائمة بأداء هذا الواجب ومخصصة له من يقوم بأدائه[1442]، وطاعة الإمام ضد البغاة واجبة ولو كان الإمام ظالما قال مالك: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم الله من كليهما [1443] ويقول الشافعية بوجوب إعانة الإمام ولو كان جائرا حتى تبطل شوكة البغاة [1444] ويستدلون على هذا الوجوب بما رواه عبد الله بن عمرو رضي

1432) ـ الفتح والهداية 413/4 ابن عابدين، الحاشية 311/3. تبيين الحقائق 294/3. ابن قدامة، المغني 116/8. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6. محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 300/4.

1433) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 م س ص421.

1434) ـ ابن قدامة، المغني 116/8.

1435) ـ الرملي، نهاية المحتاج 387/7. الشيرازي، المهذب 221/2. البهوتي، كشاف القناع 164/6.

1436) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل ج14 م س ص383. اطفيش محمد بن يوسف ، الذهب الخالص، م س ص 65.

1437) ـ د. إبراهيم بحاز، الدولة الرستمية، م س ص 243.

1438) ـ ابن قدامة، المغني 52/10و53. الشوكاني، نيل الأوطار 166/7.

1439) ـ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي، م س ص 93.

1440) ـ الألوسي، روح المعاني 151/26. محمد بن اسماعيل، سبل السلام، م س 407/3.

1441) ـ رواه البخاري في المظالم 2272،ومسلم في المساقاة 2020، وأحمد في المبشرين 1542، والترمذي في الديات 1241.

1442) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 م س ص545.

1443) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4.

1444) ـ الرملي، نهاية المحتاج 385/7.

الله عنهما قال سمعت رسول الله ε يقول: من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر[1445]، ولأن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته [1446].

ثانيا: اعتزال الفتنة إذا كان الإمام جائرا

ولكن في حالات قد يكون الحاكم معروف الظلم والجبروت وخرج عليه ثوار بغاة ففي هذا يقول ابن عابدين: يجب على كل من أطاع الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن كان سبب الخروج ظلم الإمام فله أن يلزم بيته وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة وربما كان بعضهم في تردد حال القتال.
وما روي عن أبي حنيفة من قوله: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين وجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته[1447].

لقوله ε: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة [1448]. وقال ε لواحد من الصحابة: كن حلسا من أحلاس بيتك[1449]، فهو محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء أما إعانة الإمام العادل الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة لقوله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1450].

وما يؤكد جواز الخروج وعدم وجوبه أيام الفتنة هو ما كان عليه الصحابة وكثير من المسلمين الذين كرهوا القتال بين الإخوان فلزموا بيوتهم أيام علي كرم الله وجهه فمازال النفير تطوعا لمن أراد حتى جاء الحجاج فجعل النفير إجباريا وذلك أنه كان يمر على بيوت المتخلفين عن الخروج في الشام ويحرقها عليهم، ويتوعد المتخلفين في العراق بالقتل[1451].
والذي نراه أن على الأمة مساعدة الإمام الشرعي حتى ولو كان ظالما أو جائرا في نظر البعض متى ثبتت إمامته لأسباب التالية:

1) يصعب على المسلمين تقدير ظلم أو جور الإمام.
2) عدم طاعة الإمام الجائر لحرب البغاة يؤدي إلى فتنة أعظم.
3) يمكن تأجيل محاسبة أو تأديب الإمام الجائر إلى ما بعد القضاء على البغاة.
4) تقوية جانب الإمام الظالم للقضاء على الفتنة أولى من إضعافه وانتصار البغاة عليه.
5) شرعية الإمام الظالم أسبق و أوكد من خروج البغاة .
6) إن توافق رأي المعارضة للإمام الظالم مع رأي البغاة وخرجوا معهم لكان أحسن.
7) انقسام المسلمين إلى طائفتين أحسن من انقسامهم إلى ثلاث فرق فيضعفوا وتذهب ريحهم.

وفتح مجال حرية المعارضة وإبداء الآراء بالأساليب والوسائل المعاصرة كالصحافة وتعدد الأحزاب واحترام نتائج الانتخابات واحترام الدستور وتطبيق القانون ....هي التي تضيق الفجوة بين الإمام حتى ولو كان ظالما وبين المعارضة حتى ولو كانت عنيفة فلا تتحول إلى معارضة مسلحة

الفرع الثامن: من لا يجوز قتله من البغاة

أولا:المدبر

أثناء المعركة بين أهل العدل والبغاة لا يجوز لأهل العدل ملاحقة الفارين أو المدبرين لأن فرارهم دليل توبتهم ورجوعهم وانهزامهم فلا يتبع منهزمهم[1452] أما إن كان فرارهم للتجمع واستعادة القوة فيجوز ملاحقتهم[1453] ولما رواه الحاكم في المستدرك والبزاز في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ε قال: ابن عمر أن رسول الله ε قال لعبد الله ابن مسعود:«هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال: الله ورسوله أعلم قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها»[1454].

1445) ـ رواه مسلم في الإمارة 3431، وأبو داود في الفتن والملاحم 3707، وابن ماجه في الفتن 3946، وأحمد في المكثرين 6212.
1446) ـ ابن قدامة، المغني 104/8و105.
1447) اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 590.
1448) ـ رواه البخاري في الإيمان 18، والنسائي في الإيمان وشرائحه 4950، وأبو داود في الفتن والملاحم 3722.
1449) ـ رواه مسلم في الفتن 5138، وأبو داود في الفتن والملاحم 3714،وأحمد في البصريين 19517.
1450) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص420.
1451) ـ د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام، م س ص 330.
1452) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص 419 و420.
1453) ـ نفس المرجع والصفحة.
1454) ـ رواه الحاكم في المستدرك والبزاز في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر، محمد بن اسماعيل،

وروي ابن أبي شيبة أن عليا كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر - يعني بعد الهزيمة - ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال[1455].

ويرى الشافعية أن المدبرين من البغاة إذا كان فرارهم من أجل التجمع مع فئة أخرى منهم جاز تتبعهم والقضاء عليهم،أما إن كانت الفئة بعيدة ولا يتمكنون من الوصول إليهم عادة فإنهم لا يقاتلون، وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة والحرب قائمة فإنه يجوز إتباعهم والإجهاز على جريحهم أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها والحرب قائمة وغلب الظن ذلك فيقاتل المدبر الفار[1456].

وإذا قتل من البغاة مدبر عند من لا يجيزون قتله فقاتله مسؤول عن قتله جنائيا ويرى بعضهم القصاص من القاتل في كل الأحوال، إذا كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين إلى بيوتهم فلا يجوز اتباعهم أصلا وأما إن كانوا منحازين إلى فئة أخرى من البغاة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه أو هاربين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل أو لبعد الشقة ثم يعودون لحالهم ففي هذه الحالة يجب أن يتبعوا ويقتلوا لأنهم مازالوا على إصرارهم وبغيهم ولم يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى جماعة المسلمين [1457].

ثانيا: الجريح

مادام القصد من قتال البغاة كفهم ودفع شرهم وليس قتلهم وإبادتهم، وقتلهم في ميدان المعركة من باب دفع الصائل أي ما يسمى بلغة العصر الدفاع الشرعي العام[1458] فلا يجهز على الجريح الذي سقط في ميدان المعركة وأصبح عاجزا عن المقاومة وحمل السلاح أما إن كان جرحه خفيفا ومازال يشكل خطرا فيجب مواصلة الحرب معه والإجهاز عليه، ويدخل في عداد الجرحى العميان والمعوقون فلا يجوز قتلهم فهم ليسوا من أهل القتال عادة [1459].وقد يشاركون بالتحريض على القتال أو الإمداد والتخابر، فيجوز قتلهم حال القتال إن قاتلوا حقيقة أو معنى[1460].

روي عن ابن عمر أن رسول الله ε قال لعبد الله ابن مسعود:«هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال: الله ورسوله أعلم قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها»[1461].

والجريح من أهل البغي إذا قدر عليه فهو أسير وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر أصحابه[1462].

ويفصل الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية حتى في حالتي وجود الفئة أو عدم وجودها فلا يجوز اتباع الجريح الذي أعجزه جرحه ويعتبرون الكف عن جريح الموحدين مكرمة [1463]لما روي أن عليا رضي الله عنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.وأضاف أيضا: ولا يقتل أسير [1464]. وروى ذلك مروان بن الحكم أنه سمع صارخ يصرخ من قبل علي.

أما الأحناف والمالكية فيرون الإجهاز على الجريح واتباع المتولي إن كانت لهم فئة يعودون إليها وهذا دفعا لشرهم حتى لا يتقووا بهم وأما إن لم تكن لهم فئة يعودون إليها فلا يجهز على جريحهم لاندفاع شرهم، بل يمكن تعزيرهم بالضرب أو الحبس[1465]، ويبقى الأصل هو عدم الإجهاز على الجريح عامة، ولقائد جند أهل العدل أن يقدر قدرة الجريح على مواصلة القتال أو العجز عنه [1466]والجريح إذا وقع في أيدي أهل العدل تطبق عليه أحكام الأسرى[1467].

وعند من لا يجيز قتل الجريح يجب القصاص على قاتل الجريح لأنه معصوم الدم ولم يؤمر بقتله، وفي تطبيق القصاص على العادل الذي قتل معصوما وجهان: الأول: يجب القصاص لأنه مكافئ معصوم، والثاني:لا يجب القصاص لأن اختلاف العلماء فيه شبهة والقصاص يدرأ بالشبهة[1468]

سبل السلام، م س 207/3.و نيل الأوطار ج، 7 ص991.

1455) - الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج5 م س ص421.

1456) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390. الرملي، نهاية المحتاج 141/6.

1457) - ابن حزم الظاهري، المعجم، ج11 م س ص 122.

1458) - د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 469.

1459) - ابن عابدين، الحاشية 311/3. الكاساني، البدائع، م س 141/7. محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4.

1460) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 385. الكاساني، البدائع، م س 101/7.

1461) - رواه الحاكم في المستدرك والبزاز في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، م س 207/3.و نيل الأوطار ج، 7 ص991.

1462) - ابن حزم الظاهري، المعجم، ج 11 م س ص 124.

1463) - اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 383.

1464) - الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص421.

1465) - محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي م س 58/10. د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، م س ص 35و34.

1466) - د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، م س ص 35.

1467) - د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 156.

ثالثا: الشيوخ

المقصود بالمشيخة هنا مشيخة كبار السن والهرمين والقاعدين والعجزة لا مشيخة علم ومكانة أو زعامة، وما دام قتال البغاة قد شرع لدفع شرهم وتأديبهم فهم مؤمنون فلا يشمل القتال إلا القادرين عليه والشيوخ ليسوا من أهل القتال عادة فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا ولهذا اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل شيوخ البغاة، و في حالة مشاركة الشيوخ بالتحريض فللإمام قتلهم حال الحرب أو أسرهم بطريقة العقوبة ولو لم يكونوا أهلا لها، وأما قتلهم حال الحرب فذلك دفعا لشرهم كما يدفع شر الصائل[1469].

رابعا: النساء

يتفق الفقهاء على أصل قاعدة عدم جواز قتل من لا يشارك في القتال كالنساء، أثناء المعركة أو بعدها، وحتى إن شاركن في القتال فيكتفى بدفعهن وإبعادهن عن القتال لضعفهن وسهولة إخافتهم عادة، ولكن إذا أدى ذلك إلى قتلهن دون قصد فيعتبر ذلك هدر لهن[1470]، و من ذلك يمنع استعمال الأسلحة الفتاكة التي تهلك البغاة ومن معهم من النساء والأطفال[1471] وفي حال تترس البغاة بالنساء والصبيان فقال الحنابلة بقتلهم مقبلين وتركهم مدبرين مثل غيرهم من الأحرار والذكور البالغين لأن قتالهم للدفع أما إن شاركوا في القتال جاز قتلهم[1472]. ولكن ابن قدامة يرى قتل النساء إذا شاركن في المعركة وكن مقبلات أما إذا فررن مدبرات فيتركن لأن قتالهم للدفع[1473]، كما يجوز سبي نساء البغاة.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا وأياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم[1474]

خامسا: الأطفال

لا يجوز قتل أطفال البغاة أثناء المعركة أو بعدها وإن شاركوا مع آبائهم في القتال ويجب تفادي قتلهم وإبعادهم عن المعركة والقتال، وإن أصروا وواصلوا القتال مع الكبار جاز قتلهم فدمهم هدر[1475]، و إن هربوا مدبرين وجب تركهم، كذلك يمتنع عن استعمال الأسلحة الفتاكة حال وجود الأطفال مع البغاة، كما لا يجوز أسر الأطفال لأنهم مسلمون، ونص المالكية على أن البغاة إذا تجمعوا أو تترسوا بذريتهم في مكان تحيزهم تركوا لحالهم، إلا إن كان في هذا التجمع أو التترس زيادة الخطر على المسلمين فيجب عندئذ تفريقهم.

سادسا: العبيد

إذا شارك مع البغاة عبيد جاءوا لخدمتهم فالحنابلة يرون عدم جواز قتلهم أما الشافعية فعلى قسمين منهم من يرى رأي الحنابلة ومنهم من يرى قتل عبيد البغاة ما داموا في صفهم وقد حضروا المعركة ولو لم يقاتلوا، لأن مجرد حضورهم مع أسيادهم البغاة يعتبر ردءا لهم ويعتبر في مركز المقاتل والمدافع[1476] وأما إن هربوا مدبرين فيجب تركهم.ويدخل في حكم العبيد المرتزقة الذين يستعملهم البغاة للقتال أو لخدمتهم مقابل أجر.

سابعا: الأسرى

لا يحل للإمام ومن معه أن يقتل أسير أهل البغي لا أثناء الحرب ولا بعد انتهائها والجريح إذا وقع في يد أهل العدل فهو أسير يعامل معاملة الأسرى[1477]

وأسرى البغاة يعاملون معاملة خاصة لأن قتالهم كان ـرد دفع شرهم فلا يستباح دمهم إلا بقدر ما يدفع القتال ولذا فإ ـم لا يقتلون إذا لم تكن لهم فئة اتفاقا و لا يسترقون مطلقا سواء أكانت لهم فئة أو لا اتفاقا لأ ـم أحرار

1468) ـ ابن قدامة المغني ج08ص 115.

1469) ـ الشيرازي، المهذب 220/2. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6.

1470) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 156.

1471) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 384. الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص 419 و420.

1472) ـ كشاف القناع 163/6. محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4.

1473) ـ ابن قدامة، المغني ج08 ص 110.

1474) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج05 ص337.

1475) ـ ابن عابدين، الحاشية 311/3.الكاساني، البدائع، م س 141/7. محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4.

1476) ـ ابن قدامة، المغني ج10 ص 55.

1477) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 156.

مسلمون ولا تسبى نساء ولا تؤسر ذريتهم[1478].

ويرى الظاهريون أنه لا يجوز قتل الباغي الأسير بأي حال رغم أن قتله كان مباحا قبل الأسر ولكن إباحة قتله قبل الأسر لم يكن مطلقا وإنما سببه هو قتاله أو دفاعه ولذلك لا يحل قتله بعد ذلك أبدا [1479].

والمالكية[1480] والشافعية[1481] والحنابلة [1482] مجمعون على عدم جواز قتل أسرى البغاة إلا أن عبد الملك من المالكية قال: إن أسر منهم أسير وقد انقضت الحرب فلا يقتل يخلى سبيله ويشرط عليه ألا يعود للقتال، وان كانت الحرب قائمة فللإمام قتله إذا كان أسرى البغاة جماعة وخاف الإمام تحيزهم لمواصلة القتال فله أن يقتلهم[1483]. وفي بعض كتب المالكية أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب فإن لم يتب قتل وقيل يؤدب ولا يقتل، وعند بعض المالكية لا يقتل الأسير مطلقا.

وإذا قتل أسير البغاة عند من لا يجيزون قتله أو في الحالة التي لا يجوز فيها قتله، فقاتله مسؤول عن قتله جنائيا ويرى بعضهم القصاص من القاتل في كل الأحوال.

وقال الشافعية من قتل من أهل العدل أسيرا ضمنه بدية لأنه إنما قتله بأمر فصار دم القاتل محقونا، وقيل فيه قصاص وقيل لا قصاص فيه لأن أبا حنيفة يجيز قتل الأسير وهذه شبهة يدرأ بها الحد، وإذا كان الأسير بالغا ودخل في طاعة الإمام أطلق سراحه لأن ذلك دليل توبته ودخوله للطاعة، وأما إن أصر على عصيانه ولم يدخل في طاعة إمام أهل العدل حبس حتى تنتهي الحرب[1484].

وأما الأسرى من العبيد والصبيان والنساء والشيوخ العاجزين فيخلى سبيلهم ولا يحبسون رأفة بهم وهذا يوافق رأي الحنابلة[1485] وفي وجه يحبسون كسرا لقلوب البغاة،

حتى يستسلموا وتنتهي الحرب، وأعطى الحنفية للإمام واسع النظر في إطلاق الأسير إذا كانت له فئة يلتجئ إليها وخشي انضمامه إليهم فله أن يقتله وإن لم يكن له فئة حبسه وللإمام في كل الحالات سلطة تقديرية حسب كل حالة[1486].

ثامنا: المسالم الذي لا يقاتل

وإذا حضر مع البغاة من كان مسالما ولا يقاتل وهو قادر على القتال فلا يجوز قصد قتله لأن هدف قتال البغاة أصلا هو كفهم وهؤلاء قد كفوا أنفسهم ولم يشاركوا في القتال وهم مؤمنون، والله تعالى ينهى عن قتل المؤمن متعمدا وجزاؤه جهنم، وهذا الحكم يبقى على عمومه إلا ما ستثني من بنص كالباغي والصائل[1487]

ويرى الشافعية كذلك أن من لا يقاتل يجوز قتله ورغم أن عليا كرم الله وجهه نهى عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله لأنه لم يكن يقاتل وإنما كان يحمل راية أبيه، إلا أن رجلا من رجال علي قتله وأنشد شعرا فلم ينكر عليه علي لأنه اعتبر حمل الراية إشادة وتحريضا لجيش البغاة[1488].

تاسعا: حكم قتال المحارم من البغاة

قد يصادف في حرب البغاة أن يلتقي وجها لوجه رجل في جيش أهل العدل أمام أحد أقربائه في جيش البغاة ولا يستبعد هذا لأن الحرب واقعة بين المسلمين، فكيف يتصرف العادل؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز أن يقتل العادل أرحامه البغاة عامة، بينما قصر المالكية ذلك في الأبوين فقط ومثل الأب الأم وهي أولى لما تتصف به من الحنان والشفقة[1489].

وقال ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتال البغاة أخاه وقرابته إلا الأب وحده فلا أحب قتله عمدا وروى ابن عبد السلام جواز قتل الابن الباغي وهو غير مشهور[1490].

1478) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 385. الدرديري، الشرح الصغير 415/2.
1479 ـ ابن حزم، المحلى، م س ج11 ص 100.
1480) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 299/4.
1481) ـ الشيرازي، المهذب 119/2.
1482) ـ ابن قدامة، المغني 114/8. البهوتي، كشاف القناع 162.153/6.
1483) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6.
1484) ـ الشيرازي، المهذب 220/2. البهوتي، كشاف القناع 165/6.
1485) ـ الرملي، نهاية المحتاج 387/7.
1486) ـ ابن عابدين، الحاشية 311/3.
1487) ـ ابن قدامة، المغني 109/8و110.
1488) ـ الشيرازي، المهذب 219/2و220.
1489) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 300/4. الدرديري، الشرح الصغير 429/4.

وأما الحنابلة فقالوا بجواز قتل الأبوين ومنهم من كره ذلك وهو الأصح لقوله تعالى: (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[1491]، وبهذا صرح البعض لأن الله أمر بالمصاحبة بالمعروف وهذا الأمر يقتضي الوجوب، فقتل الأب مكروه بينما لا يكره قتل الجد والابن والأخ وكل وارث حتى وإن كان عمدا ولكن بغير عدوان [1492]. ولذلك يرى الحنابلة: كراهية قتل كل ذي رحم، إلا أن أبن قدامى نقل عن القاضي عدم كراهية ذلك لأنه قتل بحق مثل إقامة الحدود بين العادل ورحمه[1493].

وروى الشافعي أن الرسول ε كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه[1494] وهذا في حرب المشركين ولذلك كره الشافعية أن يقصد العادل قتل ذي محرم كما يكره ذلك في حرب الكفار إلا إن قصده بالقتل مباشرة فله أن يرد عن نفسه ولو بقتله.

أما أبو حنيفة فيرى عدم جواز أن يبتدئ العادل بقتل ذي محرم من أهل البغي مباشرة لاجتماع حرمتان عليه حرمة الإسلام وحرمة القرابة، أما الباغي فعليه أن يتحاشى قتل رحمه و ليقتله غيره لأن الإسلام عاصم لدمائهم وأموالهم، وإنما أبيح قتل الباغي المسلم من غير ذي الرحم المحرم لدفع شره لا لقتله ودفع الشر ممكن بالتسبب ليقتله غير ذي الرحم[1495].

ويرى ابن حزم أنه لا يجوز للعادل أن يقصد قتل أبيه أو جده مادام في المعركة غيرهما،وإن اضطر فلا حرج، وأما إن رأى العادل أباه أو وجده يقصد إلى قتل مسلم فوجب على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعهما عن المسلم بأي وجه أمكنه وان كان في ذلك قتل الأب أو الجد أو الأم[1496].

وما نلاحظه اليوم في الحروب العصرية حيث الصواريخ والدبابات والطائرات والأسلحة النارية بحيث يصعب على الجندي التمييز بين أرحامه وغيرهم وقد لا تتاح له الفرصة ليميز بين جنود البغاة فلا حرج في قتال الجميع إلا إذا تبين من الأمر.

المطلب الثالث

معاملة البغاة بعد القتال

بعد اية المعركة التي جرت بين أهل العدل والبغاة، هناك أحكام نص عليها الفقهاء في طريقة التعامل مع ما يترب من بقايا الحرب كالأسرى والقتلى و محاكمة البغاة وعقا م أو تسليمهم لجهات أخرى وهذا ما سنعرضه في الفروع الستة التالية.

الفرع الأول: الاستسلام

بما أن حرب البغاة شرعت أصلا للردع وإيقاف الفتنة فإذا استسلم البغاة ألقوا سلاحهم فقد تحقق الهدف، وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله والاستسلام هو الفيء الى أمر الله[1497] ويسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله[1498] فمن توقف عن الحرب من تلقاء نفسه وألقى سلاحه فلا يقتل وتقبل توبته لأنه باغ متأول[1499] وإذا تمكنت الدولة من التغلب على البغاة أو ألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم[1500] وهذا دليل توبتهم ورجوعهم عن البغي و التوبة أو الرجوع عن ارتكاب الجريمة قبل وقوعها تجعل كل الأعمال التمهيدية كأنها لم تكن إلا أن تكون تلك الأعمال في ذاتها معصية[1501].

الفرع الثاني: العفو

العفو في الشريعة الإسلامية مقيد بشروط وضوابط فليس لولي الأمر أن يصدر عفوا عاما مطلقا، ففي بعض الجرائم يكون العفو من حق المجني عليه، والعفو في الشريعة هو عفو خاص دائما ولا يكون عاما أبدا، فهو يمس العقوبة ولا يمس الجريمة، والعفو لا

1490) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 279/6.
1491) ـ سورة لقمان، الآية 15.
1492) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص 419 و420.
1493) ـ الرملي، نهاية المحتاج 387/7. البهوتي، كشاف القناع 163/6. ابن قدامة، المغني 118/8.
1494) ـ الشافعي الأم 222/4. أخرجه البيهقي 186/8.وفي إسناده محمد عمر الواقدي وهو متهم بالكذب التهذيب لابن حجر.
1495) ـ الكاساني، البدائع، م س 141/7.ابن عابدين، الحاشية 311/3.
1496) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم ج 11 م س ص 123.
1497) ـ د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 م س ص694.
1498) ـ الألوسي، روح المعاني 151/26. محمد بن اسماعيل، سبل السلام، م س 407/3.
1499) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 444.ابن فرحون، تبصرة الحكام 249/2. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج 4 م س ص 61و62.
1500) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 156.
1501) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص 342.

يجوز في الحدود، بينما يكون من حق المجني عليه في القصاص والدية وذهب بعض الفقهاء الى جواز العفو في الجرائم الحدود التي يغلب فيها حق العبد، مثل الزنا والشرب والردة والحرابة والبغي[1502].
والجرائم التي يجوز فيها العفو من الحاكم فهي التعزيرات[1503] فله أن يستبدلها بأخرى بحسب حال المجرم وخطورة الجريمة، فيما يخدم المصلحة العامة، وليس وفق الهوى والرغبة الشخصية، ومصلحة المجتمع هي الردع وتأديب الجاني، ومصلحة الجاني هي مراعاة حاله واستعداده للرجوع إن كان خطؤه لأول مرة، وتحت تأثير نفسي أو اجتماعي قوي، أو يكون من ذوي الهيئات الذين يمكن التأثير فيهم بالقول أكثر من العقوبة المادية.
وبعد نهاية حرب البغاة وإلقاء القبض على الباغي الذي ارتكب جرائم قتل صحيحة وثابتة، فلا يتعين قتله بل يجوز لولي الأمر أن يعفو عنه وهذا استنادا الى قول علي كرم الله وجهه قبل استشهاده بعد أن جرحه أبن ملجم: أطعموه واسقوه واحبسوه فإن عشت فأنا ولي دمي أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به[1504]، وقال الشافعية بوجوب إقامة القصاص والحدود لأن حكم دار البغي كحكم دار الإسلام فإذا استولى الإمام على دار البغي أقام فيها الحدود والقصاص[1505].
وللإمام أن يعفو من العقاب البغاة الذين بادروا باعتزال جيش البغاة والانشقاق عنهم وأخبروا أهل العدل بنوايا البغاة وخطتهم قبل حصولها وقبل أن يلقي الإمام عليهم القبض، وكذلك كل من ساعد الإمام على الوسائل الموصلة الى إلقاء القبض على البغاة ومباغتتهم في أماكنهم[1506] وهذا ما تنص عليه القوانين العقابية والإجرائية المعاصرة.
ولولي الأمر كذلك أن يعفو على كل من ألقى سلاحه كما له أن يعزره على خروجه لا على الجرائم التي ارتكبها أثناء البغي[1507].

الفرع الثالث: استتابة البغاة

التوبة هي تجديد العلاقة بين العبد وربه، وبين العبد والناس، واعترافه بالخطإ والتزام بالعودة الى جادة الصواب، وتوبة المحارب قبل القدرة عليه مقبولة، لكن حقوق الأفراد لا تسقط بالتوبة إذ لابد من القصاص منه ورد المظالم لأهلها، وللمجني عليه أو ذويه العفو (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[1508] وقال كذلك: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)[1509].وفي السرقة كذلك حيث يقول تعالى (فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1510]، وبما أن جريمتي الحرابة والسرقة وردت فيهما نصوص قطعية بقبول التوبة رغم شدة آثارها وخطورتها على المجتمع وهي جريمة تمس الأمن والاستقرار في الدولة والمجتمع، فهي جرائم أمنية وسياسية، وتخصيص جريمة الحرابة بقبول التوبة قبل القدرة لاستمالة المحارب للتوقف عن حرابته وإنهاء الفتنة، مما يساعد على استقرار الحكم، وبالمقابل حظيت جريمة البغي بإجراءات التسامح والتعامل مع البغاة بأسلوب الحوار والمناظرة والنظر في طلبات البغاة، ومحاولة إطفاء فتنة البغي قبل حدوثها، أو إخمادها بأقصى سرعة وبأقل الخسائر و التكاليف[1511].
فالمجرم السياسي إذا ألقي عليه القبض بعد نهاية الحرب فحكمه حكم البدعي الذي لا يدعو الى بدعته فيستتاب فإن تاب أطلق سراحه وإن لم يتب قتل، وقيل إن لم يتب لا يقتل وإنما يؤدب[1512] وفي هذا يرجع التقدير لولي الأمر في الأصلح للدولة والمجتمع نظرا لخطورة هذا الباغي الذي أصر على موقفه ولم يتب واختيار العقاب المناسب له.

الفرع الرابع: مصير الأسرى

بعد نهاية المعارك بين أهل العدل والبغاة، يجب على أهل العدل أن يعاملوا أسرى البغاة معاملة خاصة لأن قتالهم أصلا كان لمجرد دفع شرهم فلا يجوز في حقهم إلا ما يدفع به قتالهم، فلا يجوز للإمام أو من معه قتلهم أثناء المعركة ولا بعدها أبدا[1513]، وقد حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم، وسيطر على الأمة كلها ولا يسترقون مطلقا،لأنهم أحرار مسلمون كما لا تسبى نساؤهم ولا ذريتهم[1514]

1502) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 237.
1503) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 181.
1504) ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج 6 م س ص 146.
1505) ـ الشيرازي، المهذب 221/2. الشربيني، مغني المحتاج 128/4.
1506) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 162.
1507) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 107/1.
1508) ـ سورة الشورى، الآية 40.
1509) ـ سورة البقرة، الآية 178.
1510) ـ سورة المائدة، الآية 39.
1511) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 221.
1512) ـ فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 458.
1513) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم، ج 11 م س ص 124.
1514) ـ الدرديري، الشرح الصغير 415/2.

وأما إذا أسر الباغي بعد انقضاء الحرب فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته فقيل يستتاب فإن تاب أطلق سراحه، وإلا قتل، وقيل يستتاب فإن لم يتب يؤدب ولا يقتل [1515] وللإمام الخيار في أسير البغاة فيحكم فيه نظره فيما هو أحسن له وللمسلمين فله قتله أو حبسه أو تعزيره وإطلاق سراحه بحسب الأحوال ولكن ليس بالهوى والتشهي أو الثأر[1516]

والجريح الذي وقع في أيدي أهل العدل حكمه حكم الأسير[1517] ونرى أن الأصح في ذلك أن يضبط ذلك في نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية أو يوكل ذلك إلى المحاكم الخاصة التي تشكل خصيصا للنظر في أسرى البغاة وإلا يصدر الحاكم أمرا شاملا بالعفو وإطلاق سراحهم.

أولا: التسليم

صحيح أن كتب الفقه القديمة لم تتعرض لقضية تسليم المجرمين السياسيين، بل هي من نتاج القوانين المعاصرة ومادامت الشريعة الإسلامية قد ميزت هؤلاء المجرمين عن غيرهم ولم تنزع عنهم صفة الإيمان،و حمتهم بإجراءات خاصة لأنهم مجرمون متأولون فلا يمنع من تطبيق قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين خاصة بين الدول الإسلامية لما يكتنف هذه العملية من خطورة على هؤلاء الثوار المتأولين إذا سلموا إلي الحكام الذين ثاروا فقواعد الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع هذه الجزئيات[1518]، مادامت تتضمن حماية أكثر للمجرم المتأول.

ولهذا يرى بعض العلماء المسلمين[1519] ليس في الإسلام ما يمنع تطبيق مبدأ حق اللجوء السياسي،ولولي الأمر ومن يساعده من مستشاريه النظر فيما تقتضيه مصلحة البلاد في ذلك، ويقابل حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي حق الأمان،

ونظام الأمان في الإسلام يعني إعطاء الحماية والرعاية لكل أجنبي في دار الإسلام، وقد أمر به الله تعالى في قوله: (وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّـهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)[1520]، ويعنى الأمان في اللغة حماية من الخوف، وفي الاصطلاح له معنيان:

الأمان الخاص: وهو ما يمنحه المسلم المقاتل لواحد أو جماعة من الأعداء المحاصرين[1521] ويصح من كل مسلم مكلف مختار ذكر أو أنثي يطبق دون الرجوع الى الإمام، ويجب على كل المسلمين احترامه.

الأمان العام: وهو المهادنة التي يمنحها الإمام أو من ينوب عنه لجماعة من الأعداء غير المحاصرين للمصلحة العامة، وهو عقد بين المسلمين وأعدائهم على وقف القتال مدة معينة[1522].

والأمان أوسع من اللجوء لأن هذا الأخير يكون للمحاصرين ولسبب سياسي فقط، أما الأمان فيجوز لكافة الأجانب غير سكان الدولة الإسلامية ويكون لهدف التجارة أو الزيارة وقد يختار البقاء فيصبح من رعاياها كأهل الذمة[1523].

ومشروعية حق اللجوء أو الأمان من الآية الكريمة:(وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ)[1524]، ولكن الفقهاء أجازوا إعطاء الأمان لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ولو لغير سبب إسماع كلام الله، كما ذكر في الآية، بشرط انتفاء المفسدة أو الضرر للمسلمين، لقوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذِ اِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ اِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَآئِنِينَ)[1525] والخيانة هي كل غش أو نقض للعهد أو لشروط المعاهدة والاتفاق الذي حصل بين الدولة الإسلامية والمستأمن، في كل الأحوال يبقى الأمان أو حق اللجوء لازما ويجب احترامه من الجميع دولة وأفرادا[1526].

أما اتفاقيات تسليم المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها فإن وجدت وأبرمت بالطرق الصحيحة يجب احترامها كما وقع في صلح الحديبية فقد وفى الرسول ε ببنود الصلح ومنها رد من جاءه مسلما من قريش.

1) بين الدول الإسلامية

1515) ـ فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 458.

1516) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص421.

1517) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 156.

1518) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنئي الإسلامي، ج 302/1.

1519) ـ نفس المرجع والصفحة.

1520) ـ سورة التوبة، الآية 06.

1521 ـ د. عبد الوهاب خلاف، السياسية الشرعية، م س ص 57.

1522) ـ د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، م س ص 225.

1523) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 190.

1524) ـ سورة التوبة، الآية 06.

1525) ـ سورة الأنفال، الآية 58.

1526) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 190.

إن تبادل الأسرى من الجرائم السياسية بين الدول الإسلامية أمر وارد في هذا العصر لما كثرت الحوزات الإسلامية وأصبح لكل دولة سلطة وسيادة وقد تحدث بينها حروب،وتكون إحدى الدولتين باغية ومادامت لا توجد دولة جامعة تطبق قوله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1527].

كما قد تحدث الحروب الأهلية داخل إحدى الدول الإسلامية بين السلطة الحاكمة فيها وبين معارضيها أو الخارجين عن سلطتها، ويفر هؤلاء البغاة أو الثوار الى بلد إسلامي آخر، فنكون أمام طلب تسليم المجرمين السياسيين.

ورغم أن الدول الإسلامية كلها دار إسلام،إلا أن كل الدول الإسلامية قانونا وضعيا للعقوبات في شقيه التجريمي والعقابي،وهذا التجريم والعقاب تضعه البرلمانات تحت تأثير السلطة السياسية الحاكمة وهي طرف في الإجرام السياسي ولهذا يكون تسليم المجرم السياسي إلى دولته يشكل خطرا كبيرا عليه في المحاكمة وإجراءاتها وفي نوع العقوبة وطريقة تنفيذها، لأن العدالة لن تكون مستقلة في محاكمة الثائرين على السلطة الحاكمة، ومن العدالة منع تسليم المجرم السياسي ومنحه حق اللجوء السياسي.

2) بين دولة إسلامية ودولة غير إسلامية

هذه الحالة لا تخرج عن كون الثوار أو المجرمين السياسيين المطلوبين من دولة غير إسلامية ثوار مسلمون ثاروا من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية أو الدفاع عن حقوقهم المهضومة في تلك الدولة غير الإسلامية ففي هذه الحالة لا يجوز تسليم الثوار المسلمين الفارين من دولة إسلامية إلى دولة غير إسلامية تطبيقا لسيادة الإسلام ولقواعد القانون الدولي مادامت الجريمة قد كيفت على أنها جريمة سياسية وليست إرهابا.

وأما أن يكون الثوار الفارين الى البلد الإسلامي غير مسلمين ولم يثوروا من أجل إعزاز الإسلام بل هم من سكان الدولة غير المسلمة ثاروا من أجل إصلاح أوضاعهم السياسية في بلادهم فهؤلاء تمتنع الدولة الإسلامية التي لجأوا إليها عن التسليم تطبيقا لقواعد القانون الدولي[1528] التي ينص على عدم التسليم في الجرائم السياسية.

كما أن تسليم أي شخص لدولة أجنبية فيه خطر كبير لظلمه وإهانته إذ سيحاكم في بلد غريب وبقانون غريب عنه، ومن هذا المبدإ لا يجوز تسليم المسلم أيا كان شأنه الى دولة غير مسلمة لما في ذلك من تسليط لغير المسلم على المسلم وذلك متعارض مع قوله تعالى: (وَلَنْ يَّجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً)[1529].

ثانيا: الفداء

قد تنتهي الحرب بين أهل العدل والبغاة ويبقى لدى الجانبين أسرى، فيطلب التبادل أو الفداء، وقد نص الفقهاء على جواز افتداء أسرى أهل العدل بأسرى البغاة، وإن قتل البغاة أسرى أهل العدل، فلا يجوز لأهل العدل قتل أسرى البغاة الذين في أيديهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم،ولا يزرون وزر غيرهم، أما إن رفض البغاة الفداء وحبسوا أسرى أهل العدل،فقال ابن قدامة: يجوز في هذه الحالة حبس أهل العدل لمن معهم من الأسرى حتى يتوصلوا الى تخليص أسراهم، وقال كذلك يحتمل ألا يحبسوهم لأن ذنب حبس أسرى أهل العدل لدى البغاة ليس ذنبهم[1530].

الفرع الخامس: القتلى

أما قتلى البغاة التي يسقطون في معارك البغي والثورة فليسوا كشهداء الحرب الجهادية ولا كقتلى المشركين بل لهم معاملة خاصة.

أولا: الصلاة عليهم

الإجماع حاصل على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم[1531] لعموم قوله ع: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[1532]، وقوله كذلك: «فرض على أمتي غسل موتاهم والصلاة عليهم»[1533] وبما أنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة لأنهم لم يستشهدوا في حرب جهادية ضد المشركين والكفار فيغسلون ويصلى عليهم وسواء كان لهؤلاء القتلى فئة مازالت تقاتل أم انتهى أمرهم بالهزيمة أو الاستسلام[1534]، وقد أجمع المسلمون على الصلاة على كل مسلم بار أو فاجر مقتول في حد أو في حرابة أو بغي ويصلي عليه

1527) ـ سورة الحجرات، الآية 09.
1528) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص 321.
1529) ـ سورة النساء، الآية 141.
1530) ـ ابن قدامة، المغني 115/8. البهوتي، كشاف القناع 165/6.
1531) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 82.
1532) ـ رواه الخلال في جامعه. أخرجه الدار قطني 56/2 ط دار المحاسن من حديث ابن عمر وقال ابن حجر عثمان بن عبد الرحمن يعني الذي في إسناده كذبه يحيى بن معين التلخيص 35/2.
1533) ـ ابن ماجه 01/ 469 رقم 1461.
1534) ـ الكاساني، البدائع، م س142/7.ابن عابدين، الحاشية 312/3. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، 296/3. ابن قدامة، المغني 116/8.

الإمام أو غيره، ولم يفرق الجمهور بين الخوارج وغيرهم من البغاة في حكم التغسيل والتكفين والصلاة[1535].وقد روي أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء ولكنهم غسلوا وكفنوا ودفنوا[1536].

ثانيا: التمثيل م

التمثيل بقتلى المشركين حرام فمن باب أولى أن يحرم التمثيل بقتلى البغاة وهم مسلمون [1537]، ورغم ما ذكر عند بعض المذاهب من إجازة نقل الرؤوس فيطاف بها في الآفاق إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل وكسر شوكة البغاة إلا أن ذلك يتنافى وروح الإسلام وهو مثلة بالمسلمين[1538]، وقد أوصى علي كرم الله وجهه أبناءه إن قتلوا ابن ملجم ألا يمثلوا به[1539].

الفرع السادس: قتلى أهل العدل

هل يعتبر المقتول من أهل العدل في معارك البغي شهيد وتجري عليه أحكامه أم تطبق عليه أحكام عامة موتى المسلمين؟ في المسألة قولان:

أولا: يصلى عليهم

من الفقهاء من أخذ بظاهر نص الحديث الذي قال فيه:صلوا على من قال لا إله إلا الله[1540]وقوله كذلك: فرض على أمتي غسل موتاهم والصلاة عليهم[1541] واستثنى قتيل الكفار في المعركة فقالوا ما عدا ذلك يبقى على الأصل[1542] فيغسل ويصلى عليه، فقالوا قتيل البغاة شهيد ولكن يغسل ويكفن ويصلى عليه[1543].

ثانيا:لا يصلى عليهم

إن المقتول من جيش أهل العدل شهيد لأنه قتل في قتال مشروع وبقيادة الإمام وقد أمر الله به في قوله تعالى:(فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)، وتنطبق عليه أحكام الشهداء فلا يغسل ولا يصلى عليه فهو يشبه شهيد معركة الكفار[1544]،

المطلـب الرابع

ضـمـان الأمــوال

بعد نهاية حرب البغاة يتعرض الإمام أو القضاة الذين ينصبهم لذلك إلى الأموال التي أتلفت أثناء الحرب فإما أن تكون بيد البغاة ولم يتلفوها أو تكون قد أتلفت من طرفهم أو هي أموال البغاة قد حبسها أهل العدل عندهم،وهذا ما سنوضحه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: ما لم يتلفوه

بعد نهاية الحرب بأي شكل من الأشكال تأخذ الأموال التي بيد البغاة وترجع إلى أصحابها،وكل الأموال التي ولم يتلفوها وبقيت قائمة والتي عرفت بعينها فترد على أصحابها،كما تؤخذ كذلك الحقوق التي عليهم ولم يؤدوها، كالزكاة، فتصرف في مصارفها[1545] مثلهم مثل باقي المسلمين.

الفرع الثاني: ما أتلفوه

إذا انتهت الحرب لا يطالب البغاة والخوارج بالأموال التي استهلكوها، ولو كانوا أغنياء لأنهم متأولون[1546] فيسقط عنهم ضمان ما أتلفوه، من أموال أهل العدل وهذا في حقوق العباد أما الإثم فإنه لا منعة لهم في حق الشارع، وتضمين البغاة الأموال التي أتلفوها أثناء الحرب ينفرهم عن الرجوع الى الطاعة.

1535) ـ ابن قدامة، المغني 117/8.
1536) ـ الكاساني، البدائع، م س 142/7.
1537) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 299/4. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 277/6.
1538) ـ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 م س ص 419 و420.
1539) ـ الشيرازي، المهذب 221/2. الشربيني، مغني المحتاج 128/4.
1540) ـ أخرجه الدار قطني 56/2 ط دار المحاسن من حديث ابن عمر وقال ابن حجر عثمان بن عبد الرحمن يعني الذي في إسناده كذبه يحيى بن معين التلخيص 35/2. رواه الخلال في جامعه.
1541) رواه ابن ماجه 01/ 469 رقم 1461.
1542) ـ ابن عابدين، الحاشية 312/3. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، 296/3. ابن قدامة، المغني 112/8.
1543) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم، ج11 م س ص 123.
1544) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 83.
1545) ـ فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 458.

يروي عبد الرزاق عن الزهري، أن سليمان أبن هشام كتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ε ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن ولا يرد ما استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه(1547).

وعدم ضمان البغاة ما أتلفوه قال به أبو حنيفة ومالك(1548) وأحمد والشافعي في أظهر القولين عند الشافعية وكذا الشيعة الزيدية (1549) لأن البغاة متأولون بتأويل سائغ وممتنعة بالحرب، ويقصر مالك عدم الضمان على البغي المتأول دون غيره (1550)، ولأن البغاة بعد أن صاروا أهل منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل، فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلا في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعد ما أسلموا وفي المبسوط روي عن محمد قال: أفتيهم بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم بذلك حكما(1551).

ولا قياس على المرتدين الذين غرمهم أبو بكر وبهذا أحد أقوال الشافعي قياسا على قول أبي بكر للمرتدين "تفدون قتلانا ولانفدي قتلاكم" وذكر أبن قدامى أن أبا بكر رجع في ذلك ولم يضمن أحدا، ونرى أن القياس بين المرتدين والبغاة غير جائز لأن البغاة مسلمون ومتأولون(1552).

وفصل الزمخشري في تفسيره أن الفئة الباغية إن كانت قليلة العدد ولا منعة لها ضمنت الأموال التي جنت وأما إن كانت الفئة الباغية كثيرة العدد وذات منعة وشوكة فلا تضمن،إلا عند محمد ابن الحسن فإنه كان يفتي بأن الضمان يلزمها بعد أن تفيء، وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق بعد نهاية الحرب فتضمن كل ما جنته عند الجميع لأنه حمل الإصلاح بالعدل في قوله تعالى (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) والعدل يقتضي الضمان(1553).

الفرع الثالث: ما أتلف لهم؛ أموال البغاة

إن الأموال التي يتلفها الإمام وأهل العدل أثناء الحرب مع البغاة لا يضمنها لأن ذلك كان من ضرورات الحرب وهو هدر، فلا يمكن قتالهم و قتلهم دون إتلاف شيء من أموالهم كعقر الدواب(1554)، وقتالهم فعل أمر به الله، فالأنفس لا تضمن والأموال من باب أولى، كما يجوز استعمال الخيول ومعداتهم في الحرب فقط ولا يجوز بعدها أي بعد كسر شوكتهم وتفرق جمعهم(1555) وأما قبل التحيز والمنعة والخروج والحرب فالأموال والأنفس مضمونة من كلا الجانبين لأنهم أهل دار الإسلام وكل من أتلف مالا من الجانبين عليه ضمانه(1556)وحرم إتلاف أموال البغاة وأخذها بدون احتياج له، و من إن تجاوز جنود الإمام وأتلفوا أموال البغاة جهلا أو نسيانا وقع الضمان على بيت المال، وقد قال الإمام على كرم الله وجهه يوم الجمل...ولا يؤخذ مال.وهو القدوة في هذا المجال فالبغاة مسلمون والإسلام يعصم المال والنفس وإن تجاوز أحد جنود الإمام صلاحياته فالضمان عليه لا على الإمام أو بيت المال(1557).

وما أتلف من أموال الطائفتين أثناء القتال فهو هدر ولا يضمن، أما الإتلاف في غير الحرب فهو مضمون على من أتلفه في القول المشهور لأنه إتلاف يقصد به التشفي والانتقام، وأما إذا قام أهل العدل بإتلاف أموال البغاة من أجل إضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان وقد نقل الزيعلي أن العادل إذا اضطر الى إتلاف نفس الباغي وماله فلا يضمن ولا يأثم لأنه أمر بذلك القتال، وفي المحيط إذا أتلف مال الباغي يضمن لأنه معصوم في حق أهل العدل وفي إمكانهم ضمانه وفي ذلك فائدة ومن ذلك قولهم في الأصل لا يحل لنا شيء من أموال أهل البغي لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها (1558) إلا بضرورة الحرب كما سبق بيانه.

الفرع الرابع: حبس أموال البغاة

1546) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 393.أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6و279.

1547) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 393. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت، ج 8 م س ص143.

1548) ـ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س 62/8. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 700/2.

1549) ـ الشوكاني، نيل الأوطار 79/7.عودة 700/2

1550) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 701/2.

1551) ـ السرخسي، المبسوط، م س ج10ص127و128.

1552 ـ ابن قدامة، المغني 62/10. د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 700/2

1553) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 157.

1554) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 383. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت، ج 8 م س ص142و143.

1555) ـ ابن عابدين، الحاشية 312/3. تبيين الحقائق 296/3.

1556) ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6 م س ص 154.

1557) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390. الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص421.

1558) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 385. ابن حزم الظاهري، المعجم، ج11 م س ص 124.

ولهذا اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لا تغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها ولا مصادرتها[1559] ولا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة فهو مثل مال المسلم لا يجوز الانتفاع به إلا بإذنه، وإنما يجب أن تحبس دفعا لشرهم وكسرا لشوكتهم حتى يزول بغيهم ثم ترد إليهم بعد نهاية الحرب وإعلان توبتهم لانقضاء الضرورة ولأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة لدفعهم وقتالهم بما أحدثوا من البدع فكان ذلك كالحد يقام عليهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم[1560] ولقول الرسول ع: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[1561]. وإذا كان في أموالهم ما يحتاج الى عناية وحفظ وإنفاق كالخيل والغنم ويخشى هلاكه فيجوز بيعه وحبس ثمنه لأن ذلك أنظر وأيسر وأضمن لهم أو لورثتهم[1562] وأموالهم لا تحتمل الاستيلاء والتملك لكونهم مسلمين[1563] وهم في دار الإسلام وروي عن الرسول ع أنه قال: «منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها»[1564]، وروي أن عليا قال يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه، وكان بعض أصحابه يطبخ على قدر فجاء صاحبها يطلبها وسأله كي يمهله حتى ينضج الطعام فأبى وكب ما بها وأعطاها لصاحبها.

الفرع الخامس: التوارث بين الباغي والعادل

اختلف الفقهاء الى ثلاثة أقوال هي:

أولا: لا توارث مطلقا:

ذهب الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى أن العادل والباغي إذا قتل أحدهما الآخر فلا يتوارثان مطلقا لعموم حديث قوله ص: ليس لقاتل شيء وفي رواية القاتل لايرث[1565].

ثانيا: العادل يرث والباغي لا يرث

عند أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأبي بكر من الحنابلة أن العادل الذي يقتل قريبه الباغي يرثه، لأنه قتله بحق فلا يمنع من الميراث مثل القصاص ولأن قتل الباغي واجب ولا إثم على من قتله ولا يجب عليه الضمان فلا يحرم من الإرث أما الباغي إذا قتل قريبه العادل فلا يرثه[1566].

ثالثا: يتوارثان بشروط

ويرى الحنفية أن الباغي إذا قتل قريبه العادل وهو يعتقد أنه على حق وما زال على هذا الاعتقاد، فلا يحرم من الميراث،عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف،أما إن قال قتلته وأنا على باطل ولا تأويل صحيح فلا يرثه اتفاقا بين الإمام وصاحبيه واستدل أبو حنيفة بأن الباغي قد اتلف ما أتلف على تأويل فاسد والفاسد في هذه الحالة ملحق بالصحيح زيادة على المنعة حتى إن كان التأويل فاسدا في نفسه فإنه يسقط الضمان فلا يوجب الحرمان من الميراث لأنه يعتقد صحة تأويله[1567].

المطلب الخامس

المسؤولية الجنائية للبغاة

لم ينصرف الفقه الإسلامي إلى تحديد عقوبات خاصة للجريمة السياسية، لأن الفقه الإسلامي لم يحفل بأوصاف الجرائم كالسياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، بل اهتم بعظم تأثيرها على المجتمع والأفراد ومدى خطورتها على المقاصد الكبرى للتشريع، وقسمها إلى حدود وقصاص وتعازير، ولهذا نلاحظ أن جريمة البغي تبدو أحيانا من جرائم الحدود وأحيانا أخرى من جرائم القصاص كقتل الحاكم وأحيانا أخرى من جرائم التعازير مثل المجاهرة بإهانة الحاكم أو سبه و الصفة السياسية لا تغير من عقوبة الجريمة شيئا فقتل الحاكم عداوة وبغضاء كقتله سياسيا لن يغير من عقوبة الجاني شيئا فالقتل هو القتل والنفس البشرية مصونة، وفي كلا الحالتين يقتل قصاصا، كما أن تذرع قطاع الطرق بمصلحة المجتمع والدفاع عن حقوقه أو استرجاع حرياته المغتصبة من السلطة الحاكمة كل هذا، لا يفيدهم شيئا فقطعهم الطريق وإفزاع الناس للتأثير على السلطة الحاكمة لا اعتبار له، لأن مفاسدهم ترجح على مفاسد السلطة الحاكمة[1568].

1559) ـ ابن فرحون، تبصرة الحكام 249/2. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س 61/4و62.
1560) ـ ابن قدامة، المغني 141/8.
1561) ـ الطحاوي، مشكل الآثار 4/ 42.
1562) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 300/4. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 278/6و279.
1563) ـ السرخسي، المبسوط، م س 124/10. الكاساني، البدائع، م س 140/7. ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 409/4.
1564) ـ يسبق تخريجه.
1565) ـ أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأخرجه بلفظ القاتل لا يرث 220/6و ابن ماجه 883/2 رقم2645و الدارمي384/2.
1566) ـ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطإ مالك، م س 62/8.
1567) ـ ابن قدامة، المغني 118/8. البهوتي، كشاف القناع 163/6. الدرديري، الشرح الصغير 429/4.
1568) ـ نفس المرجع ص 174.

وفي الجرائم المعاقب عليها تعزيرا فحسب يكون للإمام تقدير الزيادة من شدتها أو التخفيف منها وذلك بالنظر الى حجم الضرر الواقع ومدى مساسه بالمصلحة العامة، ومن الأعذار المخففة للعقوبة أو حتى العفو عنها تجد موانع المسؤولية و نقص الأهلية والتأويل السائغ و هذا الأخير هو الذي يستفيد منه المجرم السياسي[1569].
البغي أو الخروج عن طاعة الإمام الذي يحكم بشرع الله عقوبته حسب جمهور الفقهاء القتل دون خلاف ولكن قد تقترن مع البغي جرائم أخرى فما حكمها و يظهر مما تقدم أن الجرائم التي يرتكبها البغاة أثناء تختلف عقوبتها حسب الأحوال[1570].

الفرع الأول: جرائم قبل الحرب وبعدها

كل الجرائم التي يرتكبها البغاة أو المجرمون السياسيون قبل الثورة والمغالبة، أو بعدها هي جرائم عادية لأنها لم تقع في حالة الحرب فيعاقبون عليها بعقوبتها العادية،لأنها جرائم ضد نفوس وأموال أتلفت في غير حال الحرب، كما ان أخطاء الإمام أو الحاكم أو الوالي يتوجب فيها دفع الدية ولا قود فيها[1571].
فإذا قتل باغ رجلا من أهل العدل خارج ميدان المعركة يقتل به لأن هذا إشهار للسلاح وسعي في الأرض بالفساد كقاطع الطريق، وهناك من قال بعدم وجوب قتله وهم الحنابلة، لأن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم إن شئت عفوت وإن شئت استقدت[1572]
وقال الشافعية بحقن دماء البغاة وأهل العدل في غير حال الحرب ولذا وجب القصاص بينهما وكذا إقامة الحدود، لأن حكم دار البغي كدار الإسلام فكل ما يجري فيها ويوجب الحد فعلى الإمام أن يقيمه إذا استولى عليها[1573]، ولكن يرجح عندهم كذلك عدم وجوب القصاص بل يجوز العفو لما روي عن مقولة علي في ابن ملجم وهذا تسهيلا وإسراعا لإخماد الفتنة ووضع السلاح.

الفرع الثاني: جرائم لا تقتضيها طبيعة الحرب

قد يرتكب البغاة حال امتناعهم وانعزالهم جرائم توجب الحدود و لا علاقة لها بالحرب أو الثورة ولا تستلزمها طبيعة المعركة كشرب الخمر أو الزنا أو قتل أحد من أصحابهم أو سرقة مال وغيرها فكل هذه الجرائم سواء وقعت قبل المعركة أو بعدها أو حتى أثناءها كلها تعتبر جرائم عادية وليست سياسية فتطبق عليهم العقوبات العادية[1574] أي الحدود ما لم تكن قد طبقت عليهم ويضمنون ما سرقوا وتطبق عليهم كل العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية كالقصاص والحدود والتعزير. ولا تسقط باختلاف الدار وهو قول ابن المنذر لعموم الآيات والأخبار،لأن كل موضع تجب فيه العبادة في أوقاتها تجب فيها الحدود عند توفر أسبابها وانتفت الشبهة مثل دار العدل التي يطبق فيها الحد على الذمي كذلك[1575]، ولكن الفقهاء اختلفوا في هل يقتل الباغي بالعدل والعكس قصاصا؟ فقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في أرجح الوجوه لا يقتل الباغي بالعدل وبالعكس قصاصا لأن كلا منهما غير معصوم الدم في نظر وزعم الآخر فكل منهما يستحل دم الآخر بتأويله[1576].
واختلفوا في القصاص هل يقتل الباغي بمن قتل من أهل العدل ؟ فقال عطاء نعم يقتل بمن قتل.أما ومطرف وابن ماجشون عن مالك فقالوا لا يقتل وهذا قول المشهور لأن كل من قاتل على التأويل لا يعتبر كافرا أبدا والدليل على ذلك قتال الصحابة وصريح الآية الكريمة، ولا يمكن قياس الكافر بالحقيقة الذي يكذب بالدين مطلقا أما الباغي فمؤمن بالدين ومصدق به ولكنه متأول[1577].
يقول القرطبي: وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به ولم يأمر بقتل أحد من أسرى أهل البغي ولا من الخوارج إلا على سبيل القود والقصاص لمن قتلوه من المسلمين [1578].

الفرع الثالث: جرائم تقتضيها طبيعة الحرب

إن الجرائم التي تقتضيها طبيعة المعركة في الثورة أو الحرب الأهلية التي يخوضها الثوار ضد السلطة الحاكمة هي جرائم سياسية أصلا ومثل ذلك مقاومة رجال السلطة من جيش وشرطة وقتلهم، والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها وإتلاف السكك الحديدية والجسور وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغيرها فكل هذه الجرائم حكمها إباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم[1579].

1569) ـ ابن قدامة، المغني 176/8.
1570) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج107/1.
1571) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 391.
1572) ـ ابن قدامة، المغني 114/8.
1573) ـ الشيرازي، المهذب 221/2. الشربيني، مغني المحتاج 128/4.
1574) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 107/1.
1575) ـ ابن قدامة، المغني 120/8.
1576) ـ الكاساني، البدائع، م س 236/7.
1577) ـ فتحي عثمان، الفكر الإسلامي، م س ص 458.
1578) ـ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، م س 49/3. السرخسي، المبسوط، م س128/10.
1579) ـ د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، م س ص 83.

وبعد نهاية الحرب وتمكن الدولة من السيطرة على البلاد والعباد وإلقاء البغاة سلاحهم يعصم دماء وأموال البغاة ولولي الأمر أن يعفو عليهم أو يعزرهم على خروجهم لا على الجرائم التي ارتكبوها أثناء المعركة فعقوبة الخروج والتمرد عن الطاعة هي التعزير أما عقوبة الجرائم التي تقتضيها طبيعة الحرب هي القتل(1580).
فقد قال الزهري: وقعت الفتنة الكبرى والصحابة شاهدون فأجمعوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع(1581) وليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب ولا يجب عليهم دفع بديات من قتلوا(1582) من أهل العدل، وإذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يقام عليهم الحد لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة. ولو سرق الباغي مال العادل الإمام عليه الحد لعدم ولايته على دار البغي ولخبر الزهري السابق الذكر وفي الجملة لا تقام الحدود على البغاة عند الحنفية لعدم ولاية الإمام على دار البغي ويوافقهم المالكية والحنابلة في عدم ضمان الأموال ولا تقام عليهم الحدود (1583).
يروي عبد الرزاق عن الزهري، أن سليمان أبن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، ولحقت بالحروريين

فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال فكتب إليه:أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ε ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن ولا يرد ما استحلوه بتأويل القرآن.
إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها(1584) وأما الشافعي فيقول: يقطع الباغي إذا أصاب شيئا من أموال المسلمين ولو في داره لأنه جان فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها لأن الجاني يستحق التغليظ في العقاب وليس التخفيف.وإذا سرق الباغي مال العادل في دار الإسلام يقطع وان استحله لأنه لا منعة له(1585).

المطلب السادس

تصرفات إمام البغاة

إذا سيطرت طائفة من البغاة على جزء من إقليم الدولة الإسلامية وتفرد بحكمه دون إمام المسلمين فقامت بجباية الأموال كالزكاة والخراج والعشور والجزية وتنفيذ الأحكام الشرعية كالحدود والتعزير وتنصيب القضاة وقطعت كل صلتها بالإمام ولم تعترف به ولم تؤد له الحقوق، فما هو حكم كل هذه التصرفات إذا تمكن الإمام أو أهل العدل عليهم واسترجعوا هذا الإقليم من يد البغاة ؟

الفرع الأول: جباية الزكاة والجزية والخراج والعشور

أولا: إذا نصبوا إماما:

إذا نصب البغاة عليهم إماما في إقليمهم وائتمروا بأمره ونفذوا أحكامه في جمع الأموال بكلمته وأمره اعتبرت تصرفاتهم شرعية و صحيحة لا يستوجب إعادة جبايتها (1586)،وقد ذهب الفقهاء إلى أن ما جباه أهل البغي من البلاد التي استولوا عليها غلبوا عليها من الزكاة والجزية والعشور والخراج بطرقها الشرعية، يعتد به لأن ما فعلوه أو أخذوه كان بتأويل سائغ وهذا مثل الحاكم إذا حكم بما يجوز فيه الاجتهاد ولا حرج على الناس أن يدفعوا الى البغاة ما وجب عليهم من الحقوق، ومرد ذلك على ما يبدوا أن البغاة الذين اختاروا إماما قد شكلوا كيانا سياسيا متكاملا ودولة ذات سيادة وسلطة وتأويلهم سائغ لا يفسقون به، فقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته وكذلك سلمة بن الأكوع(1587).
ولا يجوز لإمام أهل العدل إذا انتصر وسيطر على الإقليم الذي كان تحت حكم البغاة أن يطلب من الناس إعادة دفع الواجبات المالية التي سبق وأن دفعوها للبغاة للأسباب التالية:

1) إن ولاية الأخذ تثبت للإمام بتمكنه من حماية الناس فإن لم يحمهم لا تجوز له جباية الأموال(1588).
2) إن عدم احتساب جباية البغاة فيه مشقة كبيرة للناس فقد تستمر سيطرة البغاة على الإقليم عدة سنوات(1589).

1580) ـ د. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 107/1.
1581) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي 300/4.
1582) ـ الشيرازي، المهذب 236/2. زكرياء بن محمد، أسنى المطالب 113/1. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 700/2.
1583 ـ ابن قدامة المغني 113/8.
1584) ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت، ج 8 م س ص143.
1585) ـ الكاساني، البدائع، م س 141/7، الشيرازي، المهذب 221/2.
1586) ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، م س ص 56. د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 33.
1587) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2 ص 701.
1588) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 388. الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5 م س ص 422.
1589) ـ الكاساني، البدائع، م س 142/7. الشيرازي، المهذب 221/2. الرملي، نهاية المحتاج 385/7. البهوتي، كشاف القناع 165/6.

3) جباية البغاة لتلك الأموال تمت بتأويل فهي أشبه بالاجتهاد
4) إن ما فرقوه من أموال إنما فرقوها على المسلمين وهم مستحقوها.
وإن ادعى أشخاص مسلمون أنهم قد دفعوا زكاتهم للبغاة قبل قولهم وفي استحلافهم قولان عند الشافعية وقال أحمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم،
أما الذمي الذي وجب عليه الخراج فهو كالجزية لأنه عوض على غير المسلم[1590]،وكذلك من ادعى دفع الجزية لم يقبل قوله لأنها عوض مثل ادعاء المستأجر أنه دفع الإيجار، وعند الحنابلة يحتمل قبول ادعائه إذا مضى الحول لأن الظاهر أن البغاة لا يفوتون فرصة جبايتها،وكذلك إذا طالت السنون صعب إقامة البينة عليهم فقد يغرمون الجزية مرتين، أما المسلم الذي يدعي دفع خراجه ففي هذه الحالة وجهان: الأول يقبل قوله لأنه مسلم ودفعه مثل الزكاة، والقول الثاني لا يقبل قوله لأن خراجه كالثمن في البيع والأجرة في الإيجار[1591]
وإذا صرف البغاة الأموال التي جبوها في مصارفها الشرعية أجزأت من أخذت منه وبرأت ذمته، أما إذا لم تصرف في حقها ولم تصل الى مستحقيها أي أن البغاة قد استولوا عليها لأنفسهم فعلى من أخذت منهم إعادة دفعها فيما بينهم وبين الله تعالى[1592]، وقال الكمال بن الهمام قال المشايخ لا إعادة على الأباب في الخراج لأن الباغي مقاتلة وهو مصرف من مصارف الخراج حتى وإن كانوا أغنياء وكذلك في مصرف العشر والزكاة إن كانوا فقراء[1593].

ثانيا: إذا لم ينصبوا إماما:

أما إذا لم ينصب البغاة عليهم إماما فيعتبر كل ما جبوه من الأموال غصبا لا تبرأ ذمة صاحبه، وكل ما نفذ من الأحكام مردود لا يثبت به حق[1594].فيكون كل ما قاموا به من أعمال من قبيل الفوضى، وقد نفذ عشوائيا وارتجاليا، فهم أشبه بعصابات الغصب والسطو، وفي هذه الحال يرى الشيعة والزيدية أن الإمام له أن يضمن البغاة ما أخذوا من حقوق كانت أصلا من واجبات الإمام، وقال أبو عبيدة على من أخذوا الزكاة بهذه الطريقة أن يعيدوها جبرا لأنهم أخذوها ولا ولاية لهم وهي أشبه بما أخذها آحاد الرعية غصبا[1595].

الفرع الثاني: قضاء البغاة وحكم نفاذه

أولا: قاضي من أهل البلد

لو سيطر البغاة على إقليم من بلد الإسلام فنصبوا عليه قاضيا من أهل البلد تتوفر فيه شروط تولي القضاء عامة صحت أحكامه بالاتفاق وعليه أن يقيم الحدود[1596]ويقضي بين الناس في جميع الدعاوى التي ترفع إليه.

ثانيا: قاضي من البغاة

أما إن عين البغاة قاضيا منهم فإذا ظهر أهل العدل واسترجعوا الإقليم فيجب أن ترفع أقضيته الى قاضي أهل العدل فينفذ ما هو عدل وحتى ما قضى به برأي واجتهاد في أمور الاجتهاد ولا ينقض حكم حاكمهم ولو كان مخالفا لرأي قاضي أهل العدل، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع[1597]، لأن نقض تلك الأحكام بأثر رجعي فيه ضرر كبير للرعية.
وقاضي البغاة المتأولين قد يكون ممن يستبيح دماء المسلمين كما قد يكون ممن لا يستبيحها.

1) من يستبيح دماء أهل العدل

قال الشافعية والحنابلة إن كان قاضي البغاة ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لا تنفذ أحكامه لأن من أهم شروط القضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد[1598]

2) من لا يستبيح دماء أهل العدل

1590) ـ ابن قدامة، المغني 119/8. البهوتي، كشاف القناع 166/6.
1591) ـ الشيرازي، المهذب 221/2.
1592) ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 م س ص145.
1593) ـ ابن عبد الواحد، فتح القدير، 413/4.
1594) ـ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، م س ص 39.د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، م س ص 33.
1595) ـ ابن قدامة، المغني 118/8.
1596) ـ الكاساني، البدائع، م س 142/7. ابن قدامة، المغني 119/8.
1597) ـ البهوتي شرح منتهى الإيرادات ج3 م س ص 392.
1598) ـ ابن قدامة، المغني 119/8.

وأما إن كان قاضي البغاة ممن لا يستبيح دماء أهل العدل فأحكامه نافذة كما تنفد أحكام أهل العدل لأن البغاة لهم تأويل يجوز به الاجتهاد ولا ينقض حكمه فيما يسوغ فيه الاجتهاد لأنه خلاف في الفروع بتأويل سائغ فقضاؤه صحيح، مثل اختلاف الفقهاء، وأما إن خالف إجماعا نقض حكمه، فإن حكم مثلا بسقوط الضمان عن أهل البغي في الأموال التي أتلفوها حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد،أما إن أسقط الضمان عما أتلفوه قبل الحرب لم ينفذ حكمه لأنه مخالف للإجماع، وإن حكم على أهل العدل بالضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفة الإجماع، وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه(1599).

وقد ميز المالكية ما إذا كان البغاة متأولون وعينوا قاضيا على إقليمهم فالأحكام التي يصدرها تنفذ ولا يصح تصفح أحكامه بل يجب أن تحمل على الصحة ويرتفع بها الخلاف وقيل هذا في ظاهر المذهب(1600).

أما البغاة غير المتأولين إذا عينوا قاضيا ثم أصدر أحكاما فإن أحكامه تتعقب وقال ابن القاسم لا يجوز قضاؤه بل يجب فسخ كل أحكامه ليعيد الإمام النظر فيها وكل ما أقاموه في غياب إمام العدل ظلم وعدوان ومن الباطل أن تتحول معصية الله تعالى إلى طاعته فوجب رد كل ما عملوه(1601).

الفرع الثالث: كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل

إذا أصدر قاضي البغاة أحكاما في الإقليم الذي سيطر عليه البغاة، ثم أرسل كتابا إلى قاضي أهل العدل فعند الحنفية لا يقبل كتابه لأنهم فسقة(1602)، أما عند الشافعية والحنابلة فأجازوا الحكم بكتاب قاضي البغاة ولكن بسماع البينة في الأصح ويستحب عدم تنفيذه استخفافا بهم ورفضا لواقعهم الذي فرضوه بالقوة، كما أن عدم تنفيذ تلك الأحكام لا يشكل ضررا على المحكوم له، وأما إن قبله المحكوم عليه جاز ذلك لأنه رضي بتنفيذ حكمه فجاز الحكم بكتابه مثل قاضي أهل العدل لأنه حكم والحاكم من أهله بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد من البغاة فالصواب وجوب التنفيذ، ومنهم من قال بعدم تنفيذ حكمه لما في ذلك من إعلاء كلمة ومنصب القاضي والبغاة الذين عينوه(1603)وهذا تشجيع لهم لمواصلة التمرد وعدم الانصياع لإمام أهل العدل.

أما المالكية فلم نعثر الى حد الآن على نص صريح في هذا الموضوع، ولكن لهم شرط في قبول كتاب القاضي الى القاضي وهو شرط العدالة سواء كان من قبل الوالي المتغلب أو من قبل القاضي الكافر رعاية لمصالح الأفراد وهذا قيد لجواز قبول كتاب قاضي أهل البغي(1604).

الفرع الرابع: إقامتهم الحدود

يتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الحدود التي يقيمها إمام البغاة في الإقليم الذي يسيطر عليه تكون صحيحة ولا تعاد ثانية على المحدود من غير قتل ولا دية قتل لأن عليا كرم الله وجهه لما انتصر على أهل البصرة لم يلغ ما فعلوه بتأويل سائغ(1605).
أما الحنفية فقد فرقوا بين أن يكون القاضي من أهل البلد أو من البغاة فالأول تصح أحكامه في الحدود أما الثاني بما أن البغاة قد امتنعوا بدار البغي فلا تقع الحدود في غير دار الإسلام لعدم الولاية على مكان وقوع الجريمة وقت وقوعها، وحتى إن رجع الجاني الى دار الإسلام فلا يقام عليه الحد أيضا، فبعد تغلب أهل العدل على إقليم البغاة لا يعيدون تطبيق الحدود لأنها لا تجب أصلا،كما أن إعادة تطبيق الحدود مرة ثانية فيه إضرار كبير بالمحكوم عليه أو المحدود(1606).

الفرع الخامس: شهادة البغاة

يقول ابن قدامة لا أعلم خلافا بين الفقهاء في قبول شهادة البغاة. فالحنفية يرون قبول شهادة أهل الأهواء إن كانوا عدولا في أهوائهم إلا أن يكونوا من الرافضة كالخطابية أو من كانت بدعته تكفره وتخرجه من الملة أو كان صاحب عصبية أو مجانة فإن شهادته لا تقبل لكفره ولفسقه(1607)، ويرى أبو حنيفة أن البغاة يفسقون ببغيهم وخروجهم عن الإمام ولكن شهادتهم مقبولة لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة، ويقضي القاضي بشهادة عدولهم، أما المالكية فيقولون بقبول شهادة البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين أما إن كانوا مبتدعين فلا تقبل شهادتهم، والعبرة بوقت أداء الشهادة(1608) والشافعية يقبلون شهادة البغاة لأنهم متأولون إلا إن كانوا ممن يشهدون لمن يوافقهم بالتصديق فلا تقبل عندئذ شهادتهم(1609).

1599) ـ الشيرازي، المهذب 221/2. الرملي، نهاية المحتاج 384/7. ابن قدامة، المغني 119/8.
1600) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 300/4. أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 279/6.
1601) ـ ابن حزم، المعجم، ج11 ص 125.
1602) ـ الكاساني، البدائع، م س 142/7.
1603) ـ الرملي، نهاية المحتاج 384/7. ابن قدامة، المغني 120/8. البهوتي، كشاف القناع 166/6.
1604) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 143/6.
1605) ـ الدرديري، الشرح الصغير 430/4. الشيرازي، المهذب 221/2. ابن قدامة، المغني 118/8.
1606) ـ الكاساني، البدائع، م س 131/7.
1607) ـ نفس المرجع والصفحة.
1608) ـ محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 165/4. ابن فرحون، تبصرة 196/2.
1609) ـ الرملي، نهاية المحتاج 384/7.

والحنابلة يقبلون كذلك شهادة البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع أو فاسقين أما إن كانوا متأولين فهم يخطؤون مثل المجتهدين فشهادتهم تقبل ماداموا عدولا.

ويقول الحنابلة إن البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم فهم كالمجتهدين فمن شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا[1610].

الفرع السادس: غنائمهم من أهل الحرب

إذا تحالف أو تعاون أهل البغي مع أهل العدل في حرب ضد الكفار أو المشركين فغنموا غنائم من تلك الحرب فتقسم بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون وكل باغ قتل كافرا فله سلبه[1611].

وإن قسم البغاة أسهم الزكاة على جنودهم صح ذلك لأنهم مسلمون متأولون وهم في ذلك مثل المجتهدين،وفي إبطال هذا التقسيم إضرار بالرعية كما أن جندهم من جند الإسلام ويحصل به رعب الكفار وسواء كانت الزكاة معجلة أم مؤجلة وسواء استمرت شوكتهم أم لا، وهناك من قال لا يعتد بهذا التقسيم لئلا يتقوى جندهم على جند أهل العدل[1612] ولكن هذا مردود لأن التقسيم حاصل دون إذن من أهل العدل.

الفرع السابع: معاهدات البغاة

قد يبرم البغاة في فترة تفوقهم وسيطرتهم على إقليم من الدولة الإسلامية معاهدات مع أطراف أخرى فما مصير تلك المعاهدات بعد انتصار أهل العدل؟

إذا أبرم أهل البغي إجارة، أو معاهدة مع الكفار جازت وبقيت صحيحة مثل إجارة غيرهم، ولا يجوز نقضها بعد ذلك كما أن القرارات التي ينفذها البغاة على الرعية تبقى صحيحة[1613] ولأن إبطال المعاهدات والقرارات التي أنشأها البغاة تحسب على الإسلام والمسلمين فيجب على أهل العدل وإمامهم أن يوفوا بها ويلتزموا بمضمونها ما لم تخالف أحكاما قطعية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني
أحكـام مســاعدة الــبـغــاة

إذا كانت عقوبة البغاة قد نص عليها في كتب الفقه، فالمساعدة التي يقدمها الغير للبغاة فعقوبتها تدخل تحت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي التعزير لأنها ليست لها عقوبة مقررة[1614].

وأحكام تلك المساعدات تختلف بحسب نوع المساعدة وصفة الشخص المساعد وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين.

المطـلـــب الأول
أنـــــواع الــمسـاعــدة

تدخل مساعدة البغاة في باب التسبب في ارتكاب الجريمة وهي التوسط بين إرادة الجاني والنتيجة الحاصلة وقد قسمها ابن قدامة إلى أربعة أقسام وهي:

1) أن يكره شخص الجاني على ارتكاب الجريمة.
2) شهادة الزور التي تؤدي إلى تلف النفس أو العضو.
3) الحاكم إذا حكم بالقتل وهو يعلم أنه ظالم.
4) القتل بتوكيل غيره أو القتل بالتحريض[1615].

ومن أمثلة هذه المساعدات وغيرها بيع السلاح أو مواد صناعته أو المساعدة بالمال والطعام أو حتى بالتأييد الإعلامي والإشادة بأعماله.

الفرع الأول: بيع السلاح

تنص آية الحجرات صراحة على الوساطة بين الطائفتين والسعي بالإصلاح بينهما ولا يتم ذلك إلا بتوقيف الحرب بينهما بكل وسيلة وكل ما يزيد الحرب اشتعالا فهو حرام، ولكي تسهل عملية الصلح نهى الرسول ε عن بيع السلاح في الفتنة سدا

1610) ـ ابن قدامة، المغني 117/8.
1611) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم ج11 م س ص 125.
1612) ـ الرملي، نهاية المحتاج 385/7. ابن قدامة، المغني 119/8.
1613) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 416/3. د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج2 م س ص 701.
1614) ـ د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، م س ص 264.
1615) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص 354.

لذريعة الإعانة على المعصية[1616] ومن هذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة سدا للذريعة ويدخل في معنى البيع الإيجار والمعاوضة[1617]، والواجب هو نزع وأخذ سلاحهم إخمادا للفتنة وتسهيلا للصلح، ومنع بيع السلاح أولى، وكره الحنفية ذلك كراهة تحريم لأنه إعانة على المعصية لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1618].

ومنع بيع السلاح للمعروف والمعلوم من أهل الفتنة أو الخروج والبغي أما غيره فلا حرج لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح والأحكام تبنى على الغالب، وفي الدول التي تمنع امتلاك السلاح وحيازته إلا برخصة تعتبر حيازة السلاح وجمعه وتخزينه جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: بيع مواد صناعة السلاح

المكروه في بيع السلاح المصنوع المعد للاستعمال، أو الآلات التي تساعد على صنع السلاح أو الذخيرة الحربية، أما المواد التي يصنع منها السلاح وأشياء أخرى غيره، فلا يكره ذلك لأن المعصية تقع بالسلاح قياسا على بيع الخشب لصنع المعازف وهو جائز لأن عينه ليس منكرا[1619].

ورغم أن ابن عابدين قال أن الكراهية هي كراهية تنزيه وقال: لم أر من تعرض لذلك[1620] إلا إننا نقول أن السياسية والحكمة تقتضي منع وتحريم كل المواد التي غلب على ظن بائعها أنها تستخدم لصنع سلاح فالقرائن والأدلة واضحة من صفة المشتري والظروف المحيطة بالبيع ومكانه وكميته، وخاصة وفي العصر الحديث حيث تنوعت وكثرت المواد المتفجرة والخطيرة في صنع الأسلحة الفتاكة ومن مصلحة المسلمين تحريم ومنع ذلك تمهيدا لوقف الحرب والصلح المأمور به شرعا.

الفرع الثالث:التأييد الإعلامي والمساندة السياسية والإشادة

قال الشافعية أن من يحرض على القتال ولا يقاتل يجوز قتله فقد روي أن عليا كرم الله وجهه نهى عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله ولم يكن يقاتل وإنما كان يحمل راية أبيه، ولكن رجلا من رجال علي قتله وأنشد شعرا فلم ينكر عليه عليٌّ فقد اعتبر ذلك إشادة وتحريضا لهم[1621]. وتطبيقا للآية الكريمة من سورة الحجرات والتي تدعو الى الوساطة بين الطائفتين المتقاتلتين والسعي للإصلاح بينهم وتسهيلا لذلك ونشرا للثقة بين الطرفين نرى أن الإشادة والتأييد الإعلامي نوع من المساعدة على إشعال الفتنة واستمرار الحرب بين المسلمين وقد تكون الإشادة والدعم الإعلامي والسياسي أهم وأقوى من الدعم الأسلحة والعتاد وخاصة في الوقت الحاضر حيث وسائل الإعلام والمؤتمرات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومن مصلحة الطرفين توقيف القتال والسعي الى الصلح والتفاوض، وهذا مخالف لما نراه اليوم من التحريض على العصيان والإمداد بالسلاح والإشادة بأعمال الثوار والمتمردين على طاعة أية حكومة إسلامية أو بين الدول الإسلامية تشجيعا للعدوان [1622] بسبب خلافات شكلية وقد تكون بين الزعماء والحكام ودون قناعة ومساندة الشعوب التي ضحية لهذه الحروب والفتنة وقد تكون بدعم من أعداء الإسلام لضرب وحدتهم.

ويدخل في معنى المساندة كل ما يقدم للبغاة لتقويتهم وتعزيز موقفهم للاستمرار في التمرد والفتنة فكما تكون بالسلاح ومواد صناعته فقد تكون بالأموال والطعام والدواء وحتى التأييد الإعلامي والإشادة فكلها مكروهة لما فيها من استمرار الفتنة والتمرد، فالأصلح أن تكون المساعدة والتأييد للإمام وأهل العدل لما لهم من الشرعية والأسبقية.

المطلب الثاني
صفة المساعد

يمكن للبغاة أن يستعينوا بغيرهم في حربهم ضد أهل العدل وقد تكون المساعدة من أهل الذمة أو من المستأمنين أو من الحربيين أو من جماعة أخرى من البغاة، أما من ساعدهم من المسلمين فهم مثلهم و يعتبر واحدا منهم وتجري عليه أحكامهم فهو إما مقاتل أو مدافع[1623]،وتجوز مساعدة البغاة في حالة واحدة فقط وهي إذا هددوا أو هوجموا من طرف الكفار والمشركين وطلبوا العون والإغاثة من الإمام فعلى الإمام و جميع المسلمين نصرتهم و إنقاذهم من الكفار لأنهم مسلمون ومن كان مع البغاة ون غير المساعدين وقتل فديته من بيت المال[1624].

1616) ـ رواه البخاري في البيوع في باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها،وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، وصله إبن عدي في الكامل عن طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجا بن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي 327/5 و ابن القيم، أعلام الموقعين، م س 138/3.

1617) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 385. ابن القيم، أعلام الموقعين، م س 138/3.

1618) ـ سورة المائدة، الآية 02.

1619) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 385. الكاساني، البدائع، م س 140/7.

1620) ـ ابن عابدين، الحاشية 3/13/3.

1621) ـ الشيرازي، المهذب 219/2.

1622) ـ د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، م س ص 164.

1623) ـ ابن قدامة، المغني ج10 ص 55، ابن حزم، المحلى، م س ج11 ص 100. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2ص 690.

1624) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 385. ابن حزم الظاهري، المعجم ج11 م س ص 125.

الفرع الأول: المساعد من الذميين

الذمي هو الذي يسكن في الدولة الإسلامية بناء على عهد أمان دائم فهو من رعايا الدولة الإسلامية،و هي ملزمة به، و الإسلام أقر وشجع معاملة الذميين بالحسنى وأمر بالمساواة بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات بنص الحديث: لهم ما لنا وعليهم ما علينا[1625]. وللعمرين مواقف ممتازة اتجاه الذميين كما روي عن علي كرم الله وجهه أنه حكم بقتل المسلم الذي قتل ذميا.وقال فيه:من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا[1626].

ولكن اختلف الفقهاء في الذمي الذي يساعد البغاة فمنهم من اعتبر ذلك نقضا لعهده لأنه قاتل أهل الحق كما لو أنه قاتل أهل العدل منفردا، فحكمهم حكم أهل الحرب، ومنهم من رأى أن ذلك لا ينقض عهده لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل من بين الطائفتين المسلمتين فحكمهم حكم البغاة[1627].

وللشافعية والحنابلة في ذلك وجهان:

الأول: الذمي الذي يساعد البغاة ينتقض عهده لأنه قاتل أهل الحق وكأنه قاتلهم منفردا فيصبح مثل أهل الحرب فيقتل مقبلا ومدبرا ويجهز عليه ولو كان جريحا ويسترق إن أسر وتجري عليه أحكام قتال الحربيين.

الثاني: لا ينتقض عهد الذمي الذي قاتل مع البغاة لأن أهل الذمة قد لا يعرفون المحق من المبطل من المسلمين فتحصل لهم الشبهة ويكونون كأهل البغي فلا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يسترق أسيرهم[1628].

وفي حالة ما يتأكد أن معونة الذميين للبغاة كانت استجابة لطلبهم فلا ينتقض عهد الذمة، كما أن هذا الطلب من البغاة لا يعتبر نقضا للأمان الذي ينص عليه عهد الذمة، ويعتبر من انضم إليهم للمساعدة ملتزما حكم الإسلام في المعاملات مع أهل الدار. وأما إن أكره البغاة الذميين على مساعدتهم،أو قالوا ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا مساعدته، فمن باب أولى ألا ينتقض عهدهم ويقبل قولهم لأنهم ضعفاء وتحت سيطرة البغاة[1629].

وفي تحديد مسؤولية الذميين الذين يساعدون البغاة[1630] قال الحنفية بأنهم يأخذون حكم البغاة في عدم ضمان ما أتلفوه لأهل العدل أثناء القتال، وهذا ما قال به المالكية في الذمي الذي ساعد البغاة المتأولين استجابة لطلبهم فلا يضمن نفسا ولا مالا[1631]، ولكن الشافعية والحنابلة نصوا على أنهم يضمنون ما أتلفوا لأهل العدل حال القتال وغيره لأنهم لا تأويل لهم[1632].

ويرى بعض الكتاب المحدثين أن الجرائم الأمنية التي يرتكبها الذمي لا تعتبر بغيا لأنه لا تأويل له فهو لم يعترف بالإسلام جملة فكيف يرى تأويلا فيه والآية الكريمة تتحدث عن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا والذمي ليس منهم سواء ساند البغاة أو قاتل منفردا فبغيه حرب وخديعة لعدم توفر شروط البغي[1633] وبذلك يضمن الذمي ما أتلف أثناء بغيه.

وأما علة إسقاط الضمان على المسلم الباغي فلحمله على الرجوع الى الطاعة، وأما الذمي فقالوا لا حاجة لنا فيه،ولكني أرى أن تشجيع الذمي على الرجوع الى الطاعة قائم فمن الحكمة عدم إلزامه بالضمان فهو وسيلة مشروعة لإضعاف البغاة وإيقاف نار الفتنة في أقرب الآجال وبأقل الخسائر و الذمي من أهل دار الإسلام له مالنا وعليه ما علينا والله أعلم.

الفرع الثاني: المساعد من المستأمنين

المستأمن هو الذي دخل الدولة الإسلامية بعهد أمان مؤقت، ومن شروط ذاك العهد ألا يقوم بأي نشاط ضد الإسلام والمسلمين،فإن قدم مساعدة للبغاة فقد نقض عهده من طرفه، فصار كأهل الحرب فوجب على المسلمين قتاله، إلا إن أثبت أنه أكره على مساعدتهم إكراها، فيتأكد من مدى ثبوت الإكراه ودرجته والبينة التي يثبت بها ذلك[1634]، فإن ثبت ادعاؤه صح عهده لأن إكراهه يعتبر غدرا بالنسبة له، والقواعد العامة في الإسلام تقر أن الإكراه يلغي المسؤولية.

وقال البهوتي: وإن استعانوا أي البغاة بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وصاروا كلهم أهل حرب لقتالهم لنا كما لو انفردوا به. وهذا عين الصواب إذ يعتبر المستأمن قد دخل الدولة الإسلامية بعهد وشروط فلا يحق له المشاركة في الفتنة التي وقعت بين المسلمين بل عليه أن يلتزم الحياد ولا يساعد أي طرف على طرف فالمسلمون أدرى بشؤونهم ومصالحهم[1635].

1625) ـ رواه مسلم في الجهاد والسير3261، وأحمد في الأنصار21952، والترمذي في الديات1328.

1626) ـ الشوكاني، نيل الأوطار 55/7.

1627) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 108/6

1628) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج، الإكليل 279/6.الدرديري، الشرح الصغير 430/4.

1629) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390. ابن قدامة، المغني 122/8.

1630) ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2 ص 703.

1631) ـ الدرديري، الشرح الصغير 430/4.محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 300/4.

1632) ـ الشيرازي، المهذب 221/2. الرملي، نهاية المحتاج 188/7.ابن قدامة، المغني 121/8. البهوتي، كشاف القناع 166/6.

1633) ـ د. عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام م س ص 237.

1634) ـ الشيرازي، المهذب 220/2. ابن قدامة، المغني 71/10.د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، م س ص 194.

1635) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 106.

الفرع الثالث: المساعد من الحربيين

الحربيون هم كل من أعلن الحرب على الإسلام والمسلمين من الكفار والمشركين وأعداء الملة الإسلامية، يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن البغاة لا يجوز لهم الاستعانة بالكفار والمشركين على قتال الإمام وجيشه، و إذا فعلوا ذلك وأعطوهم أمانا أو عقدوا لهم ذمة فبعد الانتصار والظفر بهم فلا يلزم ذلك الأمان ولا يصح ذلك العقد عند أهل العدل لأن من شرط صحة عهدهم كفهم عن المسلمين بينما شرطهم مع البغاة قتال المسلمين، فلأهل العدل قتالهم وأسرهم كمن لا أمان له وحكم أسيرهم في أيدي أهل العدل كأسير الحربيين سواء[1636].وأما البغاة فلا يجوز لهم قتل من أعطوه الأمان لأنه غدر وهم مسلمون متأولون عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام.

الفرع الرابع: التقاتل بين أهل البغي

قد يحدث أن تتعدد فرق البغاة أو أن ينقسموا على أنفسهم فيتقاتلون فيما بينهم، فعلى إمام أهل العدل أن يقهرهما جميعا إن كان في استطاعته ذلك لأنهما جميعا على خطأ، ولا يجوز له مساعدة أحدهما على الآخر لأن كليهما على خطأ،وإن لم يستطع،أو خاف أن يجتمعا عليه فيكونان قوة يصعب عليه قهرها، فعليه أن يختار أقرب الفريقين الى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد برأيه في استمالة أحدهما ولا يجوز له مساعدة فريق على الآخر بل يجب أن يهدف الى الاستعانة به على الآخر، فإذا انهزم الآخر لا يقاتل الذي تحالف معه بل يدعوه الى الطاعة لأن الاستعانة به دليل على الأمان وهذا قول الشافعية والحنابلة[1637].

ولم نعثر على قول صريح في هذه المسألة للمالكية والحنفية، وللحنفية قول قريب من هذا مفاده أن الباغي لو قتل باغيا مثله عمدا في عسكرهم،وبعد ظهور أهل العدل فلا شيء على الباغي القاتل لأن الباغي المقتول مباح الدم أصلا فلو قتله العادل فلا يجب عليه شيئا ولذلك لا يجب على الباغي القاتل دية ولا قصاص فلا مبرر للجزاء مثل القتل الذي يحدث في دار الحرب[1638].

وقيل كذلك لو سيطر بغاة على بلد ثم حاربهم بغاة آخرون وأرادوا سبي أطفال ذلك البلد جاز لأهل البلد الدفاع عن أطفالهم[1639]، وقال الأحناف لو قتل تاجر من أهل العدل تاجرا آخر من أهل العدل في عسكر البغي أو قتل أسير من أهل العدل أسيرا آخر في دار البغي ثم تمكن أهل العدل من استرجاع البلد المغصوب فلا قصاص على التاجر ولا على الأسير القاتلين لأن الجريمة الواقعة في دار البغي ليس لها موجب الجزاء لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية وهذا يشبه ما يحدث في دار الحرب وبين الفئتين الباغيتين كلا هما على باطل فالقتل بينها يوجب القود على القاتل من أي من الطائفتين ومثله المحاربون يقتل بعضهم بعضا[1640].

الفرع الخامس: المرأة الباغية

إذا شاركت المرأة مع البغاة في حربهم فلا تقتل إلا في حالة مقاتلتها بل تدفع وتبعد عن القتال وإن أدى ذلك إلى قتلها لأن دمها هدر، وأما عقوبتها أصلا فهي أن تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة[1641] وقال المالكية إذا كان قتال المرأة بالتحريض والرمي بالحجارة فلا تقتل[1642] أما إن قاتلت بالسلاح فعقوبتها القتل مثل الرجال المقاتلين و قيل عقوبتها الحبس لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال يوم الجمل: إياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، ولقد رأيتنا في الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده[1643].

وهكذا يرى العرب أن قتل الرجل للمرأة عيبا يتنافى والرجولة والمروءة وعزة النفس.

1636) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 416/4. الرملي، نهاية المحتاج 388/7. ابن قدامة، المغني 121/8.

1637) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 390. الشيرازي، المهذب 220/2. ابن قدامة، المغني 110/8و111.

1638) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، م س ص 385. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 296/3.

1639) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 416/4.

1640) ـ ابن حزم الظاهري، المعجم ج11 م س ص 121.

1641) ـ ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 412/4. ابن عابدين، الحاشية 311/3. الشيرازي، المهذب 221/2. ابن قدامة، المغني 115/8.

1642) ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل 279/6. محمد الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 430/4.

1643) ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج14 م س ص 385. الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 م س ص419 و420.

JK

الفصل الثاني
أحكام الجريمة السياسية
في القوانين الوضعية

الفصل الثاني
أحكام الجريمة السياسية
في القوانين الوضعية

تعتبر الحكام التي تصدرها المحاكم على المجرم السياسي هي الفوائد العملية لكل هذا البحث، فإن كانت التشريعات القديمة لا تولي أي اهتمام بوضع قواعد خاصة للجريمة السياسية،فإن الأمر يختلف فمنذ القرن الماضي أخذت التشريعات الحديثة تفرد أحكاما خاصة للمجرم السياسي قصد التخفيف أو التشديد[1644].

وقبل الحديث عن أحكام الجريمة السياسية في القوانين الوضعية أجد من الضروري التحدث في نقطتين هامتين هما:

أولا: نظرية تفريد العقاب

لقد نادى الفلاسفة بهذه النظرية خصوصا في الجريمة السياسية وذلك بالنظر إلى شخصية المجرم السياسي ودوافعه وأهدافه ومستواه العلمي والفكري فهو صاحب[1645] عقيدة وجهاد وداعية إلى الإصلاح وهو مغامر جريء وشجاع متعصب لفكرته وغيرته على أمته وشعبه ويرغب في تحقيق المثل العليا التي يتصورها هي الأصلح ولا وسيلة لها إلا تغيير نظام الحكم.

فقد يكون مخطئا في الوسائل ومتسرعا في حرق المراحل للوصول إلى غايته النبيلة ,فقد ينتصر ويحالفه الحظ فيكون البطل الحاكم ويحترمه الجميع , وقد يخسر في ثورته فيعتبر في نظر أهله شهيد الواجب والوطنية الصادقة.ولهذا تقتضي نظرية تفريد العقاب التخفيف على هذا المغامر وإبعاد الصفة الشائنة والشريرة عنه ومعاملته معاملة ممتازة [1646]

ثانيا:السياسة العقابية بين مذهبين الموضوعي والشخصي

المذهب الموضوعي يهتم بمدى جسامة الضرر الناجم عن الجريمة السياسية والماسة بحقوق الفرد أو الجماعة كنشر الفوضى والاضطرابات داخل الدولة وقد تصل الى تهديد أمن الدولة من الخارج ولهذا تميل هذه المدرسة الى تغليظ العقاب على المجرم السياسي وقد انتشرت هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية وأثناءها وتميزت بتسليط أبشع العقاب على المجرمين السياسيين لحماية القداسة والحصانة التي كانت تحيط بالملوك والرؤساء.

أما المذهب الشخصي الذي يهتم بالجريمة السياسية من حيث النظر الى شخصية المجرم السياسي والبواعث التي دفعته الى ارتكاب تلك الجريمة وهي غالبا ما تكون بواعث شريفة ونبيلة دفعته إلى المغامرة بنفسه وحقوقه الخاصة من أجل مصلحة شعبه فهو شهيد الوطنية والإخلاص لأمته مما يقتضي تمييزه عن غيره من المجرمين سيئي الأخلاق والطباع.

وتكمن مشكلة السياسة الجنائية لأي مشرع في القدرة على التوفيق بين الاعتبارات الموضوعية والاعتبارات الشخصية[1647].

المبحث الأول
مسؤولية المجرم السياسي

سنتحدث في هذا المبحث على ثلاث مسؤوليات هي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية السياسية.

المطلب الأول
المسؤولية الجنائية

تنص كل القوانين المعاصرة على عقوبة المجرم السياسي ولكن هذه العقوبة تختلف شدتها من عصر إلى آخر وقد سبق وأن تحدثنا تطور عقوبة المجرم السياسي في القوانين المعاصرة عند حديثنا على تطور مفهوم الجريمة السياسية في الفترة المعاصرة، وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول، وباختصار نذكر بأن المسؤولية الجنائية ثابتة اتجاه المجرم السياسي وسواء كانت العقوبة شديدة ومغلظة أو كانت مخففة وأثناء شدة العقوبة كانت المسؤولية الجنائية تمتد الى أقارب المجرم السياسي[1648] في العصور الوسطى وتعتبر الثورة الفرنسية بداية التخفيف على المجرم السياسي وتعاطف الرأي العام معه[1649] في دستور1830م

1644) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 04.
1645) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 8.
1646) ـ د. سيد نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 539.
1647) ـ د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، م س ص 7.
1648) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 5.
1649) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 15.

وقانون1832م[1650] ألغى عقوبة الإعدام فيها سنة 1848م ثم ألغى إجراءات الطرد من الإقليم في 1927م وكذا الإكراه البدني (contrainte par corps) سنة 1928م[1651].
ثم تلاه قانون 1832م مميزا بين العقوبات السياسية والعقوبات العامة ومخففا متسامحا على النوع الأول، وبقيت عقوبة الإعدام في حق المجرم السياسي سارية المفعول إلى أن ألغاها قانون 8 يونيو 1850 وأبدلها بعقوبة الاعتقال في مكان حصين.
بينما تظهر صور التخفيف والرفق بالمجرم السياسي في القوانين الوضعية فيما يلي:

1) تحديد سلمين من العقوبات، السلم الأول ويتضمن عقوبات شديدة ويخص الجرائم العادية، والسلم الثاني تستبعد منه العقوبات الشديدة ويخص الجرائم السياسية.
2) استبدال العقوبة الشديدة بعقوبة أخف منها إذا تبين للقاضي أن الجريمة المرتكبة ذات طابع سياسي فيستبدل عقوبة الإعدام المقررة لتلك الجريمة بعقوبة الأشغال الشاقة أو بالاعتقال.
3) منع تسليم المجرمين السياسيين، في حالة لجوئهم الى دولة أخرى.
4) التسهيل في منح العفو الشامل في الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي.

وفي البلاد العربية حيث مازالت التشريعات العربية لم تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق محدود نجد المشرع يميز الجريمة السياسية قصد التشديد في عقابها باعتبارها جريمة تهدد امن الدولة الداخلي والخارجي.
فجريمة محاولة قلب نظام الحكم يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما، وفشل الانقلاب هو الجريمة[1652] نفسها إذ أنه لو تحققت النتيجة فلن توجد السلطة التي توجه الاتهام إلى الانقلابيين لأنهم في هذه الحالة هم الذين ستؤول إليهم أمور الحكم[1653].

ولعل المشرع المصري قد مال قليلا إلى التخفيف في جرائم الرأي فمنح المحكومين في بعض الجرائم السياسية بعض الامتيازات بالمرسوم رقم 21 لسنة 1936 المادتين 01 و02 [1654].

ونفس الاتجاه نلاحظه في كل التشريعات العقابية في العالم العربي ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب بالإعدام والسجن المؤبد في أغلب الجنايات التي تهدد أمن الدولة في المواد 61 إلى 111 عقوبات وكلها تحمل مفهوم الجرائم السياسية.

وأما المشرع السوري فقد وضع سلمين للعقوبات أحدها للجرائم العادية والآخر للجرائم السياسية فكانت هناك عقوبات مشتركة بين الجرائم السياسية والعادية كالاعتقال والمؤبد م37 و38 وهناك عقوبات تستقل بها كلتا المجموعتين فالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مقتصرة على الجنايات العادية في حين أن عقوبات الإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني تخص الجرائم السياسية.

المطلب الثاني
المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية التي تعني اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله وتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه والالتزام غالبا ما يكون بالتعويض المالي عن طريق دعوى مدنية تبعية في حالة وجود الجريمة ورغم أن المسؤولية المدنية قد انفصلت عن المسؤولية الجنائية منذ القرن 19م[1655].
فالجريمة عامة لما تقع تصيب الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو تصيب حقوق الأفراد وينتج عن ذلك دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع وموضوعها توقيع العقاب على الجاني وأما الأضرار التي تصيب الدولة أو الأفراد فتنشأ عنها دعوى مدنية يباشرها الضحية أو من ينوب عنه وموضوعها طلب التعويض المادي عن تلك الأضرار[1656].
وفي الجرائم السياسية الخطيرة التي قد تهدم كيان الدولة أو جزءا منه قد اهتم المشرع كثيرا بالعقوبات وتشديدها ولم يول اهتماما كبيرا بالمسؤولية المدنية وللتعويض المادي الذي قد يكون كبيرا جدا يفوق طاقة الأفراد وإمكانياتهم المالية.
ومع ذلك إذا ثبت أن مجرما سياسيا قد أحدث ضررا ماديا للأفراد والدولة فإعمالا للقواعد العامة المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية يحق لكل متضرر من الجرائم السياسية أن يرفع دعوى تبعية مع الدعوى العمومية أو مستقلة أمام القضاء المدني طالبا التعويض له بناء على المادة 124 مدني التي تنص على أنه: كل عمل أيا كان يأتيه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه

1650) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 31.
1651) ـ بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجنائي، م س ص 54.
1652) ـ د.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، م س ص 1193.
1653) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 79.
1654) ـ د.جاك يوسف، الجرائم السياسية، م س ص05.
1655) ـ د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة بيروت ط1، 1985 ص 28.
1656) ـ د. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ط 1992 ص 07.

بالتعويض. وهذه المادة هي أساس المسؤولية المدنية أو التقصيرية[1657].و تنص القوانين المعاصرة على أن من خرب أملاك الدولة يعاقب زيادة على العقوبة الجنائية بدفع قيمة الأشياء التي خربها المادة 90 عقوبات مصري.[1658]
وقد تتضمن وثيقة الحوار والمفاوضات بين السلطة والثوار أو المجرمين السياسيين عفوا شاملا وتحمل الدولة كل الخسائر التي نتجت عن الحرب الأهلية وتعفي الثوار أو المجرمين السياسيين من المسؤولية المدنية تشجيعا لهم على الاستسلام ووضع السلاح.

المطلب الثالث

الـمسـؤولــية الـســياسـية

يتضمن الدستور وبقي تشريعات الدول قيما أساسية يجب حمايتها وهذه القيم تهدف إلى الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية ومقوماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنها حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة داخل المجتمع وفي الإطار السياسي المشترك وكل تهديد لهذه القيم يشكل خطرا على الحياة السياسية العامة والاستقرار والأمن.
وبناء على ذلك فرض المشرع التزامات سياسية على كل المواطنين والمؤسسات والتنظيمات السياسية أن تحترم تلك القيم وكل مساس بها يعد عيبا في السلوك الاجتماعي يترتب عليه المساءلة السياسية[1659].
والمسؤولية السياسية لا تخل ولا تعوض المسؤولية الجنائية والإدارية والمدنية فلكل منها حدودها ونطاقها وقد وضع المشرع نطاقا وضوابط تحدد الأفعال التي تعد إخلالا بالالتزام السياسي ومنها:
1 ـ إنكار الشرائع السماوية والديانات التي يؤمن بها الشعب.
2 ـ التحريض على الرذائل والآفات الاجتماعية.
3 ـ نشر البيانات والإشاعات التي تضر بمصلحة الوطن.
ومما تقدم يتبين أن المسؤولية السياسية قد شرعت لحماية مصلحة سياسية عليا تشترك فيها كل الديانات والمذاهب والأحزاب السياسية سواء كانت في الحكم أو في المعارضة والإخلال بها يؤدي إلى انهيار الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة ولا يتوقف فقط على تغيير النمط السياسي أو المنهج الاقتصادي وقد جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 61 إلى 101.

المبحث الثاني

مسؤولية من يساعد المجرم السياسي

قد يكون الشخص الذي يمد يد المساعدة للمجرم السياسي من المواطنين كما قد يكون من الجانب ولكل منهما حكمه الجزائي.

المطلب الأول

مساعد المجرم السياسي مواطن

بتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات يعتبر فاعلا أساسيا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل سواء بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أما الشريك فهو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1660].

ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقد مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر ممن يقوم بالجرائم المهددة لأمن الدولة والتي توصف أنها جرائم سياسية فيعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

والقانون المصري مثلا يعاقب كل من قدم مساعدة للمجرم السياسي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة[1661] فكل من أعطى أو جلب سلاحا أو آلة مساعدة على الجناية أو أرسل مؤونة أو مخابرات إجرامية أو قد مسكنا أو محلات وهو يعلم بذلك[1662].وكذا من يحرض أو يشجع أو لا يقوم بإبلاغ السلطات المختصة، وكذا الترويج لأفكار المجرمين السياسيين أو الحض على كراهية الدولة والمجتمع[1663].ولا يعفى من تلك العقوبات إلا من انفصل عن العصابات في أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية[1664].

1657) ـ د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، م س ص 06.
1658) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 160.
1659) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 729.
1660) ـ المواد 41 و42 عقوبات جزائري.
1661) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات، م س ص 160.
1662) ـ المواد من 94 إلى 98 عقوبات مصري.
1663) ـ د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، م س ص 70
1664) ـ د. توفيق علي وهبة، الجرائم العقوبات، م س ص 162.

و الملاحظ أن القوانين التي لم تعترف بالإجرام السياسي لم تمنح لمساعد المجرم السياسي أية رأفة، وفي حالة استفادة المجرم السياسي بقانون خاص للهدنة أو السلم أو الرحمة أو المصالحة أو بإعفاء شامل أو تخفيف للعقوبة ينص نفس القانون على إجراءات العفو كذلك على من ساعد المجرم السياسي.

المطلب الثاني

مساعد المجرم السياسي أجنبي

بالنظر إلى القواعد العامة في قوانين العقوبات التي لا تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق تسليم المجرمين السياسيين فقط، نجد أن قانون العقوبات يعاقب بنفس العقوبات على المواطن وعلى الجنبي حالة ارتكابها جريمة تمس بأمن الدولة كحمل السلاح ضد السلطة أو التخابر مع دولة أجنبية[1665].

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حمل السلاح ضد الجزائر كدولة أو حمل السلاح ضد الحكومة وأشخاصها من طرف المعارضة وهو الحال في الجريمة السياسية، فالكل عنه جريمة ضد أمن الدولة فلا اعتراف بالجريمة السياسية في قانون العقوبات الجزائري[1666].

المبحث الثالث
عقوبة المجرم السياسي

عقوبة ا رم السياسي هي الغاية والهدف من كل هذه الدراسة، لأ ا هي مظهر الشدة أو الرأفة مع ا رم السياسي وسنتحدث في هذا المبحث عن كل الإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال ا رم السياسي بداية من مرحلة الإشتباه إلى التحري و إجراءات التحقيق ثم العفو أو المحاكمة ثم حصول ا رم السياسي على اللجوء في البلد الذي يلتجئ إليه أو تسليمه إلى حكومته لتعاقبه وغالبا ما تعدمه سنوضح كل هذه المراحل وفقا لما تنص عليه قوانين الإجراءات الجزائية والإتفاقيات الدولية وذلك في المطالب الستة التالية:

المطلب الأول: التدابير الإحترازية

المطلب الثاني: الإجراءات

المطلب الثالث: العفو

المطلب الرابع: المحاكم الخاصة

المطلب الخامس: تسليم ا رم السياسي

المطلب السادس: عقوبة الإعدام

المطلب الأول
التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي وضعها القانون لمواجهة خطورة المجرم وحماية المجتمع منه قبل حدوث الجريمة كي لا يقترف الجريمة أصلا أولا يعود مرة ثانية إلى تلك الجريمة وهو ليس بعقوبة[1667].
وأما التدابير التي يضعها القانون الوضعي للتعامل مع الإجرام السياسي فترجع إلى أساس الاعتراف بوجود إجرام سياسي أصلا ففي حالة الاعتراف بوجود الجريمة السياسية في غير مجال التسليم، فالمشرع الذي لا يعترف بوجود إجرام سياسي أصلا لا يتطرق إلى

1665) ـ انظر مثلا المواد 61 و62 و63 و64 عقوبات جزائري.
1666) ـ بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي، م س ص 55.
1667) ـ د. القهوجي و د. الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، م س ص 408

تدابير للتعامل مع العنف السياسي فالكل عنده يهدد أمن الدولة وكيانها ويجب التصدي له بكل حزم وصرامة فلا مجال للتحاور أو منح أي مركز قانوني للمجرم الذي يهدد أمن الدولة.

وحث المشرع الذي يعترف بوجود الجريمة السياسية لا يمكن ولا يعقل أن ينص مسبقا على تدابير أمنية أو إجراءات التهدئة والتحاور قبل وقوعها لأن ذلك يعتبر اعترافا وتشريعا مسبقا للإجرام السياسي أو تشجيع قانوني للعنف والخروج المسلح ضد السلطة الحاكمة وكل إجراء كهذا يعد عملية انتحارية وإمضاء صك على بياض يمنح الشرعية لكل معارض سياسي كي يستعمل العنف المسلح كي يستفيد بتلك التدابير.

بينما قد تفرض الأوضاع والأزمة في الحرب الأهلية بين السلطة والمعارضة إلى إجراءات لاحقة للفعل الإجرامي وهذه تدخل في مجال الإجراءات لا في مجال التدابير الاحترازية قبل حدوث الفعل الإجرامي.

وعلى سبيل المثال نجد المشرع الجزائري قد اضطر أن يعترف بضرورة التعامل بشيء من الرحمة والتسامح مع الجرائم التي ظل يصفها بأنها إرهابية تخريبية فأصدر قانون تدابير الرحمة رقم 12/95 فأقر في الفصل الأول منه على عدم المتابعة القضائية لكل من سبق وإن انتمى إلى منظمة إرهابية ثم سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة وأشعرها بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي،كما لا يتابع قضائيا الشخص الذي يكون حائزا لأسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات[1668].

ويواصل المشرع الجزائري تدابير التعامل مع الجرائم التي يصفها بأنها إرهابية تخريبية في قانون استعادة الوئام المدني فينص في الفصل الأول منه على تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها، يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه وفقا للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة من أحد التدابير الآتية:

1) الإعفاء من المتابعة لكل من لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ويشعر السلطات أنه توقف عن كل نشاط إرهابي خلال 6 أشهر من صدور هذا القانون وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة[1669].
2) الوضع رهن الإرجاء المتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، ويستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 عقوبات، والذين أشعروا السلطات المعنية خلال 6 أشهر من صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا[1670].
3) تخفيف العقوبة للأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات والذين أشعروا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها[1671].

المطلب الثاني

الإجــراءات

الإجراءات هي القواعد الشكلية التي تساعد على كشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة وحدوثها فعلا أو ما يتعلق بالشخص المشتبه فيه وعلاقته بالفعل الإجرامي من أجل تطبيق العقوبة والجهات القضائية المختصة بذلك[1672] إن الجهة التي يخول لها تقرير ما إذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية هي محكمة الموضوع عند نظرها لملف القضية ولا يجوز أن تسند هذه المهمة إلى جهات إدارية أو سياسية، وقرار المحكمة يجب أن يخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية المحددة في القانون[1673].

وقد عرفت إيطاليا قانونا إجرائيا فاشيا في 01/يوليه/1931 وقرر عدم محاكمة المجرمين السياسيين أمام المحاكم العادية بل أما محاكم تشكل تشكيلا خاصا ووسع اختصاص تلك المحاكم الى كل الجرائم الماسة بشخصية الدولة المنصوص عليها في المواد 241 الى 313 عقوبات وتشكل هذه المحكمة الخاصة بقرار من وزارة الحرب من ضباط الجيش أو البحرية أو الطيران أو

1668) ـ المواد 01 و02 و03 من الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ،الموافق 25 فبراير 1995م المتضمن تدابير الرحمة.

1669) ـ المواد 01 و02 و03 وما بعدها من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني.

1670) ـ المواد 06 و07 وما بعدها من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني.

1671) ـ المواد 27 وما بعدها من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني.

1672) ـ د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج1،د م ج 1998 ص 06.

1673) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 89.

ملشيات الأمن العام فهي محاكم عسكرية عدا ممثل الإدعاء الذي يجوز تعيينه من القضاة أو النيابة العامة، وتطبق تلك المحاكم قواعد قانون العقوبات العسكري في وقت الحرب، وقرارات المتابعة تتم بأمر عسكري كما يمكن للنيابة الإدعاء المباشر.
أما التحقيق فيتولاه قاضي لا يملك سوى إصدار أمر بالقبض ويحظر عليه الإفراج المؤقت وتعلو قاضي التحقيق لجنة عليا تعين من ضباط وبقرار من وزارة الحرب.
ولا يقبل الدفاع عن المتهم إلا أمام المحكمة وبمحام واحد ويجوز لرئيس المحكمة رفض المحامي المدني كما قد يمنعه من الإطلاع على بعض الوثائق إذا رأى أنها تعرض مصالح الدولة للخطر.
أما التنازع فيكون من اختصاص محكمة النقض دون غيرها في نظر تنازع الاختصاص أما النقض لأحكام المحكمة الخاصة فلا يرفع أمام محكمة النقض مثل الحالات العادية بل يكون أمام مجلس مشكل من رئيس المحكمة الخاصة وممثل الإدعاء وعضوين من ضباط وزارة الحرب.ويقدم الطعن في أي وقت وبأسباب غير محددة. والدفاع أما المجلس لا يكون بالمرافعة الشفوية بل يكون بالمذكرات المكتوبة. وأحكام المجلس لا تقبل الطعن أبدا بأي طريق آخر.
ومن أبشع الأحكام التي خلفها النظام الفاشي هو عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة على أعضاء الحكومة الفاشية[1674]، وواضح أن المشرع الإيطالي اعترف بالجريمة السياسية من أجل تشديد العقوبة على المجرم السياسي باعتبار أن الجريمة السياسية أخطر من الجريمة العادية.
وكذا المشرع المصري الذي أنشأ محكمة الغدر ومحكمة الثورة وإعلان حالة الطوارئ وقد أشار إليها الدستور في المادة 171 على أن ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصات والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.
وبناء على ذلك يتضح أن المشرع المصري قد انتهج منهج التشديد على المجرم السياسي لأنه يعتبر عائقا أمام الإصلاحات التي قامت عليها الثورة باعتبار أن توجهها هو الصواب و كل من يعارض أو يقف ضدها فهو بالتبع ضد الشعب وإرادته[1675].
وبعد إصرار المشرع الجزائري عن إبعاد الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب الحاصل بعد وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 يضطر إلى إجراءات للتعامل مع الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية وسلموا أنفسهم تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المدنية أو العسكرية مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم أو محاميهم ويسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور.
وتسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة المنصوص عليها في هذا الأمر.
كما يجوز عند الضرورة ويطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.
كما يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم،ثم يحول الأشخاص المذكورين في المواد 04 و08 و09 و10 و11 من هذا الأمر فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية ثم يجب على وكيل الجمهورية فورا تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية[1676].
ويواصل المشرع الجزائري إجراءات التهدئة لإيقاف ما يسميه بالإرهاب فينص على إجراءات أخرى ضمن قانون الوئام المدني ومنها انه يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الولي من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة المدنية أو العسكرية مرفوقين عند الحاجة بوكيلهم أو محاميهم، ويجوز للنائب العام حال إخطاره أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في الأماكن التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص ويكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا بغض النظر عن كل حكم مخالف، كما يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات، ثم يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه والى المعني بالأمر ويكون نافذا فورا[1677].

الــمطـلب الـثـالث

الــعــفـــو

تبدو أهمية التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم العادية،في أن المجرم السياسي غالبا ما يستفيد بالعفو ففي بعض دساتير العالم تمنح للسلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية أو الملك حق إصدار العفو عن المجرم السياسي، وذلك بإسقاط العقوبة كلها أو التخفيف منها أو استبدالها، أو إلغاء العقوبة، مما يسمى بالعفو الشامل، وأحيانا تلغي السلطة السياسية الجريمة كلها وتصبح فعلا مباحا في تشريعها العقابي وغير معاقب عليها، وغالبا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة بموجب نص دستوري باعتباره القاضي الأول في البلاد، أما إلغاء الجريمة فهو تعديل للنصوص فلا بد من موافقة السلطة التشريعية عليه، فالقانون لا يلغيه إلا قانون مثله.
وتبرير العفو عن المجرم كما يقول فقهاء القانون هو بمثابة تدارك لوطأة حكم قضائي قاس صدر بحق المجرم ولم يوفق في تقدير العقوبة بقدرها الصحيح، أو لمعالجة أمر طارئ أثر على وقائع المحاكمة أو ألم بالمحكوم عليه. والعفو الشامل تلتجئ السلطة إليه لإسكات غضب الشعب وكصمام أمان لانفجار شعبي، أو امتصاص غضب المعارضة، أو عامل توازن في المجتمع خوفا من

1674) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 312.
1675) ـ نفس المرجع ص 650.
1676) ـ المواد 04 و06 و07 من الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ،الموافق 25 فبراير 1995م المتضمن تدابير الرحمة.
1677) ـ المواد 30 وما بعدها من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني.

الاضطرابات بسبب خلل أو تباين في المجتمع، فتسعى إلى تهدئة الأوضاع الداخلية، خاصة إذا ثبت وصف الجريمة بأنها سياسية[1678] وذلك مراعاة للمجرم السياسي تخفيفا من عقوبته على اعتبار التعاطف الذي تقره القوانين المعاصرة.

وفي مجال العفو جرى العرف على منح العفو الشامل لجرائم البواعث والأغراض السياسية خاصة عند تغيير الحكومات[1679].

وينص المشرع المصري في مرسوم القانون رقم 1952/241 بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية حيث نص على «أنه يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي...»[1680].

وباستقراء أحكام القضاء المصري بمناسبة تطبيق المرسوم بقانون رقم 52/241 فقد جاءت أحكام محكمة النقض تحدد الجرائم التي لا يشملها العفو الشامل لأنها لا تحمل الصفة السياسية وهي التي ترتكب بدافع شخصي ويستهدف مرتكبها تحقيق مآرب ذاتية. كالأنانية والتشفي والانتقام[1681].

ينص قانون العفو الشامل رقم 59 / 36 على أنه يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي، وهذا اتجاه يستند على المعيار الشخصي.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون تدابير الرحمة شروط العفو و طرق الاستفادة من تدابير الرحمة والحماية البدنية وتسريع المحاكمة وتخفيف العقوبات لكل من يسلم نفسه[1682].

المطلب الرابع

المحاكم الخاصة

إذا كان المشرع قد أقر أحكاما قضائية خاصة للجريمة السياسية فما هي القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع في مجال التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام؟

وما هي الجهات أو المحاكم المختصة بالقضايا السياسية ؟

يمكن التمييز بين نوعين من المحاكم التي تختص بالقضاء السياسي وهي:

النوع الأول: هي تختص بالجرائم التي يرتكبها الحكام عند أدائهم وظائفهم والصفة السياسية في هذا النوع من القضاء مستمدة من شخصية الفاعل لأنه رجل سياسية وليس من الفعل الإجرامي ودورها هو حماية وضمان للأفراد في مواجهة انحراف وتعسف السلطة.

النوع الثاني: هي المحاكم التي تنصبها السلطة في مواجهة الأفراد المعارضين أو الثائرين، عند انحرافهم أو ارتكابهم الجرائم المهددة للحكم، ولتحديد طبيعة هذا النوع من القضاء هل هو عادي أم استثنائي ؟

توجد ثلاثة أنظمة للقضاء السياسي وهي:

الفرع الأول:المحاكم الخاصة الاستثنائية

وهي المحاكم التي تشكل تشكيلا خاصا لمحاكمة المتمردين والخارجين عن السلطة، وقد عرف هذا النظام قديما في روما وفي القانون الجرماني والفرنسي القديم واستمر في العصور المظلمة حيث الملكية المطلقة والإقطاع حتى القرن الثاني عشر وقد استغله رجال الثورة الفرنسية للتنكيل بخصومهم السياسيين، فكانت المحاكم الخاصة تعمل باسم السلطة ومن أجلها، وأصبحت المعارضة تسمى بالثورة والتمرد والعصيان وأعداء الشعب، والقضاة جنود السلطة وحماتها، وكانوا يشددون في إخماد كل الثورات التي تثور مطالبة بالحقوق والحريات أو بالاستقلال، فيعاقبون بالشنق كل من يرتكب جرائم سياسة بحتة ولو لم تصل تلك الجريمة إلى القتل أو الحرق فقد لا تتجاوز المظاهرات أو الاضطرابات والعصيان المدني، وكانوا يقيمون المحاكم الخاصة للمحاكمات السياسية وتصدر أحكاما غليظة و شديدة ويجوز الإثبات فيها خارج قيود الإثبات المتعارف عليه في القضاء العادي فلا تحقيق ولا ضمانات للدفاع ولا محاكمة عادلة، فالملوك ذواتهم مقدسة محمية من أي نقد أو محاسبة وكل نقد أو معارضة تعد جريمة لا تغتفر[1683].

فالمنشور الوزاري1852/02/03 تضمن تشكيل لجان مختلطة من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الحرب وهو تشكيل إداري وعسكري غير قضائي يصدر عقوبات على المجرمين السياسيين أشد من عقوبات المجرمين العاديين ومنها إلغاء الشرط البلجيكي في جرائم الاعتداء على رؤساء الدول عند طلب التسليم.

وفي مصر وسع من اختصاص تلك المحاكم الاستثنائية إلى كل الجرائم الماسة بشخصية الدولة المنصوص عليها 241 الى 313 عقوبات حيث تشكل هذه المحاكم بقرار من وزارة الحرب من ضباط الجيش أو البحرية أو الطيران أو ملشيات الأمن العام فهي

1678) ـد. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 180.

1679) ـد. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب م س ص208.

1680) ـ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، م س ص 56.

1681) ـ انظر نقض 1953/07/07 طعن رقم 10س 23 ق مجموعة القواعد القانونية ج2ص 839.

1682) ـ الجريدة الرسمية العدد11 السنة 32، 01مارس 1995، الأمر 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 95 المتضمن تدابير الرحمة.

1683) ـ د. محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية ج1، م س ص 136.

1684) ـ انظر تفاصيل تلك الإجراءات في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بأحكام الجريمة السياسية، من هذا البحث صفحة.

محاكم عسكرية عدا ممثل الإدعاء الذي يجوز تعيينه من القضاة أو النيابة العامة، وتطبق تلك المحاكم قواعد قانون العقوبات العسكري في وقت الحرب، وقرارات المتابعة تتم بأمر عسكري كما يمكن للنيابة الإدعاء المباشر.
أما التحقيق فيتولاه قاضي لا يملك سوى إصدار أمر بالقبض ويحظر عليه الإفراج المؤقت وتعلو قاضي التحقيق لجنة عليا تعين من ضباط وبقرار من وزارة الحرب. و لا يقبل الدفاع عن المتهم إلا أمام المحكمة وبمحام واحد ويجوز لرئيس المحكمة رفض المحامي المدني كما قد يمنعه من الإطلاع على بعض الوثائق إذا رأى أنها تعرض مصالح الدولة للخطر [1684].

الفرع الثاني:المحاكم السياسية غير القضائية

قد تكون هذه المحاكم إدارية غير عادية يعين قضاتها أو بعضهم من الإداريين أو العسكريين مثل محاكم أمن الدولة في فرنسا، التي تختص بالجرائم من الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد أمن الدولة أو حتى التي ترتبط بها من الجنايات والجنح العادية إذا كانت تهدف إلى تغيير السلطة الحاكمة بغيرها فتنظرها هذه المحكمة وتتشكل من ثلاثة مستشارين واثنين من الضباط الكبار [1685]، ولما جاء قانون 8 أكتوبر 1830 قرر صراحة اختصاص هيئات المحلفين الممثلين لرأي الجماهير بنظر الجرائم السياسية وهذا اتجاه صريح إلى الرفق بجرائم الرأي أو جرائم الصحافة،وإبعادها من اختصاص القضاء العادي، خوفا من الضغوط التي قد تمارسها الحكومة على القضاة [1686]، وقد عددت الجرائم السياسية في المادة 06.
وأما المشرع الجزائري فلم يهتم بالجرائم السياسية ولم يفرد لها إجراءات خاصة ولا محاكم مختصة مختلفة عن المحاكم العادية [1687].

الفرع الثالث: المحاكم القضائية العادية

في بعض الدول لا تميز الجرائم السياسية عن غيرها مهما اختلفت جسامتها من حيث الاختصاص فالكل يختص بها قضاء عادي، ومثالها الدول الأنجلوسكسونية والاتحاد السوفياتي الذي يتميز قضاؤها عامة بالطابع السياسي [1688].
وأما في فرنسا فبعد سنت 1852 أبعد الاختصاص في الجرائم السياسية عن هيئة المحلفين وأعيد إلى القضاء العادي.
وفي الجزائر يشير قانون تدابير الرحمة الذي جاء للتخفيف من الأزمة الأمنية ذات الجذور السياسية إلى أن محكمة الجنايات العادية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [1689].
وكلما كانت محاكمة المجرم السياسي أما المحاكم العادية كانت المحاكمة أقرب إلى العدل والإنصاف من المحاكم الخاصة، وفي الديمقراطيات الحديثة هناك دعوة في أغلب دساتير العالم إلى إخضاع حتى محاكمة الرؤساء والملوك إلى المحاكم العادية، بينما تنص دساتير أخرى إلى محاكمة الرؤساء أمام مجلس الشيوخ أو محكمة عليا أو أعضاء مجلس الأمة أو مستشاري محكمة النقض [1690].

المطلب الخامس

تسليم المجرم السياسي

من أقسى العقوبات التي يمكن أن تسلط على المجرم السياسي تسليمه الى دولته التي فر منها، والتسليم معاملة دولية، تنظمه المعاهدات والاتفاقيات، ويحدث هذا الفرار إثر ارتكاب الجريمة، وقبل المحاكمة أو يحصل بعد المحاكمة فيفر المجرم من تنفيذ العقوبة، و التسليم في كلتا الحالتين إنكارا لحق اللجوء، وقد عرفت النظم الدكتاتورية قديما معاهدات التسليم باعتبار أن الجريمة السياسية تشكل خطورة على كل الأمة والشعب.
ويعتبر فرار المجرم السياسي خارج بلده وعيشه سنوات طويلة مغتربا ومتشردا، حكما قاسيا على نفسه كرجل سياسي يعشق بلده.
ففي العصور الوسطى ظهر مبدأ التسليم الذي كان هو الأصل بين ملوك أوروبا الذين كانوا يرون المجرم السياسي أخطر المجرمين وإفلاته من قبضة الحاكم يعد تمردا عن العرف والتقاليد فيستوجب أقسى العقوبات وقد أبرمت معاهدات لتسليم المجرمين الفارين ومعاقبتهم لأنهم خطر يهدد الدولة كلها [1691].

1685) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 649.
1686) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 36.
1687) ـ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، م س ص 293.
1688) ـ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ط3، 1985م ص 191.
1689) ـ المادة 248 وما بعدها من القانون رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ،الموافق 25 فبراير 1995م المتضمن تدابير الرحمة.
1690) ـ انظر المادة01 من القانون 247/1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في جمهورية مصر العربية.
1691) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 188.

بعد الثورة الفرنسية تغير نظرة العالم الى المجرم السياسي واعتباره بطلا، فبدأ الاتجاه قويا الى استثناء المجرم السياسي من نظام تسليم المجرمين[1692].

ثم أقرت الأنظمة الحرة عدم التسليم استنادا الى نسبية الجرم، ومنها معاهدة 1830 بين فرنسا وروسيا، واتفاقية 22نوفمبر 1834 بين فرنسا وبلجيكا، ثم ارتقى هذا المبدأ فأصبحا دستوريا في الدستور الفرنسي 1946 ثم الدستور السويسري 1848 ثم انجلترا 1848[1693].

وبتطور نظرة المجتمع الى المجرم السياسي على أنه صاحب مبادئ وبواعث نبيلة تشكل عزم دولي على عدم تسليم المجرمين السياسيين، وأصبح ينص على ذلك في أغلب تشريعات العالم وضمنت للمجرم السياسي حق اللجوء في الدولة التي يختارها[1694] رغم أن هناك خلافا بين الدول في التسليم أو عدمه في الجرائم المركبة والمرتبطة[1695].

ولكن العرف الدولي جرى على إخراج الجرائم المركبة كقتل الملوك والرؤساء من عداد الجرائم السياسية وقبول التسليم فيها بإدراج الشرط البلجيكي، وأما الجرائم المرتبطة فتبقى ضمن الجرائم السياسية ويرفض فيها التسليم[1696].

والتزام دولة الملجأ بعدم التسليم سببه القوي تجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة طالبة التسليم فيعتبر التسليم تدخل في الصراع القائم بين الدولة ومعارضيها أو الثائرين عليها والذين قد ينتصرون يوما ويتولون الحكم.

وضمان عدم التسليم يسمى بحق اللجوء السياسي، ولأن إعادته إلى دولته التي اضطهدته لا يتوقع أبدا أن تعامله معاملة حسنة أو أن تحيله إلى عدالة مستقلة منصفة، بل غالبا ما ينتهي ذلك بحكم الإعدام أو المؤبد[1697].

وفي الوطن العربي نصت اتفاقية 1952/09/14 صراحة على حظر تسليم المجرمين السياسيين والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية[1698].

وكان أساس عدم التسليم هو الرأفة بالمجرم السياسي ولكن سرعان ما تطور ذلك في العلاقات الدولية لاعتبارات المصالح الدولية التي طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي وأصبح الأساس الرئيسي هو حرص الدول على عدم التدخل في شؤونها الداخلية لبعضها بعضا و بهذا أصبح مضمون الجريمة السياسية في القانون الدولي أوسع نطاقا من مضمونها في القانون الجزائي الداخلي وذلك لأن الدول تريد تفادي التورط في مشاكل دولية، وإحراج في علاقاتها الخارجية.

وترتب عن هذا التوسع في مفهوم الجريمة السياسية من الجريمة السياسية الصرفة الى الجرائم العادية و المرتبطة بها أو حتى الملازمة لها.

وبهذا أصبح هذا التوسع في مفهوم الجريمة السياسية أشد خطرا لأن إضفاء الصفة السياسية على الجرائم العادية والمرتبطة والملازمة يفضي الى عدم تسليم اللاجئين السياسيين و إفلاتهم من أي عقاب.

أما توسيع مفهوم الجريمة السياسية في نطاق القانون الداخلي فإن ذلك لا يترتب عنه سوى تشديد العقوبة أو تخفيفها[1699].

وفي مصر استثنى القانون 58 / 37 المجرم السياسي من التسليم[1700]، و نص فيه على حماية المجرم السياسي الأجنبي من التسليم ومنحه حق اللجوء السياسي وهذا ما أقرته المادة 40 من الدستور التي تنص على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

وفي حالة وجود اتفاقية الالتزام بتسليم الهاربين بين دولتين أو أكثر يجب احترامها وهو إلزامي لا ينبغي مخالفته، رغم أنه في القانون الدولي لا يوجد ما يلزم الدولة على تطبيق المعاهدات الدولية إلا أن مبدأ الأخلاق والمصالح المشتركة والمعاملة بالمثل وممكن عقوبات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية هي التي تجبر الدولة على تنفيذها، كما أن العمل بمبدأ تسليم المجرمين فيه حماية للمجتمع الداخلي واستقرار أوضاع الدولة بتوقيع الجزاء على كل من يخل بنظام الدولة[1701].

1692) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 123.

1693) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 187.

1694) ـ د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، م س ص 41.

1695) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 629.

1696) ـ نفس المرجع ص 630.

1697) ـ د. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، م س ص 209 وما بعدها.

1698) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 47.

1699) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 15.

1700) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 42.

1701) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 192.

وقد ذهب القضاء السويسري الى أن الجريمة السياسية في عرف معاهدات التسليم لا يقتصر على أن تكون الجريمة لها نزعة سياسية وكراهية الأحزاب بل يجب أن تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق الغرض السياسي المقصود(1702).
وفي إيطاليا اتسمت مدونة زناردیلي بالإنسانية وألغت عقوبة الإعدام ولم تميز بين الجرائم السياسية وغيرها إلا في حظر التسليم حيث نصت عليها صراحة وقررت عدم تسليم المواطن الإيطالي أو الأجنبي في الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بها(1703).

المطلب السادس

عقوبة الإعدام

تبرز أهمية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في نوع العقوبة فقد ألغت أغلب التشريعات عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية، وحتى إن بقيت فغالبا ما يستفيد المجرم السياسي المحكوم عليه بالإعدام من العفو.
فقد كانت عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية قبل الثورة الفرنسية بأبشع الصور والأساليب باعتبار أن المجرم السياسي عدو الأمة والشعب، فعند اليونان مثلا تشير الرسومات التي ترجع إلى 410 ق م إلى أن عقوبة محاولة قلب نظام الحكم هي الإعدام ومصادرة أموال المجرم لصالح الآلهة مينيرف(1704)، كما كانت عقوبة جريمة الخيانة في المدن اليونانية هي الإعدام ومصادرة الأموال وإلقاء جثة الخائن خارج حدود الدولة ووصم كل أفراد أسرته بالعار(1705).
وكان تشريع الرومان ينظر إلى أن المجرم السياسي لا يختلف عن العدو الخارجي وهو عدو الشعب وتسمى جريمته بجريمة المساس بالعظمة، وقد ورد في شريعة جوليان " إن كل من اجترأ على المشاركة في المؤامرات ضد الإمبراطور أو ضد الدولة يعاقب بالإعدام(1706).
وفي العصور الوسطى أشار دانتي إلى أن خيانة السيد الإقطاعي أو أحد أفراد أسرته تسمى جريمة التعدي على السلطة Lèse-majesté وتعتبر خيانة عظمى تستوجب الإعدام شنقا(1707).
ورغم مبادئ الثورة الفرنسية إلا أن رجالها أبقوا عقوبة الإعدام لمواصلة إصلاحاتهم فأرجع بيرليونولد عقوبة الإعدام. وبهذا انتهكت الثورة أهم مبادئها فقامت المحكمة الثورية في مارس 1793م بإصدار أحكام بالإعدام على كل من قدم إليها وكانت الإجراءات أمامها لا تضمن أدني حد للتقاضي فلا تحقيق ولا محام ولا طعن في أحكامها(1708).
وقد استبعد القضاء جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة حتى ولو كان الباعث سياسيا وعاقب المجرم بالإعدام دائما وقد طبق الإعدام فعلا في قاتل الرئيس (1709) Carnot.
ولكن بعد الثورة الفرنسية تعالت الأصوات مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية وكان الفقيه بكاريا أول من نادى بإلغاء عقوبة الإعدام عموما مستندا إلى نظرية العقد الاجتماعي، وبعده فانفرانسوا جيزو من الرواد الأوائل الذين طالبوا بإلغاء الإعدام عن الجريمة السياسية بحجة انتفاء الجدوى وصفة الإجرام فيها نسبية. فهو لم يثر غضب الشعب ولا يمكن للإعدام أن يثنيه عن مبادئه فالإجرام السياسي إجرام نسبي و لا تلجأ الدول إلى تشديد العقوبات فيه إلا عند ضعفها وخوفها. ورغم الأدلة التي احتج بها جيزو ورفاقه للرأفة بالمجرم السياسي إلا أن الإعدام بقي متواصلا حتى سنة 1848م حيث نصت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي بإلغاء عقوبة الإعدام في الأمور السياسية، ثم استبدلها قانون 08/يونيه/1850 بعقوبة الاعتقال في مكان حصين(1710). وتبعتها كثير من الدول مثل رومانيا في دستور 1938م الذي منح لمجلس الوزراء سلطة تقدير واسعة في تسليط عقوبة الإعدام على جرائم الاعتداء على الملك، ثم تتابع إلغاء عقوبة الإعدام في كل من البرتغال سنة 1866م وهولندا سنة 1870م وسويسرا سنة 1874م(1711).

(1702) ـ حكم المحكمة الاتحادية في 1923/07/14.

(1703) ـ A.homad sultan La répression de la criminalité politique.1943.p71.

(1704) ـ د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، م س ص 7.

(1705) ـ Lombroso et Laschi Le crime politique et Les revolution.Alcan Paris 1892 P212.

(1706) ـ د. هيثم سليمان، الجريمة السياسية، م س ص 14.

(1707) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، م س ص 22.

(1708) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 33.

(1709) ـ د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم ا رمين، م س ص 107.

(1710) ـ د. سند نجاتي، الجريمة السياسية، م س ص 234.

(1711) ـ نفس المرجع ص 38.

وأما المدرسة الوضعية فقد تباينت آراء أقطابها حول عقوبة الإعدام فيرى لومبروزو عدم تطبيق الإعدام في الجرائم السياسية ويقرها في الجرائم العادية أما أنريكوفري فينكر الإعدام في جميع الجرائم ويعتبره تهيئة للإجرام مرة ثانية، ويرى أن المجتمع يشترك في المسؤولية مع المجرم وبضغط من الحكم الفاشي الإيطالي اعترف فري بعقوبة الإعدام في الجرائم العادية والسياسية. وأما زناريلي فقد اتسمت مدونته بالمنطق والإنسانية فألغى عقوبة الإعدام كلها وعوضها بالأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم السياسية والعادية[1712].

وبإلغاء عقوبة الإعدام في أغلب تشريعات العالم المعاصر أصبح المجرم السياسي يمتاز عن المجرم العادي بمكانة خاصة فلا يجبر على العمل داخل السجن ويجلب له طعام خاص ومتميز عن غيره من السجناء، وتوفر له إقامة متميزة توفر له الراحة النفسية والجسدية [1713].

1712) ـ A.homad sultan La répression de la criminalité politique.1943.p71.

1713) ـ د. منذر عرفات، الجريمة السياسية، م س ص 11.

خلاصة الباب الثالث

نتائج المقارنة

* قتال البغاة لدفع شرهم وليس لقتلهم و إبادتهم فهو من باب دفع الصائل والدفاع الشرعي العام.
* رغم أن أحكام البغي قد نص عليها القرآن الكريم إلا أن تطبيقها يختلف حسب موقف الحكام من الثوار.
* إذا ثبت وصف الثوار أو الخارجين عن السلطة بأنهم بغاة اختصوا بمعاملة متميزة عن غيرهم من المتمردين.
* يرى أغلبية الفقهاء أن الحوار ضروري وواجب مع البغاة قبل قتالهم و الذي نرجحه هو وجوب الحوار.
* المحاورة يجب أن تكون جدية وصادقة، والمحاور يجب أن يكون عارفا أمينا فطنا ناصحا شجاعا.
* أجاز الفقهاء مهادنة البغاة إن كانوا جادين، ولا تكون بمال، ولا برهائن وقد أوجبت الآية الصلح.
* الوساطة تكون من طرف ثالث أو من الشعب نفسه بالانتخاب إذا لم تنجح المصالحة وجب القتال بشروط.
*يجب على الحكومات الإسلامية اليوم أن تتعامل مع المعارضين بفض النزاع بالوسائل السلمية كالصلح وهذا نظام سبق المنظمات الدولية الحديثة.
* الإمام علي رضي الله عنه وبعض الفقهاء لا يجيزون قتل البغاة حتى يبدأوا القتال.
* تتميز حرب البغاة بقصد الردع لا الإبادة.
* أجاز بعض الفقهاء حرب البغاة بسلاحهم عند الحاجة ثم يرد إليهم بعد نهاية الحرب وتوبتهم.
* إذا خرج البغاة على طاعة الإمام ودعا شعبه الى النفير يجب على الشعب أن يطيع إمامه ضد البغاة.
* إذا كان الحاكم ظالما جاز الاعتزال واتقاء الفتنة، ولما كان الظلم أمرا نسبيا يصعب إثباته، وتقديرها، نقول بوجوب طاعة الإمام ولو كان ظالما مادامت إمامته شرعية.
* نرى أن من المصالحة والتحكيم بللجوء الى إرادة الأمة والشعب.
* لا يجوز قتل المدبر والجريح والمريض والمعاق العاجز و الشيوخ و النساء أطفال البغاة والعبيد و أسيرهم و المسالم ولا أن يقتل العادل أرحامه البغاة عامة.
* إذا استسلم البغاة وألقوا سلاحهم فقد تحقق الهدف، وهذا دليل توبتهم.
* بعد نهاية الحرب وإلقاء القبض على الباغي الذي ارتكب جرائم قتل صحيحة وثابتة، فلا يتعين قتله بل يجوز لولي الأمر أن يعفو عنه.
* حظيت جريمة البغي بإجراءات التسامح والتعامل مع البغاة بأسلوب الحوار والمناظرة،لإطفاء الفتنة. فللإمام أن يعفو على البغاة الذين بادروا بالاعتزال وهذا ما تنص عليه القوانين العقابية والإجرائية المعاصرة،
*التوبة في الشرعة الإسلامية وسيلة لاسترجاع الثقة بين المجرم والمجتمع وهي أحسن وسيلة للتربية وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية، فالتائب في نظر الشريعة كمن لا ذنب له لأن هدف الشريعة التربية والعقاب وسيلة أما القوانين الوضعية فهي تقدم الوسيلة على الغاية فتحرص على ملاحقة المخالف دائما ويبقى هو دائما في ابتكار الوسائل للإفلات من العقاب فيصبح محترفا للإجرام فتهدر الطاقات والأموال وتمتلئ السجون ولا يرتدع العصاة.
* لم تتعرض كتب الفقه القديمة لقضية تسليم المجرمين السياسيين وهذا لا يمنع من تطبيق قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين خاصة بين الدول الإسلامية حماية أكثر للمجرم المتأول.وتطبيقا مبدأ حق اللجوء السياسي، الذي يقابله في الفقه الإسلامي حق الأمان،
* الدول الإسلامية المعاصرة تشريعها الوضعي يمنع تسليم المجرمين حسب كل القوانين العقابية في العالم الإسلامي.
* لا يجوز تسليم المجرم السياسي المسلم إلى دولة غير إسلامية بناء على سيادة الإسلام وتطبيقا للقوانين الوضعية المعاصرة بينما يجوز افتداء أسرى العدل بأسرى البغاة.
* قتلى البغاة ليسوا شهداء بل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويحرم التمثيل بهم
* بعد نهاية الحرب تأخذ الأموال التي بيد البغاة فترد على أصحابها، ولا يطالبون بالأموال التي استهلكوها.
* لا تضمن أموال البغاة فهي هدر أثناء القتال أما قبل الحرب أو بعدها فهي مضمونة.
* أموال البغاة لا تغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها ولا مصادرتها ولا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة.مثل مال المسلم، وإنما يجب أن تحبس دفعا لشرهم وكسرا لشوكتهم ثم ترد إليهم بعد نهاية الحرب
* ذهب الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى أن العادل والباغي إذا قتل أحدهما الآخر فلا يتوارثان مطلقا، وعند أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأبي بكر من الحنابلة أن العادل الذي يقتل قريبه الباغي يرثه.
* نلاحظ أن جريمة البغي تبدو أحيانا من جرائم الحدود وأحيانا أخرى من جرائم القصاص كقتل الحاكم وأحيانا أخرى من جرائم التعازير مثل المجاهرة بإهانة الحاكم أو سبه.
* الصفة السياسية لا تغير من عقوبة الجريمة فقتل الحاكم عداوة كقتله سياسيا وفي كلا الحالتين يقتل قصاصا،

* من الأعذار المخففة موانع المسؤولية و نقص الأهلية والتأويل و هذا هو الذي يستفيد منه المجرم السياسي.
* كل الجرائم التي يرتكبها البغاة قبل الثورة والمغالبة أو بعدها هي جرائم عادية فيعاقبون عليها بعقوبتها العادية.
* إذا نصب البغاة عليهم إماما في إقليمهم واتمروا بأمره اعتبرت تصرفاتهم شرعية و لا يستوجب إعادة جبايتها.
* وإذا لم ينصبوا إماما فكل ما جبوه من الأموال غصب لا تبرأ ذمة صاحبه، وكل ما نفذ من الأحكام مردود لا يثبت به حق.
* إذا نصب البغاة قاضيا من أهل البلد تتوفر فيه شروط تولي القضاء صحت أحكامه.
* إن عين البغاة قاضيا منهم أن ترفع أقضيته الى قاضي أهل العدل فينظر صحتها أو فسادها.
* إن كان قاضي البغاة ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لا تنفذ أحكامه.أما إن كان ممن لا يستبيح دماء أهل العدل فأحكامه نافذة.
* إذا أبرم أهل البغي إجارة أو معاهدة مع الكفار جازت وبقيت صحيحة مثل إجارة غيرهم.
* مشروعية أعمال الحاكم المتغلب ترجع إلى مدى الالتزام بالشريعة بخلاف القوانين الوضعية التي تسمي ذلك قانون قديم وقانون جديد.
* أحكام مساعدة البغاة هي التعزير لأنها ليست لها عقوبة مقررة.
* ومن هنا نسجل للأسف تكالب الدول المعاصرة ومنها الإسلامية على تسليح الثوار أو المتمردين من دولة أخرى وقد تكون دولة مسلمة لمجرد الخلافات السياسية أو الحدودية أو النزاعات المفتعلة بين الرؤساء أو الملوك ولا دخل للشعوب فيها وهي الضحية.
* الآية أوجبت الوساطة بين المتقاتلين والسعي للإصلاح بينهم وتسهيلا لذلك فقد نهى ρ عن بيع السلاح في الفتنة سدا لذريعة الإعانة على المعصية.بينما نرى اليوم تسابقا بين الدول لتسليح الثوار والمعارضين في الدول المجاورة و تشجيعها أحيانا على العدوان.
* ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة سدا للذريعة ويدخل في معنى البيع الإيجار والمعاوضة.
* والإشادة والتأييد الإعلامي نوع من المساعدة على إشعال الفتنة واستمرار الحرب بين المسلمين وقد تكون الإشادة والدعم الإعلامي والسياسي أهم وأقوى من الدعم الأسلحة والعتاد وخاصة في الوقت الحاضر.
* لا يجوز للبغاة الاستعانة بالكفار والمشركين على قتال الإمام وجيشه، و إذا فعلوا ذلك وأعطوهم أمانا أو عقدوا لهم ذمة فبعد الانتصار والظفر بهم فلا يلزم ذلك الأمان ولا يصح ذلك العقد عند أهل العدل.
* إذا تقاتل البغاة فيما بينهم وجب على الإمام أن يقهرهما جميعا إن كان في استطاعته ذلك لأنهما جميعا على خطأ، ولا يجوز له مساعدة أحدهما على الآخر لأن كليهما على خطأ،وإن لم يستطع، فعليه أن يختار أقرب الفريقين الى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد برأيه في استمالة أحدهما.
* إذا شاركت المرأة مع البغاة في حربهم فلا تقتل إلا في حالة مقاتلتها بل تدفع وتبعد عن القتال وإن أدى ذلك إلى قتلها لأن دمها هدرًا.
* نادى الفلاسفة نظرية بتفريد العقاب خصوصا في الجريمة السياسية وذلك بالنظر إلى شخصية المجرم السياسي.
* سلطة التعزير في الشريعة الإسلامية تتطابق مع أحدث النظريات في قانون العقوبات المعاصر وهي تفريد العقاب على المجرم لتراعي مركزه وظروفه.
* مشكلة السياسية الجنائية لأي مشرع هي القدرة على التوفيق بين الاعتبارات الموضوعية و الشخصية.
* كانت المسؤولية الجنائية قديما تمتد إلى أقارب المجرم السياسي.
* أما القوانين المعاصرة فالمسؤولية الجنائية ثابتة اتجاه المجرم السياسي وسواء كانت العقوبة شديدة أو مغلظة.
* تظهر صور التخفيف والرفق بالمجرم السياسي بتخفيف العقوبة أو استبدالها أو منع تسليمه أو العفو الشامل.
* في البلاد العربية حيث مازالت التشريعات العربية لم تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق عدم التسليم.
* في الجرائم السياسية اهتم المشرع بالعقوبات ولم يول اهتماما بالمسؤولية المدنية وللتعويض المادي الذي قد يكون كبيرا جدا يفوق طاقة الأفراد أو يصبح مستحيلا.
* إذا أحدث المجرم السياسي ضررا للأفراد والدولة فإعمالا للقواعد العامة يحق لكل متضرر أن يطلب.
* قد تتضمن وثيقة الحوار تحمل الدولة كل الخسائر التي نتجت عن الحرب الأهلية.
* المسؤولية السياسية قد شرعت لحماية مصلحة سياسية عليا والإخلال بها يؤدي إلى انهيار الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة.
* الشريك في الجريمة السياسية يعاقب بنفس العقوبة المقررة سواء كان من المواطنين أو من الأجانب.
* التدابير التي يضعها القانون الوضعي للتعامل مع الإجرام السياسي ترجع إلى الاعتراف بوجود إجرام سياسي.
* إن الجهة التي يخول لها تقرير ما إذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية هي محكمة الموضوع.
* دساتير العالم تمنح للسلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية أو الملك حق إصدار العفو عن المجرم السياسي.
* المحاكم الخاصة بالمجرمين السياسيين هي التي تشكل تشكيلا خاصا لمحاكمة المتمردين والخارجين عن السلطة.
* في بعض الدول لا تميز الجرائم السياسية عن غيرها من حيث الاختصاص مهما بلغت جسامتها.
* محاكمة المجرم السياسي أما المحاكم العادية أقرب إلى العدل والإنصاف من المحاكم الخاصة.

* من أقسى العقوبات على المجرم السياسي تسليمه الى دولته التي فر منها.
* في العصور الوسطى ظهر مبدأ التسليم الذي كان هو الأصل بين ملوك أوروبا.
* أقرت الأنظمة الحرة عدم التسليم استنادا الى نسبية الجرم.
*التزام دولة الملجأ بعدم التسليم سببه القوي تجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة طالبة التسليم.
* تبرز أهمية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في إلغاء أغلب التشريعات المعاصرة عقوبة الإعدام فيها.
* فقد كانت عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية قبل الثورة الفرنسية بأبشع الصور.
* بعد الثورة الفرنسية تعالت الأصوات مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية.

قائمة المراجع

المراجع والبحوث العربية

*ـ القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع).

1ـ ابن أبي الحديد عبد الحميد هبة الله بن محمد الحسيني، شرح ج البلاغة، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

2ـ ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة.

3ـ ابن تيمية، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط1 1403هـ 1983م.

4ـ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، مكتبة المعارف الرباط، بيروت.

5ـ ابن حزم أبو محمد علي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق د. محمد ابراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت 1985م.

6ـ ابن حزم أبو محمد علي، المحلى، الطباعة المنيرة، مطبعة الإمام بمصر، تعليق محمد خليل هراس، 1347هـ 1968.

7ـ ابن حزم أبو محمد علي، المعجم، دار الفكر بيروت، 1385هـ 1966م.

8ـ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق علي عبد الوافي، دار النهضة، مصر القاهرة ط3.

9ـ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3 ص 32. السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ط4 القاهرة.

10ـ ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة البابي الحلبي، مصر ط3 سنة 1404هـ 1984م.

11ـ ابن عبد الواحد كمال الدين محمد، شرح فتح القدير العاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12ـ ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط2 مطبعة الحلبي وأولاده مصر، 1356هـ 1937م.

13ـ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث، القاهرة 1925.

14ـ ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله، المغني على مختصر الإمام الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

15ـ ابن كثير أبو الفداء اسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16ـ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3 1412هـ 1992م.

17ـ ابن نجيم، البحر الرائق شرح ك الدقائق، دار المعرفة بيروت ط2.

18ـ ابن هشام أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، مكتبة الكلمات الأزهرية، 1974م.

19ـ أبو اليقظان إبراهيم، نظام العشيرة في وادي ميزاب، (مخطوط).

20ـ أبو بكر صالح بن عبد الله، ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير نوقشت في

.1996/10/23
21ـ أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1976م.
22ـ أبو زهرة محمد، المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي بيروت، 1976.
23ـ أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل،مطبعة السعادة القاهرة، 1329هـ.
24ـ أبو عمار عبد الكافي، الموجز في الكلام، تحقيق د.عمار طالبي.
25ـ أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية القاهرة سنة 1346هـ.
26ـ أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
27ـ إسماعيل محمد إبراهيم، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط 1، 1953.
28ـ اسمان، القانون الدستوري، طبعة 1914.
29ـ الأشعري أبو الحسن، الإبانة في أصول الديانة، ط 1 تحقيق عبد القادر الآرناؤوط، دار مكتبة البيان، دمشق 1401هـ 1981م.
30ـ الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، القاهرة 1969.
31ـ الأصفهاني، الأغاني، تحقيق سمير جابر ط دار الفكر 1986.
32ـ اطفيش أبو إسحاق ابراهيم، الفرق بين الإباضية والخوارج، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، عمان.
33ـ اطفيش محمد بن يوسف، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ط2 1400هـ 1980 مطبعة البعث قسنطينة.
34ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح عقيدة التوحيد، ط1 حجرية القاهرة، 1326هـ 1983م.
35ـ اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، نشر دار الفتح بيروت 1972م، ط2.
36ـ الألوسي البغدادي الحسني الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة الأميرية، ببولاق 1301هـ.
37ـ الآمدي سبق الدين أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت 1301هـ 1981م.
38ـ الأمير الكحلاني الصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الحلبي، القاهرة 1349م.
39ـ أمين أحمد، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط10، 1969.
40ـ أمين أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط10. 1969.

41ـ أمين أحمد، ظهر الإسلام دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط5، 1388هـ .
42ـ بحاز إبراهيم بن بكير، الدولة الرستمية ط1، 1985، مطبعة لافوميك، الجزائر.
43ـ بدوي علي بك، الأحكام العامة في القانون الجنائي ط سنة 1938 م.
44ـ البرادي إبراهيم أبو القاسم، الجواهر المنتقاة طبعة حجرية القاهرة 1302هـ .
45ـ بكوش يحي محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط2 المطبعة العربية، غرداية الجزائر، ج1 ص11.
46ـ بليشنكو وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، ط1، 1994م.
47ـ بن شيخ الحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
48ـ نام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، نشر منشأة المعارف الأسكندرية، ط1 سنة 1999م.
49ـ نسي أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ط2 1409هـ 1988م.
50ـ نسي أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي دار النهضة بيروت ط1991.
51ـ نسي أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق ط3 1403هـ 1983م.
52ـ نسي أحمد فتحي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق ط3، 1404هـ 1984م.
53ـ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة 1947م.
54ـ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن معاني الإقناع، طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة سنة 1319هـ .
55ـ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر 1990.
56ـ البياتي، منير، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دار البشير، عمان ط2، 1994.
57ـ توفيق ممدوح، الإجرام السياسي، طبعة القاهرة سنة 1977م.
58ـ جاب الله عبد الله، الحقوق السياسية في الإسلام ط1 1992، دار القلم قسنطينة ص 50.
59ـ جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان مصر القاهرة 1978م.
60ـ الجرف طعيمة، الدساتير ونظم الحكم، الكتاب الثاني، طبعة سنة 1966.
61ـ الجرف طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية و نظم الحكم ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية، مصر ط5 ، 1978م.
62ـ الجزيري عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة دار الفكر، بيروت، 1392هـ 1969م.
63ـ الجصاص أبوبكر، أحكام القرآن، المطبعة البهية، القاهرة، 1347هـ .
64ـ جماعة من الأساتذة، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط2، طباعة

ذات السلاسل، 1406هـ ـ 1986م.
65ـ جمال أحمد محمد، مفتريات على الإسلام مكتبة رحاب الجزائر ط5، 1407هـ ـ 1987.
66ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، ط1 1354هـ ـ 1936م.
67ـ جنينة محمود سامي، القانون الدولي العام، طبعة سنة 1938.
68ـ جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ اطفيش، جمعية التراث، الجزائر، ط1.
69ـ الجهماني ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ط1، 1998 دمشق.
70ـ الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تاريخ عمر بن الخطاب، دمشق 1394هـ ـ.
71ـ الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1 1400.
72ـ الجيطالي إسماعيل، قواعد الإسلام، تصحيح بكلي عبد الرحمن، ط1 المطبعة العربية، 1976.
73ـ الحارثي سالم بن حمد، العقود الفضية في أصول الإباضية، طبع وزارة التراث القومي والثقافة عمان 1983م.
74ـ حسني محمود نجيب، دروس في قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، طبعة سنة 1957م.
75ـ الحسيني أحمد حنان محمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه ن جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
76ـ الخطاب المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1329هـ ـ.
77ـ الحلو ماجد راغب، الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
78ـ حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق ط1 1983.
79ـ حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف بيروت 1963م.
80ـ حومد عبد الوهاب، مقدمة في علم الحقوق، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ط2 1948م.
81ـ حوى سعيد، الإسلام، شركة الشهاب الجزائر ط2 1408هـ ـ. 1988م.
82ـ الخالدي محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، الجزائر، ط1.
83ـ الخرساني أبو غانم، المدونة الكبرى، ترتيب امحمد اطفيش، دار اليقظة العربية سوريا،1394هـ ـ 1974م.
84ـ خلاف عبد الوهاب، السياسية الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ ـ.
85ـ دبوز محمد علي، تاريخ المغرب العربي الكبير، دار البعث قسنطينة.
86ـ دبوز محمد علي، ضة الجزائر الحديثة وثور ا المباركة، محمد علي دبوز، المطبعة التعاونية الجزائر 1383هـ ـ

1965.
87ـ الدرديري أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، طبعة دار المعارف مصر 1392هـ.
88ـ الدريني محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 1402هـ 1982م.
89ـ الدسوقي، محمد ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، 1301هـ.
90ـ دي كوييار خافير بيريز، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.
91ـ الرازي محمد، مختار الصحاح، دار الإرشاد، حمص سوريا.
92ـ راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ط1، مكتبة النهضة العربية 1966.
93ـ الرايس محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث ط6، 1976م.
94ـ الرملي، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة بولاق 1192هـ.
95ـ الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر بيروت، 1965م.
96ـ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1،1404هـ 1984م.
97ـ الزرقاني محمد، شرح الزرقاني على موطإ مالك، دار الفكر، 1981م.
98ـ زكرياء بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1313هـ.
99ـ زكي محمد محمود، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الشرطة، ط 1984.
100ـ الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر بيروت، 1399هـ 1979م.
101ـ زيتون منذر عرفات توفيق، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية 1999م.
102ـ زيدان عبد الكريم، حقوق الأفراد في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة ط2 1408هـ 1988م.
103ـ السالمي عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان مطبعة الكتاب ط2.
104ـ السالمي عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط1 عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية دمشق 1383هـ 1963.
105ـ السالمي محمد بن عبد الله، وناجي عسفان، عمان تاريخ يتكلم، دمشق المطبعة العمومية، 1963م.
106ـ السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام كلية الشريعة الإسلامية، دمشق.
107ـ السرخسي شمس الدين، المبسوط دار المعرفة، بيروت ط3.
108ـ سرور أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، القسم العام، سنة 1972م.
109ـ سرور أحمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط1 سنة 1962.

110 ـ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ط3، 1985م.
111 ـ سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ط 1992.
112 ـ سعيد صبحي عبده، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دار النهضة العربية 1420هـ 1999م.
113 ـ السعيد مصطفى سعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط4، 1962.
114 ـ سميع صالح حسين، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، ط1 1409هـ 1988م.
115 ـ سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1983.
116 ـ سيد أمير علي، روح الإسلام، تعريب عمر الديراوي، دار العلم للملايين بيروت ط6 ، 1980.
117 ـ الشاعر رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة القاهرة ط2 1983م.
118 ـ الشافعي، كتاب الأم، مصر طبعة سنة 1321هـ.
119 ـ الشاوي توفيق محمد، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، تعليق على كتاب د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، دار الشروق ط1 1421هـ 2001م.
120 ـ الشربيني الخطيب محمد أحمد، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي 1352هـ.
121 ـ الشرقاوي عبد الرحمان، شخصيات إسلامية أئمة الفقه التسعة ط1، 1981م.
122 ـ الشلبي، حاشية الشلبي على شرح الزيعلي على ك الدقائق مطبوع على هامش تبيين الحقائق للزيلعي، طبع بولاق 1313هـ.
123 ـ شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت ط12، 1403هـ 1983م.
124 ـ الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د م ج، 1998.
125 ـ الشماخي أبو سليمان التلاتي، مقدمة التوحيد وشرحها، القاهرة 1353هـ.
126 ـ الشواربي عبد الحميد، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2 1999.
127 ـ الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الجيل بيروت، 1973م.
128 ـ الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، شركة الشهاب، الجزائر.
129 ـ الصعيدي محمد عبد المتعالي، القضايا الكبرى في الإسلام، طبعة 2، 1960م.
130 ـ الصعيدي محمد عبد المتعالي، النظرية الإسلامية في الدولة، دار النهضة العربية، 1986.
131 ـ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، بيروت.
132 ـ الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد الفهدي، سراج الملوك، طبعة سنة 1935م.
133 ـ الطريقي عبد الله بن ابراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ط2 1414هـ.

134ـ الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م.
135ـ الطماوي سليمان، عمر بن الخطاب وأصول السياسية والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي القاهرة.
136ـ العاقل إلهام محمد، مبدأ عدم تسليم ا رمين في الجرائم السياسية، نشر مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1 1993م.
137ـ عبد التواب محمد سعيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ط1 1983م، نشر عالم الكتب القاهرة.
138ـ عبد الخالق محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية ط1 1999.
139ـ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، 1969، دار الفكر العربي.
140ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
141ـ عبد الغني محمود، تسليم ا رمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م.
142ـ عبد الكريم أحمد محمد، القومية والمذاهب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1970م.
143ـ عبد اللطيف محمد، التشريع السياسي في مصر، ج1 ط 1924.
144ـ عبد الله سليمان، قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
145ـ عبده محمد، الإسلام والنصرانية، ط 2، القاهرة.
146ـ عبيد رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، ط4 ، 1979م.
147ـ عتيبة محمد جت، الفقه الجنائي الإسلامي 1991 معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.
148ـ عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ط 1956.
149ـ العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2 ، 1965م.
150ـ العريني السيد الباز، تاريخ أوروبا، طبعة سنة 1968.
151ـ عطية نعيم، إقامة الأجانب وإبعادهم أمام مجلس الدولة، مجلة إدارة قضايا الحكومة،السنة الثالثة، العدد الأول.
152ـ علي وهبة توفيق، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1400هـ ـ 1980م.
153ـ عمارة محمد، الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط2، 1988م.
154ـ عمارة محمد، تيارات الفكر الإسلامي، دار الهلال 1982م.
155ـ عمارة محمد، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، دار الهلال، 1978م.
156ـ عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت 1401هـ ـ 1981م ط6.
157ـ غانم حسين عبيد، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث 1500هـ / 1970م.

ترجمة د. أنطوان حمصي، دار الجديد ط1 1997.
158ـ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت لبنان 1983م.
159ـ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، الإقتصاد في الإعتقاد، طبعة مكتبة الجندي، مصر ، القاهرة.
160ـ الغزالي محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، د ت.
161ـ فاروق عمر، التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، دراسات نقدية في تفسير التاريخ ط2، دار اقرأ، بيروت 1985.
162ـ فاروق عمر، مقال منشور بمجلة البيان، جامعة قسنطينة العدد 3. 1994.
163ـ الفاضل محمد، الجريمة السياسية وضوابطها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1998.
164ـ فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، دار القلم ، القاهرة.
165ـ الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي، ط3، 1987.
166ـ الفنجري، أحمد شوقي ، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، ط2 1999، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
167ـ فهمي، مصطفى أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي ط2، 1993 القاهرة.
168ـ فيدل، القانون الدستوري ط 1949.
169ـ الفيروز أبادي أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي، المهذب، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، 1333هـ.
170ـ القاسمي ظافر، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت ط4، 1403هـ 1982م.
171ـ القصار عادل، من يصنع الإرهاب، جريدة القبس الكويتية، العدد 8521 بتاريخ 1997/03/13.
172ـ القلعي أبو عبد الله محمد بن علي، ذيب الرياسة وترتيب السياسية، تحقيق يوسف عجو مكتبة المنار الزرقاء ط1 ، 1405هـ 1985 م.
173ـ قميحة جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كلية الألسن جامعة عين شمس، نشر دار الجلاء القاهرة ط1 1988م.
174ـ القهوجي علي عبد القادر، ود. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية،1998م.
175ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع المطبعة الجمالية، القاهرة، 1328هـ.
176ـ كمال وصفي مصطفى، النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية، مكتبة وهبة، ط2 ، 1414هـ 1994م.
177ـ الكندي أبوبكر أحمد بن عبد الله بن موسى السمندي ال وي، المصنف، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي 1982.

178ـ لافريير، القانون الدستوري، ط1947.
179ـ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت 1398هـ 1978م.
180ـ ماهر باشا علي، القانون الدولي مجموعة محاضرات، سنة 1923/1924م.
181ـ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي ط1 سنة 1989، دار الوفاء.
182ـ محمصاني صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ط2، 1982م.
183ـ محمصاني صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين ط1، 1984م.
184ـ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ط2، 1959.
185ـ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1967.
186ـ مرعى علي أحمد، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، دار إقرأ، بيروت لبنان ط2 1402هـ 1982م.
187ـ معمر علي يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، المطبعة العربية، الجزائر، 1987.
188ـ معمر علي يحيى، الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم، مكتبة وهبة، ط2، 1987.
189ـ معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، طبع المطبعة العربية، غرداية، 1985م.
190ـ مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة بيروت ط1، 1985.
191ـ منصور علي علي، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح بيروت، ط2 سنة 1971.
192ـ مهدي عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسؤولية، مطبعة الأطلس، القاهرة 1983م.
193ـ المودودي أبو الأعلى، الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس دار الشهاب الجزائر1988.
194ـ ناصر محمد صالح، منهج الدعوة عند الإباضية، نشر مكتبة الإستقامة، مسقط سلطنة عمان، 1418هـ 1997.
195ـ النامي عمر خليفة، دراسات عن الإباضية، دار الغرب الإسلامي ط1، 2001.
196ـ هنداوي نور الدين، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كلية الحقوق عين شمس 1993م نشر دار النهضة العربية.
197ـ هيثم سليمان، الجريمة السياسية وتطبيقا ا في الأردن، الجامعة الأردنية 1998.
198ـ الهيثمي أبو العباس أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبعة البابي الحلبي، مصر ط1 1370هـ، 1951م.

199ـ الوارجلاني يوسف أبو يعقوب، الدليل والبرهان، المطبعة البارونية، مصر 1306هـ .
200ـ الوارجلاني يوسف أبو يعقوب، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ط دار نربار 1404هـ 1984 نشر وزارة التراث عمان.
201ـ وايت إبراهيم، و وحيد رأفت، القانون الدستوري طبعة 1917.
202ـ وعلي بكير، الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين الخروبة.

المراجع والبحوث الأجنبية

203- De Vigne, "la Revue De Droit International".1870.

204- Francique Grivaz, "L' extradition et les délits politiques", Thèse, paris 1894.

205- G. Stefani et G. Levasseur, "Droit pénal General". 1975.

206- G.stefani et , G.levasseur. "Droit Pénal Général".8è Ed. Dalloz.1975.

207- Garcon, "Rapport sur Les peines non déshonorantes présente a la société des nations". rev pénitentiaire, 1896.

208- Garraud, " Traite théorique et pratique De droit Pénal Français" 3é Ed 1913 P.267.

209- George Socrate Papageorgiou, "De la Peine De mort En Matière Politique" Thèse Paris 1948.

210- Hauriou, Precis de droit constitutionnel 1923.

211- Joseph Viaud, "La Peine de Mort En Matière Politique" Paris, 1902.

212- Lombroso et Laschi, "Le crime politique et Les revolution". Alcan, Paris 1892.

213- M.Duverger.Institution Politiques et droit constitutionnel T.1.1973.

214- Maruege, "Crime et chatiment politique" Le monde 12 Novembre 1947.

215- Simeon Strachounsky, "De La Détermination des délits a caractère politique", Thèse, Montpellier 1926.

المحتويات

N

ae

خاتمة البحث

بعد نهاية هذا البحث المتواضع أعتقد أنني قد توصلت إلى نتائج أعتقد أنها هامة سبق وأن عددتها في نهاية كل باب، ولا داعي لتكرارها هنا، ولكني سأركز على تلخيص الهام و البارز من هذه النتائج كي تكون خلاصة وخاتمة لهذا البحث.
في البداية أذكر بأن الله سبحانه وتعالى قد نبه المسلمين منذ أربعة عشر قرنا طريقة التعامل مع الحرب التي قد تنشأ بين طائفتين من المسلمين بسبب سوء التأويل، وقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام جريمة البغي وتركوا لنا ثروة فقهية ضخمة تعد أكبر تراث فكري و فقهي في العالم، إلا أن انحراف السلطة الحاكمة من الشورى إلى الحكم الوراثي، وابتعاد الفقه الإسلامي الدستوري والسياسي عن مجال التقنين والتطبيق بإيجاد آليات تطبيقه عبر تاريخ الدولة الإسلامية منذ قرون و يمكن أن نلخص تلك النقائص في النقاط التالية:

1 - عدم وجود دستور مكتوب يحدد الحقوق والحريات بتقنين واضح لا يحتمل التأويل.
2 - عدم وجود أجهزة ثابتة للحكم والإدارة والمحاسبة والرقابة على الحكام والولاة.
1 - عدم وجود نظام دقيق في تعيين الولاة والأمراء.
2 - عدم وجود قانون أو إطار واضح للتحاور مع الخليفة، وأدبيات ذلك الحوار.
3 - عدم وجود هيئة محددة وشرعية لإثبات انحراف الخليفة.
4 - عدم وضوح مبررات توزيع العطايا على مستحقيها من الشعب.
5 - عدم وجود نصوص واضحة حول مفهوم عقد الخلافة وطرق إنهائه بالعزل أو الإقالة.
6 - عدم وجود وسائل تدل على رأي الأغلبية في الأمور الاجتهادية خارج النصوص.
7 - عدم تحديد فترة الخلافة.
8 - عدم تحديد معنى عجز الإمام وفساده وفسقه قبل بلوغه الكفر النواح.
9 - عدم التحديد الدقيق لأهل الحل والعقد، وأهل الشورى وكيفية ممارستها، وهل هي ملزمة أو معلمة؟

كل هذه الثغرات جعلت نظام الحكم في الإسلام يبقى جامدًا ومتخلفا، فقد اهتم الفقهاء المسلمون بفقه العبادات والمعاملات أكثر مما اهتموا بالفقه السياسي والدستوري والإداري، حتى ضعف المسلمون فكريا واقتصاديا وسياسيا، فتسلط عليهم الإستعمار الغربي، وبسط عليهم نظمه الوضعية في السياسية والاقتصاد، فابتعدوا عن نظمهم الإسلامية قرونا، وحتى بعد استقلالهم مازال حكامهم مولعون بنظم الحكم والاقتصاد الغربية، فلم يولوا اهتماما للتراث الفقهي الإسلامي، بحثا وتقنينا ليتحقق استقلالهم الفكري والسياسي، وبقيت الحال كذلك حتى اتسعت الهوة بين الفقه الإسلامي النظري، الموجود في الكتب والموسوعات الفقهية وبين ما هو مقنن في الدساتير والقوانين الوضعية المعاصرة التي تطورت بفضل العلم والبحث والتجارب، والإرادة السياسية التي أرادت ذلك، فجاء عصر العولمة الاقتصادية، ومنه بالتبع العولمة الفكرية والسياسية والتشريعية فأجبر الحكام العرب والمسلمون، على الرضوخ للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، وإلغاء ما تبقى من التشريع الإسلامي حتى في الأحوال الشخصية.

فقد بذل الفقهاء المسلمون قديما جهودا جبارة واستنبطوا من الآية الكريمة (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، ومن أحاديث الرسولε وأعمال الصحابة، وخاصة الإمام علي كرم الله وجهه، استنبطوا أحكاما لجريمة البغي وشروطها، والفرق بينها وبين الحرابة، والردة وحرب المشركين، وتعامل الإمام وأهل العدل مع البغاة، من بداية حربهم إلى نهايتها، والآثار الناتجة عنها بداية من التأويل، الذي يحتج به البغاة، ويستندون إليه في خروجهم على الإمام، ثم النوايا والبواعث، التي يعبرون عنها، ثم طريقة خروجهم، وعدتهم، وعددهم، والحوار الذي يجري بين البغاة وأهل العدل، وإقامة الحجة عليهم، وإن لم ينجح الحوار، وجب على الإمام اللجوء إلى القتال، بالشدة اللازمة، وحتى أثناء حرب البغاة، هناك شروط وضوابط، وامتيازات، تميز حرب البغاة عن حرب المشركين، والمرتدين، وبعد هدوء الحرب، اشترط الفقهاء على الإمام، أن يضمن للبغاة حقوقهم، في أهلهم وأموالهم، وحتى في طريقة قتالهم، فهم مؤمنون كما وصفتهم الآية الكريمة، و من أبلغ تلك الحقوق، أن من قتل أباه أو أخاه من البغاة، لا يحرم من الميراث، ويجب على المسلمين غسله، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، فقد كانت معاملة الإمام علي كرم الله وجهه، تطبيقا عمليا لتلك الأحكام الفقهية، فقد مارس أحكام البغي، مع الخوارج، فكانت بينه وبينهم مراسلات، وخطب تمثل مرحلة الحوار، ثم طبق معهم الحرب بشدة، وفي نهايتها جسد أحكام البغي على أموالهم، وأسراهم وقتلاهم.

وإذا افتخرت التشريعات الغربية، باعترافها بالجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية سنة 1789م، وميزتها عن الجريمة العادية، ووضعت لها إجراءات وأحكام خاصة، تختلف عن الجريمة العادية، معتبرة أن المجرم السياسي رجل نبيل، ومخلص وذو أخلاق سامية، وأفكار تقدمية، سبق بها زمانه، وضحى بنفسه ومصلحته من أجل مصلحة شعبه، في ننظره فأحرق بذلك المراحل، وأخطأ في اختيار الوسائل، واستعجل النتائج، فثار بعنف وشدة ضد السلطة، فإن هو نجح كان البطل والزعيم، وهو الحاكم والآمر والناهي، وإن هو خسر بقي في نظر شعبه هو البطل والرمز للتضحية والفداء. والتاريخ يشهد أن الكثير من المصلحين، والمجددين والزعماء الأبطال، كانوا يعدون مجرمين سياسيين، في نظر السلطة الحاكمة، في عصرهم، والكثير منهم خرجوا من السجون والمعتقلات، فأصبحوا حكاما مكرمين ومعززين، وبانتخاب حر من شعوبهم، وهذا ما يبعد عنهم صفة الإجرام، ويميزهم عن المجرمين العاديين، الأشرار والمنتقمين، وسيئي الأخلاق.

فليستفد الحكام العرب والمسلمون، من تراثهم الفقهي ويتعاملوا مع المعارضة السياسية، بأساليب الحوار، وحرية الرأي والتعبير، والحجة والإقناع، بدل القمع والشدة والإرهاب، وليرسخوا مبادئ الحكم الراشد، إنطلاقا من مبادئ ديننا الإسلامي، وليس نزولا على ضغوط وتهديدات أجنبية عبر الإتفاقيات، والمعاهدات الدولية، التي تفرض عليهم مبادئ وتعليمات، مكرسة في القرآن

والسنة، مثل حرية الرأي، والشورى، والعدل والمساواة، والإحسان، وحقوق الأطفال، وحقوق المرأة، وثقافة الحوار، وحقوق أهل الذمة وأهل الكتاب وحق المواطنة واحترام المعاهدات والاتفاقيات....

وفي الأخير أود تسجيل وتقديم الملاحظات التالية:

أولا: للباحثين:

أن يتفانوا في دراسة التراث الإسلامي بدو تعصب ولا جمود، وخاصة في مجال السياسية، ونظم الحكم، والإدارة، والاقتصاد، فيبرزوه بصورة عصرية، قابلة للتطبيق في الميدان العملي، مستفيدين من كل التجارب البشرية.

ثانيا: للجامعات الإسلامية:

أن تقوم بدورها بتوجيه البحوث الجادة في الموضوعات والمجالات التي تعاني فيها الأمة الإسلامية، من مشاكل، كنظم الحكم، والاقتصاد، والحقوق والحريات، والسلم والسلام، وحوار الحضارات، والديانات، والمعاهدات الدولية، التنمية والإستثمار، والعلم والتكنلوجيا، وتبرز كل ذلك في منشورات و ملتقيات، وطنية ودولية، تخرج بتوصيات عملية واقعية، قابلة للتنفيذ، وتوجه للبرلمانات، والوزارات، والحكومات، فتقيم عليها الحجة.

ثالثا: للحكام المسلمين:

أن لا ينبهروا بنظم الحكم والإدارة والاقتصاد الغربية والغريبة عن شعوبهم، وأن يوجهوا العناية لهذا التراث الإسلامي الضخم، ويوفروا الإمكانيات المادية، والبشرية، لإعادة بعث وتصنيف، وتقنين كل ما يحتاجون إليه من تلك النظم، مستفيدين من كل التجارب البشرية، التي لا تتعارض مع نصوص قطعية في ديننا، التي هي من الثوابت، كما أن للغربيين ثوابت يرفضون تغييرها أو إخضاعها للإستفتاء أو رأي الأغلبة فيها، ويريدون عولمة تشريعية على مقاسهم.

B